مجلة الحقيقة

جامعة أدرار

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار

العدد الحادي والعشرون

جمادى 2012 م

شعبان 1433 هـ

رقم الإيداع القانوني 363 / 2003

ISSN 1112 - 4210

رقم الإيداع القانوني: 363/ 2003
ISSN 1112-4210

11 نهج طالبي أحمد - غرداية

الهاتف / فاكس : (029) 88. 36. 53
المنطقة الصناعية : (029) 87. 34. 34

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد الحادي والعشرون

جوان 2012 م

شعبان 1433 هـ

العنوان البريدي: الجامعة الإفريقية أحمد دراية ، أدرار
الطريق الوطني رقم 06 أدرار. (01000)

الهاتف: 049.96.59.63 **فاكس:** 049.96.75.71 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ @yahoo.com

رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد الحادي والعشرون – جوان 2012 م/ شعبان1433هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: أ.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

1- د. بومدين محمد
2- د. لعلى بوكميش
3- د. مـامـي فـــؤاد
4- د. خلادي محمد الأمين
5- د. قالون الجيلالي
6- أ . مزار يمينة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار:

1- أ.د ذراع الطاهر (تاريخ)
2- أ.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- د.شترة خير الدين (تاريخ)
4- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
5- أ.د اسطمبولي محمد (علم الحديث)
6- أ.د المصري مبروك (فقه)
7- أ.د دباغ محمد (فقه واصول)
8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
11- د.مشري الطاهر (أدب).
12- د.احمد جعفري (أدب).
13- أ.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
14- د.بوهانيـة بشيـر (إنجليزية).
15- د.وناس يحي(قانون).
16- د.حمليل صالح (قانون).
17- د.بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
19- د.اقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

1- أ.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باتنة)
2- أ.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
3- أ.د دبلة عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
4- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)
5- د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
6- د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
7- د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
8- د.دراوش رابح (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
9- د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
10- د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
11- د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
12- د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)

13- د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
14- د. دبلة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
15- جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً: من خارج الوطن

1- د.خلوق آغا(أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
2- د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأدرن)
3- د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
4- أ.د عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال -الأردن)
5- د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
6- د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
7- د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
8- د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
9- د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
10- د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
13- أ.د داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
14- جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
15- د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
17- د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعد النشـر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 – تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05 – يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11 – أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

الفهرس العام

	هيئات المجلة		أ
	قواعد النشر		ب
	الفهرس العام		د
01	أ.د.بن عصمان جمال	تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد.	24-01
02	أ.بن دحمان عمر	منهج الشيخ محمد الغزالي في نقد المتن في ميزان الأصوليين	60-25
03	بوزيان الرحماني هاجر	الصناعة الغذائية بالجزائر بين تحديات الأمن الغذائي وحتمية استغلال الموارد المحلية	81-61
04	د.نصر سلمان	أحكام عقد الشركة في المذهب المالكي . دراسة فقهية.	97-82
05	أ.كرومي عبد الحميد	كيف نتعامل مع زلات العلماء؟	120-98
06	د. يوسفات علي عبد الرحمان عبد القادر	فعالية التمويل الاسلامي الأصغر في القضاء على الفقر – دراسة حالة السودان واليمن –	158-121
07	أ.بن الدين محمد	دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة – ناحية الوسط	193-159
08	أ. بحماوي الشريف	إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية - دراسة مقارنة –	220-194
09	د. مقني بن عمار	" طرق إثبات الجنسية " – وفقا للقانون الجزائري والمقارن –	268-221
10	د.يونس ملال	السنن الإلهية في الكون المادي والحياة البشرية – دراسة قرآنية تأصيلية في المفهوم والموضوع–	287-269
11	د.مقلاتي عبدالله	البعد الإفريقي للثورة الجزائرية وأهميته الإستراتيجية	307-288
12	ا. أقصاصي عبد القادر	مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني الجزائري	338-308
13	د.بن داود براهيم	دور القيادة الراشدة في ترشيد الإنفاق العام	371-339
14	د . محمد بن متعب بن سعيد كردم	الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل . – حقيقته وأهميته–	399-372

تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد

أ.د.بن عصمان جمال

جامعة تلمسان

الملخص:

إذا كان الأصل أنّ الحكم يتم تنفيذه داخل الدولة التي أصدرت محاكمها هذا الحكم ووفقا للإجراءات المتبعة هناك، فإنه مع ذلك قد يضطر من صدر الحكم لفائدته، ولأسباب معينة، أن يطلب تنفيذ الحكم في دولة أجنبية، وهنا تثور مشكلة مدى إمكانية تنفيذ هذا الحكم في هذه الدولة على اعتبار أنّ من شأن ذلك المساس بالسيادة إذ أنّ تنفيذ حكم أجنبي صادر عن قضاء دولة أجنبية دون قيد يعني الخضوع لهذه الدولة، إذ سيمتثل الأعوان المكلفون بالتنفيذ لا لأوامر قضائهم وإنما لأوامر قضاء أجنبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يحدث أن يصدر حكم في الخارج ويكون من شأن تنفيذه أن يخالف المبادئ الأساسية في دولة القاضي، وهذا يجعل من إمكانية تنفيذ هذا الحكم دون قيد أو شرط أمرا غير مستساغ.

إنّ هذه النتائج هي التي جعلت الكثير من القوانين تقر بعدم إمكانية تنفيذ حكم أو الاعتراف به مباشرة وإنما تستلزم اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل تقديم طلب الاعتراف أو التنفيذ. ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة حيث عالج هذا الموضوع من خلال وضع نصوص تبين شروط التنفيذ والإجراءات الخاصة بذلك متداركا النقص الذي كان سائدا في هذا المجال في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.

Résumé :

Si une décision de justice devait à l'origine être exécutée dans l'État ou ses tribunaux ont rendue la sentence, et conformément aux procédures établies dans cet état. Il se peut néanmoins que la partie dont la décision a été rendue en sa faveur soit forcée, pour certaines raisons, à procéder à l'exécution dans un état étranger**.**

La question de l'effet des jugements étrangers et d'approche délicate: d'un coté. En effet, l'idée du respect des droits acquis commande que celui qui a obtenu un jugement à son profil puisse le faire reconnaître sans difficulté dans un pays étranger. De l'autre, cependant, le jugement rendu dans un pays ne peut lier les juges d'un autre état ; tant en raison de l'omniprésence en la matière des considérations de souveraineté, qu'en raison de la divergence qui peut exister entre les politiques et les valeurs des différents pays.

Ces difficultés ont fait, qu'un jugement étranger ne peut produire un effet qu'au moyen d'une procédure d'exequatur. Une solution adoptée dans plusieurs pays notamment en Algérie ou on trouve les textes relatifs à exequatur dans le nouveau code de procédure civile et administrative.

مقدمة:

إنّ فكرة السيادة واحترام النظام العام في دولة القاضي تجعل الحكم الأجنبي يعامل معاملة مختلفة عن الحكم الصادر عن القضاء الوطني، إذ ممّالا شك فيه أنّ تنفيذ حكم أجنبي صادر عن قضاء دولة أجنبية دون قيد يعني الخضوع لهذه الدولة، إذ سيمتثل الأعوان المكلفون بالتنفيذ لا لأوامر قضائهم وإنما لأوامر قضاء أجنبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يحدث أن يصدر حكم في الخارج ويكون من شأن تنفيذه أن يخالف المبادئ الأساسية في دولة القاضي، فهل من الصائب تنفيذ الحكم رغم هذا التعارض؟

إنّ هذه النتائج هي التي جعلت الكثير من القوانين تقر بعدم إمكانية تنفيذ حكم أو الاعتراف به[1]مباشرة وإنما تستلزم اللجوء إلى القضاء الوطني من

[1] الغالب أن يكون الطلب المقدم هو تنفيذ الحكم غير أنّ ذلك لا يمنع من أن يكون الطلب هو مجرد الاعتراف، والفرق بينهما هو أنّ هذا الأخير عبارة عن إجراء يرمي إلى التسليم بالحكم دون تنفيذه، أمّا التنفيذ فهو أبعد من مجرد التسليم إذ يتم فيه مباشرة عمل من أعمال التنفيذ، وبمعنى آخر في الاعتراف المستفيد من الحكم لا يطلب تنفيذه بل فقط الإقرار من قبل القضاء بوجود الحكم وبذلك يدخل الحكم المعترف به ضمن النظام القانوني

أجل تقديم طلب الاعتراف أو التنفيذ. على أنه إذا كانت غالبية الدول تتفق على وضع قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، فإنها تختلف بالمقابل في مكان إدراج هذه القواعد وهي في ذلك ثلاثة اتجاهات رئيسية:

– اتجاه يضع القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون خاص يصدر لهذا الغرض، هذا هو الحال مثلا في الأردن حيث هناك قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 1952/08 الذي يبين الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ ويحدد الشروط والإجراءات اللازمة لذلك.

– اتجاه آخر ينظم قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن قانون خاص يتناول العلاقات ذات العنصر الأجنبي، هذا ما هو عليه الوضع في تونس حيث قواعد التنفيذ منصوص عليها ضمن قانون 97/98 المتضمن القانون الدولي الخاص.

– واتجاه أخير ينظم قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن قوانين المرافعات، هذا هو المتبع في كثير من الدول العربية كسوريا[1] ومصر واليمن[2] وليبيا[3].

في الجزائر، يبدو أنّ المشرع الجزائري فضّل الاتجاه الثالث حيث نظّم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم[4]، ثم

الوطني، وعادة ما يكون الاعتراف في حالة دفع وذلك بهدف الاعتراض على طلبات يناقضها الحكم الأجنبي. أنظر: مصطفى تراري الثاني، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة دراسات قانونية، عدد1، جوان 2002، ص. 51 ؛

B. MOREAU, Arbitrage internationale, Rép. Com. Dalloz, avril, 2004, n° 136, p. 20.

[1] المواد من 306 إلى 311 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

[2] الفصل التاسع قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1992.

[3] المواد من 405 إلى 411 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[4] تنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم على ما يلي: " الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضى بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية، دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة ".

بأكثر تفصيل في ظل القانون الجديد[1]. فما هي شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، وما الإجراءات المتبعة في هذا المجال، وما هي آثار الحكم الخاص بدعوى التنفيذ؟

المبحث الأول:

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي:

لم نكن نجد في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم بيانا للشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم الأجنبي من أجل تنفيذه، وهي وضعية فتحت المجال للاجتهاد القضائي الذي كثيرا ما استأنس بالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر من أجل الوقوف على هذه الشروط، غير أنّ ذلك لم يمنع من وجود اضطراب في الحلول، فالمحكمة العليا لم تهتم بوضع شروط متكاملة وواضحة وإنما كل ما قررته في حكم لها صادر في 1989/01/02 هو اشتراط عدم مخالفة الحكم للنظام العام الجزائري دون ذكر لأية شروط أخرى[2].

أمّا على مستوى محاكم الموضوع، فإنّ بعض الأحكام والقرارات لم تكن تهتم إطلاقا ببيان شروط التنفيذ رغم أنها كانت تقضي في حيثياتها بوجوب تحقق القضاة من الشروط التي صدر فيها الحكم الأجنبي[3]، في حين محاكم أخرى سردت هذه الشروط وهي إعادة لما قرره حكم MUNZER الصادر عن محكمة النقض الفرنسية[4]، حيث اشترطت لمنح الأمر بالتنفيذ خمسة شروط هي

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 /2008/04.

[2] قرار 52207 منشور في م. ق. 1990، ع. 4، مشار إليه في مؤلف ولد الشيخ الشريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، 2004، ص. 176.

[3] محكمة الجزائر العاصمة (القسم التجاري)، 1972/06/13، غير منشور، مشار إليه في مؤلف ولد الشيخ الشريفة، المرجع السابق، ص. 179.

[4] Cass.civ. 1er, 07/01/1964, J. C. P., 1964, II, 13590, note ANCEL ; R. C. D. I. P., 1964, p. 344, note BATIFFOL ; J. D. I., 1964, 302, note GOLDMANE.

ولقد وضع هذا الحكم خمسة شروط من أجل إمكانية الأمر بالتنفيذ هي:

- صدور الحكم من محكمة مختصة.
- تطبيق القاضي الأجنبي للقانون المختص.
- إتباع الإجراءات الصحيحة في إصدار الحكم.
- عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في فرنسا.

اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، سلامة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الأجنبي، تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائرية، عدم الإخلال بالنظام العام الجزائري أو مبادئ القانون العام الجزائري، انتفاء كل غش نحو القانون[1].

هذا التضارب سيتم من دون شك التقليل من حدّته أو حتى القضاء عليه في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي عني هذه المرة بوضع الشروط التي يتوجب على قاضي التنفيذ التأكد من توافرها من أجل الأمر بالتنفيذ، هذه الشروط، والتي ورد ذكرها في المادة 605[2]، منها ما يتعلق بالقواعد الإجرائية المتبعة في إصدار الحكم، ومنها ما يرتبط بمحتوى هذا الحكم، هذا ومادام أنّ الأمر يتعلق هنا بمسألة تنفيذ حكم أجنبي يرتبط بمصالح خاصة للأفراد، فإنّ المنطق يقضي أن يكون لهذا الحكم الصفة الأجنبية، وأن يكون قد فصل في نزاع يحكمه القانون الخاص وهذا شرط آخر يبقى ضروريا لإمكانية الأمر بالتنفيذ حتى وإن لم يكن هناك نص يقضي بذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري وضع شروطا خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وأخرى تخص العقود والسندات الرسمية الأجنبية، ولأنّ موضوعنا هنا يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية فسنكتفي ببيان الأولى دون الثانية.

المطلب الأول:

– غياب غش نحو القانون.

[1] محكمة سيدي محمد، 1975/05/08، غير منشور، مشار إليه في مؤلف ولد الشيخ الشريفة، المرجع السابق، ص. 180.

[2] تنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على ما يلي: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الاتية:

1– ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2– حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3– ألاّ تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4– ألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

الشروط المرتبطة بالقواعد الإجرائية الخاصة بإصدار الحكم:

لقد بينت المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. هذه الشروط في فقرتها الأولى والثانية، ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص، وأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الأول:

عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص:

هذا الشرط هو ما يعرف بشرط الرقابة القضائية والذي عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. بقولها " ألاّ يتضمن (أي الحكم الأجنبي) ما يخالف قواعد الاختصاص "، وهي عبارة تبقى واسعة جدا تثير مسألتين أساسيتين كثيرا ما كانت محل اختلاف في الحلول، الأولى تخص تحديد القانون الذي يجب الرجوع إليه لتقدير الاختصاص الدولي و هو ما يعرف بالاختصاص العام، والمسألة الثانية ترتبط بحدود الرقابة التي يجريها قاضي التنفيذ، هل تقتصر فقط على الاختصاص العام أم يمكن أن تصل إلى حد مراقبة الاختصاص الداخلي.

أولا: رقابة الاختصاص العام:

إذا كان المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بأن يتأكد من أنّ الحكم الأجنبي لا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص مما يعني وجوب صدور الحكم من محاكم مختصة، إلا أنه لم يحدد بالمقابل القانون الذي يتوجب الرجوع إليه من أجل التأكد من ذلك، هل هو القانون الجزائري بوصفه قانون بلد التنفيذ، أم قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم؟

هذه المسألة كانت محل اهتمام لدى كل من الفقه والقضاء في فرنسا، إذ لفترة من الزمن كان المبدأ عند القضاء الفرنسي هو التأكد من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم على ضوء قواعد الاختصاص المقررة في القانون الفرنسي، وهو موقف كان يعتبره الفقه صارما إذ كان يجب، من أجل إمكانية

الأمر بالتنفيذ، أن تتطابق قواعد الاختصاص الفرنسية مع القواعد المقررة في الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وهذا أمر يلعب فيه الحظ دورا كبيرا[1].

للتخفيف من صرامة هذه النتيجة اتجهت محكمة النقض الفرنسية ابتداء من سنة 1962 إلى إجراء تفرقة بين اختصاص حصري أو مانع، (Competence exclusive) واختصاص ليس كذلك، حيث قررت رفض آثار حكم أجنبي كونه" صدر من جهة قضائية أجنبية غير مختصة في نظر القانون الدولي الخاص الفرنسي بسبب الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية الوحيدة المختصة في قضية الحال "[2].

المشكل الذي يطرح في هذه الحالة هو معيار التفرقة بين الاختصاص الحصري أو المانع والاختصاص العادي، وهي حالة حاول الفقه والقضاء إيجاد بعض الحلول لها فكان أول هذه المعايير إرادة الأطراف وذلك متى اتفق هؤلاء على أن تكون المحاكم الفرنسية مختصة، كما تم استخلاص معيار الاختصاص المانع من طبيعة النزاع كأن يتعلق الأمر بمجال عقود العمل أو التأمين حيث هناك قواعد اختصاص خاصة، وكان المعيار الثالث هو فكرة التلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي حيث يكون الاختصاص حصريا ومانعا في كل مرة يكون فيها ضروريا وجود تلازم بين الاختصاص التشريعي والقضائي، كاختصاص المحاكم الفرنسية بنظر دعوى ميراث تتعلق بعقارات موجودة بفرنسا[3]. ولفترة طويلة كان امتياز الاختصاص المقرر في المادتين 14

---

[1]Cf. Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, **Droit International Privé**, 6ème Edition, Dalloz, 1999n°503, p. 592.

[2] Civ. 05/05/1962, D. 1962, 718, note HOLLEAUX.

[3]Cf. B. AUDIT, **Droit international prive**, 4e édition, economica, 2007, n°465, p. 377 ; H. BATIFFOL, P. LAGARDE, Droit international prive, T. II, 5e édition, LGDJ, 1971, n°718, p. 424 ; M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE, Droit international prive, LGDJ, 2007, n° 465, p. 377.

و15 من القانون المدني الفرنسي يعتبر كمعيار للاختصاص المانع قبل أن تقرر محكمة النقض الفرنسية في حكم Prieur التخلي عن ذلك.[1]

وإذا كان مصير حكم أجنبي هو رفض التنفيذ إذا كان يدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، فإنّ التساؤل يبقى مطروحا بالنسبة للحالات التي تكون فيه هذه المحاكم غير مختصة، أو أنّ اختصاصها غير مانع، هل يتم التأكد من اختصاص الجهة التي أصدت الحكم هنا أيضا على ضوء القانون الفرنسي أم على ضوء قانون بلد الإصدار؟

لقد انتهى القضاء الفرنسي إلى تقرير الرجوع في مثل هذه الحالة إلى قواعد الاختصاص المقررة في قانون الدولة التي أصدرت الحكم لكن مع وضع بعض الشروط، ففي حكم شهير صادر في 1985/02/06 يعرف بحكم Simitch قررت محكمة النقض الفرنسية أنه " يجب، في كل مرة لا تعطي فيها القواعد الفرنسية الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، الاعتراف باختصاص المحكمة الأجنبية متى كان النزاع يرتبط بشكل محدد بالبلد الذي رفعت أمام قضائه الدعوى، وما لم يتم اختيار هذا القضاء عن طريق التحايل "[2].

هذا ما هو عليه الوضع عند القضاء الفرنسي، فكيف يجب أن يكون الأمر في ظل القانون الجزائري؟[3]

---

[1] « L'article 15 du code civil ne consacre qu'une compétence facultative de la juridiction française, impropre à exclure la compétence indirecte d'un tribunal étranger dès lors que le litige se rattache de manière caractérisée à l'état dont la juridiction est saisie et que le choix de la juridiction n'est pas frauduleux ». Civ. 23/05/2006, J. D. I. 2006, p 1377, note CHALAS.

[2]« Toutes les fois que la règle française de solution des conflits de juridictions n'attribue pas compétence exclusive aux tribunaux français, le tribunal étranger doit être reconnu compétent si le litige se rattache de manière caractérisée au pays dans le juge a été saisi et si le choix de la juridiction n'a pas été frauduleux ». J. D. I., 1985, 450, note HUET.

[3] على الرغم من وجود بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجزائري في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإننا لا نجد مع ذلك أحكام وقرارات منشورة تعرضت لمسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه للتأكد من أنّ الحكم الأجنبي لا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

نعتقد أنّ الإجابة ستكون من خلال التفرقة هنا أيضا بين اختصاص حصري للمحاكم الجزائرية واختصاص عادي، فتكون الرقابة في الحالة الأولى على ضوء أحكام القانون الجزائري، في حين يتم الرجوع في الحالة الثانية إلى قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم، وإن كان ذلك سيصطدم بمشكلة أساسية هي تحديد ما يدخل ضمن الاختصاص المانع، وهو أمر يتحقق في رأينا عند وجود قواعد اختصاص خاصة ومرتبطة بطبيعة النزاع، كما يتحقق أيضا عندما يرتبط الأمر باحترام إرادة الأطراف وذلك متى اتفق الأطراف على عرض نزاعهم أمام المحاكم الجزائرية ومنه، فلو حدث أن اتفق الخصوم على عرض نزاعهم أمام القضاء الجزائري ثم خالف أحدهم ذلك ورفع دعواه أمام قضاء دولة أجنبية كان على القضاء الجزائري الامتناع عن الأمر بتنفيذ الحكم لصدور هذا الأخير عن محكمة غير مختصة.

ثانيا: رقابة الاختصاص الداخلي:

استعمال المشرع الجزائري لعبارة قواعد الاختصاص بصفة عامة ودون تحديد يجعلنا نتساءل بحق عن حدود الرقابة التي يجريها القاضي الجزائري، هل تقتصر فقط على مراقبة الاختصاص الدولي، أم تتجاوز ذلك لتصل إلى درجة رقابة الاختصاص الداخلي، أي التأكد من أنّ المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة محليا ونوعيا بإصداره؟

بعض أحكام القضاء الفرنسي القديمة كانت تفرض مثل هذا النوع من الرقابة وتجريه على ضوء قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم[1]، لكن غالبية الفقه الفرنسي شككت في جدوى هذا النوع من الرقابة على اعتبار أنّ المقرر هو أنّ الحكم لا ينفذ إلا إذا كان نهائيا وفق قانون الدولة التي صدر بها وهو ما يفترض صدوره من محكمة مختصة داخليا[2].

---

[1] راجع بخصوص هذه الأحكام: Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL, op. cit. n°504, p. 596

[2] Cf. H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit. n°720, p. 4 .30

ويبدو أنّ محكمة النقض الفرنسية بدأت تتراجع عن فرض مثل هذا النوع من الرقابة، ذلك ما استخلصه الفقه بعد صدور حكم Bachir[1] الذي قلّص من شروط التنفيذ ملغيا تلك المتعلقة بصحة الإجراءات المتبعة، ومدرجا إياها ضمن مفهوم أعم وأشمل هو مفهوم النظام العام.

ونعتقد من جهتنا أنه ليس للقاضي الجزائري مراقبة الاختصاص الداخلي، فهذا الأخير لا يمكن أن يمارس دور الرقيب على القاضي الأجنبي في تطبيقه لقواعد وإجراءات داخلية، فهي قواعد لا علاقة لها بالنظام القانوني الجزائري ولا يمكن بالتالي تصور أن يكون القاضي الجزائري أكثر حرصا من القاضي الأجنبي في تطبيق قواعد وإجراءات سليمة، كما أنّ هذا يتماشى مع ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. التي تشترط وجوب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان الحكم قد صدر مبدئيا من محكمة مختصة.

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به:

مفاد هذا الشرط هو استلزام أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، وهو ما يعني وجوب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ ويستنتج هذا من عبارة " الشيء المقضي فيه "المستعملة في الفقرة الثانية من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. التي تقتضي إصدار أمر إلى عمال السلطة العامة بتنفيذ الحكم جبرا عند الاقتضاء، وهذا بخلاف عبارة " حجية الشيء المقضي فيه " حيث أنّ الحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره سواء كان قابلا للطعن فيه أم لا، ومهما كان طريق الطعن، وهي تقتضي منع عمال القضاء النظر من جديد في النزاع الذي تم الفصل فيه بموجب الحكم القضائي[2].

---

[1] Civ. 04/10/1967, D., 1968, 95, note MEZGER.

[2] عكاشة محمد عبد العال، **القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996، رقم 214، ص. 620؛ ولد الشيخ الشريفة، المرجع السابق، ص.193.

وترجع علة اشتراط قوة الشيء المقضي فيه في الحكم الأجنبي إلى فكرة توفير الاستقرار، إذ لو تم الاكتفاء بوجود الحكم فقط دون اشتراط أن يكون نهائيا، فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية إصدار أمر بالتنفيذ بخصوص حكم أجنبي تم بعد ذلك إلغاؤه في الدولة التي صدر فيها.

وبخلاف الشرط الأول الخاص برقابة الاختصاص القضائي، نجد أنّ المشرع الجزائري قد حدد هذه المرة القانون الذي يُرجع إليه من أجل الوقوف على مدى توفر الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. صراحة على الرجوع إلى قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم.

ويترتب على اشتراط أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه من أجل إمكانية الأمر بتنفيذه الكثير من النتائج أهمها عدم إمكانية تنفيذ الأحكام غير القطعية وهي تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وأيضا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل إذ هي أحكام تحتمل الإلغاء والتعديل، ولا تنفذ كذلك الأحكام الوقتية على اعتبار أنّ لها حجية مؤقتة الغرض منها اتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية من أجل حماية مصالح الخصوم إلى حين الفصل في نزاعهم[1].

المطلب الثاني:

شروط الأمر بالتنفيذ المرتبطة بمحتوى الحكم:

بعد التأكد من أنّ الحكم صدر من جهة قضائية مختصة وأنه حائز لقوة الشيء المقضي فيه، على القاضي الجزائري أن يبحث في محتوى هذا الحكم أو مضمونه لا ليقوم بمراجعته، وإنّما للتأكد من عدم تعارضه مع حكم آخر صدر عن القضاء الجزائري، ومن أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الجزائر.

[1] هشام علي صادق، **دروس في تنازع القوانين**، دار المطبوعات الجامعية، 2003، رقم 382، ص. 281.

الفرع الأول: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية:

عبرت عن هذا الشرط الفقرة الثالثة من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. وذلك بنصها ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع " أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه ".

ويرى الكثير من الشراح في مصر أنّ هذا الشرط وإن تم وضعه في نص تشريعي هو المادة 4/298 من قانون المرافعات المصري فإنه يعتبر في حقيقة الأمر بمثابة تطبيق لفكرة النظام العام، وهذا هو المستقر عليه عند الفقه الفرنسي، إذ المؤكد أنّ السماح بتنفيذ حكم يتعارض محتواه مع حكم سابق صادر عن القضاء الوطني هو أمر يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ[1].

ولقد تساؤل الفقه عن الحالة التي لا يكون فيها هناك حكم صادر عن القضاء الوطني، وإنما فقط دعوى مقامة أمام هذا القضاء، هل هذا كافي للقول بوجود تعارض وبالتالي رفض التنفيذ؟ دون الدخول في الجدالات الفقهية[2] نعتقد أنّ مجرد وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الجزائري في نفس الموضوع لا تحول دون إمكانية الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، لأنّ القول بعكس ذلك سيفتح يقينا باب التحايل ليعمد الخصم الذي صدر الحكم ضده إلى رفع دعواه عن سوء نية أمام القضاء الجزائري لعرقلة سير دعوى التنفيذ في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن تفهم وجود هذا الجدل في فرنسا لعدم وجود نص صريح، أمّا في الجزائر فيبدو، ولوضوح النص، أنّ الأمور لا تستدعي الجدل والاختلاف، فالفقرة الثالثة من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. تستعمل عبارة " الأمر

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، رقم 216، ص. 623؛ هشام علي صادق، المرجع السابق، رقم 383، ص. 282؛

Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL, op. cit. n°506, p. 599.

[2] انظر في هذا الجدل: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، رقم 216، ص. 264 وما يلي؛

M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE, op. cit. n°674, p. 493.

أو الحكم أو القرار " ولن يعترض أحد إذا قلنا أنه وفقا لما هو مقرر في قواعد الإجراءات المدنية وجود دعوى مرفوعة وإجراءات متبعة لم يتم الفصل فيها، لا هي بأمر ولا حكم ولا هي بقرار، فكيف يمكن القول بعد هذا أنه يمكن أن تشكل دعوى مرفوعة في نفس الموضوع لم يتم الفصل فيها، سببا لرفض التنفيذ.؟

ولوضوح النص أيضا لن نتساءل هنا عما إذا كان يشترط أن يكون الحكم الصادر من قبل القضاء الجزائري سابقا للحكم المراد تنفيذه أم لا، ولن نقول برأي بعض الشراح الفرنسيين الذين قرروا بأنّ وجود حكم صادر عن القضاء الوطني ومتعارض مع الحكم الأجنبي كافي لرفض التنفيذ بغض النظر عن تاريخ صدور الحكمين[1]، بل بالعكس من ذلك يجب وفقا لنصوص القانون الجزائري أن يكون الحكم الصادر عن القضاء الجزائري سابقا عن الحكم المطلوب تنفيذه حتى يمكن التكلم عن وجود تعارض بين الحكمين.

وجود تعارض بين الحكم الأجنبي والحكم الوطني يعتبر إذن سببا آخر لإمكانية رفض التنفيذ، لكن من يثير هنا مسألة التعارض؟

مبدئيا يجب أن يكون القاضي إذ هو من يتولى مهمة التأكد من توفر الحكم الأجنبي للشروط الضرورية، وهو يفعل ذلك من تلقاء نفسه ولا ينتظر أن يثير ذلك أحد الخصوم، ولكن يبدو أنّ الأمور لا تتم بهذه الطريقة، إذ أنّ المشرع الجزائري يضيف في الفقرة الثالثة من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. عبارة تفيد وجوب أن يثير المدعى عليه مسألة وجود التعارض وهي عبارة لا وجود لها في بقية الشروط الأخرى مما يجعلنا نستخلص أنّه ليس للقاضي الجزائري أن يتأكد من تلقاء نفسه أنّ الحكم الأجنبي هو متعارض أم لا مع حكم وطني، وليس له أن يقضي بالرفض حتى ولو كان عالما بوجود هذا التعارض، وإنما عليه أن ينتظر أن يثير المدعى عليه مثل هذا الدفع، وهذه نتيجة نرفضها دون تردد إذ قد تؤدي إلى إمكانية تنفيذ حكم أجنبي يتعارض تماما مع حكم وطني فقط لأنّ

[1] Cf. M. L. NIBOYET, **G. G. DE LAPRADELLE**, op. cit. n°671, p. 489.

المدعى عليه لم يثر ذلك، ولا ندري سبب وضع المشرع الجزائري لمثل هذا القيد الذي لا وجود له في قوانين دول أخرى كالقانون المصري حيث لا تجيز المادة 4/298 من قانون المرافعات الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أنّ " الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية " دون اشتراط أن يثير المدعى عليه هذا التعارض.

وعلى كل فإنّ النتيجة التي توصلنا إليها الفقرة الثالثة من المادة 605 يمكن تجنبها عن طريق إعمال الشرط الرابع وهو عدم تضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر إذ لا مجال للشك في أنّ رفض تنفيذ حكم أجنبي لتناقضه مع حكم آخر وطني ما هو في الحقيقة سوى تطبيق لفكرة النظام العام التي ترفض الاعتراف بما يتعارض مع قرينة الصحة والحقيقة التي يتضمنها الحكم الوطني، كما أنّ السيادة التي باسمها صدر هذا الحكم تفترض التضحية بالحكم الأجنبي وتغليب الحكم الوطني.

الفرع الثاني: عدم تضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الجزائر:

يصف فقه القانون الدولي الخاص النظام العام كصمام أمان ضروري لحماية المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل مجتمع، فدور النظام العام في مجال تنازع القوانين هو استبعاد تطبيق القوانين الأجنبية، وهو رفض تنفيذ الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية وبذلك قضت الفقرة الرابعة من المادة 605 ق. إ. م. إ. ج.

ويقسم الفقه والقضاء في فرنسا النظام العام إلى نوعين، نظام عام من حيث الموضوع، ونظام عام من حيث الإجراءات وعلى الحكم الأجنبي أن يحترم النوعين معا حتى يمكن الأمر بتنفيذه، هذا التقسيم أشارت إليه محكمة النقض

الفرنسية في حكم Bachir حيث بعد أن كانت شروط التنفيذ بعدد خمسة تم إلغاء شرط التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الخارج، حيث قررت هذه المحكمة أنه " إذا كان من واجب قاضي التنفيذ أن يتأكد من أنّ الدعوى المقامة أمام الجهة القضائية الأجنبية تمت بشكل سليم، فإنّ شرط السلامة هذا يجب أن يقّدر بالنظر إلى النظام العام الفرنسي فقط، واحترام حقوق الدفاع "[1].

مثل هذا التقسيم نرى وجوب الأخذ به في ظل القانون الجزائري خاصة وأنّ المادة 605 ق. إ. م. إ. ج. لم تتكلم عن وجوب أن يتأكد القاضي من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها كشرط للأمر بالتنفيذ بخلاف بعض القوانين كالقانون المصري الذي قضى بوجوب التحقق من أنّ " الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلّفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا " (المادة 2/298 قانون المرافعات)، وكذلك فعل المشرع الأردني حيث أجاز البند (ج) من المادة 07 قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية للمحكمة المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ رفض الطلب " إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ بمذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضائها، وتشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيها "، وينهج القانون التونسي نفس النهج وإن كان يستعمل عبارات أعم وأشمل حيث تقضي المادة 3/11 قانون دولي خاص برفض التنفيذ إذا ظهر أنّ الحكم الأجنبي صدر وفق إجراءات لم تحترم حقوق الدفاع.

على قاضي التنفيذ الجزائري إذن أن يتأكد من أنّ الحكم الأجنبي لا يخالف النظام العام في الجزائر من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات مهتديا في ذلك بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولته ويمتنع عن تنفيذ كل حكم من شأنه المساس بهذه الأسس، كما عليه أن يمتنع أيضا عن

[1] « Si le juge de l’exequatur doit vérifier si le déroulement du procès devant la juridiction étrangère a été régulier, cette condition de régularité doit s’apprécier uniquement par rapport a l’ordre publique français et au respect des droits de la défense » précité.

تنفيذ كل حكم تجاهل الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كالتمثيل الصحيح وإعطاء مهلة كافية وضرورية لتحضير الدفاع.

التعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أثره هو رفض تنفيذ الحكم كليا، على أنه إذا كان هذا هو الأصل فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية الأمر بالتنفيذ الجزئي، بحيث يتم الأمر بتنفيذ فقط الجزئية التي لا تتعارض مع النظام العام ورفض المسائل الأخرى التي تتضمن تعارضا مع هذا الأخير، على أنّ الفقه وإن كان يسلم بهذا الحل فهو بالمقابل حل يجب أن يستوفي شرطا أساسيا وهو وجوب أن تكون المسائل التي فصل فيها الحكم قابلة للتجزئة بحيث يمكن الفصل بينها، فإذا لم يتحقق ذلك توجب رفض الحكم كلية[1].

هذه هي مجمل الشروط التي ورد ذكرها في التشريع الجزائري من أجل إمكانية الأمر بتنفيذ حكم أجنبي في الجزائر، فما هي الآن الإجراءات المتبعة من أجل طلب التنفيذ، وما الآثار التي يرتبها الحكم الذي فصل في مثل هذا الطلب؟

المبحث الثاني:

إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي وآثار الحكم الخاص بدعوى التنفيذ:

طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد طلب التنفيذ يكون عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة التي تقتصر مهمتها في هذا النوع من الدعاوى على مراقبة مدى توافر الشروط السابق بيانها، ولهذه الأخيرة قبول الطلب كما لها أن ترفضه وهذا كله يستوجب بطبيعة الحال إتباع إجراءات معينة تؤدي في النهاية إلى صدور حكم يرتب بعض الآثار.

المطلب الأول:

إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي:

---

[1]Cf. M. ISSAD, **Droit international prive**, T. II, O. P. U., 1986, p. 70.

طلب التنفيذ يكون عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وهذا يفترض تكوين طالب التنفيذ لملف يشتمل على جميع الوثائق التي من شأنها أن تؤدي إلى قبول طلبه، وهو شيء إذا تم رتب بعض الآثار.

الفرع الأول:

الوثائق الخاصة بطلب التنفيذ:

لا نجد في قانون الإجراءات المدنية الجزائري بيانا للوثائق التي يلتزم طالب التنفيذ بتقديمها أمام الجهة القضائية المختصة، على أنه بالرجوع إلى طبيعة الدعوى المرفوعة التي تفترض وجود حكم أجنبي، وبالنظر للشروط التي تطلبها القانون الجزائري من أجل الأمر بالتنفيذ، وبالاستئناس بالاتفاقيات السارية المفعول في الجزائر، بالرجوع لكل هذا يمكن التكلم عن حد أدنى من الوثائق لا بد أن يحتويها الملف المقدم من طرف طالب التنفيذ.

أول هذه الوثائق هي تلك التي تهدف إلى إثبات وجود الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وهو ما يعني وجوب تقديم صورة رسمية للحكم طبق الأصل.

كما يجب أيضا تقديم وثائق يكون الهدف منها التأكد من توافر شروط التنفيذ، ويترتب عن هذا أنّ طالب التنفيذ ملزم بتقديم نسخة تنفيذية للحكم لإثبات أنّ هذا الأخير هو قابل للتنفيذ، ويلتزم أيضا بإثبات أنّ الإجراءات كانت سليمة وتم فيها احترام حقوق الدفاع، وهو ما يتم عن طريق تقديم محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو أي وثيقة يمكن أن تحل محلها والتي من شأنها أن تثبت أنّ المحكوم ضده قد تم تبليغه بالحكم، وأنّ إجراءات التبليغ تم احترامها، كما أنه يبدو ضروريا تقديم صورة طبق الأصل لورقة التكليف بالحضور وذلك متى كان الحكم غيابيا.

وكما أشرنا من قبل، هذه الوثائق تشكل الحد الأدنى لما يجب تقديمه أمام القضاء الجزائري في دعوى الأمر بالتنفيذ مما لا يمنع هذا الأخير من اشتراط أي وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية، كما نشير أيضا إلى ضرورة تقديم نسخ

مترجمة للوثائق المبينة أعلاه في كل مرة يكون فيها الحكم صادرا عن قضاء دولة الأحكام فيها غير محررة باللغة الرسمية التي تصدر بها الأحكام بالجزائر.

ثانيا: الجهة المختصة بدعوى طلب التنفيذ والإجراءات المتبعة:

طلب التنفيذ، أو ما يسميه المشرع الجزائري بطلب منح الصيغة التنفيذية، يتم عن طريق رفع دعوى قضائية كأي دعوى متعلقة بالمسائل المدنية، أي عن طريق تكليف بالحضور ومواجهة الأطراف ويكون الحكم الصادر قابلا للطعن بكافة الطرق المقررة في القانون الجزائري.[1]

الاختصاص المحلي في دعوى منح الصيغة التنفيذية يؤول طبقا للمادة 607 ق. إ. م. إ. ج.[2] إلى محكمة موطن المنفذ عليه، وما ذلك في الحقيقة سوى تكريس للقاعدة العامة في هذا المجال، فالمنفذ عليه هنا سيكون بدون شك في مركز المدعى عليه. على أنّ ذات المادة أضافت معيار اختصاص آخر هو موطن محل التنفيذ، وهو ما يتطابق مع مكان تواجد الأموال، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المعيارين المقررين هنا هما اختياريان، فلا يعتبر موطن المنفذ عليه هو الأصل ومحل التنفيذ هو الاحتياط بحيث لا يلجأ إلى المعيار الثاني إلا إذا لم يكن للمنفذ عليه موطن بالجزائر، بل كلا المعيارين هما أصليان ولطالب التنفيذ الاختيار بينهما لكن مع مراعاة ما قررته المادة 607 دائما، التي إضافة إلى الاختصاص المحلي وضعت أيضا اختصاصا مانعا، إذ أن طلب التنفيذ لا يكون أمام كل محكمة يتحقق فيها المعياران المذكوران أعلاه وإنّما يجب أن يكون ذلك أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

ونشير في النهاية أنّ نصوص القانون الجزائري لم تحدد القسم المختص داخل المحكمة بالنظر في طلب التنفيذ على أنّ منطق الأمور يفترض

---

[1] Cf. M. ISSAD, op. cit., p. 79.

[2] المادة 607: " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أما م محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ".

في هذه الحالة أن يرجع الاختصاص إلى القسم المماثل الذي أصدر الحكم الأجنبي، فإذا لم يتحقق ذلك كان الاختصاص للقسم المدني[1].

المطلب الثاني:

آثار الحكم الخاص بدعوى التنفيذ:

الآثار المترتبة عن حكم فصل في دعوى التنفيذ تختلف بحسب ما إذا تم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أو تم رفض ذلك.

في الحالة الأولى، منح الصيغة التنفيذية يعني تقرير جميع الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي بمقتضى منطوقه دون أي تعديل بحيث يصير قابلا للتنفيذ في كل الإقليم الجزائري، ويتم من أجل ذلك إتباع طرق التنفيذ المقررة في القانون الجزائري حتى وإن لم تكن معروفة في القانون الأجنبي، كما أنّ لقاضي التنفيذ الحرية في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة كإعطاء مهلة للمدين من أجل الوفاء أو الأمر بالتنفيذ الوقتي للحكم الأجنبي[2].

أماّ في الحالة الثانية حيث يتم رفض طلب التنفيذ، فإنه يكون للحكم القاضي بذلك حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف وهو ما يمنع رفع دعوى تنفيذ من جديد، غير أنّ ذلك لا يمنع من إعادة رفع دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري بخصوص نفس الموضوع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي[3].

رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا يعني تجريد هذا الأخير من كل حجية في الإثبات، إذ تذهب غالبية الفقه إلى الاعتراف بقوة هذا الحكم الأجنبي كدليل

---

[1] ولد الشيخ الشريفة، المرجع السابق، ص. 175؛

M. ISSAD, op. cit., p. 78

[2] Cf. B. AUDIT, op. cit., n°491, p. 394 ;

هشام علي صادق، المرجع السابق، رقم 404، ص. 301.

[3] Cf. B. AUDIT, op. cit., n°492, p. 395.

إثبات واعتباره محررا رسميا ودليلا على ما ورد فيه من وسائل الإثبات كالإقرار والبينة والمعاينة وأداء الخبرة وإن كان للقاضي الوطني هنا حرية تقدير تلك الأدلة الثابتة في الحكم الأجنبي.

ويذهب الكثير من الفقه إلى القول باعتبار الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه بالخارج واقعة قانونية يتوجب الاعتراف بها دونما حاجة إلى تدخل القضاء الوطني[1].

خاتمة:

إذا كان الأصل أنّ الحكم يتم تنفيذه داخل الدولة التي أصدرت محاكمها هذا الحكم ووفقا للإجراءات المتبعة هناك، فإنّه مع ذلك قد يضطر من صدر الحكم لفائدته، ولأسباب معينة أن يطلب تنفيذه في دولة أجنبية، وهنا تثور مشكلة مدى إمكانية التنفيذ في هذه الدولة، وهو الموضوع الذي خصّص له المشرع الجزائري مواد تعالجه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر سنة 1966، ثم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. ولعلّ أهم ما يمكن ملاحظته واستنتاجه هو أنّ المشرع الجزائري وإن لم يهمل مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل القانون القديم إلاّ أنّ ذلك كان يعتريه الكثير من النقائص كثيرا ما كانت سببا في اضطراب الحلول أمام المحاكم، هذه النقائص يبدو أنه تم استدراك بعضها في القانون الجديد. مثل هذه النتيجة يمكن الوقوف عليها واستخلاصها من خلال إجراء مقارنة، تتم من خلال إبداء ملاحظات، بين ما ورد في القانون القديم والقانون الجديد.

فبالنسبة للقانون القديم يمكن الوقوف على الأمور التالية:

[1] Cf. H. BATIFFOL, **P. LAGARDE**, op. cit., n°740, p. 456, D. BURET, op. cit., n°319, p. 262.

– أولا: المبدأ طبقا للمادة 325 ق إ م ق هو قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية غير أنّ ذلك يبقى مشروطا بصدور حكم من القضاء الجزائري يقضي بذلك.

– **ثانيا:** طلب التنفيذ لا يقتصر فقط على الأحكام القضائية الأجنبية، بل يمكن أن يشمل أيضا العقود الرسمية التي تحرر من قبل موظفين عموميين أو قضائيين أجانب.

– **ثالثا:** المادة 325 تتكلم عن وجوب صدور أمر بالتنفيذ من قبل القضاء الجزائري وهو ما يفترض مراقبة هذا الأخير للحكم الأجنبي عن طريق التأكد من توافر بعض الشروط، غير أننا بالمقابل لا نجد ذكرا لهذه الشروط.

– وأخيرا تقرر المادة 325 صراحة تغليب المعاهدات السارية المفعول في الجزائر بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية على التشريع الداخلي.

وإذا كان هذا هو الوضع في ظل القانون القديم، فإنّ الأمور اختلفت في ظل القانون الجديد، إذ تم تناول موضوع التنفيذ بشيء من التفصيل، وفي أكثر من مادة هي المواد من 605 إلى 608 ق. إ. م. إ. ج. وتتميز هذه المواد بالأمور التالية:

– **أولا:** تم هذه المرة النص على الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم الأجنبي حتى يمكن الأمر بتنفيذه، وهو أمر لم يكن موجودا في القانون القديم.

– **ثانيا:** في ظل القانون القديم المادة 325 كانت تستعمل مصطلح الحكم فقط، بينما كان المشرع أكثر دقة في القانون الجديد حيث يستعمل عبارات الأوامر، الأحكام والقرارات، وهذا يعني أنّ طلب التنفيذ يمكن أن يتعلق بحكم ابتدائي صادر عن محكمة أول درجة شريطة أن يكون نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وذلك إما لكونه صدر في حدود الاختصاص النهائي للمحكمة، وإما لأنه استنفد مواعيد الاستئناف، فمثل هذه الأحكام هي التي يعبر عنها في ظل

قانون الإجراءات المدنية الجزائري بعبارة " الحكم "، في حين ما يصدر من أحكام عن المجالس، وهي محاكم الدرجة الثانية في ظل النظام القضائي الجزائري، فيعبر عنها بالقرارات، وهذه بطبيعة الحال قابلة هي أيضا للتنفيذ. أمّا عبارة الأوامر فيقصد بها الأعمال الولائية وهي تلك التي تنعدم فيها الوجاهية، ولقد قضى المشرع الجزائري بإمكانية تنفيذ هذه الأوامر دون إعطاء تفاصيل أكثر، إذ المقرر أنّ هذه الأخيرة هي نوعان، نوع يكون أثره التنفيذ الجبري، ونوع آخر لا يتضمن أي تنفيذ على الأموال أو الأشخاص ومنها الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية كتعيين وصي أو تصحيح شهادة ميلاد أو الاعتراف بالولد الطبيعي، ويكاد يتفق الفقه في فرنسا أنّ النوع الأول هو الذي يجب أن يكون موضوع طلب تنفيذ، أمّا النوع الثاني فيرتب أثره دون حاجة لأمر بالتنفيذ.[1]

– ثالثا: إضافة إلى الأحكام والقرارات والأوامر، المشرع يتكلم أيضا عن تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي وهو أمر كان موجودا في ظل القانون القديم، لكن الشيء الجديد الذي أضافه المشرع هو تخصيص مادة تتعلق بتنفيذ هذه العقود والسندات، حيث لم يشأ توحيد الشروط وإنما نص على شروط خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الأجنبية وشروط أخرى تتعلق بتنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي.

–**رابعاً**: رغم أنّ كل من القانون القديم والقانون الجديد اهتما معا ببيان الجهة المختصة بالنظر في طلب التنفيذ إلا أنه في ظل القانون القديم النصوص الخاصة بتحديد هذه الجهة كانت منفصلة تماما عن تلك التي تنظم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ كان موضعها ضمن المواد الخاصة بالاختصاص النوعي، وبالضبط المادة 3/1 ق. إ. م. ج. ق.، وهذا بخلاف القانون الجديد

[1]Cf. P. MAYER, V. HEUZE, **Droit international prive**, 8e édition, Montchrestien, 2004, n° 359, p. 259 ; J. P. NIBOYET, **Droit international prive**, t. VI., recueil Sirey, 1949, n° 1712, p. 4 ; D. BURET, **Droit international prive**, 3e édition, Dalloz, 2002, n°318, p. 261.

حيث تحديد الجهة القضائية المختصة في طلب التنفيذ جاءت ضمن المواد الخاصة بهذا الموضوع وهي هنا المادة 607 ق. إ. م. إ. ج.

– وأخيراً وفي نقطة التقاء بين القانون القديم والجديد، يبقى للمعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى الغلبة والأولوية على التشريع الداخلي المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ويبقى أن نشير في النهاية إلى أنّ المشرع الجزائري، وإن كان وضع الكثير من الأحكام التي لم تكن موجودة في القانون القديم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإنه أغفل مع ذلك بعض المسائل رغم أهميتها، من ذلك مسألة تحديد القانون الذي يتوجب الرجوع إليه عند مراقبة الاختصاص القضائي وهذه وضعية قد تفتح مجددا السبيل نحو تضارب الحلول أمام المحاكم الجزائرية في هذا المجال.

قائمة المراجع

–هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

–مصطفى تراري الثاني، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة دراسات قانونية، عدد1، جوان 2002.

–ولد الشيخ الشريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، 2004.

- B. AUDIT, Droit international privé, 4e édition, economica, 2007.
- B. MOREAU, Arbitrage internationale, Répertoire commercial. Dalloz, avril, 2004.
- D. BURET, Droit international prive, 3e édition, Dalloz, 2002.
- H. BATIFFOL, P. LAGARDE, Droit international prive, T. II, 5e édition, LGDJ, 1971.
- J. P. NIBOYET, Droit international prive, t. VI., recueil Sirey, 1949.
- M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE, Droit international prive, LGDJ, 2007.

- P. MAYER, V. HEUZE, Droit international prive, 8e édition, Montchrestien, 2004.
- Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, Droit International Privé, 6ème Edition, Dalloz, 1999.

منهج الشيخ محمد الغزالي في نقد المتن
في ميزان الأصوليين

أ.بن دحمان عمر

جامعة أدرار

ملخص:

أسهم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، في خدمة السنة النبوية بنقد ما نقل إلينا من متونها، على منهج الأصوليين والفقهاء، لا على منهج المحدِّثين، وأدى عدم التمييز بين المنهجين ببعض الباحثين إلى محاكمة جهود الشيخ محمد الغزالي إلى منهج المحدِّثين، فألزموه بما لم يلتزمه، ولو حاكموا جهوده إلى منهج الأصوليين لوجدوها منسجمة معه، وتُقدِّم إضافة مهمة، ولوجدوا أنه يصدر في نقد المتن عن منهج ذي معالم واضحة، وإن اختلفوا معه في بعض التطبيقات، وهذا ما حاولت إثباته في هذا المقال .

Résumé:

Cheikh Mohammed El-Ghazali , est l' un des oulima et des " foukahaa " de la critique de la "sounna" (elhadith), suivant les aproches des spécialistes des sciences des "oussouls" et des " fikh" et non celles des rapporteurs du hadith. L'amalgame, faite par certains chercheurs, entre les approches (oussouls-fikh /hadith), est mal évaluée par les études d'el-gazali et sa démarche d'étude critique de la sounna, qui conforme à ce d'el hadith, malgré les quelques déférences applications.

مقدمة:

الشيخ محمد الغزالي رجل دعوة وإصلاح، دخل مباحث الفقه وأصوله من هذا الباب، فشغل الناس بآرائه الجريئة، التي يمكنك أن تختلف معه فيها، ولكن لا يمكنك أن تتجاهلها أو ألا تنظر فيها بما تستحقه من التفهم والتأمل، ولذلك كثرت ردود مخالفيه عليه.

كان الشيخ يكتب كتابة المقاتل في أحيان كثيرة، فكتبه ليست من باب المشاركة في العلوم، بل هي محاولة حثيثة لإحياء وتأصيل مناهج التفكير عند

المسلمين، وإعادة ترتيب العقل الإسلامي، واشتباك مع أطراف رأى فيهم خطرا ما على دعوته ودينه؛ فقد اشتبك مع الاستبداد والرأسمالية والشيوعية ومع التنصير ومع التقاليد الوافدة والراكدة.. وفي سنواته الأخيرة ركز جهوده على فهم السنة النبوية، فكتب "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث " و"كنوز من السنة " و " تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ".

وهو في تعرضه للسنة لم يتناولها من جهة حجيتها، والرد على المشككين فيها، لأنه اعتبرها معركة محسومة لصالح حجية السنة، بفضل جهود من تصدى لذلك من القدامى كالإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، والمحْدَثين كالشيخ مصطفى السباعي في كتابه "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، والشيخ عبد الغني عبد الخالق في "حجية السنة".

لكن المشكلة كما يراها، هي في فهم السنة الثابتة، عندما لا توضع موضعها الصحيح من بناء الإسلام الشامخ، بل يضرب بها ما تقرر من القواعد الراسخة، لا بدليل واحد، بل بعشرات الأدلة من الكتاب والسنة، وهي كذلك في الترويج للأحاديث الضعيفة والواهية وتقديمها على الصحيح.

والشيخ وإن كان– كما قال الدكتور عماد الدين خليل – قد " تجاوز نظام التهميش المعتمد في البحث الحديث شأنه كجيل الرواد أمثال العقاد وهيكل والذين بحثوا التاريخ من خارج الأكاديمية " [1] إلا أنه لا تنقصه الأمانة العلمية، فهو يشير إلى من ينقل عنهم غالبا في المتن وأحيانا في الهامش، لكن تقل في كتبه العناوين التي تدل على موضوعها قبل قراءتها، مما يصعّب المهمة على من يريد استقراء موضوع ما في فكر الشيخ وكتاباته.

وفيما يتعلق بموضوع نقد متون الحديث، فإن الشيخ يؤكد أنه يلتزم منهجا علميا محترما لأن: " اتهام حديث ما بالبطلان مع وجود سند صحيح له،

---

[1] – د. عماد الدين خليل، الشيخ محمد الغزالي والسيرة النبوية، مقال في: د. عماد الدين خليل وآخرون، **الشيخ محمد الغزالي صور من حياة مجاهد عظيم، ودراسة لجوانب من فكره** (القاهرة : دار الصحوة للنشر، 1993)، ص 62.

لا يجوز أن يدور مع الهوى، بل ينبغي أن يخضع لقواعد فنية محترمة، هذا ما التزمَه الأئمة الأولون، وما نرى نحن ضرورة التزامه".[1]

ولقد شغلني طويلا، إثبات صدور الشيخ في آرائه في نقد المتون، عن منهج علمي، ذي معالم واضحة، سواء اتفقنا معه فيها أم اختلفنا، وسواء كان اختلافنا معه في المنهج أم في تطبيقاته، المهم هو عدم المسارعة إلى هدم القمم، بالتهم والظنون، من مثل معاداة السنة واتباع الهوى والخضوع للأعراف الغربية.[2]

أما الموازنة بآراء الأصوليين، فمن شأنها أن تبرز القيمة العلمية لجهود الغزالي في فهم السنة النبوية، ومدى قربه أو بعده من الفكر الأصولي والفقهي.

فهذه الدراسة تهدف إلى تحديد زاوية النظر إلى جهود الشيخ الغزالي في فهم السنة النبوية، هل هي جهود أقرب إلى قواعد المحدثين أم هي ألصق بقواعد الفقهاء والأصوليين ؟ أم هي أفكار انتقائية وخواطر مزاجية لا يضبطها منهج، ولا تخضع إلا للاستحسان أو الاستغراب العقلي في القبول والرد ؟

إن الجواب عن هذا السؤال من الأهمية بمكان، لأننا إذا توصلنا إلى أن جهوده تابعة لعمل المحدثين حاكمناه إلى منهجهم في مقدماته ووسائله ونتائجه، وإن حكمنا بأنها تابعة لعمل الأصوليين حاكمناه كذلك إلى منهجهم، وإن توصلنا إلى أن إسهاماته لم تخضع إلى أي منهج، لم نلتفت إليها ولم نلتزم مناقشتها والرد عليها تأييدا أو اعتراضا، ولم نعتبر موافقتَه قوة لمن وافقهم، ولا مخالفتَه إضعافا لرأي من خالفهم، لأن من لا يصدر عن منهج لا يمكن إلزامه بالقواعد التي يظهر خطؤه عند مخالفتها.

لم يحدد الشيخ بنفسه معالم منهجه في نقد المتون تحديدا صريحا – وإن كان القارئ لكتبه لا يعدم عبارات أو إشارات تدله على ذلك المنهج،

---

[1] – محمد الغزالي، **ليس من الإسلام**، ط1 (دمشق: دار القلم، 1999)، ص : 39.

[2] – انظر في نقد تأثر الغزالي بالمواضعات الغربية: جمال سلطان، **أزمة الحوار الديني**، نقد كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ظ1 (القاهرة :دار الصفا، 1990)، ص 29–30 ،51–57.

وتطمئنه إلى سلامة وجهته في تلك السبيل – وهذا ما اضطرني إلى سلوك طريقة الفقهاء " الحنفية" في التأليف الأصولي، منطلقا من الفروع التي تحدث عنها الشيخ إلى القواعد المعتمدة عنده في ذلك.

فلقد اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي، متتبعا الأحاديث التي أوّلها الشيخ أو توقف فيها أو ردّها من سائر مؤلفاته ما وسعني الجهد في ذلك، ثم محاولة تبيّن سبب الرد أو التوقف، واستخراج الضابط، ثم الموازنة الإجمالية بمنهج المحدثين والأصوليين.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وستة مطالب، أولها في معنى نقد المتن، والثاني في نقد المتن بين منهج المحدّثين ومنهج الأصوليين، والثالث في منهج الأصوليين في نقد المتن، والرابع في منطلقات منهج الشيخ في نقد المتن، والخامس في مقاييس رد الحديث من جهة المتن عند الشيخ محمد الغزالي، والسادس في الموازنة بين عمل الغزالي ومنهجي كل من المحدثين والأصوليين، ثم خاتمة خصصتها لأهم النتائج. فأسأل الله التوفيق.

المطلب الأول: معنى نقد المتن:

استعمل المعاصرون مصطلح نقد المتن في عدة معان [1] منها:

1- التوفيق بين متن الرواية وما يعارضه، من حديث أو آية أو قاعدة أو مفهوم عقلي صحيح.

2- ترك العمل بالحديث المقبول بناء على معارضة محتواه لنص، أو عقل صحيح.

3- انتقاد بعض المتون ولو كان ظاهرها القبول في أثناء النقد الحديثي عموما.

ويدخل المعنيان الأول والثاني في النظر الفقهي، وأما المعنى الثالث فيدخل في النظر الحديثي.[2]

---

[1] – عماد الدين الرشيد، **نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي**، ط1 (دمشق: دار الفكر، 2007)، ص34.

[2]– المرجع نفسه، ص 36-42.

وقد جعل بعض المعاصرين نقد المتن مقصورا على عمل المحدثين، حين قال: " ونقد المتن يعنون به أوجه نظر المحدثين إلى المتون لبيان أنهم اهتموا بها في منهجهم النقدي، وهو أعم من "رد الحديث " [1]

المطلب الثاني: نقد المتن بين منهج المحدّثين ومنهج الأصوليين:

نقد المتن خاضع لمنهجين مختلفين في الوسائل والغايات، وأحدهما يكمل الآخر، فمنهج النقد عند المحدثين هدفه تمييز المقبول من المردود من الحديث، بناء على وسائل من نقد الرجال ودراسة الأسانيد، وملاحظة المتون ومقارنتها لمعرفة العلل الخفية والشذوذ .. بينما يقوم منهج النقد عند الأصوليين والفقهاء على إخضاع المقبول عند المحدثين إلى شروط أخرى، لمعرفة المعمول به والمتروك، لا لجرح في الراوي أو تهمة فيه بل لنسخ أو معارضة بينه وبين دليل آخر أقوى منه في نظر المجتهد، يدلك على هذا نصوص لبعض العلماء من مثل قول ابن حجر: " ثم المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به " [2] وقول ابن بدران:" وإن كان آحادا وجب العمل بمقتضاه كما سيأتي ما لم يكن مجتهدا يصرفه عن مقتضى ما سمع أو نقل إليه دليل فيجب عليه متابعة الدليل وذلك كترك العام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد والمرجوح إلى الراجح وغير ذلك." [3] أما الإمام مالك فقد كان محدثا وفقيها، فكان يُعمل منهج المحدثين فيصل إلى المقبول من الحديث ويثبته في الموطأ، فإذا أعمل فيه منهج الفقهاء فقد يجده معمولا به أو ليس عليه العمل. [4]

ولنضرب مثالين على اختلاف المنهجين في نقد المتن، هما الإرسال والإعلال.

---

[1] – د. معتز الخطيب، **رد الحديث من جهة المتن، دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين**، ط1، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،، 2011)، ص18.

[2] – ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ت عبد الله الرحيلي، ط1 (الرياض : ردمك، 2001) ص 91.

[3] – عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عناية : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981)، ص 199–200.

[4] – د. معتز الخطيب، **رد الحديث من جهة المتن**، مرجع سابق، ص 153.

فالمرسل عند الفقهاء غيره عند المحدثين، كما يقول النووي " وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به " [1]

و أما الإعلال فيفترق فيه المنهجان في أمور منها: [2]

1- أن العلة عند المحدث أكثر ما تقع في الإسناد، وعند الأصولي أكثر ما تقع في المتن.

2-أن أثر العلة يكون عند المحدث من حيث الصحة والضعف، وعند الفقيه والأصولي يكون من حيث العمل والترك.

3- أن الأصولي قد يقوّي الحديث ويعمل به لاعتبارات خارجة عن الإسناد، أما المحدث فالتقوية والاعتبار عنده محصوران في الأسانيد والطرق.

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في نقد المتن:

يشترط أصوليو الحنفية والمالكية وغيرهم شروطا للعمل بخبر الآحاد الصحيح، تُمثلُ منهجهم في نقد المتون، خلافا للشافعي وأحمد اللذين لا يشترطان شرطا زائدا على شروط المحدثين، كما ذكر ذلك عنهما شيخ الإسلام ابن تيمية في السبب العاشر من الأسباب التي لأجلها خالف بعض العلماء بعض النصوص:" وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول

---

[1] - يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1 (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، 1929)، 30/1 .

[2] - د. معتز الخطيب، **رد الحديث من جهة المتن**، مرجع سابق، ص 91.

الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره." [1]

وهذه خلاصة لشروط العمل بخبر الواحد، والتي يُردّ الخبر كلما اختل شرط منها: وهي إحدى عشر فرعا:

الفرع الأول:مخالفة بدهيات العقول:

أي ما تتفق العقول على استحالته، وليس ما تستبعده بعض العقول دون بعض. قال الشيرازي: " إذا روى الخبر ثقةٌ رُدَّ بأمور، أحدها أن يخالف موجبات العقول فيُعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوّزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا. " [2]

الفرع الثاني: مخالفة القرآن الكريم:

فيرد الخبر به، كما فعل الحنفية مع حديث " لا نكاح إلا بولي " [3]
لمعارضته لظواهر القرآن الكريم التي تسند العقد للمرأة. [4]

وكما ردّ الإمام مالك حديث غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فقال: (جاء الحديث و لا أدري ما حقيقته) وكان يضعّفه ويقول: (يؤكل صيده فكيف يكره

---

[1] – أحمد عبد الحليم بن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413 هـ)، ص 34 .

[2] – أبو إسحق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، ط1 (دمشق وبيروت: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، 1995) ص 172.

[3] –أبوداود السجستاني، **صحيح أبي داود** (الرياض : بيت الأفكار الدولية)، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2085 .وصححه الألباني في: **إرواء الغليل تخريج أخاديث منار السبيل**، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1979)، ج6 . 235، رقم 1839.

[4] – أبو بكر الجصاص، **أحكام القرآن**، طبعة مصورة عن الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية ،1986)، 399/1 – 400 ؛ محمد الغزالي، **علل و أدوية**، ط2، (الجزائر : دار الشهاب، 1986)، ص:81 ؛ محمد الغزالي، **فقه السيرة**، ط4 (الجزائر: مكتبة رحاب، 1997)، ص 40؛ محمد الغزالي، **دستور الوحدة الثقافية**، (الجزائر: دار الكتب، 1998)، ص : 84 ؛ محمد الغزالي، **كيف نتعامل مع القرآن**، مدارسة مع الأستاذ عمر عبيد حسنة (الجزائر: دار الانتفاضة للنشر)، ص: 112 – 113

لعابه) ؟ [1] إشارة إلى أنه يخالف طهارة لعابه الثابتة بالقرآن:﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ المائدة 43

الفرع الثالث: مخالفة السنة المتواترة أو المشهورة [2]: ولهذا رد الحنفية حديث القضاء بالشاهد واليمين[3] لمخافته للحديث المشهور " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " [4] من حيث أنه: جعل اليمين في جهة المنكر لا المدعي، وبيّن أن البينة واليمين لا يجتمعان، فلا تصلح اليمين متممة للبينة.

الفرع الرابع: مخالفة خبر الواحد الإجماع :

وبهذا رد أبو حنيفة ما روي عن عمران بن حصين(أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولا شديدا) [5] قال أبو حنيفة: العتق حلّ فيهم جميعا، و الإجماع انعقد على أن العتق إذا نزل في المحل لا يمكن ردّه.[6]

الفرع الخامس – مخالفة خبر الواحد قاعدة شرعية مقررة:

ومثاله حديث المزابنة (بيع الرطب بالتمر) فقد ردّ أبو حنيفة خبر سعد بن أبي وقاص في بيع الرّطب بالتمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

---

[1] – أبو إسحق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق وشرح عبد الله دراز، (بيروت : دار الكتب العلمية)، 15/3 .

[2] – محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني**، (بيروت : دار المعرفة، 1973) ،365/1-368.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم** , اعتنى به أبوصهيب الكرمي (الرياض : بيت الأفكار الدولية، 1998)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم 1712. (ترقيم فؤاد عبد الباقي)

[4] – أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي ت** : محمد فؤاد عبد الباقي (مصر : مطبعة البابي الحلبي، 1968) كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم 1341. صححه الألباني في : **إرواء الغليل**، 6/ 357، رقم 1938.

[5] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم 1668، ص 687.

[6] – الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 17/3.

أينقص الرطب إذا جف ؟ " قالوا: نعم. قال: " فلا إذن " [1] لأنه مخالف للقاعدة الثابتة بكثير من الأدلة، أن مبادلة الأموال الربوية ببعضها جائز بشرط الفورية و المماثلة، في أي وقت بالكيل، فاشتراط المماثلة في حال الجفوف دون غيره مخالف للقاعدة، كما أن اعتبار عدم المماثلة بغير الكيل بل بفوات الوصف المرغوب فيه، خروج على القاعدة المقررة. [2]

وردّ مالك حديث خيار المجلس: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر) [3] لمخالفته لقاعدة الغرر والجهالة و هي قطعية، فإن المجلس مدة مجهولة. ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل العقد بالإجماع، فكيف يثبت حكم بالشرع لا يجوز شرطا بالشرع ؟ أي لو كان أصله جائزا لجاز اشتراطه. [4]

الفرع السادس: مخالفة عمل أهل المدينة: [5]

وهذا مما اختص به مالك، ومثاله حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: (ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها و

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم 1539.

[2] – السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، 365/1.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532 .

[4] – الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 15/3

[5] – محمد أبو زهرة، **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، ط2 (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص :304،305 ؛ ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد علي فركوس، ط1 (الجزائر: دار النشر الإسلامي، 1990)، ص: 132 ؛ محمد الغزالي، **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، (الجزائر: دار الكتب، 1998)، ص: 33،84 ؛ محمد الغزالي: **كيف نتعامل مع القرآن**، مرجع سابق، ص :112، محمد الغزالي: **علل و أدوية**، مرجع سابق، ص: 82.

أن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل و حين تضيف الشمس للغروب) [1]

فإن مالكا لم يأخذ بمنع الصلاة عند الزوال لأن عمل أهل المدينة على خلافه. [2]

الفرع السابع: معارضة خبر الواحد القياس إذا لم يكن راويه معروفا بالفقه: [3] لأن خبر الواحد الفقيه مقدم على القياس مطلقا، أما خبر الواحد العدل غير المشهور بالفقه إذا خالف القياس ولم تتلقه الأمة بالقبول فهو مردود.

ومثاله حديث المصّراة الذي روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها و إن سخطها ردّها وصاعا من التمر" [4]

فهذا الحديث مخالف للقياس، لأن ردّ صاع من التمر مكان اللبن قل أو كثر، لا ينسجم مع وجوب تقدير الضمان في العدوان بالمثل أو القيمة، و هو حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [5]

و راوي الحديث هو سيدنا أبو هريرة، و هو معدود من الحفّاظ الضابطين، و لكنه لم يشتهر بالفقه، فلذلك قدم الحنفية القياس على روايته.

الفرع الثامن: ورود خبر الواحد فيما تعم به البلوى [1]:

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم 1532.

[2] – أبو الوليد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، تحقيق ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1995) 199/1-200.

[3] – محمد أبو زهرة، **مالك**، مرجع سابق، ص :273،274 ؛ محمود بن أحمد الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ط1، تحقيق د محمد أديب صالح (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999)، ص : 310، 311 ؛ السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، 341/1 .

[4] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم 1515 .

[5] – علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي**، (مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب آرام باغ كراجي)، 1/ 158.

لأن ما تعم به البلوى لا يلقيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخواص، بل ينشره في العامة، وهذا شأنه أن يتواتر، فإن نقله الواحد العدل دلّ ذلك على سهوه أو أن الخبر منسوخ.

ومثاله حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " [2] فهذا الحديث تفردت به بسرة، مع عموم البلوى به، و شدة الحاجة إليه، فالقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها به، مع عدم حاجتها إليه محال [3].

الفرع التاسع: عمل راوي خبر الواحد بخلاف روايته [4]:

كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" [5]

فقد ذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحملوا الحديث السابق على الندب، واحتجوا بما روي موقوفا على أبي هريرة، أنه كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وهو الراوي للغسل سبعا، فثبت بذلك نسخ السبع [6].

الفرع العاشر: أن يكون الحديث مما اختلف الصحابة في موضوعه فلم يحتج به واحد منهم: [7]

---

[1] – السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، 368/1 ؛ ابن جزي، **تقريب الوصول**، مرجع سابق، ص : 122 ؛ محمد أبو زهرة، **مالك**، مرجع سابق، ص 269 ؛ الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول**، مرجع سابق، ص : 317.

[2] – أبو داود السجستاني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 181. وقد صححه الألباني في: **إرواء الغليل**، 1/ 150، رقم 116.

[3] – السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ص 368/1 .

[4] – د.عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط3، (عمان : مكتبة البشائر، 1990)، ص :173. 176.

[5] –مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم 279 .

[6] – جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ،عمل حسن عبجي، ط1 (بيروت : مؤسسة الريان، 1997)، ص 130، رقم 44.

[7] – السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ص 369/1.

لأنه لو كان معروفا عندهم لما تركوه واستدلوا بالقياس وغيره، فتركهم إياه دليل على النسخ أو سهو الراوي. وذلك كحديث عمر" ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة " [1]

فقد اختلف الصحابة في مال الصبي هل فيه زكاة، فلم يستدل أحد الفريقين بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، فسقط اعتباره.

الفرع الحادي عشر: أن يكون مما هجره بعض الأئمة من الصحابة رغم علمهم به: [2]

لأنهم إذا علموا به، ولم يعملوا به . و لا يظن بهم مخالفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيحمل على أنهم علموا انتساخه أو أن الحكم لم يكن حتما لازما.

ومثاله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ".[3]

فلم يجمع الخلفاء الراشدون بين الجلد والرجم، ولا يخفى عليهم هذا الحديث لشهرته، فدل على انتساخه أو عدم إلزامه، بل قال عمر في النفي: والله لا أنفي أحدا أبدا، وقال علي: كفى بالنفي فتنة فعلمنا انتساخ الجمع بين الجلد و النفي أو بين الجلد و الرجم [4].

المطلب الرابع: منطلقات منهج الشيخ في نقد المتن

يؤسس الغزالي منهجه على الأسس الآتية: وقد تناولتها في أربعة فروع:

---

[1] –ضياء الدين الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للإمام البيهقي ط 1 (الرياض : مكتبة الرشد، 2001) 3 / 207 .كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة، رقم 1268. وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر .وضعفه الألباني في **إرواء الغليل**، 3/ 258، رقم 788 .

[2] – السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ص 7/2 – 8 .

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم 1690 .

[4] – أبو بكر السرخسي، **أصول السرخسي**، ت : أبو الوفاء الأفغاني، (الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية) ج2 / ص7.

الفرع الأول: نقد المتن ليس حكرا على المحدثين:

وفي ذلك يقول: " واكتشاف الشذوذ والعلة في متن الحديث ليس حكرا على علماء السنة، فإن علماء التفسير والأصول والكلام والفقه مسؤولون عن ذلك، بل ربما ربت مسؤوليتهم عن غيرهم " [1]

الفرع الثاني: امتناع التعارض الحقيقي بين القرآن والسنة: لأن منبع القرآن والسنة واحد، فإن الرسول معصوم في قوله وفي فعله من مخالفة القرآن في معنى أو اتجاه [2]، فإن بدا لنا التعارض فإما أن السنة لم تثبت وإما أن النص القرآني أو النبوي لم يفهم على حقيقته، [3] فليست هناك سنة تعارض حكما قرآنيا ما، بل يستحيل أن يوجد حديث يعارض أحكام القرآن الخاصة أو قواعده العامة، ويجب أخذ الحديث ضمن أحاديث موضوعه وآيات موضوعه.[4]

ومما يمنع تعارض القرآن والسنة، أن القرآن محور حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومصدر اجتهاداته، بمقتضى الإراءة التي اختصه الله بها في فهم معاني القرآن وأسراره ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ النساء 105 فالرسول صلى الله عليه وسلم بسبب خاصية الإراءة، أقدر الناس على تبيين مراد الله واستنباط أحكامه من الذكر الذي أنزل عليه: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ النحل 44، وإذا تقرر هذا فمن المحال أن يُري الله رسوله ما يخالف كتابه، أو يبين الرسولُ للناس ما يعارض القرآن الكريم، وحتى إذا أخطأ الرسول صلى الله عليه وسلم في

---

[1] –محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه..وأهل الحديث**، (القاهرة، دار الشروق، 2005) ص 20.

[2]– محمد الغزالي، **هموم داعية**، (الجزائر : دار الشهاب)، ص : 102.

[3] – د عبد الجبار أحمد محمد سعيد، **السنة النبوية في فكر الشيخ محمد الغزالي ومؤلفاته**، مقال في : د فتحي ملكاوي " محرر " للحلقة الدراسية " **العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي**"ط1، (عمّان : المعهد العالمي للفكر اللإسلامي، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية / مؤسسة آل البيت، 1996)، ص: 69.

[4] – محمد الغزالي : **ليس من الإسلام**، مرجع سابق، ص : 35– 36.

اجتهاده، أثناء أدائه لوظيفة البيان، فإن الوحي يصوبه ويرده إلى ما ينسجم مع كتاب الله " [1].

الفرع الثالث: صحة السند لا تعني صحة المتن بالضرورة:

ويؤكد الغزالي أن صحة الحديث لا تعرف من عدالة رواته فقط، بل من انسجام المتن مع حقائق الدين الثابتة، فأي شذوذ فيه أو علة قادحة تخرجه من الحديث الصحيح [2]

الفرع الرابع: الواجب تأويل الحديث لينسجم مع القرآن وليس العكس:

وفي هذا يقول :" ولا يجوز تأويل الآيات البينات لتوافق ما روي من أخبار الآحاد، بل الواجب أن تؤول أخبار الآحاد لتستقيم مع الآيات، ولتنسجم مع العقل والنقل، إن الفرع يمال به إلى الأصل لا العكس " [3]

المطلب الخامس: مقاييس رد الحديث من جهة المتن عند الشيخ محمد الغزالي :

وهي سبعة مقاييس خصصت لها سبعة فروع:

الفرع الأول: رد الحديث لمخالفته لنص القرآن أو روحه:

وذلك لأن الحديث ظرفي جزئي، وأما القرآن فهو متصف بالديمومة والشمول، و" لأن ما ثبت قطعا وتواترا آصل وأولى مما ثبت آحادا وظنا " [4]،

وفي هذا يقول الغزالي :" إن أي حديث يخالف روح القرآن أو نصه باطل من تلقاء نفسه، والدليل الظني متى خالف القطعي سقط اعتباره على الإطلاق " [1]

---

[1] – محمد الغزالي، **هذا ديننا**، (الجزائر : دار الكتب)، ص 227،229 .

[2] – محمد الغزالي : **ليس من الإسلام**، مرجع سابق، ص: 39

[3] – .محمد الغزالي : **هموم داعية**، مرجع سابق، ص : 103.

[4] – د.عبد الحليم عويس، **مراحل عظيمة في حياة مجاهد عظيم**، مقال في: د. عماد الدين خليل وآخرون، الشيخ محمد الغزالي

صور من حياة مجاهد عظيم، ودراسة لجوانب من فكره، مرجع سابق، ص: 26

ومما يخالف القرآن، في نظر الشيخ :

حديث مليكة بنت عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في البقر:" ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء" [2] مخالف لإباحة القرآن له في موضعين: الأول: ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: 144] " والثاني: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: 36] [3].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مُزيَّنةً، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله فقال: " إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها، إلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه " [4]، يخالف القرآن في عد ابن الأخ من محارم المرأة، ولذلك قال فيه الغزالي:" ولو أننا استحضرنا توجيهات القرآن ابتداء ما احتجنا إلى مناقشة السند وتوهينه، يكفي أن يكون المتن مخالفا للقرآن ليرد أشد الرد"[5]

وحديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل :" إن أبي وأباك في النار" [6]، يخالف القرآن في نجاة أهل الفترة، كما في قوله تعالى:" وما كنا

---

[1] – محمد الغزالي : **هذا ديننا**، مرجع سابق، ص: 170 ؛ د علي الصوا، **الشيخ الغزالي ومنهجه في الفقه**، مقال في : د فتحي ملكاوي " محرر " للحلقة الدراسية " **العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي** " مرجع سابق، ص :163

[2] – أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) ص 42/25، رقم 79، وحسنه الألباني في، **السلسلة الصحيحة**، حديث رقم 1533 .

[3] – محمد الغزالي، **السنة النبوية**، ط1 (الجزائر : دار الصديقية للنشر والتوزيع، 1990)، ص 20–21.

[4] – عزاه الألباني لابن جرير في التفسير، ووافقه على تضعيفه قائلا" والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده ومخالفته لما هو أقوى منه " انظر : محمد ناصر الدين الألباني، **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب و السنة**، ط5 (القاهرة : دار الجهاد ودار الاعتصام)، ص : 18

[5] – محمد الغزالي، **هذا ديننا**، مرجع سابق، ص : 231،232 .

[6] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)، رقم 203.

معذبين حتى نبعث رسولا " الإسراء15 وقوله:" لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون " يس 6 [1].

الفرع الثاني: رد الحديث لمخالفته للسنة المتواترة أو المشهورة:يقول الغزالي:"حديث الآحاد يفيد الظن العلمي وأنه دليل على الحكم الشرعي ما لم يكن هناك دليل أقوى منه، و الدليل الأقوى قد يؤخذ من دلالات القرآن القريبة و البعيدة أو من السنة المتواترة أو من عمل أهل المدينة "[2]

وذلك مثل حديث أم حميد الساعدية امرأة أبي حميد الساعدي . أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال صلى الله عليه وسلم:" قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة " [3]

رفض الغزالي هذا الحديث لشذوذه بسبب مخالفته للسنن العملية المتواترة عن صاحب الرسالة، وهي ما صح من حضور النساء الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طوال عشر سنين، [4] وأن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] – محمد الغزالي: **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، مرجع سابق، ص: 211 ؛ محمد الغزالي : **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص :144 ؛ د.يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ط2 (القاهرة : دار الشروق ،2000)، ص: 117، 119.

[2] – محمد الغزالي، **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص 74.

[3] –محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ت : شعيب الأرنؤوط، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها، رقم 2217. وقال المحقق : حديث قوي، وانظر أيضا :عبد العظيم المنذري، **الترغيب والترهيب**، تخريج الألباني، وعناية أبي عبيدة مشهور آل سلمان (الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1424هـ) ص 185، رقم 340، وقال (حسن لغيره).

[4] – عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لقد كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد ". انظر : ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، (المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية، 1996)، ص 416، كتاب الصلاة، باب قي كم تصلي المرأة من الثياب، رقم 372 .

وسلم خصص لهن أحد أبواب المسجد [1]، وأنه أقامهن في الصفوف الأخيرة [2]، وحضور النساء صلاة العيد [3] لسماع خطبتيها كان من شعائر الإسلام، وكانت تحتشد لهن صلاة التراويح [4]، وهكذا بقي الأمر في عهد الخلافة الراشدة، وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة رحمة بالأم التي يبكي وليدها في الصلاة [5]، ومع ذلك لم ينصح النساء باجتناب هذه المعاناة بل صح عنه تمهيد طريق المرأة إلى المساجد في مثل قوله " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[6]

ولقد حكم ابن حزم على أحاديث منع المرأة من الصلاة في المسجد بالضعف، لذلك فكل حديث يخالف ما صح متواترا أو مشهورا فهو منكر، يستبعد ابتداء.[7].

الفرع الثالث: رد الحديث لمخالفته حديثا أقوى منه:

مثل حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن زوارات القبور".[1]

---

[1] – أبو داود السجستاني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، رقم 462. وصححه الألباني في **صحيح أبي داود**، ط1 (الكويت : مؤسسة غراس، 2002)، ص2 / 360، رقم 483، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال،، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لو تَرَكْنَا هذا الباب للنساء! ". قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم 440، ص 186.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم 890، ص 342.

[4] –علاء الدين البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، ط5 (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1985) 8 / 408 : كتاب الصلاة، الباب السبع، صلاة التراويح، رقم 23467. وانظره أيضا في: الألباني، **قيام رمضان**، ط1، (عمان المكتبة الإسلامية :، 1421 هـ)، ص 21، فقرة 06. حيث قال : " فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام جعل على الرجال أبي بن كعب وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة "

[5] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم 470، ص 195.

[6] –. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى لمساجد، رقم 442، ص 178.

[7] – محمد الغزالي : **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص: 64،61

فقد استدل به من حرم زيارة القبور على المرأة، رغم أنه مقابل بأحاديث أخرى تدل على الإذن، أصح منه وأكثر، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة". [2]

وحديث عائشة قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: " قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " . [3]

ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.[4]

قال الغزالي: " فزيارة المرأة للقبور ترويها أحاديث صحيحة ولكن بعض أهل العلم يقدمون عليها حديثا ضعيفا يلعن زائرات القبور". [5]

ومثل حديث :" لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ " [6] فهو معارض لما هو أقو منه وهو حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ " [7] وحديث المغيرة بن شعبة

---

[1] –علاء الدين البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مرجع سابق، 16 / 388، رقم الحديث 45039. وقد صححه الألباني في **إرواء الغليل**، مرجع سابق، رقم 774.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم 977.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم 975. ص 376.

[4] – الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت : دار المعرفة)، 377/1، كتاب الجنائز. وانظر د.يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، مرجع سابق، ص :136

[5] - محمد الغزالي: **دستور الوحدة الثقافية**، مرجع سابق، ص : 34

[6] – أبو داود، **كتاب الأطعمة**، باب في أكل اللحم، رقم3285

[7] – البخاري، **كتاب الوضوء**، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم 301

قال: " ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، قال فأخذ الشفرة فأخذ يحتز لي بها منه " [1]

قال الغزالي عن حديث المنع: " وهذا حديث باطل فقد ثبت في الصحاح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستخدم السكين في تقطيع اللحم وهو يأكل، وسند الحديث المروي عن أبي داود مرفوض " [2].

الفرع الرابع: رد الحديث بمخالفته للمقررات الإسلامية:

وفي هذا يقول الغزالي :" ليس لروايات الآحاد أن تشغب على المحفوظ من كتاب الله وسنة رسوله أو أن تعرّض حقائق الدين للتهم والريب"[3].

ومثاله حديث أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي :"" اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي فإذا هو في ركيّ يتبرد فيها، فقال له علي أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكفّ علي عنه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر" .[4]

هذا الحديث ردّه الغزالي لمخالفته لأصول الإسلام وفروعه، فالرجل هنا نجا بسبب العاهة التي به، ولولاها لتلفت نفسه بغير حق، وهذا معارض لأصول الإسلام وفروعه، ومنها عدم جواز تجريم أحد بمجرد الشبهة دون مواجهته بها، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، يستوي في ذلك جرائم الحدود والتعازير، ولذلك رفض الغزالي[5] تأويل الحديث بأنه من باب التعزير لأن التعازير أيضا ليست فوضى، بل تتطلب ثبوت ما يوجب التعزير يقينا، كما رفض افتراض أن الرجل

---

[1] – أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم 160.

[2] – محمد الغزالي، السنة النبوية، ص 103.

[3] – محمد الغزالي، **السنة النبوية**، مرجع سابق، 172.

[4] – مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم 2771.

[5] – المرجع نفسه، ص : 38–39.

المطلوب كان منافقا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُعرف عنه قتل المنافقين، بل نهى عن ذلك. [1]

ومما يمكن الاستدلال به لرأي الغزالي:

ما صح عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[2].

وقد استدل صاحب منتهى الأخبار بهذا الحديث على " أنه لا يجب الحدّ بالتّهم ولاشك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لأن مجرد الدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف ". [3]

ومنها ما روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [4]

قال الشوكاني " وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة " [5]

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم 2584، ص 1040. ولفظه : قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ".

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم 1497، ص 607.

[3] – محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، (بيروت : دار الجيل) 103/7، 104.

[4] – أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب درء الحدود، رقم 1424. وضعفه الألباني في **إرواء الغليل**، 8/ 25، رقم 2355.

[5] – الشوكاني : **نيل الأوطار**، مرجع سابق، 104 / 105.

ومنها قيام التشريع الجنائي الإسلامي على اعتبار الإنسان بريئا حتى تثبت إدانته، الذي يدل عليه طلب البيّنة على كل دعوى، ومعاقبة المدّعي في الأعراض بلا دليل، وهذا واضح في مثل قوله تعالى تعقيبا على حديث الإفك " لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين " النور12، وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي " [1] وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصى.

الفرع الخامس: فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

السنة ترد لتحقيق مقاصد وأهداف ثابتة، كما ترد لتعيين وسائل ظرفية تحقق غايات الشريعة وأهدافها، والزلل يأتي من تعميم الوسائل وسحبها على جميع العصور والأحوال[2].

وإليك هذا المثال حول قسمة الغنائم، فقد اختلفت وسائل الجهاد المعاصرة عن وسائله قديما اختلافا جذريا، كما تغيرت ظروف التجنيد تماما، فقد كان المتطوع يشتري سلاحه من ماله، ويتعهد فرسه، وإذا جرح تحّمل علاج نفسه، وإذا قتل خلّف أيامى ويتامى...؛ في هذه الظروف شُرع نظام الغنائم ووردت تفاصيله على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من مثل: قول ابن عمر رضي الله عنهما:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما" [3] وقول مُجمِّع بن جارية الأنصاري قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر

---

[1] – سبق تخريجه في صفحة رقم 05، وهامش رقم 19

[2] – محمد الغزالي، **كيف نتعامل مع القرآن**، مرجع سابق، ص: 139

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم 1762، ص 731.

سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفرس سهمين والراجل سهما". [1]

فأخذ الجمهور بالحديث الأول: أن للفرس سهمين، وللفارس سهما وللراجل سهما، وأخذ الحنفية بالحديث الثاني أن للفرس سهما، وللفارس سهما وللراجل سهما [2]

ويرى الغزالي أن قضية الغنائم كلها منتهية، لأنها كانت وسيلة عادلة لتعويض الجندي عن نفقاته وجهوده، يوم كان وحده مسؤولا عن نفسه، وأما اليوم وقد أصبح التجنيد مسؤولية الدولة: تعيّن الجندي، وتطعمه وتكسوه وتدربّه، وتعطيه سلاحه، وتجري عليه مرتبا شهريا، وترقيه في المناصب حسب ما يبدي من كفاءة، وتتولى علاجه إذا أصيب، وتتكفل بعائلته من بعده، وإذا أبلى بلاء حسنا قد تكافئه بما يستحق ... فضلا عن تغيُّر وسائل الجهاد من الخيل والسيف إلى الطائرات والمدرعات وغيرها .. فلم يعد مجال لتلك السنن الظرفية التي تدخل في باب الوسائل، كما يدخل فيها قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه " [3]

ومما يدل على أن قضية الغنائم داخلة في المصالح المرسلة والوسائل المتغيرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم خمّس الغنائم في خيبر كما جاء في القرآن الكريم، ولم يخمّسها في حنين، وأن عمر بن الخطاب سلك في سواد العراق مسلكا مغايرا لتقسيمات الرسول صلى الله عليه وسلم. [4]

الفرع السادس: رد الحديث بمخالفته للحقائق العلمية:

---

[1]– أبو داود السجستاني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أ{ض خيبر، رقم 3015. وضعفه الألباني في : **ضعيف سنن أبي داوود**، ط1 (الكويت : مؤسسة غراس، 2002)، ص 357/2، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، رقم 475. .

[2] –الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، 284/7.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم 1751، ص 726.

[4] – محمد الغزالي، **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص : 262.

العلم والوحي يصدران من مشكاة واحدة، فالوحي كلام الله المسطور، والكون كتاب الله المنظور، ولذلك يستحيل أن يقع تعارض بين ما يستفاد من الوحي وما يستفاد من الكون، إذا كان المفهوم من الوحي صريحا والمستنبط من الكون صحيحا.

ولذلك قال الغزالي:(إن حديث الآحاد يتأخر حتما أمام النص القرآني، والحقيقة العلمية) [1]

وذلك لأن الحقيقة العلمية مستيقنة، وحديث الآحاد ظني، والظني لا يعارض القطعي.

ومثال ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في تفسير سبب تعيين جنس الجنين، هل هو ذكر أو أنثى، أنه قال: " إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا " [2]

وما ورد عنه في تفسير سبب شبه الولد بأعمامه أو أخواله، أنه قال صلى الله عليه وسلم: " إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله " [3]

---

[1] – محمد الغزالي، **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص : 205

[2] – لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى مسلم، في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم 315، ص 145، من حديث ثوبان مرفوعا « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله ».

واستشكله ابن حجر، لما يلزم منه من أن الذكر يشبه أعمامه ولا بد، والأنثى تشبه أخوالها ولا بد، والمشاهد خلاف ذلك، ورجح أن السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال. انظر : ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق : عبد العزيز بن باز، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف : محب الدين الخطيب، (بيروت : دار المعرفة)، ص 273/7، رقم 3938.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ر قم 314. ص 145.

ومعنى سبق أحد المائيين الآخر، خروجه قبله أثناء الجماع، ومعنى علوه عليه كثرته ووفرته، ومعنى الحديث الأول إن الأنوثة سببها خروج ماء المرأة قبل مني الرجل أثناء الجماع، وأن الذكورة سببها سبق المني ماء المرأة في الخروج.

ومعنى الحديث الثاني أن المني إذا كان أكثر من ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا زاد ماء المرأة على المني أشبه الولد أخواله، فقد رفض الغزالي هذه التحليلات لتكوين الجنين وصفاته، لأنها تتعارض مع ما " ثبت على وجه اليقين أن الجنين يتكون من حيوان منوي وحيد، يخترق بييضة المرأة، هذا الحيوان الفذ يسبق مئات الملايين من أمثاله تسبح في الماء الدافق، وعندما يصل تبدأ المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية، وهو الذي تنشأ عنه الذكورة والأنوثة، فليس لماء المرأة دخل في هذا. بل قال العلماء: إن البلل الذي يرطب الرحم عند الوقاع لا يسمى ماء إلا مجازا ولا دخل له في التكوين، وقد التقطت صور للحيوان المنوي الذي ينشئ الذكورة وللآخر الذي ينشئ الأنوثة، كما أمكن في الأنابيب الجمع بين الحيوان المنوي والبييضة، والمعروف أن القرآن الكريم سبق إلى تقرير هذه الحقيقة في قوله تعالى:﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى﴾ (النجم46) " [1]

ومن أمثلة هذا المقياس، ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم " [2]

فقد رفض الشيخ الغزالي هذا الحديث لمخالفته الصريحة للعلم اليقيني، قال: (إن اللحم يخنز ويفسد قبل بني إسرائيل وبعدهم، هذا قانون من قوانين الحياة؛ إن تركتَ اللحم، يتغير بعد مدة وينتن) [3]

---

[1] – محمد الغزالي، **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص : 240

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، ر قم 1470. ص 586.

[3] – د يوسف القرضاوي، **الغزالي رجل الدعوة**، مقال في: د فتحي ملكاوي " محرر " للحلقة الدراسية " العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي " مرجع سابق، ص 214.

الفرع السابع: رد الحديث بمخالفته للواقع التاريخي:

لا يمكن للحديث الثابت أن يعارض الواقع التاريخي أو الواقع الحاضر، فإن مخالفته دليل على سقوطه وضعفه، لأنه إخبار بما يخالف الواقع، وهذا يتنزه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي نسبة ما يخالف الواقع إليه وفي هذا السياق يأتي قول الغزالي: " إن حديث الآحاد يتأخر حتما أمام النص القرآني والحقيقة العلمية والواقع التاريخي .."[1]

ولنطبق هذا المقياس على ما رواه البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال " اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم " [2]

للغزالي على هذا الحديث وغيره من أحاديث الفتن ملاحظات منها:

1- أنها حُشدت وقُطعت عن ملابساتها، وصَورت الإسلام في معركة انسحاب مستمر، وأوحت للمسلمين باليأس، والاستسلام، وترك المدافعة والإصلاح.

2 – أنها لم تُقرن بما يقابلها من الأحاديث الصحيحة المبشرة بظهور الإسلام وانتشاره، مثل حديث:

– " مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره " [3]

– " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من عاداهم حتى يأتي أمر الله "[4]

---

[1]– محمد الغزالي : **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص : 205.

[2] – محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، رقم الحديث 2086. ص2 /632.

[3] – أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب الأمثال باب 6، رقم 2869 .وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض : مكتبة المعارف، 1995)، 355/5، رقم 2286.

[4] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ر قم 1920. ص 795.

3 – أنها لم تفهم في ضوء الواقع التاريخي، فبالنسبة إلى حديث أنس، قد جاء بعد عصر الحجاج عصر عمر بن عبد العزيز الذي عم فيه العدل والرخاء، وجاء عهد الوليد بن عبد الملك الذي امتد الإسلام فيه غربا إلى جنوب فرنسا وشرقا إلى أجزاء من الصين، كما جاء عصر الفقهاء والمحدثين الذين أحيوا الثقافة الإسلامية وخدموا الإسلام أروع خدمة.

وبسبب هذا الواقع التاريخي رفض الشيخ الغزالي الإطلاق الوارد في حديث أنس، وهو أن يكون مقصوده الانهيار في جميع الأجيال والأعصار إلى قيام الساعة، واعتبر الحديث خاصا بجيل المخاطبين من الصحابة حيث قال لهم أنس: " إلى أن تلقوا ربكم ". ولم يدر بخَلَد أنس رضي الله عنه ممالأة الحجاج أو تكريس المظالم فهو أشرف دينا وأزكى يقينا، ولكنه يرأ بالأمة أن يزج شجعانها في معارك خروج مسلح على الحاكم يفنون فيها، ويبقى الظالم ركينا مكينا[1]

وهذا الذي رجحه الغزالي هو أحد تأويلات ذكرها ابن حجر في فتح الباري [2] ونصره القرضاوي. [3]

ومن أمثلة ما يعارض الواقع التاريخي عند الشيخ حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[4] لأن التاريخ عرف نساء قُدن أقوامهن إلى النجاح والازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي والانتصار على الخصوم منهن: الملكة فيكتريا التي بلغت بريطانيا في عهدها عصرها الذهبي، ومنهن انديرا غاندي في الهند، ومارغريت تاتشر المرأة الحديدية وجولدا مائير الإسرائيلية، وقبلهن جميعا بلقيس ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح الدنيوي والأخروي عندما أسلمت مع سليمان لله رب العالمين، فالحديث عنده

---

[1] – محمد الغزالي، **قذائف الحق**، (الجزائر : دار الشهاب)، ص: 207/206.

[2] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ض19/13، رقم 7068 .

[3] – د.يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، مرجع سابق، ص: 87-90.

[4] – البخاري، **الجامع الصحيح**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر(مصر :دار طوق النجاة، المطبعة الأميرية الكبرى، 1311 هـ) كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، رقم 4425 .

خاص بالفرس الذين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ولوا أمرهم امرأة صغيرة لا علم لها بأمور السلم ولا الحرب، والذين يخضعون لحكم عائلة مستبدة متناحرة فيما بينها، فأنى لهؤلاء وأمثالهم الفلاح ؟ [1]

وصنيع الغزالي هنا، وإن لم يكن ردا للحديث، بل تأويل له بما ينسجم مع وقائع التاريخ، فهو يشي بأن من منهجه أن الخبر لو صادم حقائق التاريخ ولم يمكن تأويله بوجه سائغ لا تكلف فيه، فإنه يؤخره على تلك الحقائق.

المطلب السادس": موازنة إجمالية لمنهج الغزالي في نقد المتن بمنهجي كل من الأصوليين والمحدثين:

أ- اتضح جليا من خلال هذه المقاييس السبع لنقد المتن عند الغزالي أنه يمتلك منهجا علميا واضحا يحاكم إليه متون الأحاديث النبوية، زائدا على ما عند المحدثين من شروط صحة الحديث، التي يوافق عليها جميعا ويعتد بها، ويرى أن جهود الأصوليين والفقهاء مكملة لجهود المحدثين في اكتشاف الشذوذ والعلل، وهو في هذا موافق لمنهج الأصوليين من الحنفية والمالكية.

ولذلك لا يكون من الصواب محاكمة جهوده إلى منهج المحدثين، كما فعل بعض الباحثين عندما طالبه عند رد حديث ببيان العلل الحديثية، وأسباب الضعف في السند وغير ذلك فقال: " لكننا إن أردنا معرفة مقاييس الأستاذ وقواعده، نرى أنه يرفض الحديث اعتمادا على ما رآه مناقضا للقرآن أو العلم، ضمن مفهومات العصر وأطره، وهي رؤية شخصية محضة، لم تعتمد تمام الاستقراء، أي أنه نقد انتقائي، ابتعد كثيرا عن أصالة المنهج الذي تحدثنا عنه في قبول الروايات ورفضها".[2] وإنما لم تكن المحاكمة إلى منهج المحدثين صوابا، لأن الشيخ لم يقتحم هذا الباب من باب الصنعة الحديثية, وهو القائل: " لست من علماء هذا

---

[1] – محمد الغزالي : **السنة النبوية**، مرجع سابق، ص: 55– 59

[2] – منذر أبو شعر، **الغزالي والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، نظرات وملاحظات، ط1 (دمشق: دار البشائر، 2003)، ص 25–26.

الفن " [1]، بل من باب الصنعة الفقهية والأصولية، ومن أدواتها فضلا عن الإحاطة بالأصول والفقه، الإحاطة الحسنة بكتاب الله ومعاني سنة الرسول ﷺ وجملة القواعد والمقررات الإسلامية في مختلف المجالات .. وهذا ما لا ينقص الغزالي بحمد الله، كما تدل عليه كتبه.

ولقد شرح الغزالي منهجه في التعامل مع الأحاديث التي أوردها في كتابه فقه السيرة، والتي خرجها الشيخ ناصر الدين الألباني، فبين أنه قد يقبل ما حكم الشيخ الألباني بضعفه سندا لأن معناه مقرر بالقرآن أو السنة الصحيحة، وقد يرفض ما حكم الشيخ بصحته سندا ويبتغي له تأويلا ينسجم مع حقائق الإسلام الثابتة، وهو في هذا صريح في أنه لا يعمل عمل المحدثين، وإنما عمل الفقهاء والأصوليين.[2]

ب- إذا تقرر هذا، فقد أضاف الغزالي على منهج الأصوليين مقياسين آخرين لنقد المتون، وهما عدم مخالفة الخبر للحقائق العلمية، ولا للواقع التاريخي، وهما لا ينبوان عن المنطق الأصولي، فما خرج من المعلومات من نطاق الفرضيات إلى نطاق الحقائق العلمية، فمخالفته أشبه بمخالفة بدائه العقول، وما صادم الوقائع التاريخية الثابتة فلا يتردد فيه الأصوليون، وقد رد مثله المحدثون [3]، كما فعلوا مع ما رواه مسلم [4] من أن أبا سفيان زوّج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة بعد الفتح، والمعروف في السير أنه تزوجها قبل الفتح، وقبل إسلام

---

[1] – الغزالي، **السنة النبوية**، ط 13 (القاهرة، دار الشروق ،ا2005) ص 76 .

[2] – محمد الغزالي، **فقه السيرة**، ط4 (الجزائر : مكتبة رحاب 1997) ص 9-11.

[3] – د. معتز الخطيب، **رد الحديث من جهة المتن**، مرجع سابق، ص307.

[4] –حدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى وأحمد بن جعفر المعقرى قالا حدثنا النضر – وهو ابن محمد اليمامى – حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى –صلى الله عليه وسلم– يا نبى الله ثلاث أعطنيهن قال « نعم ». قال عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال « نعم ». قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك. قال « نعم ». قال وتؤمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال « نعم ». قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبى –صلى الله عليه وسلم– ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسئل شيئا إلا قال « نعم ». مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، رقم 2501. ص 1014.

أبيها، وأنها قدمت عليه من الحبشة. ولذلك قال ابن القيم: " وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري وقال ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين ثقة "[1]

ج- لا يحرص الغزالي على التفريق بين مصطلحي التوقف في الحديث وبين رده، لأن النتيجة واحدة وهي ترك العمل بالحديث، بينما يحرص الأصوليون على التوقف في ما استشكلوه من الحديث، وعدم القطع برده، لعل الله أن يفتح عليهم أو على غيرهم فيه، تأمل مثلا استشكال مالك حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب وقوله :" جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته ؟"، وكان يضعفه ويقول: "يؤكل صيده ؛ فكيف يكره لعابه ؟" ،[2] وقوله في كل ما لم يأخذ به من أحاديث الموطأ: ليس عليه العمل أو نحوها.

د- يطلق الغزالي مصطلح "رفض الحديث " على ما تُرك العمل به، وعلى ما حُكم بضعفه أو وضعه، وعلى ما صُرف عن ظاهره بالتأويل بلا فرق، فحديث قطع المرأة للصلاة، تأوله جمهور الفقهاء بنقص ثواب المصلي لا بطلان صلاته، لكن الغزالي يعبر عن ذلك بالرفض " وجمهرة الفقهاء رفضت هذا

---

[1] – ابن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، المطبوع على هامش : محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان، ط2 (المدينة المنورة : المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن، 1968)، ج6، ص 106.

[2] – الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 15/3.

الحديث "[1] وقد تأول الحنفية حديث "لا يقتل مسلم بكافر" بأنه الكافر الحربي، لكن الشيخ يقول عن أبي حنيفة:" ومن ثم رفض حديث لا يقتل مسلم بكافر." [2]

خـاتـمـة:

1- يَخضع نقد متن الحديث النبوي لمنهجين متباينين في الوسائل والغايات، هما منهج المحدثين، ومنهج الأصوليين والفقهاء، ولا يصح القول إن المنهج واحد وإن المحدث فقيه والفقيه محدث، لمخالفة ذلك للواقع في أغلب الأحيان، وفي حالة اجتماع علمي الفقه والحديث في شخص واحد كالإمام مالك، فإنه يُعمل المنهجين، منهج المحدثين ليحكم عليه بالصحة ويثبته في موطئه، ومنهج الأصوليين ليحكم إن كان معمولا به عنده أو ليس عليه العمل.

2- يشترط أصوليو الحنفية والمالكية وغيرهم شروطا للعمل بخبر الآحاد الصحيح، تُمثلُ منهجهم في نقد المتون، خلافا للشافعي وأحمد اللذين لا يشترطان شرطا زائدا على شروط المحدثين.

3- أهم شروط العمل بخبر الواحد عند الحنفية والمالكية: ألا يخالف بدهيات العقول، ولا القرآن الكريم، ولا السنة المتواترة أو المشهورة، ولا الإجماع، ولا قاعدة شرعية مقررة، ولا عمل أهل المدينة، وألا يعارض خبر الواحد القياس إذا لم يكن راويه معروفا بالفقه، وألا يرد فيما تعم به البلوى، وألا يعمل راويه بخلاف روايته، وألا يترك الصحابة الاحتجاج أو الاحتجاج به.

4-- للشيخ محمد الغزالي في ما رده من الأحاديث، منهج علمي واضح المعالم، يتمثل في عرض خبر الواحد على القرآن، والسنة المتواترة والمشهورة، والحديث الأقوى منه، والقواعد المقررة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والحقائق العلمية،

---

[1] – ا الغزالي، **السنة النبوية**، ط 13 (القاهرة، دار الشروق ،ا2005) ص 156.

[2] – المرجع نفسه، ص 24.

والواقع التاريخي، وهو لم يصدر في ذلك عن هوى أو خضوع للأعراف الراكدة أو الوافدة.

5- ركز الغزالي على المقاييس الأصولية الأكثر أهمية في غربلة المتون ونقدها، ولم نجد له تطبيقات على غيرها كعمل الراوي بخلاف روايته، وورود الخبر فيما تعم به البلوى، وعدم احتجاج الصحابة بالحديث أو تركهم العمل به رغم شهرته بينهم أو معارضة خبر الواحد غير الفقيه للقياس.

6- أضاف الغزالي على منهج الأصوليين مقياسين آخرين لنقد المتون، وهما عدم مخالفة الخبر للحقائق العلمية، ولا للواقع التاريخي.

7- لا يحرص الغزالي على التفريق بين مصطلحي التوقف في الحديث وبين رده، لأن النتيجة واحدة وهي ترك العمل بالحديث.

8- يطلق الغزالي مصطلح "رفض الحديث " على ما تُرك العمل به، وعلى ما حُكم بضعفه أو وضعه، وعلى ما صُرف عن ظاهره بالتأويل بلا فرق.

9- لمنهج الغزالي في نقد المتن أربع منطلقات هي: نقد المتن ليس حكرا على المحدثين، وامتناع التعارض الحقيقي بين القرآن والسنة، وصحة السند لا تعني صحة المتن بالضرورة، والواجب تأويل الحديث لينسجم مع القرآن وليس العكس.

والله أعلم

قائمة المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين:

01 - إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي،1979

02- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ط5(القاهرة: دار الجهاد ودار الاعتصام

03- سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، 1995).

04- صحيح أبي داود، ط1 (الكويت: مؤسسة غراس، 2002).

05- ضعيف سنن أبي داوود، ط1 (الكويت: مؤسسة غراس، 2002)

06- قيام رمضان، ط1، (عمان المكتبة الإسلامية :، 1421 هـ).

- الباقلاني، أبو بكر:

07–التقريب والإرشاد" الصغير"، تحقيق: عبد المجيد أبو زنيد، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998).

– البرهان فوري، علاء الدين:

08– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ط5 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985).

– البزدوي، علي بن محمد:

09– أصول البزدوي، (مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب آرام باغ كراجي).

– الترمذي، أبو عيسى:

10– سنن الترمذي ت: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1968)

– ابن تيمية، أحمد عبد الحليم:

11– رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (الرياض:الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413 هـ).

– ابن جزي:

12– تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، ط1 (الجزائر: دار النشر الإسلامي، 1990).

الجصاص، أبو بكر:

13– أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية ،1986)

– الحنبلي، ابن رجب:

14– فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996).

– الحميدي، محمد بن فتوح:

15– الجمع بين الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، رقم الحديث 2086.

– ابن حبان، محمد:

16– صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط.

– خليل، د. عماد الدين وآخرون:

17– الشيخ محمد الغزالي صور من حياة مجاهد عظيم، ودراسة لجوانب من فكره (القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1993).

– الدمشقي، عبد القادر بن بدران:

18- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،عناية:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981).

- الخطيب، د. معتز:

19- رد الحديث من جهة المتن، دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، ط1، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011).

- بن رشد، أبو الوليد:

20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، تحقيق ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1995).

- الرشيد، عماد الدين:

21- نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، ط1 (دمشق: دار الفكر، 2007).

- زيدان، د.عبد الكريم:

22-الوجيز في أصول الفقه، ط3، (عمان: مكتبة البشائر، 1990)

- الزنجاني، محمود بن أحمد:

23- تخريج الفروع على الأصول، ط1، تحقيق د محمد أديب صالح (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999).

- الزيلعي، جمال الدين:

24- نصب الراية لأحاديث الهداية ،عمل حسن عبجي، ط1 (بيروت :مؤسسة الريان، 1997).

- أبو زهرة، محمد:

25- مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط2 (القاهرة: دار الفكر العربي).

- السرخسي، محمد بن أحمد:

26- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، 1973).

27- أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية).

- سلطان، جمال:

28- أزمة الحوار الديني، نقد كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ط1 (القاهرة:دار الصفا، 1990)

- السجستاني، أبو داود:

29- صحيح أبي داود (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

- شمس الحق العظيم آبادي، محمد:
30- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، ط2 (المدينة المنورة: المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن، 1968).
- الشوكاني، محمد بن علي:
31- نيل الأوطار، (بيروت: دار الجيل).
- أبو شعر، منذر:
32- الغزالي والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، نظرات وملاحظات ط1 (دمشق: دار البشائر، 2003).
- الشاطبي، أبو إسحفق:
33- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وشرح عبد الله دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشيرازي، أبو إسحق:
34- اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، ط1 (دمشق وبيروت: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، 1995).
- الأعظمي، ضياء الدين:
35- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للإمام البيهقي ط 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 2001).
- الطبراني، أبو القاسم:
36- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- العسقلاني، ابن حجر:
37- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة).
- الغزالي، محمد:
38- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، (الجزائر: دار الكتب، 1998).
39-السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط 13 (القاهرة، دار الشروق ،ا2005).
40-السنة النبوية، ط1 (الجزائر: دار الصديقية للنشر والتوزيع، 1990).
41-علل و أدوية، ط2، (الجزائر: دار الشهاب، 1986).
42-فقه السيرة، ط4 (الجزائر: مكتبة رحاب، 1997).

43–قذائف الحق (الجزائر: دار الشهاب).
44– كيف نتعامل مع القرآن، مدارسة مع الأستاذ عمر عبيد حسنة (الجزائر: دار الانتفاضة للنشر).
45–ليس من الإسلام، ط1 (دمشق: دار القلم، 1999).
46–هموم داعية، (الجزائر: دار الشهاب).
47–هذا ديننا، (الجزائر: دار الكتب).
– القرضاوي، د.يوسف :
48– كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2(القاهرة: دار الشروق ،2000).
– المنذري، عبد العظيم:
49– الترغيب والترهيب، تخريج الألباني، وعناية أبي عبيدة مشهور آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1424هـ).
– ملكاوي، د فتحي " محرر " للحلقة الدراسية ":
50– العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي " ط1، (عمّان: المعهد العالمي للفكر اللإسلامي، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية / مؤسسة آل البيت، 1996).
– الإمام مسلم :
51– صحيح مسلم , اعتنى به أبوصهيب الكرمي (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998)، (ترقيم فؤاد عبد الباقي).
– النيسابوري، الحاكم :
52– المستدرك على الصحيحين، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة).
– النووي، يحيى بن شرف:
53– صحيح مسلم بشرح النووي، ط1ن، (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، 1929).

الصناعة الغذائية بالجزائر بين تحديات الأمن الغذائي وحتمية استغلال الموارد المحلية

أ. بوزيان الرحماني هاجر

جامعة خميس مليانة

ملخص:

أغلبية الاستهلاك الجزائري يؤمن عن طريق الاستيراد رغم التطور المستمر لآلة الإنتاج المحلي مما يعكس أهمية توجيه الأموال المسرفة على الاستيراد إلى تقوية هذا الإنتاج الوطني وتثمين المواد المتوفرة الإنتاج من خلال تطوير الصناعة الغذائية المحلية ،هذه الأخيرة التي تعرف عجز في ميزانها التجاري رغم الإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر لبناء قاعدة متينة لهذه الصناعة.

صناعة حضت ببعض الإصلاحات في الفترة الأخيرة من خلال قطاعي الفلاحة والصيد البحري يتوقع ظهور نتائج ذلك في الأمد القريب.

Abstract:

Algerian industry witnessed some reforms in the last period through farming and fishing sectors as well as maritime sector. Certain policies and measures are taken by successive government agencies to develop these industries and boost the economy of the country.

مقدمة:

تفرض التغيرات الاقتصادية العالمية المصاحبة للعولمة العديد من التحديات التي تمس قضايا أمنية وسياسية واقتصادية للدول، ومن هذه التحديات قضية الأمن الغذائي والفجوة الغذائية التي يمكن تعريفها بأنها الفرق بين الإنتاج المحلي وصافي الواردات لمختلف السلع الغذائية،أي إنتاج كل دولة من خلال فعالياتها وإمكانياتها الذاتية ما يكفي لتغذية سكانها، أو ما يزيد على حاجتهم، وتقوم بتصدير الفائض إلى دول ومناطق مختلفة،تصدير يكون بعد جمع وتحويل

وحفظ مختلف الأغذية وفق المعايير العالمية للصحة والجودة ليتم توزيعها في النهاية أي بعد المرور على قطاع الصناعة الغذائية.

من هنا طرحنا إشكالية بحثنا المتمثل **في الإمكانيات المتاحة لإقامة صناعة غذائية بالجزائر وما المجهودات المبذولة لتطوير الاستثمار بها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بهذا البحث في ثلاث محاور:

- **مفهوم الصناعة الغذائية.**
- **دور الصناعة الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي.**
- **الإمكانيات المتاحة لإقامة صناعة غذائية بالجزائر.**
- **مجهودات الجزائر لتطوير الاستثمار بالصناعة الغذائية.**

المحور الأول/ مفهوم الصناعة الغذائية:

أولا/ **تعريف الصناعة الغذائية:** الصناعات الغذائية هي إحدى مجالات العلوم التطبيقية الحديثة والتي تبحث في المعاملات التي تجري على الخامات الزراعية[1] لتحقيق الأغراض التالية:

1-إطالة فترة صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أطول مدة ممكنة مع عدم الإضرار قدر الإمكان بقيمتها الغذائية والحيوية،وكذلك درجة جودتها.

2- استخلاص واستنباط منتجات جديدة منها،مثل صناعة السكر والزيوت الغذائية والخل وصناعة المربات والأشربة...

3-تغيير الخامات الزراعية من حالتها الخام إلى حالة صالحة للاستهلاك الآدمي، مثل صناعة طحن الحبوب وصناعةالخبز[2]...

وتعرف أيضا الصناعات الغذائية على أنها التطبيق العملي للعمل والتكنولوجيا بهدف إعداد وتصنيع وحفظ وتسويق المواد الغذائية وله عدة فروع ،أهمها: علم الصناعات الغذائية، علم الميكروبيوجيا الغذائي، علم كيمياء

---

[1] يحي محمد محسن، **مبادئ الصناعة الغذائية**، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، المملكة العربية السعودية،1979 ، ص7.

[2] يحي محمد محسن، **مبادئ الصناعة الغذائية**، نفس المرجع، ص7

الأغذية، علم تغذية الإنسان، ويسعى هذا العلم إلى حفظ الأغذية من عوامل الفساد، وتقديمها إلى المستهلك بصفات عالية الجودة[1].

ثانيا/الموارد الأساسية المستخدمة في صناعة الأغذية:

تشمل الموارد المستخدمة في تصنيع الأغذية أساسا أنواعا مختلفة من المواد الزراعية الأولية من أصناف مختلفة بالإضافة إلى المياه والطاقة في أشكال متعددة، وفضلا عن ذلك تستخدم مجموعة من المواد غير العضوية في مجالات متعددة في مختلف فروع الصناعة كمواد مضافة ومواد مساعدة على الترسيب ومعالجة النفايات ،مواد مطهرة ومواد للتنظيف. وفيما يلي ملخص لبعض القضايا التي تتعلق بهذه المدخلات.

1) المواد الأولية: تؤثر المواد الزراعية التي تستخدمها الصناعة بصورة مباشرة في مدى كثافةالتلوث[2].

2) المياه : تستخدم صناعة الأغذية كميات كبيرة من الموارد المائية، والمياه الوفيرة والرخيصة شرط أساسي لقيام هذه الصناعة ويعطينا الجدول التالي معدلات نموذجية لاستهلاك المياه في عدد من قطاعات تصنيع الأغذية.

وتستخدم المياه في ثلاث عمليات مختلفة: فهي مقوم أساسي في العديد من العمليات الجزئية ووسيط للتنظيف ولنقل المواد الأولية والثانوية.

جدول لمعدلات النموذجية لاستهلاك المياه في الصناعات المختلفة

الصناعة	المنتج	معدل التدفق باللتر لكل طن
الفواكه والخضر	فاصولياء خضراء	4000–2500
	دراق وأجاص	110–800
	فواكه أخرى	1800–200
الأغذية والمشروبات	البيرة	850–500

[1] أيمن سليمان مزاهرة، **الصناعات الغذائية**، دار الشروق2000 ،ص 13.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –**الاسكوا**، **التكنولوجيات السليمة بيئيا في صناعة الغذائية**، الأمم المتحدة، ص3 ،4

	الخبز	200–100
	تغليف اللحوم	1100–700
	مشتقات الحليب	4100–500

المصدر: Metcalf and Eddy's Wastewater Engineering ratment,Dispostal and Reuse,3rd.1991

عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، التكنولوجيات السليمة بيئيا في صناعة الغذائية، الامم المتحدة ،ص4.

3)**استخدام الطاقة:** بالمقارنة مع الأنشطة الصناعية الأخرى مثل تصنيع الحديد وإنتاج عجينة الورق ،لا تعتبر صناعة الأغذية بصورة عامة، صناعة تحتاج إلى طاقة مكثفة[1].فهي تستخدم الكهرباء، بشكل عام لتحريك آلات تصنيع الأغذية كما تستخدم الغاز والوقود.

المحور الثاني: دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي

تحتل صناعة الغذاء مكانة مرموقة بين جميع الصناعات، فهي مثلا تعد من اكبر الصناعات في الولايات المتحدة، حيث تعتبر مهنة ما يقارب 14 مليون شخص.[2] تعتبر الصناعات الغذائية قطاعا مهما في اقتصاديات معظم دول العالم ،حيث أنها توفر فرص عمل لقطاع عريض من السكان وتعتبر مكملة لدور قطاع الإنتاج الزراعي، بما تقدم من خدمات ترتكز أساسا على تحويل المنتجات الزراعية إلى سلع متنوعة تلبي حاجات المستهلك الغذائية.

أولا: دورالصناعات الغذائية في خطط التنمية:

1- تنويع القاعدة الصناعية لتحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي[3].

2- زيادة الإنتاجية عن طريق الوصول إلى الحد الأمثل لحجم المصنع.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –**الاسكوا، التكنولوجيات السليمة بيئيا في صناعة الغذائية**، مرجع سابق،ص3 ،4

[2] أيمن سليمان مزاهرة، **الصناعات الغذائية**، مرجع سابق ،ص 15.

[3] يحي محمد محسن، **مبادئ الصناعة الغذائية**، مرجع سابق ص9.

3- العمل على ضمان التوازن في التنمية الصناعية بين مختلف مناطق البلد الواحد مع مراعاة اقتصاديات اختيار المكان.

4- تحقيق أقصى انتفاع ممكن من المواد الخام المتوفرة محليا.

5- رفع المستوى المعيشي وازدياد القدرة الاستهلاكية والقوة الشرائية للأفراد والمجتمع ككل وتشجيع الاستثمار للوصول إلى الاكتفاء الذاتي ما أمكن لتوفير العملة الصعبة[1] .

ثانياً:علاقة الصناعات الغذائية بالأمن الغذائي:

يلعب قطاع الصناعات الغذائية دورا بارزا في تحقيق الأمن الغذائي من خلال ما يلي:

1- حفظ وتصنيع المنتجات الغذائية الموسمية وتقليل الفاقد منها: لقد دلت الدراسات الإحصائية التي أجريت في كثير من بلاد العالم أن جزءا كبيرا من الحاصلات الزراعية يفقد أثناء الحصاد والنقل والتخزين والتداول[2]،خصوصا تلك المنتجات سريعة التلف مثل اللحوم والأسماك والدواجن والخضر والفواكه، وهنا يبرز الدور المهم الذي تقوم به الصناعات الغذائية في تقليل الفاقد وتحقيق اكبر عائد ممكن من الموارد الزراعية المختلفة، إضافة إلى ما تمتاز به السلع الغذائية المصنعة من ميزات نسبية مثل سهولة النقل والتداول والتوزيع، مما يسهل وصولها واستهلاكهاعلى نطاق عالمي وفي غير مواقع إنتاجها[3].

2- تساهم الصناعات الغذائية في نشر المعرفة والوعي الغذائي بين فئات المجتمع المختلفة، وذلك عن طريق إقامة المعارض والندوات والنشرات.

3- الصناعات الغذائية توفر للمستهلك غذاء متوازنا يحتوي على المغذيات المطلوبة اللازمة لتوفير عناصر الغذاء الأساسية كالبروتينات والأملاح المعدنية

---

[1] أيمن سليمان مزاهرة، **الصناعات الغذائية**، مرجع سابق، ص 15.

[2] صالح الأمين الأرباح، **الأمن الغذائي أبعاده ومحدداته**، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، الطبعة1، الجزء الثاني،1996 ص 333.

[3] أيمن سليمان مزاهرة، **الصناعات الغذائية**، مرجع سابق، ص 15

والفيتامينات[1]. إضافة إلى مصادر الطاقة الحرارية بشكل يمكن المستهلك من الحصول على حاجته من هذه المغذيات دون اضطراره إلى الإفراط في تناول إحداها مثل تدعيم حليب الأطفال السائل بالفيتامينات.

4- يساهم التصنيع الغذائي بتوفير أشكال مختلفة من المواد الغذائية[2]. وبذلك يستطيع الإنسان على سبيل المثال استهلاك البرتقال طازجا، شرابا، مربى، وغير ذلك، كما يوفر التصنيع الغذائي أغذية سريعة التحضير لتمكين ربات البيوت العاملات من تحضير الأطعمة بسهولة ويسر.

5- الصناعات الغذائية توفر للمستهلك الحماية الصحية والاقتصادية، حيث تنص أبجديات الصناعة الغذائية على الحد من تلوث الأغذية بالأحياء الدقيقة بشكل عام ومنع تلوثها بالأحياء الدقيقة الممرضة وبسمومها بشكل خاص، كما تهدف الصناعات الغذائية إلى تقليل فرص تلوث الأغذية وتسممها بالعناصر المعدنية الثقيلة والمبيدات بمختلف أنواعها[3]، وذلك من خلال التطبيق المستمر للمواصفات القياسية الخاصة بكل مادة غذائية والتي يتم بموجبها تحديد الحدود القصوى المسموح بها بما يتناسب وطبيعة كل مادة غذائية، ولضمان سلامة المستهلك على المديين القريب والبعيد. كما تتضمن المواصفات الخاصة، والمتعلقة بالأحجام والأوزان والمحتويات والتعبئة حصول المستهلك على كميات مناسبة من الغذاء مقابل ما يدفعه.

6- الصناعات الغذائية تساهم في تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الغذاء والتغذية عن طريق:

أ) توفير غذاء جاهز للاستهلاك للفئات الخاصة بالمدارس والمعسكرات ونزلاء المستشفيات، كما تساهم في حل المشكلات الخاصة بتغذية المناطق ذات الكثافة

---

[1] صالح الامين الارباح ،**الأمن الغذائي أبعاده ومحدداته**،مرجع سابق، ص 334.

[2] أيمن سليمان مزاهرة، **الصناعات الغذائية**، مرجع سابق، ص 15.

[3] أيمن سليمان مزاهرة، **الصناعات الغذائية**، مرجع سابق ،ص 15.

السكانية العالية، إضافة إلى مرضى السكر والضغط وغيرها بتقديم أغذية منزوعة الدسم مثلا[1].

ب)تحسين جودة الأغذية بصفة عامة وإضافة بعض الأغذية الجديدة من مصادر غير تقليدية مثل الاستفادة من مخلفات الصناعة الغذائية أو المنتجات والمشتقات النفطية في إنتاج بروتين وحيد الخلية.

ت)تطبيق ما يتوفر من معلومات وتقنيات حديثة للرفع من كفاءة إنتاج وتصنيع الأغذية وتحسين خواصها وقيمتها الغذائية، وخصوصا في مجال التقنية الحيوية التي تعتبر بحق بداية عصر جديد في تاريخ الإنسان وتبشر بآفاق لا محدودة في مجال إنتاج وتصنيع الغذاء.

المحور الثالث/ الموارد المتاحة لقيام الصناعة الغذائية بالجزائر:

أولا:الموارد لزراعية: نحاول إبراز الموارد المتاحة من الموارد الزراعية من خلال تطور المساحات الصالحة للزراعة بالجزائر إلى إنتاجها من المحاصيل والمزروعات.

أ) إمكانيات المساحات الصالحة للزراعة:

تبلغ المساحة الفلاحية الإجمالية(SAT) سنة 2009 للجزائر 42466920 هكتار أي ما يعادل **17,8%** من المساحة الإجمالية للوطن منها 8423340 هكتار صالحة للزراعة(SAU) ما يعادل 19,8**% وهي تتوزع كالتالي سنة 2009** :

التقسيم			المساحة هكتار	% (1)	% (2)
مجموع الأراضي الفلاحية (SAT)	مجموع الأراضي الصالحة للفلاحة (SAU)	أراضي قابلة للحرث	الأراضي العشبية	4 069 380	9,6	
			أراضي مستريحة	3 423 502	8,1	
		مزروعة دائما	فواكه	823 165	1,9	
			كروم	82 743	0,2	
			عادية	24 550	0,1	
	مجموع الأراضي الصالحة للفلاحة			**8 423 340**	**19,8**	
	المزعي والمسافات والمسار			32 955 880	77,6	

[1] نفس المرجع، ص 15.

	الأراضي غير صالحة للفلاحة	1 087 700	2,6	
مجموع الأراضي الفلاحية		**42 466 920**	100,0	**17,8**
أراضي أخرى	Terres alfatiéres	2 504 990		1,1
	الأراضي الغابية	4 227 700		1,8
	أراضي غير منتجة غير موجهة للفلاحة	188 974 490		79,3
مجموع الإجمالي لمساحة الجزائر		**238 174 100**		**100,0**

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2009.

المساحة الفلاحية الإجمالية(SAT) بالجزائر في تطور متصاعد ومتذبذب من سنة 2007 إلى 2009 ،فقد كانت **42.448.840** هكتار سنة 2007 ثم بلغت **42.435.990** هكتار سنة 2008 فسنة 2009 وصلت لحدود 42.466.920 هكتار،نمو لم يتعدى في كل الأحوال نسبة **17,8%.** إلا انه يلاحظ أن نسبة الأراضي المستريحة تقارب نسبة الأراضي العشبية وهي مساحة معتبرة مما يعني في النهاية أن الإمكانيات الزراعية من حيث الأراضي معتبرة فقد بلغت 502 423 3 هكتار وهي مساحة داعمة في حالة أن قرر استغلالها.

الا ان نسبة السكان المزارعين انتقل من (7404000) سنة 2009 الى (7393000) سنة 2010 حسب احصائيات المنظمة العالمية للزراعة والتغذية اي ان هناك انخفاض وان كان ضعيف.

ب) تطور إنتاج المحاصيل الزراعية: عرفت مختلف المحاصيل والمزروعات بالجزائر تطور بعضها ملحوظ والبعض الآخر غير مهم كما يبينه الجدول التالي:

السنوات	2007		2008		2009	
التعيين	مساحة هكتار	إنتاج /قنطار	مساحة هكتار	إنتاج /قنطار	مساحة هكتار	انتاج /قنطار
حبوب الشتاء	2 873 219	35 978 580	1 484 843	15 336 140	3 175 919	52 521 870
قمح صلب	1 187 620	15 289 985	726 105	8 138 115	1 262 842	20 010 378

9 520 791	585 733	2 972 210	280 466	7 899 640	632 257	قمح لين
22 033 586	1 250 762	3 959 215	435 963	11 866 580	971 246	الشعير
957 115	76 582	266 600	42 309	922 375	82 096	الشوفان
9 632	229	20 525	395	40 490	394	حبوب الصيف
5 747	186	10 145	227	16 440	192	ذرة
3 885	43	10 380	168	24 050	202	ذرة بيضاء
3 999 863	21 219	5 288 360	27 468	2 688 920	20 590	مزروعات صناعية
3 822 731	12 173	5 125 954	17 871	2 528 240	11 214	طماطم
76 677	4 598	63 740	4 541	60 430	4 438	تبغ
30 570	2 574	32 222	2 840	33 190	2 683	فول سوداني
69 885	1 874	66 444	2 216	67 060	2 255	أخرى
642 890	67 448	401 725	61 211	500 830	63 510	خضر جافة
364 949	32 278	235 210	30 688	279 735	31 284	فول
59 692	8 487	36 175	7 556	62 430	9 184	بسلات جافة
26 932	2 588	10 809	1 369	5 605	873	عدس
178 404	22 274	112 110	20 361	142 940	20 681	حمص مطحون
11 588	1 616	5 441	1 040	9 170	1 394	فاصولياء جافة
1 325	205	1 980	197	950	94	Gesses et guerfalas
72 912 950	393 594	60 681 320	363 549	55 242 790	353 992	مزروعات الخضر
26 360 570	105 121	21 710 580	91 841	15 068 590	79 339	البطاطا
6 410 343	20 789	5 592 491	19 655	5 673 134	20 079	الطماطم
9 801 602	42 662	7 591 658	38 370	8 265 915	38 519	البصل
599 323	11 193	559 251	11 456	545 828	11 976	ثوم
10 347 220	44 791	8 446 307	44 301	8 156 652	43 664	بطيخ
2 712 185	16 337	2 540 000	15 025	2 527 748	14 583	جزر
1 279 020	9 334	1 244 821	9 421	1 056 849	8 963	فلفل
1 910 468	12 083	1 559 149	10 982	1 623 696	11 700	فليفلة
1 017 860	4 080	887 197	4 043	923 030	4 190	الخيار

1 898 868	11 949	1 512 016	10 969	1 616 034	11 478	Courgettes
763 172	4 133	537 624	3 773	584 000	3 764	باذنجانة
395 354	2 724	342 894	2 304	228 558	1 813	خرشوف
467 880	3 085	366 043	2 532	435 205	2 908	Choux verts
818 798	5 323	679 447	4 454	616 818	4 597	Choux fleurs
1 129 590	8 187	1 103 285	8 429	1 158 445	8 664	لفت
2 014 797	24 958	1 746 461	23 180	1 699 504	21 696	الفول
450 964	8 918	401 208	8 622	413 220	8 532	الفاصولياء
1 029 707	28 724	830 882	26 738	748 312	23 471	البسلات
3 505 229	29 203	3 030 006	27 454	3 901 252	34 056	أخرى

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

من خلال الجدول يتبين أن إنتاج مجموعة حبوب الشتاء عرفت انخفاض سنة 2008 نتيجة انخفاض مساحة الأرض المخصصة لزراعتها وصلت إلى النصف إلا أنها تضاعفت سنة 2009 أكثر من ثلاث مرات (انتقلت من 15336140 قنطار إلى 52521870 ق) أما بالنسبة لمجموعة حبوب الصيف المتمثلة في الذرة فهي تميل للانعدام بالجزائر فهي في انخفاض مستمر كما يبينه الجدول، بالنسبة للخضر فهي عرفت نمو مستمر من سنة 2007 إلى 2009 .

ثانيا/الموارد الصيدية: نحاول إبراز الإمكانيات الصيدية للجزائر من خلال آخر الإحصائيات للقطاع المعني وبالأخص من خلال مساهمته في الأمن الغذائي عامة.

العامل الذي ساعد على توفر و تطور إمكانيات الجزائر في الموارد الصيد هو توفر القطاع على سبعة وخمسين سد بالجزائر، تتوفر هذه الأخيرة على أنواع مختلفة من الأسماك عرفت تطور إنتاج متذبذب كالتالي[1]:

[1] وزارة الموارد المائية الجزائرية.

جدول للتطور السنوي لإنتاج الصيد بين سنة 1999 و2009

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004
إنتاج كلي	89818	113157	133623	134320	141528	137108
السنة		2005	2006	2007	2008	2009
الإنتاج الكلي		139459	157021	148842	142035	130120

المصدر :وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

حيث يظهر بالأرقام كيف أن الإنتاج الكلي في تذبذب سنة يرتفع وأخرى ينخفض

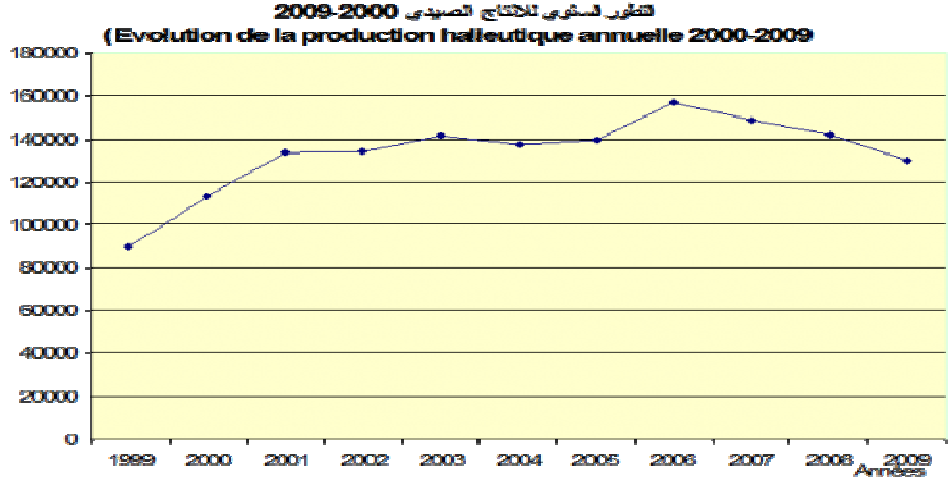

كما تطور إنتاج تربية المائيات كالتالي:

جدول لتطور إنتاج تربية المائيات والصيد القاري

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المجموع	351	454	476	225	641	368	288	404	2780	2154

المصدر : وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

سجل إنتاج تربية المائية والصيد القاري انخفاضا يقدر بحوالي 22٪ سنة 2009 مقارنة بسنة 2008. غير أنه تم تسجيل زيادة قدرها 300 ٪ مقارنة مع متوسط الإنتاج السنوي المحقق خلال الفترة (2000-2008).

الوحدة:الطن

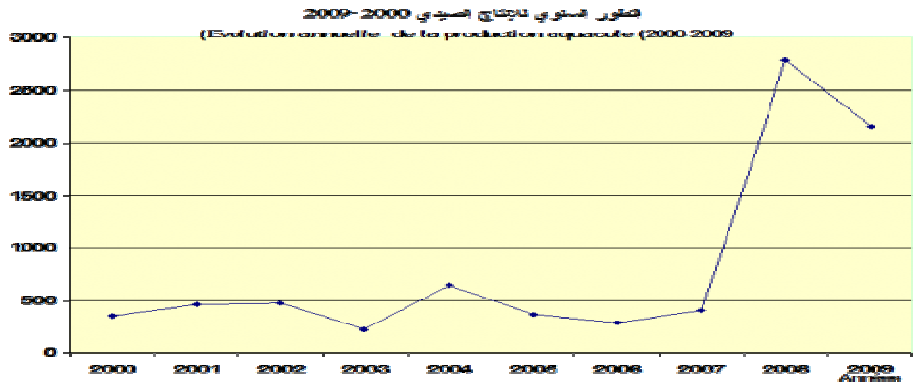

ويمثل صيد السردين ما يقارب 80 % من الإنتاج الصيدي الوطني لهذا تميز تميزت صناعة الصيد البحري بهيمنة صناعة تعليب السردين و الانشوفة ،إذ انه تتوزع الطاقات الوطنية لتحويل المنتجات الصيدية في بين الخواص والعموميين كما يلي:

جدول توزع الطاقات الوطنية لتحويل المنتجات الصيدية

التعيين	وحدات اقتصادية منشاة على شكل مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة	وحدات اقتصادية متنازل عنها للعمل	المؤسسات الخاصة الجزائرية	مؤسسات الخاصة ذات رؤوس أموال مختلفة	المجموع
الولايات	عين تموشنت ،بومرداس تيبازة	تلمسان مستغانم شلف سكيكدة	تلمسان،وهران تيبازة ،بومرداس	وهران	
طاقات التحويل	9000 طن/سنة	9000 طن /سنة	29000 طن /سنة	3000 طن /سنة	50000 طن /سنة
مناصب الشغل	60	250	600	400	1310
الإنتاج	1000 طن/سنة	1000	3000	3000	8000

المصدر:منشورات قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر"من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي"2006 ص 72.

مع مر السنين عرفت هذه الصناعة تراجعا يعود إلى تطور العوامل التالية:

- الطلب المرتفع على استهلاك السمك.
- تنمية سلسلة التبريد التي سمحت فائض المنتجات الصيدية.
- توسيع فترة المنتوج.
- ندرة المنتوج على مستوى وحدات التثمين و التحويل.
- ارتفاع سعر البيع و بالتالي تكاليف التحويل.

في إطار بعث القطاع اعتبرت الصناعة التحويلية (الغذائية) كمحور متميز في تنمية قطاع الصيد البحري و هذا أخذا بعين الاعتبار دوره في تثمين المنتجات الصيدية وكذا في ضبط النشاطات الاقتصادية.

أما بالنسبة للتحويل: فمنشآت تثمين، تحويل وتصبير المنتجات الصيدية توزع كالتالي[1]:

غرف التبريد:.....51.

وحدات التحويل:.....10.

صناعة الثلج:.....40.

التخزين والتجميد:.....18.

تطوير شبكة التوزيع أدت إلى طلب إضافي على المنتجات الطازجة، مما انشأ بعدا انخفاض لحجم التموين للقدرات الوطنية من التحويل.رغم ذلك قدرات التحويل بلغت أكثر من 50.000 طن بالسنة استعملت طيلة الفترة ما بين 1990 إلى 2000 بأكثر من 50 بالمائة، لم تبلغ حاليا إلا من5 إلى 10 بالمائة، حاليا الطلب على المنتجات المحولة أو المصنعة ارتفع بـ 50 بالمائة.

في هذه الوضعية التي تصف بانخفاض حساس للمواد الأولية، بعض المتعاملين توجهوا نحو استيراد المنتجات التامة الصنع (علب مصبرة، أطباق محضرة،..) مما أدى أن المنتج المخصص للتحويل مسعر (تفرض ضريبة) بنفس النسبة

[1]Ministère de l'industrie et de la promotion des investissements «les industries agro alimentaires en Algérie Etat des lieux, Attentes et enjeux», août 2009, P57.

مع المنتجات الطازجة (للمائدة) تساوي 30 بالمائة في وقت 5 بالمائة تطبق المواد الأولية المستوردة.

بالنسبة لشبكة التوزيع وتجارة المنتجات الصيدية تتكون من :

نقل مبرد :.....223.

مؤسسات التصدير:.....70.

نقاط بيع بالتجزئة:.....464

بحري:.....07.

المحور الرابع: تطور الاستثمار والإصلاحات في الصناعة الغذائية في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2007:

في هذه الفترة تم اعتماد آليات اقتصاد السوق أين أحدثت عدة إصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية ،وتبنت السلطات العمومية مبدأ البحث عن أحسن استعمال للقدرات الموجودة للجهاز الإنتاجي بالاعتماد على إصلاحات منوطة بتسيير الاقتصاد الوطني وتأطيره حيث شملت على الخصوص[1]:

- تحسين ظروف سير الاقتصاد وتنظيمه ولا مركزية الأنشطة والمسؤوليات وتحسين عمل المؤسسات العمومية و الجهاز الإنتاجي.
- دعم الاستقلال الاقتصادي للبلاد لا سيما بتخفيض التكاليف وإنجاز الاستثمارات والتقليل من اللجوء إلى القدرات الخارجية في الإنجاز والخدمات.
- إعطاء الأولويات في الميدان الصناعي إلى تنمية الأعمال ذات الحجم المتوسط قصد تلبية الاحتياجات المحلية من التجهيزات وكذلك الاستهلاك الغذائي، بترقية وتنمية الاستثمارات الخاصة .

[1] لخلف عثمان،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر ،2004 ،ص69.

وقد تراجع الاستثمار العام في فرع الصناعات الغذائية بشكل ملحوظ فبعد أن كان المبلغ المخصص للاستثمار في هذا الفرع سنة 1990 يقدر بـ3250 مليون دينار انخفض ليصل إلى 1475 مليون دينار سنة 1995، كما بلغ سنة 1992 حوالي 990 مليون دينار وفي المقابل تطور عدد مؤسسات القطاع الخاص على حساب مؤسسات القطاع العام.

كما حضي القطاع بنصيب من برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي امتد من سنة 2001 إلى 2004 الذي كان من بين أهدافه إنعاش النشاطات الإنتاجية وخاصة في القطاع الفلاحي وقد خصص لهذا البرنامج 525 مليار دينار مقسمة على مختلف القطاعات.

وقد ارتكز مخطط الإنعاش الاقتصادي في الميدان الفلاحي على المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) ويهدف هذا المخطط إلى :

- إنشاء مراكز التخزين والتبريد.
- تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة متخصصة في تحويل الإنتاج الفلاحي .
- وفي جانب الخدمات تطوير عمليات تجميع المواد الفلاحية مثل الحليب.

من خلال هذا البرنامج كانت السلطات العمومية تهدف إلى تخفيض الكميات المستوردة من المواد الزراعية والتي تستعمل كمدخلات في الصناعات الغذائية وركز هذا البرنامج على المواد الأساسية مثل الحبوب و الحليب وبالنسبة للزراعات الصناعية فقد خصص لها مبلغ يقدر 2.12 مليار دينار. ومن ناحية أخرى فان هذا البرنامج كان يهدف إلى رفع عدد الوحدات المتخصصة في الصناعات الغذائية وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول الجانب الخاص بالصناعات الغذائية في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001

النشاط	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	حجم الاستثمار (مليار دينار)	الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (مليار دينار)
صناعة الزيوت النباتية	68	0.696	0.254

صناعة الحليب (mini laiterie)	51	1.5	0.184
تجفيف التبغ	11	0.003	0.0027
صناعة السكاكر	10	0.072	0.039
نشاطات أخرى	11	0.056	0.029
وحدات تبريد	423.915 م^3	5.7	3.3
المجموع		8.027	3.808

المصدر: Mr. B. Decoumi –branche agro-alimentaire quelle stratégie a adapter face a un marché ouvert ? عن طرشي محمد" الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة الصناعة الغذائية "مرجع سابق، ص 161.

يبين الجدول المبالغ المعتبرة المخصصة لتحسين الإنتاجية الزراعية، حيث تم تخصيص 8.027 مليار دينار لرفع عدد وحدات التحويل الزراعي أي الصناعات الغذائية باعتبار أن القطاع الزراعي وفرع الصناعات الغذائية هي قطاعات تتكامل فيما بينها وان مخرجات القطاع الزراعي تعتبر مدخلات لفرع الصناعات الغذائية وان تطوير وتحسين إنتاجية القطاع الزراعي لا بد أن يقابلها تطوير الطاقة الإنتاجية وعدد وحدات الصناعات الغذائية الزراعية.

كما أننا نلاحظ انه تم تخصيص مبالغ معتبرة أيضا لإنشاء وحدات التخزين والتبريد وذلك لضمان استمرارية عملية التموين و تقليص الواردات من المواد الأولية الزراعية وهو ما يعبر في النهاية عن الاهتمام المولى من طرف الدولة للصناعة الغذائية في هذه الفترة.

كما كان لقطاع الصناعة الغذائية نصيب من برامج قطاع الصيد البحري، هذا الأخير الذي عرفت من خلاله الصناعة الغذائية مع مر السنين تراجعا يعود إلى تطور العوامل التالية:[1]

- الطلب المرتفع على استهلاك السمك.
- تنمية سلسلة التبريد التي سمحت فائض المنتجات الصيدية.
- توسيع فترة المنتوج.

[1] منشورات قطاع الصيد البحري و تربية المائيات بالجزائر"من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي " 2006 ص 73.

- ندرة المنتوج على مستوى وحدات التثمين والتحويل.
- ارتفاع سعر البيع وبالتالي تكاليف التحويل.

وقد تمثل هذا النصيب بتجسيد برنامج خاص لتنمية نشاطات تحويل منتجات الصيد البحري وتكييفها من طرف وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية إذ تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 2004/02/25.

تتمثل القرارات المحددة في هذا البرنامج بعنوان "المؤسسات العمومية أساسا في:

- فصل النشاطات التحويلية عن تلك المتعلقة بالتوزيع وهذا على مستوى المؤسسات العمومية ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة.
- استرجاع الصلاحيات القوة العمومية التابعة لدولة فيما يخص أسواق السمك التي تشكل وسيلة متميزة لمراقبة إنزال منتجات الصيد البحري.
- ضمان متابعة خصخصة وحدات تحويل المنتجات الصيد البحري التابعة لشركة تسيير المساهمات /الإنتاج الحيواني SGP/PRODA.
- رفع العراقيل ذات الطابع القانوني والتنظيمي التي تقف أمام تنفيذ قرارات التنازل عن بعض الوحدات الاقتصادية لفائدة العمال.

من جهة أخرى توقع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري في مجال الصناعة التحويلية إقامة نسيج صناعي منظم على شكل أقطاب مختلطة وأقطاب إنتاج تشجع على وجه الخصوص النشاطات التالية:

- إعادة تأهيل وسائل الإنتاج الموجودة وعصرنتها.
- توسيع أشكال التحويل والتثمين الموجودة إلى منتجات الصيد البحري الأخرى وكذا منتجات تربية المائيات.
- إدخال تقنيات جديدة في تكييف منتجات الصيد البحري و تربية المائيات وتثمينها وتعليبها.

كذلك في مجال تحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتثمينها حدد القطاع انجاز ما يلي:

- ❖ 06 وحدات تحويل و تكييف جديدة.
- ❖ 09 وحدات جديدة لتثمين المنتوج شبه معلب والمنتوج المطهي قبل تكييفه.
- ❖ 20 وحدة جديدة لتمليح السمك و تجفيفه و تبخيره و استعمال طرق لتثمينه.

تقدر التكلفة الإجمالية لهذا البرنامج بـ 01 مليار دج أما عدد مناصب الشغل المترقب استحداثها 560 منصب شغل.

أيضا في مجال تحويل المنتجات الأخرى وتثمينها يعمل القطاع على تحقيق ما يلي:

- ✓ الاستغلال الأمثل للموارد الصيدية غير السمك.
- ✓ تنويع تقنيات التحويل
- ✓ إدخال تكنولوجيا التحويل الجديدة التي تسمح علي وجه الخصوص بإنشاء مادة أولية ذات عوامل فعالة ومتنوعة مفيدة للصناعة الصيدلانية والجمالية والزراعة الغذائية

تقدر تكلفة الإجمالية لهذا البرنامج بـ440 مليون دج، أما عدد المناصب الشغل المرتقب إحداثها فتقدر بحوالي 235 منصب شغل.

فيما يخص تكييف المنتجات وتخزينها، سطر القطاع إنجاز ما يلي:

- ▪ 31 معمل لإنتاج الثلج (تجدر الإشارة في هذا الإطار إلي أن حوالي 20 معمل يجري إنجازه)
- ▪ 08 مخازن للتبريد (بوديس،عنابة ،المرسى،الميناء الجديد للغزوات،سلمندر ،استيديا،تلاقيلاف،والميناء الجديد للقالة)

- 06 أنفاق للتجميد(الميناء الجديد للغزوات،وهران،استيديا،بوديس،عنابة وميناء الجديد للقالة)

تقدر التكلفة الإجمالية لهذا البرنامج بـ400 مليون دج. أما عدد مناصب الشغل المرتقب إحداثها فتقدر بـ150 منصب شغل.

فيما يخص لوجستيك توزيع المنتجات تحت التبريد في المناطق الجنوبية يهدف القطاع إلي وضع شبكة توزيع واسعة تسمح لسكان المناطق الداخلية للبلاد باقتناء الموارد الصيدية .

يتمحور هذا البرنامج أساسا حول إنجاز:

علي مستوي المناطق الوسيطة الواقعة في الهضاب العليا:

- 50 نقطة بيع.
- 50 وحدة لتخزين المنتجات البحرية (الطازجة والمجمدة) والمنتجات التربية المائيات.
- 60 شاحنة تبريد.

علي مستوي منطقة الجنوب:

- 12 وحدة لتخزين المنتجات البحرية (الطازجة والمجمدة) والمنتجات التربية المائيات
- 70 شاحنة تبريد لنقل المنتجات.

تقدر تكلفة هذا البرنامج بـ600 مليون دج. أما عدد مناصب الشغل المرتقب إحداثها فتقدر بـ700 منصب شغل. و قد تمثلت نتائج تطور هذه البرامج عبر السنوات الستة الأخيرة كما يلي:

جدول لتطور هياكل الصناعة التحويلية للمنتجات الصيدية

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005
شاحنات التبريد	53	62	68	132	250	261
معمل لصنع الجليد	26	28	36	36	41	38
أنفاق التجميد	09	10	20	20	20	14

وحدات التحويل	20	21	24	24	25	20

المصدر:من إعداد الباحث انطلاقا من منشورات و إحصائيات مختلفة لوزارة الصيد البحري و تربية المائيات.

من خلال الجدول نلمس تذبذب تطور وحدات التحويل وأنفاق التجميد مقابل تطور أعداد شاحنات التبريد وهذا راجع لتطور قطاع الخدمات على حساب قطاع الصناعة.

هذه الفترة عرفت اهتماما اكبر بقطاع الصناعة الغذائية مقارنة بالسابق مما أعطى انتعاشا وديناميكية لهذا القطاع من خلال خلق مناصب عمل جديدة واتجاه أغلبية المشروعات الأجنبية نحوه.

الخـاتمة:

يعرف الاستهلاك الوطني تزايد مستمر يصاحبه نمو لفجوة الأمن الغذائي ويرجع ذلك لعدة اسباب نذكر منها:

- تطور عدد السكان الذي انتقل من 30 مليون نسمة الى حدود 35 مليون نسمة سنة 2010 .
- تغير انماط الاستهلاك بسبب الاتجاه الكبير نحو المأكولات الجاهزة وخروج المرأة للعمل.
- الهجرة من الريف نحو المدن خاصة ان نسبة سكان الريف تمثل نسبة 34 بالمائة سنة 2010 من المجتمع بعدما كانت 40 بالمائة سنة 2000.

تطور ونمو الفجوة الغذائية تلجأ الدولة لسدها عن طريق اللجوء المستمر للاستيراد من الخارج ،استيراد يعبر على أن الصناعة الغذائية المحلية تعجز عن مسايرة الأوضاع وتغيرات أنماط الاستهلاك وتزايده لفرد الجزائري(حيث القيمة المضافة لقطاع الصناعة الغذائية لا يتعدى سقف 6 بالمائة في الاقتصاد الجزائري) رغم الإمكانيات المحلية المتاحة التي يمكن اعتبارها كافية لنموها وتطويرها عبر الإصلاحات المسطرة والمطبقة من طرف الدولة لهذا القطاع.

رغم ذلك فالمشاريع المنطلقة مؤخرا في القطاع يتوقع منها تنشيط مهم للقطاع ومساهمة فعالة في تخفيف عجز الأمن الغذائي بالجزائر.

المـراجع:

01) يحـي محمـد محسـن، مبـادئ الصـناعة الغذائيـة، عمـادة شـؤون المكتبـات بجامعـة الرياض، المملكة العربية السعودية،1979.

02) اللجنـة الاقتصـادية والاجتماعيـة لغربـي آسيا –الاسكوا، التكنولوجيات السليمة بيئيا في صناعة الغذائية، الأمم المتحدة.

03) أيمن سليمان مزاهرة، الصناعات الغذائية، دار الشروق2000.

04) صالح الأمين الأرباح، الأمن الغذائي أبعاده ومحدداته، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة1، الجزء الثاني، 1996.

05) فـوزي عبـد الرزاق،الصـناعات الغذائيـة و أهميتهـا الاقتصـادية والاجتماعيـة دراسـة حالة الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1998.

06) طرشـي محمد،الـدور التنمـوي للمؤسسـات الصـغيرة و المتوسـطة فـي الجزائـر، حالـة الصناعة الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة شلف، 2005.

07) لخلف عثمان, واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2004.

08) منشـورات قطـاع الصـيد البحـري وتربيـة المائيـات بـالجزائر"مـن إعـادة البنـاء إلـى الاندماج الاقتصادي " 2006 .

09) Réseau Maghrébin D'études Economiques .Les Industries Agro-alimentaires Dans Les Pays Du Maghreb, Collection études sectorielles Algérie 1998.

10) Ministère de l'industrie et de la promotion des investissements "les industries agro alimentaires en Algérie Etat des lieux, Attentes et enjeux", août 2009

أحكام عقد الشركة في المذهب المالكي
. دراسة فقهية .

أ.د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

الملخص:

إن عقد الشركة من العقود التي تساهم في دفع عجلة التطور والازدهار، وتوفير مناصب الشغل للعاطلين، مما حدا بنا لتناوله بالبحث والدراسة وذلك لأهميته القصوى في واقع الناس المعيش وهذا قصد بيان رأي فقهاء المذهب المالكي فيه متوخين في ذلك الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما المقصود بعقد الشركة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما هي أركانها ؟ وما هي شروط كل ركن؟ وما هي أقسامها؟ وما هي مبطلاتها ؟

Summary:

Social contracts are those contracts that help in the development and flourishing of societies, and actively contributes in creating jobs for the unemployed. This research paper has been carried on with the objective of illustrating the importance of those contracts in peoples' life. We displayed the opinion of *Malikite* doctrine where scholars in answer the following questions:

What is meant by a given social contract? What is its exact disposition in Islamic Law? What are its nature and its principles? What are its pillars and their conditions as well as their abrogations?

مقدمة:

يعتبر عقد الشركة من عقود المعاملات المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك لمساهمته في الازدهار والتنمية الاقتصادية، ولكن هذا العقد يتنوع إلى أقسام متعددة وله أحكام مختلفة فصلها فقهاء المذهب المالكي في كتبهم، ونظرا لما يعتري هذه الفروع الفقهية من غموض وإبهام يستوجبان الإسهام في إيرادها بعبارات سلسة، وطرح لا يكتنفه التعقيد والإلغاز، مما حدا بنا إلى تناول هذا

العقد المتعلق بمسائل الشركة، والذي سنحاول إبراز جزئياته من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول . تعريف الشركة:

الفرع الأول . لغة: الشِّرْكَة: هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول: اشترك الأمر: اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميّز.[1]

الفرع الثاني . اصطلاحا: هناك تعاريف كثيرة عند علماء المالكية نختار منها:

البند الأول: تعريف الإمام ابن عرفة[2]:

قسمها إلى: الشركة الأعمية، والشركة الأخصية، وأعطى لكل قسم تعريفا خاصا به.

1 . **تعريف الشركة الأعمية:** "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط".[3] فيدخل في التعريف شركة الإرث والغنيمة.

2 . **تعريف الشركة الأخصية:** "بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع" [4]

إن عقد الشركة من العقود الاستثمارية التي تساهم في دفع عجلة التطور والازدهار، وتوفير مناصب شغل للعاطلين، وتقوية الاقتصاد الدولي والعالمي، وتوفير السلع في الأسواق، والقضاء على التبعية الاقتصادية للدول المصنعة.

المطلب الثاني . حكم الشركة:

---

[1] معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

[2] **ابن عرفة** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، فقيه تونس وإمامها، وعالمها وخطيبها، من كتبه المبسوط في الفقه والحدود في التعاريف الفقهية. مات بتونس سنة 803 هـ. التنبكتي: نيل الإبتهاج 274 , وابن العماد : شذرات الذهب 38/7، والزركلي الأعلام 43/7.

[3] شرح حدود ابن عرفة، 431/2.

[4] شرح حدود ابن عرفة، 432/2.

ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

1 ـ **قوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾** النساء: 12.

2 ـ **وقوله تعالى: ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾** ص: 23.

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

1 ـ عن أبي هريرة [1] . رفعه . قال:إنّ الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما".[2]

وجه الاستدلال: يؤخذ من هذه الرواية، أنّ الله جلّ جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما، مع عدم الخيانة، كما أنه عزّ وجل يمدهما بالرعاية، والمعونة ويتولى حفظ مالهما، مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا وقعت الخيانة من أحدهما، نزع الله البركة من المال.[3]

2 ـ عن عبد الله بن مسعود [4] قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم يجىء أنا وعمار بشيء".[1]

---

[1] **أبو هريرة** : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان من أهل الصفة، وهو أحد المكثرين، قال ابن حزم: إن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على 5300 حديث، ولاه عمر البحرين، مات سنة 57 هـ وقيل 59 هـ وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان بعد أن صلى بالناس العصر. ابن عبد البر الاستيعاب 202/4–210 وابن حجر الإصابة 202/4–211، وابن سعد : الطبقات 325/4 والذهبي : تذكرة الحفاظ 32/1.

[2] أبو داود، كتاب : البيوع، باب : "في الشركة"، 90/2، الحديث صححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعلّه أيضا ابن القطان بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال : إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان، وسكت أبو داود، والمنذري عن هذا الحديث". نيل الأوطار، 390/5. كما بيّن الذهبي علة هذا الحديث، فقال في ترجمة سعيد بن حيان : "والد أبي حيان التيمي، لا يكاد يعرف... ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلا" ميزان الاعتدال، 132/2.

[3] نيل الأوطار، 390/5–391.

[4] **ابن مسعود:** هو أبوعبد الرحمن الهذلي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ, المشهور بابن أم عبد كان من السابقين للإسلام إذ كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر به رسول الله صلى الله عليه

وجه الاستدلال: استدل بحديث عبد الله بن مسعود على جواز شركة الأبدان، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كلّ واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه، ويعينان الصنعة.[2]

المطلب الثالث . أركان الشركة وشروط كل ركن :

الفرع الأول . الصيغة:

وتتمثل في العبارات التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الإيجاب والقبول، ونوع الشركة، وتكون بما يدلّ على الرضا من المتعاقدين عرفا.

و لزومها بالقول هو المشهور عن الإمام مالك' وأصحابه. [3]

الفرع الثاني . العاقدان:

ويجب أن يكونا من أهل "التوكيل و التوكل".[4]

فخرج بذلك المجنون، لأنه محجور عليه[5]، والسكران [6]

وخرج بالقيد الثاني وهو: "**التوكل**" شركة مسلم لكافر, إذا كان الكافر يغيب عن المسلم في الشراء, أما إذا كان المسلم يحضر مع الكافر في الشراء والبيع والقبض, والصرف, وتقاضي الدين, فإن شركتهما جائزة.[7]

فإذا وقع وأنّ المسلم لم يحضر مع الكافر فللمسلم أخذ ما يخصه من رأس المال، والربح، إن علم سلامة الكافر من عمل الربا، أو الاتجار في محرّم كالخمر، أما

وسلم وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم, فدرت عليه لبنا غزيرا, أول من جهر بالقرآن بمكة, توفي سنة 32 هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب 316/2, وابن حجر: الإصابة 369/2 .

(1) أبو داود، كتاب : البيوع، باب : " في الشركة على غير رأس مال" 90/2، وابن ماجه، كتاب : التجارات، باب: "الشركة والمضاربة"، 768/2.

(2) ذهب الشوكاني إلى انقطاع هذا الحديث، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، نيل الأوطار، 393/5.

(3) الزرقاني : **شرحه على مختصر خليل**، 41/6.

(4) مختصر خليل، 212.

(5) جواهر الإكليل، 115/2، وحاشية الدسوقي، 348/3.

(6) مواهب الجليل، 242/4.

(7) المدونة، 38/4.

إذا شك في تعامله بالربا فإنه يندب للمسلم التصدق بالربح، والاحتفاظ برأس ماله فقط، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ البقرة: 278.

أمّا إن شك في اتجاره بالخمر ندب له التصدق بالربح، ورأس المال جميعا، استنادا لوجوب إراقة الخمر على المسلم، ولو اشتراه بمال حلال هذا في حالة الشك.

أما في حالة تحققه من التعامل بالربا، أو الاتجار في محرّم كالخمر، وجب عليه التصدق بالربح في الربا، وبالربح ورأس المال في الاتجار بالخمر. (1)

الفرع الثالث . المحل:

وتختلف أحكامه باختلاف صوره، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون رأس المال من النقدين . ذهبا أو فضة .: ويشترط فيه ما يلي :

أ . اتحاد النقدين في الجنس: فإذا أخرج أحدهما ذهبا شاركه الآخر بذهب مثله، وإذا أخرج فضة أخرج الآخر فضة.

وجه عدم جواز الشركة مع اختلاف جنس النقدين، لأن الاختلاف في الجنسين معناه دخول عقد الصرف مع عقد الشركة، والصرف لا يصح مع غيره.[2]

وخالف أشهب[3] في هذه المسألة، فذهب إلى أنه إذا أخرج أحدهما ذهبا، والآخر ورقا على أن يبيع كل واحد منهما بنصف مال صاحبه، إذا اعتدلا في المال والربح بينهما نصفان، و الوضيعة مثل ذلك، ويكون عملهما سواء، أو

---

(1) الزرقاني : **شرحه على خليل**، 41/6. مواهب الجليل، 118/5.

(2) أسهل المدارك، 356/2.

(3) **أشهب:** أبو عمر أشهب بن عبد العزيز روى عن مالك و الليث و الفضيل بن عياض, و عنه الحارث بن مسكين و سحنون بن سعيد, مات بعد الشافعي بمصر سنة 204 هـ. عياض: ترتيب المدارك 3 / 262 – 271, و الزركلي: الأعلام 1 / 355 .

قريبا من السواء، وإن لم يعتدلا في المال، فالربح والعمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما.[1]

ب ـ اتحاد النقدين في الوزن، والصرف، والجودة، والرداءة، لأنّ قيمة الجيّد منهما أكثر من قيمة الرديء، فإن حصلت الشركة، واتفقا على إلغاء الزيادة، فسدت الشركة، وذلك لوقوع التفاوت، وإن أبقيا تلك الزيادة، واتفقا على وجودها فسدت الشركة أيضا، وذلك لأنهما ألغيا الوزن، وإلغاء الوزن في عيار الذهب والفضة ممنوع.[2]

جـ ـ اشتراط حضور رأس مال الشركة: وقالوا باغتفار الغيبة اليسيرة،

وحددوا مدة الغياب باليومين، فإن زادت على اليومين لم تنعقد الشركة [3].

الصورة الثانية: أن يكون رأس مال الشركة نقدا من أحد الشريكين، وعرضا، أو طعاما من الآخر، فذلك جائز، شريطة أن تكون قيمة العرض، أو الطعام، مساوية لقيمة أحد النقدين، فيكون العمل، والربح بينهما مناصفة. [4]

الصورة الثالثة: أن يكون رأس مال الشركة عروضا: فإن الشركة جائزة سواء اتحد العرضان في الجنس، أو اختلفا.[5]

قال ابن عبد البر[6]: "ولا بأس بالشركة بالعرض بالعرض مثله، أو مخالف له، على أن الربح، والوضيعة، والعمل على كل واحد منهما على قد قيمة ماله".[7]

---

[1] الكافي، 781/2.

[2] حاشية الدسوقي، 349/3.

[3] الخرشي على مختصر خليل، 42/3. المدونة، 36/4.

[4] الكافي، 782/2.

[5] المدونة، 30/4.

[6] **ابن عبد البر:** هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, دأب على طلب الحديث و برع فيه براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس , , له مؤلفات عديدة منها التمهيد , و الاستذكار و الاستيعاب و الكنى و المغازي و غيرها , توفي سنة 463 هـ. الذهبي : تذكرة الحفاظ 3 / 1128 – 1130.

[7] الكافي، 782/2.

هذا وقد اتفق علماء المذهب على أنّ الربح تابع لرؤوس الأموال، فإذا كان مال أحد الشريكين مساويا لمال الآخر، كان الربح بينهما مناصفة، وقد منع مالك التساوي في الربح، والعمل، مع اختلاف رؤوس الأموال, إذ مقدار الربح والعمل تابعان لنصيب كل واحد في رأس مال الشركة. [1]

المطلب الرابع . أقسام الشركة:

إنّ الشركة عند المالكية تنقسم إلى شركة أموال، وأبدان، مانعين جواز شركة الوجوه. وسوف نتناول هذه الأقسام على النحو الآتي :

الفرع الأول . شركة الأموال:

البند الأول . تعريفها:

عرفها ابن عبد البر بقوله:

"ووجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال، دراهم كان، أو دنانير، أو عروضا، أو طعاما على اختلاف من قول مالك في الطعام، وهذا هو المعمول به، إذا اعتدلا في وزن ذلك، أو كيله، وعينه، وجنسه، وصفته، ويستويان في ذلك، ويعملان على أن يبيع كلّ واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرج صاحبه".[2]

البند الثاني . شروط شركة الأموال:

لشركة الأموال ثلاثة شروط هي :

1 . اتحاد النقدين في الجنس.

2 . التساوي في العمل على قدر رأس المال.

3 . التساوي في رأس المال والربح.

البند الثالث . أقسامها:

---

[1] المدونة، 33/4

[2] الكافي، 780/2.

تنقسم شركة الأموال عند المالكية إلى ثلاثة أقسام هي: (شركة العنان، شركة المفاوضة، شركة الجبر).

أولا: شركة العنان: تعريفها:

أ . لغة: عنن: ضم، والتزم، عننته: حبسته، وعنّ له الشيء ظهر له، واعترض، وشركة العنان كأنها مأخوذة من عنّ لهما شيء إذا عرض، فإنهما اشتركا في شيء معلوم عرض لهما، وانفرد كلّ منهما بباقي ماله، وقال بعضهم مأخوذة من عنان الفرس لأنه يحبس به الفرس ويملك التصرف بواسطته فيه، وسميت شركة العنان بذلك، لأنه يملك بها التصرف في مال الغير، كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وقيل مأخوذة من الضم، لأنّ كلا منهما يضمّ ماله للآخر ليشتركا في شيء معلوم. [1]

ب . اصطلاحا: "وهي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه، ويتجرا به معا، ولا يستبدّ أحدهما بالتصرّف دون الآخر".[2]

وسبب تسميتها بالعنان: مردّه إلى كون كلّ شريك أخذ بعنان صاحبه، يمنعه من الاستبداد بالتصرّف، حتى أنه لو تصرّف أحدهما بدون إذن الآخر كان له ردّه.[3]

ثانيا: شركة المفاوضة:

تعريفها: أ . لغة: فوّض له الأمر: ردّه إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وأفوّض أمري إلى الله**﴾ غافر: 44، وتقول: باتوا فوضى: أي مختلطين، ومعناه: أنّ كلا منهما فوض أمره للآخر، ومن ذلك قول الشاعر :

طعامهم فوضى فضا في رحالهم ولا يحسنون السرّ إلا تناديا

---

[1] المصباح المنير، مادة "عنن"، 592، ومختار الصحاح، مادة "عنن"، 458، ولسان اللسان، مادة : "عنن"، 234/2، والقاموس المحيط مادة : "عن"، 249/4، والمعجم الوسيط مادة: "عن"، 632/2-633.

[2] أسهل المدارك، 356/2، و القوانين الفقهية، 274.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة، 73/3.

كما يقال: مالهم فوضى بينهم، إذا لم يخالف أحدهما الآخر، وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا، ففوض كل أمره إلى صاحبه، هذا راض بما صنع ذلك، وذاك راض بما صنع هذا، بمعنى أنّ المفاوضة هي الشركة العامة في كل شيء.[1]

ب ـ اصطلاحا: "وهي أن يفوض كلّ واحد منهما التصرّف للآخر في حضوره، وغيبته، ويلزمه كلّ ما يعمله شريكه"[2].

أهمّ المسائل المتعلقة بشركة المفاوضة: [3]

1 ـ إذا جحد أحد الشريكين صاحبه على أنه غير شريك له، وأقام الآخر عليه البيّنة، وقد تلف المال الذي في يد الجاحد، فإنّ عليه ضمان حصة صاحبه.

2 ـ إذا باع أحد الشريكين سلعة بالدين إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخر المشتري أو أخره شريكه في دفع ثمن السلعة، فإذا كان تأخيره من أحدهما بسبب معروف صنعه فيه، فإنه لا يجوز التأخير، وإن كان لفائدة الشركة، وذلك تأليفا لقلوب المشترين، واستغزاراً لشرائهم في المستقبل جاز ذلك.

3 ـ لا يجوز لأحد الشريكين أن يضع من ثمن السلعة، أو يؤخر بالدين إرادة معروف يصنعه للمشتري، فإذا وضع أحدهما إرادة المعروف، فإن ذلك لا يجوز في مال الشركة، ويجوز في حصته، كما في قول مالك.

4 ـ إذا باع أحد الشريكين سلعة بدين إلى أجل، ثم افترقا، وعلم المشتري بافتراقهما، فقضى الثمن للذي باعه، فإنه يضمن حصة الشريك الذي لم يبعه إذا

---

[1] معجم مقايس اللغة، مادة : "فوض"، 460/4، و المصباح المنير، مادة، "فوض"، 662، والقاموس المحيطمادة : "فوض" 340/2، ولسان اللسان، مادة : "فوض"، 341، ومختار الصحاح، مادة "فوض"، 514-515.

[2] القوانين الفقهية، 274، وأسهل المدارك، 356/2-357.

[3] انظر تفصيل هذه المسائل في : المدونة، 38/4-46.

جحده شريكه، وإذا كان لا يعلم بافتراقهما، فإنه لا يضمن، وتبرأ ذمته بدفع ثمن السعلة لأي واحد منهما.

5 ـ إذا استعار أحد المتفاوضين سيارة ليحمل عليها السلعة، فتلفت، فإنّ ضمانها يكون على المستعير وحده، وذلك لأن شريكه لم يأمره بالعارية، وإنما أمره بالاستئجار، لأنّ ذلك يدخل عليه فيه الضرر، إذ قد يستأجر سيارة بـ: 500 دينار خير له من أن يضمن سيارة بخمسمائة ألف دينار.

6 ـ لا يجوز للشريك أن يعير، أو يهب شيئا من مال الشركة، إلاّ إذا كان ذلك على سبيل تأليف قلوب المشترين، واستغزار شرائهم، لأنه يعود بالنفع على تجارتهما، أما إذا كان على سبيل المعروف، فإنه يضمن من حصته، وذلك عند مالك.

7 ـ ليس لأحد الشريكين ضمان ما غصبه، أو كفله، أو أصابه أحدهما من جناية.

الفرع الثاني: شركة الأبدان :

البند الأول تعريفها: أ ـ لغة:

بدن الإنسان: جسده، قال تعالى: ﴿**فاليوم ننجيك ببدنك**﴾ يونس: 92، معناه: ننجيك بجسد لا روح فيه.

وأصلها شركة بالأبدان، لكن حذفت الباء، ثم أضيفت، وسميت بذلك لأنهم بذلوا أجسادهم، وأبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.[1]

ب ـ اصطلاحا: وهي أن يشترك شخصان، أو جماعة فيما يكتسبونه بأيديهم، كأهل الصنعة يشتركون في العمل على أنّ ما رزقهم الله من مال، فهو بينهم.

---

[1] مختار الصحاح، مادة : "بدن"، 44، والمصباح المنير، مادة : "بدن"، 54، ولسان اللسان، مادة : "بدن"، 70/1، والمعجم الوسيط، مادة : "بدن"،44/1.

وهي جائزة عند المالكية[1] مستدلين في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا، وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجىء أنا وعمار بشيء".[2]

البند الثاني . شروطها:

اشترط المالكية لجوازها ثلاثة شروط نوجزها على النحو الآتي:

الشرط الأول: اتفاق الصنعة واتحادها: كخياطين مع بعضهما، أو حدادين مع بعضهما، ولا تجوز مع اختلاف الصنعة كخياط ونجار[3]، وعمدة مالك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين.[4]

وكتنبيه هنا نقول: يصح اشتراك صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر، كأن يشترك الذي يغوص في البحر، لاستخراج اللؤلؤ مع صاحبه الذي يمسك به الحبل ونحو ذلك.

الشرط الثاني: التساوي في العمل[5] ورأس المال:

إذ قد يحتاجان إلى رأس المال مع العمل بأبدانهما [6].

أهم المسائل المتعلقة بشركة الأبدان[7]

1 . على كل واحد من الشريكين ضمان ما يضمنه صاحبه.

2 . إن دفعت لخياط ثوبا ليخيطه، فغاب الذي دفعته إليه، فإن لك إلزام شريكه بخياطته في قول مالك.

3 . إذا كانت الأرض من عند أحد الشريكين، والبقر للحرث من عند الشريك الآخر، والبذر من عندهما جميعا، و العمل عليهما، فهي شركة جائزة عند مالك

---

[1] بداية المجتهد، 285/2، و الكافي، 784/2، والقوانين الفقهية، 274.

[2] سبق تخريجه و التعليق عليه.

[3] المدونة، 23/4، والقوانين الفقهية، 274، والكافي، 784/2.

[4] بداية المجتهد، 286/2.

[5] الكافي، 784/2، والمدونة، 23/4-24.

[6] المدونة، 23/4.

[7] انظر تفصيل هذه المسائل في المدونة، 26/4-29.

شريطة أن يكون كراء الأرض، وكراء البقر سواء، أمّا إذا كان كراء أحدهما أكثر من الآخر، فإن مالكا قال: "لا أحبها حتى يعتدلا".

الفرع الثالث: شركة الوجوه:

تعريفها: أ . لغة: يطلق الوجه على الجاه، وهو القدر، و المنزلة، كما يطلق الوجه على نفس الشيء وذاته، وعلى سيّد القوم، وشريفهم.

وشركة الوجوه أصلها شركة بالوجوه، فحذفت الباء، ثم أضيفت، مثل شركة الأبدان، لأنهم بذلوا وجوههم ومنزلتهم، وجاههم في البيع والشراء.[1]

ب . اصطلاحا: "وهي أن يشترك الشريكان على غير مال، ولا عمل، وهي الشركة على الذمم، بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، وهي غير جائزة عند الإمام مالك.[2]

وسميت هذه الشركة بشركة الوجوه، لأنّ الشريكين يشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه، والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاه، قال الله تعالى في حق موسى . عليه الصلاة والسلام .: ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾ الأحزاب: 69.

وعمدة الإمام مالك في بطلانها ما يأتي:

1 . إنّ الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة.

2 . إنّ هذه الشركة يعتريها الغرر، لأنّ كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل مخصوص.[3]

المطلب الخامس . مبطلات الشركة: للشركة عند المالكية مبطلان هما :

الفرع الأول . موت أحد الشريكين:

---

[1] مختار الصحاح، مادة : "جوه"، 118، والمصباح المنير، مادة : "وجه"، 893–894، والمعجم الوسيط مادة : "وجه"، 1015/2.

[2] بداية المجتهد، 286/2، والقوانين الفقهية، 274.

[3] بداية المجتهد، 286/2.

إذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلا، ولا كثيرا، إلا برضا الورثة، لأنّ الشركة حين مات أحدهما، انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة.[1]

الفرع الثاني . فسخ الشركة:

وذلك باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل عن الشركة متى شاء، كما هو صريح ابن رشد، وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما لا أنّ كل واحد يرجع في عين شيئه، وذلك كما لو أخرج أحدهما عينا، والآخر عرضا، فالشركة لازمة بالعقد، وإذا انفصلا كان لكل واحد منهما نصف العين، ونصف العرض.[2]

الخاتمة :

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

1. حرص فقهاء المذهب المالكي على بيان مختلف الأحكام المتعلقة بالعقود، ومن بينها عقد الشركة.

2. شرعت الشركة مراعاة لمصلحة الأفراد، وذلك للتعاون على التسيير، وإنشاء مشاريع تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

3. يجب على الشركاء تحري التعامل بالمباحات والابتعاد عن المحرمات، وذلك بعدم التعامل بالربا، والخمر وغير ذلك من الممنوعات الشرعية.

4. حرص الفقهاء على مصلحة كل شريك، ومن بين هذه الأحكام أن الربح تابع لرأس المال، فإذا اختلف رأس المال يتبعه الاختلاف في الربح .

5. تنوع الشركة إلى شركة أموال و شركة أبدان، وهذا يدل على التنوع والثراء.

6. مراعاة جلب المصالح و درء المفاسد، بما ينسجم وروح الشريعة الإسلامية المبنية على العدل والرحمة.

---

[1] المدونة، 45/4.

[2] الزرقاني : شرحه على خليل، 41/6.

7. إن عقد الشركة من العقود الزمنية، وقد تستمر لفترات طويلة أو قصيرة، وتبطل إما بموت أحد الشريكين أو الفسخ.

8. إن عقد الشركة من العقود الاستثمارية التي تساهم في دفع عجلة التطور والازدهار، وتوفير مناصب شغل للعاطلين.

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم :التنبكتي.

1 . نيل الابتهاج بتطريز الديباج , ط: 1351 هـ مصر.

الجزيري: عبد الرحمن.

2. الفقه على المذاهب الأربعة. ط7: 1406 هـ/1986 م. دار إحياء التراث العربي.

ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

3. القوانين الفقهية. ط: 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني .

4 . الإصابة في تمييز الصحابة. ط: 1328/1 هـ. دار العلوم الحديثة .

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

5 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3: 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

الخرشي: أبو عبد الله محمد المالكي (ت 1101 هـ).

6 . الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر.

خليل بن إسحاق (ت 776 هـ).

7 . مختصر العلامة خليل. ط: 1981 م. دار الفكر. بيروت.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

8 . صحيح سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ).

10 . تذكرة الحفاظ , دار إحياء التراث العربي , بيروت .

11. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 760 هـ).

12. مختار الصحاح. ترتيب: محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894 هـ).

13. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط 1: 1993 م. تحقيق د.: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595 هـ).

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2: 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

الزركلي: خير الدين .

15 . الأعلام , ط: 1980 م , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان .

الزرقاني: عبد الباقي.

16. شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ).

17 . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط: دار الفكر.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463 هـ).

18 . الاستيعاب في أسماء الأصحاب. ط: 1 / 1328 هـ. بهامش الإصابة.

19. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2: 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي.

20 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب , ط: 1967 م , بيروت , لبنان.

عياض القاضي.

21 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك , ط: 1967 م , تحقيق: أحمد بكير , بيروت , لبنان.

الفيروز أبادي: مجد الدين (ت 817 هـ(
22. القاموس المحيط. دار الكتاب العربي.
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ(.
23 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.
الكشناوي: أبو بكر بن حسن.
24. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط 2: دار الفكر.
ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت 275 هـ(.
25. سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.
مالك بن أنس (ت 179 هـ).
26. المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. ط: دار الفكر.
مخلوف: محمد بن محمد.
27. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , دار الفكر , بيروت.

كيف نتعامل مع زلات العلماء؟

أ.كرومي عبد الحميد

جامعة أدرار

ملخص:

تعتبر "أخطاء العلماء"– فيما هو محل للاجتهاد– موضع مزلة أقدام لدى قطاع عريض من الناس؛ وذلك إما لأنهم يصوبونهم في كل اجتهاداتهم فلا يقبلون منهم الأخطاء، وهؤلاء مغالون. وإما أنهم إذا أخطأوا ردموا كل ما لديهم من صواب وفضل فيما أخطأوا فيه، وهؤلاء مجافون.

والذي يقتضيه الإنصاف: أن نقبل منهم الصواب وأن نرد الخطأ وننقد ما وقعوا فيه، لكن عبر منهج قويم، قد سطره لنا المحققون من أهل العلم.

وفي المقال ذكر لبعض النماذج الرائعة التي تمثل القدوة الحسنة في الطريقة المثلى في التعامل مع"**زلات العلماء**"؛ وذلك بـ:

– عدم اعتماد الزلة من العلم والأخذ بها واتباعه فيها.

– الإنصاف في الحكم على صاحبها، وعدم غمر كل فضائله وحسناته في تلك الهنات والهفوات.

والابتعاد عن هذا التعامل الأمثل مع "**زلات العلماء**" يمثل قاصمة الظهر لدى كثيرين ممن لم يعرفوا للعلماء أقدارهم، وأنهم بشر يخطئون ويصيبون.

Abstract:

"Scholars' errors" are the subject matter of this article. In here, there are some examples that illustrate some best ways of dealing with scholars' errors. The major findings of the research are the following:

1- One should never consider error from a given scholar as a mistake or flow him with it.

2- One has to be fair in judging and never considers his personal intentions in this errors and slips.

مقدمة وطرح الإشكال:

لقد دلت نصوص عديدة على أن العالم ليس كغيره من الناس؛ ولذا وجب احترامه وتبجيله وتوقيره، امتثالا للشرع، وتنزيل الناس منازلهم.

وإن التوقير لا يعني القداسة –بحال–، وإنما العالم كغيره من الناس، لا عصمة له من الوقوع في الخطأ، فإن حرم أجر الإصابة لم يحرم أجر الاجتهاد.. وهنا تكمن الخطورة في التعامل مع ما يقع فيه العلماء من أخطاء وعثرات.

والإشكال: هو كيف يكون الموقف من خطأ العالم وعثرته؟أيكون بهجره والتحذير منه؟أم بسترها والنصح له؟أو بعبارة أدق: ما المنهج الأمثل في التعامل مع زلات العلماء؟وما الواجب–حينها– نحوهم؟ وهل يسقط اعتبار العالم عالما بمجرد الوقوع في خطأ ما ولو كان اجتهاديا؟ وإلى أي مدى يصح الجرح والتعديل لهم من قبل غيرهم؟

هذا ما سنحاول أن نجيب عنه في هذه الأحرف اليسيرة، لكن قبل ذلك نعرج على تعريف لفظة "**الزلات**".

الفرع الأول: حقيقة الزلات:

الزلات: من زل السهم عن الذرع زليلا، وزلت قدمه زلاً، وزل في الخطبة والمقالة زلةً، وفي الرأي زللاً وزلولاً وزليلاً، وفي ميزانه زللٌ: أي نقصان، وفي الدنانير زلزول أي خفة. واستزلتهم الكبرياء، أي جعلتهم ذوي زلل وخطأ.[1]

فالمعنى المقصود: الخطأ والنقص والخلل الذي يلحق آراء العلماء واجتهاداتهم.

الفرع الثاني: لا عصمة لعالم مجتهد عن الوقوع في الخطأ

(1)– أنظر **لسان العرب** لابن منظور:306/11 مادة(زلل)؛ **مختار الصحاح** للرازي: 280.

إن مما هو مقرر شرعاً: أن العلماء كسائر الناس، ليسوا معصومين، بل هم عرضة للخطأ والسهو، والغفلة والتقصير، فتقع منهم الزلات والأخطاء، ويعتور اجتهادَهم الهفواتُ والعثراتُ؛ ففي حديث أنس بن مالكﷺقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:(فأما الصِّدِّيقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا واخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم)[2].

ولهذا جاء التحذير من تتبع زلات العلماء على لسان أكثر أهل العلم من السلف الصالح..، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:(ثلاثٌ يهدمن الدين: **زلة العالم**، وجدال المنافق، وأئمة مضلون)[3].

وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:(إن فيما أخشى عليكم: **زلة العالم**، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق)[4]، وعند ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعاً:(اتقوا زلة العالم وانتظروا

---

(1)- رواه الترمذي، **كتاب صفة القيامة**: 401/9 ح رقم 2687، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة؛ وابن ماجه، في الزهد: 1420/2 ح رقم 4251؛ وأحمد في المسند: 198/3.

(2)- الفتاوى الكبرى: 453/3.

(3)- نفس المرجع:49/6، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح بتحقيقه:89/1.

(4)- جامع بيان العلم وفضله:223/2.

فيئتـه)[1]، وقـال الإمـام الـذهبي:(مـن يتتبـع رخـص المـذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه)[2].

ودخـل إسـماعيل بـن إسـحاق القاضـي المـالكي علـى الخليفـة المعتضد، فدفع إليه كتاباً، فقرأه، فإذا فيه الرخص من زلل العلماء، قد جمعها له بعض الناس، فقال: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟قال: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق.[3]

<u>الفرع الثالث: المنهج الرشيد في التعامل مع زلل العلماء:</u> إن مما ينبغي أن يُسْلَك كمسلك صحيح رشيد في التعامل مع زلات العلماء-بعد ثبوت كونها زلةً-أن يعتمد على مسلكين اثنين:[4]

<u>أولهما</u>: عدم اعتماد الزلة والأخذ بها واتباع العالم فيها: وهذا هو محمل النهي الوارد عن إتباع العلماء في زلاتهم؛ ذلك لأن العلماء بمثابة الأدلاّء على حكم الله وشرعه، فإن خالفواْ لم يكن لهم فيما خالفواْ فيه اعتبار، فقد قرر ابن القيم أن(العالم يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله، ويُنَزّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرموه وذمواْ أهله)[5].

وقال الإمام الشاطبي:(فعلى كل تقدير لا يتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجّهٌ نحو الشريعة، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها

---

(1)- الكامل في ضعفاء الرجال: 60/6، وسنده ضعيف؛وانظر فيض القدير: 141/1؛ المقاصد الحسنة: 19؛ كشف الخفاء: 41/1.

(2)- سير أعلام النبلاء: 81/8.

(3)-سير أعلام النبلاء: 465/13.

(4)- أنظر قواعد في التعامل مع العلماء، اللويحق:139وما بعدها.

(5)- إعلام الموقعين:173/2.

جملةً وتفصيلاً، وأنه من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع، لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة)[1]، وأكد أيضاً على(أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًّا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها)[2].

وقد يقال هاهنا-على سبيل الاستفهام-: ما بالكم تحذرون من زلة العالم، مع كونه لا يخطئ إلا عن اجتهاد يستحق الأجر عليه، وهو في جميع أحواله دائرٌ بين الأجر والأجرين بنص الحديث؟.

ويقال رداً على ذلك: إنَّ مكمن الخطورة في زلة العالم ليس في كونها خطأً وقع من مجتهد، فاستحق الأجر عليه-إنْ حُرِم الأجرين-، بل فيما يترتب عليها من عمل الأتباع والمقلدين بعده؛ ولهذا روي عن ابن عباس ﷺ قوله:(ويلٌ للأتباع من عثرات العلماء! قيل: وكيف ذاك ؟قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيَترُك قولَه، ثم يمضي الأتباع)[3].

فمكمن الخطر في كون الزلة شرها متعدياً إلى من قلد صاحبها، وكفى بهذا محرضاً على النكير على من صار إليها، أو تترس بها في تحليل ما حرم الله، أو تدثر بها في تحريم ما أحل الله.

روى أبو داود وغيره، بسند حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أُفتي بغير علم كان إثمه على**

---

(1)- الاعتصام: 862/2.

(2)- الموافقات: 136/5.

(3)-الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي:14/2؛ الموافقات: 90/4؛ الفتاوى الكبرى:95/6.

من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه »[1].

(من أُفتي بغير علم): على بناء المفعول أي وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه، قاله في فتح الودود.

وقال الملا علي القاري:على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم، يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده، **(ومن أشار على أخيه)** في القاموس أشار عليه بكذا: أمره، واستشار: طلبه المشورة،انتهى. والمعنى: أن من أشار على أخيه وهو مستشير، وأمر المستشار المستشير بأمر،.. **(يعلم)** والمراد بالعلم ما يشمل الظن**(أن الرشد)** أي المصلحة **(في غيره)**أي غير ما أشار إليه**(فقد خانه)**أي خان المستشار المستشير؛ إذ ورد أن المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا.[2]

قال الإمام الشاطبي-بعد سرد كثير من النصوص المحذرة من زلل العلماء-(وهذا كله وما أشبهه، دليل على طلب الحذر من زلة العالم...فمن هنا قالواْ: زلة العالم مضروبٌ بها الطبل)[3].

وقال أيضاً:(تستعظم شرعاً زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء...وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه)[4].

---

(1)-سنن أبي داود: 359/3 ح 3659، وقال الألباني: حسن.

(2)-عون المعبود: 65/10.

(3)-الموافقات:136/5.

(4)-الموافقات: 88/4، 89.

فبهذه النقول المستفيضة من غير واحد من العلماء يتحقق لدينا: أن زلة العالم ليست من حيث الوقع والأثر، كسائر زلل البشر، ولعل هذا سرُّ ذلك التحذير. وهي-أي زلة العالم-تعتبر بحق كالخرق يمس السفينة فيوشك أن يغرقها، وقد أحسن من قال:(زلة العالم كالسفينة تغرق، ويغرق معها خلق كثير)[1].

وأما ثاني المسلكين: فهو الإنصاف في الحكم على صاحب الزلة من العلماء: إذ من الإنصاف أن لا ينسب العالم إلى زلة وقعت منه؛ لتُغمَر كلُّ فضائله وحسناته، بل ينظر إلى أفضاله ومآثره، والكامل من الناس من عدت هفواتُه وسقطاتُه، والأصل أن ينسب إلى الإنسان ما عرف من عادته وكثر من حاله.

ولله در ابن حجر-رحمه الله- وهو يشرح حديث "خلوء الناقة"[2]، وفيه:(وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منه بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحت، فقالواْ خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل**»[3].

فقال -رحمه الله-:(..جواز الحكم على الشيء بما عُرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، **فإذا وقع من شخص هفوةٌ لا يُعهد منه مثلها، لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها**، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما

---

(1)- جامع بيان العلم: 982/2.

(2)-خلأت الناقة تخلأ، خلأً وخِلاءً وخُلوءاً، وهي خَلوء: بركت وحرنت من غير علة؛ أنظر المخصص لابن سيده: 98/5، لسان العرب: 68/1.

(3)-الحديث بتمامه في صحيح البخاري،في الشروط(58)، **باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب**(15):974/2ح رقم2581.

ظنه الصحابة صحيحاً، ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم..)[1].

فقد أعذر النبي غير المكلف من الدوابّ **باستصحاب الأصل**، ومن **قياس الأولى** إذا رأينا عالماً عاملاً، ثم وقعت منه هِنة أو هفوة، فهو أولى بالإعذار، وعدم نسبته إليها والتشنيع عليه بها-**استصحابا للأصل**-، وغمر ما بدر منه في بحر علمه وفضله...فما ألطف هذا الاستدلال، وأدق هذا المنزع، ورحم الله الحافظ ابن حجر العسقلاني، على شفوف نظره، وفقه نفسه، وتعليقه الحكم بمدركه.[2]

ولابن القيم كلام نفيس في هذا؛ حيث قال:(من له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)[3].

وغير ذلك من النقول والأقوال التي تدور حول حفظ مكانة العلماء، والذود عن حياضهم-ولو وقعت منهم الهفوات والزلات-، فنسأل الله السلامة.

<u>الفرع الرابع: نماذج من تطبيق هذا المبدأ:</u> هاهنا ننقل بعض الأقوال عن العلماء المحققين -وهم يتكلمون عن بعض الزلل الواقع من بعض أهل الفضل والعلم والعمل-، ومع ذلك لم يدفعهم ذلك إلى اطّراح النصفة والعدل معهم.

فهذا الحافظ الذهبي-رحمه الله-يقول في ترجمة كبير المفسرين قتادة بن دعامة السدوسي-وقد اتُّهِم بالقدر-:(..وهو حجة بالإجماع، إذا

---

(1)-فتح الباري: 336/5.

(2)-أنظر تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد: 47.

(3)-إعلام الموقعين:283/3.

بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو ومع هذا، فما توقف أحدٌ في صدقه، وعدالته، وحفظه، **ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه،** والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل. ثم **إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك)**[1].

وقال في ترجمة إمام الأئمة في الحديث ابن خزيمة-رحمه الله-: (ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه، واتباعه السنة، وكتابه في"التوحيد" مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعذر من تأول بعض الصفات..

وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، **ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا**، رحم الله الجميع بمنه وكرمه)[2].

وقال في دفع العتاب عن الإمام محمد بن نصر المروزي-رحمه الله-: **(ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما**، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة)[3].

---

(1)-سير أعلام النبلاء: 271/5.

(2)-السير: 376/14.

(3)-السير: 40/14.

وفي ترجمة القفال الشاشي-رحمه الله تعالى-يقول:(قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدّسه من وجه، ودنّسه من وجه، أي: دنسه من جهة نصره للاعتزال.

قلت: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها.وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله)[1].

وعند كلامه عن باني مدينة الزهراء بالأندلس-ردها الله إلى حياض المسلمين-الملك الملقب بأمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد الداخل قال:(وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد، احتملت له هنات، وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد، وظلم العباد، وللخزائن أباد، فإن ربك بالمرصاد.)[2].

وقال في ترجمة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي-بعد أن ذكر بعض الهفوات والهنات التي وقع فيها- :(ولأبي الحسن ابن سكر رد على الغزالي في مجلد سماه: "إحياء ميت الاحياء في الرد على كتاب الاحياء".

قلت: ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً، ويرد هذا على هذا، ولسنا ممن يذم العالم بالهوى والجهل...فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول.)[3]..وقال في موضع آخر:(قلت: الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطيء)[4].

---

(1)-السير: 285/16.

(2)-السير: 564/15.

(3)-السير: 342/19-346.

(4)-السير: 339/19.

بل هذا الذهبي نفسه قد تكلم–رحمه الله– في أن علوم أهل الجنة تُسلب عنهم في الجنة، ولا يبقى لهم شعورٌ بشيء منها. وقد تعقبه العلامة الشوكاني في فتاواه المسماة:"الفتح الرباني"، وذكر إجماع أهل الإسلام على أن عقول أهل الجنة تزداد صفاء وإدراكاً؛ لذهاب ما كان يعتريهم في الدنيا، وساق نصوصا، منها قوله تعالى: ﴿**قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ { 26 } بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ {27}**﴾ [يس الآية26، 27].

وهذا ابن تيمية يرد على قضاة مصر، حين أفتواْ بحبسه من أجل فتواه بشأن شد الرحال إلى القبور:(أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى، أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك..)[1].

ومثل ذلك ما كان من الإمام الحافظ ابن حبان–رحمه الله–لما فاه بقوله: النبوة العلم والعمل. فهُجِر وحكم عليه بالزندقة، وكتب فيه إلى الخليفة فكتب بقتله.[2]

لكن المحققين من العلماء أنصفوه، فوجهواْ قوله واستفادواْ من علمه وفضله، وهذا غاية الإنصاف، ومن هؤلاء المنصفين: ابن القيم والذهبي وابن حجر.

ونقتطف هاهنا مما قاله الذهبي:(قلت: وهذا أيضًا له محملٌ حسنٌ، ولم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ومثله: الحج عرفة. فمعلوم أن الرجل لا يصير حاجًّا بمجرد الوقوف بعرفة، وإنما ذكر مهم الحج، ومهم

---

(1)–مجموع الفتاوى: 311/27.

(2)–أنظر تذكرة الحفاظ:90/3.

النبوة؛ إذ أكمل صفات النبي العلم والعمل، ولا يكون أحد نبيًّا، إلا أن يكون عالمًا عاملاً. نعم النبوة موهبة من الله تعالى لمن اصطفاه من أولي العلم والعمل، لا حيلة للبشر في اكتسابها أبدًا، وبها يتولد العلم النافع والعمل الصالح، ولا ريب أن إطلاق ما نقل عن أبي حاتم لا يسوغ، وذلك نَفَسٌ فلسفي)[1].

وهذا العلامة أبو الوليد الباجي المالكي–رحمه الله–قال بارتفاع أمية النبي صلى الله عليه وسلم لقصة الحديبية، فقام عليه أهل عصره حتى حكموا بكفره..ثم هدأت الفتنة وأوضح المحققون أن واقعة الحديبية لا سبيل إلى إنكارها لثبوتها لكنها لا تنفي الأمية عنه صلى الله عليه وسلم..وهذا الذي انتهى إليه تحقيق الذهبي وهو يترجم للباجي، فأنصفه، وذكر محل الغلط.[2]

وهؤلاء الأئمة: ابن الأثير، وابن خلدون، والمقريزي، قد صححوا النسب الفاطمي للعُبيديين، وقد رد عليهم المحققون هذا، من أمثال: ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم قديماً وحديثاً.

وعقب الهيتمي على ابن خلدون لما ذكر الحسين بن علي رضي الله عنه في تاريخه قال:**(قتل بسيف جده)**، لكن دافع ابن حجر عنه بأن هذه الكلمة لم توجد في التاريخ الموجود الآن، ولعله ذكرها في النسخة التي رجع عنها.[3]

فهذا غيض من فيض أقوال العلماء المنصفين والمحققين، الدالة على أن الآراء المغلوطة، لم تكن ولا يجب أن تكون سبباً في الحرمان من علوم هؤلاء الأجلة، بل ما زالت منارات يهتدى بها في أيدي أهل الإسلام، وما زال العلماء على هذا المشرع ينبهون على خطأ الأئمة مع

---

(1)–نفس المرجع:90/3.

(2)–أنظر السير:540/17.

(3)–تصنيف الناس: 52.

الاستفادة من علمهم وفضلهم، ولو سلكوا مسلك الهجر لتقلص ظل العلم في الإسلام ولهدمت أصول وأركان، ولأصبح الاختلال للعيان. والله المستعان.

ولهذا كان من آخر ما أوصى به الشيخ طاهر الجزائري-وهو على فراش الموت-أن:**(عدّوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاتهم، وعَضوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم)**[1].

فياالله! ما أمتعها من كلمة، وما أنصفه من موقف؛ إذ نحن نعيش في زمن لا يعرف مثل هذا الإنصاف مع علمائه وفضلائه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

<u>الفرع الخامس: أصناف الناس أمام زلات العلماء</u>: إن أخطاء العلماء وزلاتهم قد تصير في أحيان كثيرة فتنةً لطائفتين من الناس، هما على طرفي نقيض:

- **طائفة تعظم العالم وتصوبه في كل اجتهاده**، وتغالي فيه، حتى تعد سيئاته حسنات.

- **وطائفة تذمه وتحط من قدره**، وتخطئه بحق وباطل، وتُحِيل حسناته سيئات.

وهاتان الطائفتان-بلا شكٍّ- مغاليتان فيما ذهبتا إليه، والحق يضيع بين المغالين والجافين.

وأما الطائفة المنصورة، فهي صاحبة العدل والإنصاف في تعظيم من يستحق التعظيم من مقدمي الأمة: علمائِها وأهلِ الحل والعقد فيها وصالحيها، مع الإقرار بأن الرجل تكون له حسنات وسيئات، فيوالى

---

(1)-تصنيف الناس: 53.

ويحمد ويمدح، ويعادى ويذم ويبغض بحسب ما فيه من الحسنات والسيئات.

قال ابن تيمية:(ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسناتٌ وسيئاتٌ، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم..)[1].

وقال أيضاً:(والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع، فإن الرافضة تعمد إلى أقوامٍ متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً، أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم..)[2]..وهذا الغلو المتقابل من هؤلاء وأولئك، جر الأمة إلى بلايا في المعتقد والسياسة لا يحدها طرف.

وما دمنا نتكلم عن زلل العلماء فلا بد أن نشير إلى ما انتشر هذه الأيام بين بعض ممن يُتسمون بطلبة العلم من عبارات التجريح والنيل من أعراض العلماء، ونرى أثرها، وحقيقتها في منظور الشرع.

الفرع السادس: عبارات التجريح المطلقة وأثرها في الغض من قدر العلماء:

مما يؤسف له، بل مما يندى له الجبين ويتقطع القلب له كمداً، وتتفطر له النفس جزعاً: ما انتشر في هذا الزمان النكد، من تجريح للعلماء والدعاة والمصلحين، والتحذير منهم على الملأ!!-بألسنة حدادٍ أشحة على الخير وأهله، من قبل خصومهم وأتباع هؤلاء الخصوم..،

---

(1)-**منهاج السنة**: 326/4، 327.

(2)-**منهاج السنة**: 183/4.

حتى سرى ذلك إلى كل من هب ودرج- بألفاظٍ مجملة وعبارات عامة..، فأصبحنا أمام قاموس جديد ومعجم وليد لألفاظ "الجرح والتعديل"!، مثل: خذ من فلان، ولا تأخذ من فلان، فلان مزكّى وفلان غير مزكى..في أوصاف مطلقة بلا خطام ولا لجام.

أو تسمع قولهم: فلان صاحب بدعة، فلان أشعري، طرقي، إخواني، تبليغي، مقلد متعصب، متطرف، متزمت، رجعي أصولي..أو في مجال السلوك: مداهن، مراءٍ، من علماء السلطان، من علماء الوضوء والغسل..

وإن نقبواْ في البلاد وفتشواْ عنه العباد، ولم يجدواْ عليه أي عثرةٍ أو زلةٍ، تصيدواْ له العثرات وأوجدواْ له الزلات، مبنية على شبه واهية، وألفاظ محتملة.[1]

أما إذا أفلست جهودهم من كل هذا، وترفقواْ وغلبهم الورع، قالواْ: محترف بالعلم، وإن تورع الجراح عن الجرح بالعبارة، أو أراد ما هو أكثر إيغالاً بالجرح، سلك طريق الجرح بالإشارة، أو الحركة بما يكون أخبث أو أكثر إقذاعاً[2].فإلى الله المشتكى والمهرب.

<u>الفرع السابع: "الجرح والتعديل"نظرة نقد وتقويم</u>: إن بحث هذه المسألة يتطلب الوقوف على قواعد تتناول الأحكام المتعلقة بها، مستخلصة وموثقة توثيقاً علمياً من كتب "الجرح والتعديل" وعلم "مصطلح الحديث"، فهي التي ذكرت حكم التجريح والألفاظ التي يجرح بها، ومن له الحق في التجريح ممن ليس له ذلك..، ومنه يمكن أن نطلع على صحة أو خطأ هذا المنهج في التوهين والتوثيق، وما إذا كان موافقاً لمنهج السلف الصالح أم لا!.

---

(1)- **تصنيف الناس**: 7، 8.بتصرف.

(2)-نفس المرجع:8.

وفيما يلي بيان لها[1]:

أولا: إن الألقاب التي تصنف العلماء وتوهنهم على النحو الوارد فيما سبق، إنما هي ألقاب وأوصاف محدثة، غير محددة الدلالة، ولا مما يجرح به، والمطلع على كتب "الجرح والتعديل" لا يجد منها شيئاً، فألفاظ التوثيق والتجريح عندهم معروفة ومحصورة، وهذا ما يفهم من تعريف علم"الجرح والتعديل"، والذي هو(علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ)[2].

ولم يذكر عند أحد من المتقدمين أو المتأخرين من علماء هذا الفن، أن من ألفاظ التجريح: فلان غير مزكى!! هكذا على الإبهام والتعميم- ويقصد به من قبل شخص أو جماعة بعينها-؛ فإن مما يجب أن يحذر: إرسال الألقاب والأوصاف على عواهنها..ولهذا يقول الحافظ ابن الصلاح:(والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جُوِّز صوناً للشريعة، ونفياً للخطأ والكذب عنها..ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل؛ كيلا يجرح سليماً، ويسم بريئاً بسمة سوء، يبقى عليه الدهر عارها، ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة)[3].

ثانيا: لم يحتكر أحدٌ من أئمة السلف الجرح والتعديل والحكم على الرجال، وأن تكون له الكلمة الفصل والعليا؛ بحيث من زكاه فهو مزكى جاوز القنطرة، ومن وهنه فهو موهن ولو أتى بتزكيته ألف شفيع، فلا يؤخذ منه ولا يسمع له.

---

(1)- تصحيحات في تطبيق بعض السنن، الغرياني:8 وما بعدها(تحت عنوان"هجر المخالف والتجريح في العلماء").ط1، دار ابن حزم بيروت- لبنان،2006م.

(2)- **أبجد العلوم**، القنوجي: 211/2.

(3)-**إنصاف أهل السنة والجماعة**: 133، 134. نقلاً عن أربع رسائل في علوم الحديث، أبو غدة: 51.

وكـذلك لا أحـد مـن تلاميـذ هـؤلاء الأئمـة أعطـى هـذا الحـق والوصاية لشيخه دون غيره، فقد كانواْ أبعد الناس عن التعصب لأنفسهم أو لمشايخهم أو حتى لأقرب المقربين لهم...

إن هذا التعصب والوصاية لم يمارسها إلا غلاة الشيعة لأئمتهم أو من سلك مسلكهم ممن أعمى التعصب بصائرهم. ولقد أنكر العلماء هذا، وهو محل اتفاق بينهم، مادام مبعث الجرح عصبية لا اتباع دليل، فينظر في الأمر، فإن جرح المجرح بغير مجرح فلا يحتج به ولا يسمع له، و ليس لكلامه في باب العلم وزن.

ثالثا: منهج علم "الجرح والتعديل"منهج موضوعي مؤسس على التجرد للبحث عن الحقائق، ووزن الأمور بميزانها الصحيح، لا على نصرة المشايخ والطوائف والانتماءات، إنه غاية في الإنصاف، مبناه على العدل وإحقاق الحق.

رابعا: ليس من المعروف عند المتقدمين إطلاق المبتدع على من له اجتهاد في الظنيات خالف فيها الجمهور، أو عرف بارتكاب محظور في مسائل الفروع بتأول ولو كان ضعيفاً، كما هو الشائع من إطلاق لفظ"المبتدع".

والتحقيق أن المبتدع عند أهل الحديث: هو المخطئ في الأصول، المعاند بعد تبين الحق عناداً لداعية هواه ومخالفة داعية الشرع.[1]

ثم إن الصحيح-على ما هو عليه عامة أهل العلم-أن المبتدع إذا لم تكن بدعته تقتضي تكفيره؛ أنه يؤخذ عنه العلم، وتقبل روايته إذا لم يكن داعية لبدعته أو مستحلاً للكذب، وقد قال ابن الصلاح:(وهذا أعدل الأقوال وأولاها. والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة

---

(1)- **توضيح الأفكار**، الصنعاني: 176/2.

الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير. والله اعلم.

قال ابن كثير -معقباً-: وقد قال الشافعي: **أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم..)**[1].

<u>والدليل على ذلك:</u>

- أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها، وله أن ينتفع بالعلم النافع والحكمة الهادية من أي كان؛ فقد فدى الشيطان نفسه من أبي هريرة رضي الله عنه بأن علمه آية من كتاب الله إذا هو قرأها عند النوم لم يقربه شيطان، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال له: «**صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان**»[2]، فلم يأمره بترك ما سمعه من الشيطان من الحق؛ من أجل الباطل الذي معه، فكيف بالمبتدع؟.

فأين هذا ممن لا يحل لنفسه التعلم على يد شيخ؛ لأنه لا يلبس لباس السنة(!!)، أو لأنه يحلق لحيته، وقد يحرم نفسه من الدراسة في معاهد العلوم الشرعية بذريعة أنها تدرس معتقدات أهل الفرق، أو يرى أن من شيوخها من هو على عقيدة الأشعرية!..، إلى غير ذلك من المتمسكات، في سلسلة ذرعها واه وتماسكها ضعيف؟؟.

- لقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل عديدة، منها ما هو في الأصول ومنها ما هو في الفروع، كاختلافهم في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء، أو كاختلافهم في أحاديث سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم كعذاب الميت ببكاء أهله، وهل يسمع

---

(1)-**الباعث الحثيث**: 75؛ وانظر الكفاية: 128، 129؛ الكامل: 380/1؛ميزان الاعتدال:6/1 ؛ التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين: 261.

(2)-البخاري، **كتاب بدء الخلق(63)، باب صفة إبليس**(11):ح رقم 3101.

الميت كلام الحي، إلى غير ذلك من المسائل، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه بدع مخالفه أو فسقه.

خامساً: لا يُحجر على الناس بإلزامهم بفتوى فلان، أو الأخذ عنه؛ لأنه مزكى، دون فلان؛ لأنه غير مزكى، إذ لا يجوز التنفير عن العالم ورد قوله في كل مسألة لمجرد أن اجتهاده في مسألة فيه ضعف، أو أن فتوى له خالف فيها الراجح، بل اللازم تبيين فتواه في المسألة الخاصة وتبيين مستندها إن ضعف، دون تشهير أو تعميم لرفض كل اجتهاداته.

سادساً: الأصل في الكلام في الناس وذكر معايبهم المنع؛ حفاظاً على الأعراض، ولم يجز نقد الناقلين لعلم الشريعة ورواة السنن إلا حماية للدين من الغلط وذوداً عن حياضه من الكذب...فإذا خرج الكلام في الرجال عن هذا المقصد، إلى الطعن فيهم والتشهير بهم، كان محرماً حرمة الاغتياب، وكان صاحبه آثماً بإجماع أهل العلم.

سابعاً: لا يقوم بتجريح العلماء وتعديلهم إلا من كان واسع الاطلاع بالعلم، عارفاً باختلاف العلماء وطرق المرويات، ثاقب الفهم، عالما بأحوال الرواة وأخبارهم وصدقهم وأمانتهم، وفطنتهم وغفلتهم، وديانتهم واستقامتهم، عارفاً برحلاتهم وشيوخهم وتلاميذهم،وما هم عليه من المروءة والتحفظ..، إلى غير ذلك مما هو مبثوث في كتب الرجال والتراجم.

ومن ليس على اطلاع بكل هذا، فهو مجازف لا يقبل قوله ولا يلتفت إليه..، ومن قديم قال ابن المديني–شيخ البخاري وأحد حذاق علم الرجال–:(أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعواْ فيه)[1].

---

(1)–تهذيب التهذيب: 207/7.

ثامنا وأخيراً:إن ألفاظ الجرح والتعديل ونقد سير الرجال لا يسع غير علماء الحديث المنصفين، فهذا حكر عليهم، لعلة بينة وغاية واضحة، وهو الذب عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكل وقيعة في العلماء والكلام في أحوالهم لا تخرج عن كونها "غيبة"و"ذكر للمعايب"التي نهى الشرع عنها.

والعبرة من كل ما قيل: أن ما يجري على ألسنة بعض أهل العلم وطلبتهم، من نقد العلماء وتصنيفهم والكلام فيهم-عن طريق ما يقرأ من كتب أو يسمع من أشرطة وغيرها-، ليس على قواعد علم "الجرح والتعديل" ولا على سنن النقد الصحيح، المستثنى من الغيبة المحرمة لمصلحة الدين، بل صار ذلك مما إثمه أكبر من نفعه؛ لما أدى إليه من تفريق الأمة على علمائها، وإثارة الفتنة، والتحامل المذموم على مكانة أهل الفضل والعلم وأصحاب المروءات والهيئات.

وبهذا نعلم أن تلك البادرة"الملعونة"من تكفير الأئمة: النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني وغيرهم ممن سلف أو خلف..، أو الحط من أقدارهم، أو تبديعهم، كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد..، وإن جُرِح شهود الشرع جُرِح المشهودُ به، وقد قال صلى الله عليه وسلم :« **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله..**»[(1)]، ومن وقع فيهم لم يعرف قدرهم.

إن الوقيعة فيهم-أحياءً أو أمواتاً، تقليداً أو تعصباً-من شر المحدثات في الدين، التي تميت العلم، وتفرق المسلمين، وتمكن للبغض والكراهية لأهل العلم في القلوب، ومن سن سنة في الإسلام للفرقة

---

(1)-الحديث ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة: 163/1، 164.وقواه لتعدد طرقه، وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده؛ أنظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير:21/1-23(ط دار المعرفة)، وصححه الألباني في المشكاة:53/1.

فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ويخشى على منتقصهم- لعصبية أو لمذهب-أن يهتك الله ستره ويفرق الله عليه أمره وينتقم لهم منه[1]..؛ وقد قال الإمام الحافظ ابن عساكر كلمة لا زال الدهر يرددها، وحق لها أن تكتب بماء الذهب، قال:(اعلم أخي-وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته-أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب)[2].

الخاتمة: إن من حق العالم إذا زل أو أخطأ أن يُنصح ويُنقد، ويصحح خطؤه، ويُقوَّم زلله، فقد قال صلى الله عليه وسلم:«**الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[3]، ومن أئمة المسلمين: علماؤها كما فسر بعض العلماء.

لكن مما ينبغي التنبيه عليه: أن تكون المناصحة والنقد وفق الأساليب الشرعية؛ فقد اتخذ بعض الناس النصيحة تكأة للتشهير ببعض العلماء، وانتقل الأمر من النصح إلى القدح والتجريح والتنقيص؛ وقد قال الإمام الحافظ ابن عساكر كلمة لا زال الدهر يرددها-وحُقَّ لها أن تكتب بماء الذهب-قال رحمه الله:(اعلم أخي-وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته-أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب،

---

(1)-**تصحيحات في تطبيق بعض السنن**، الغرياني: 19.

(2)-التبيان في أدب حملة القرآن، النووي: 29.

(3)-أخرجه البخاري، **كتاب الإيمان(2)**، باب(40): قول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وقوله تعالى إذا نصحوا لله ولرسوله؛ ومسلم، في الإيمان(2)، باب بيان أن الدين النصيحة(25)ح رقم 205.

ابـتلاه الله قبـل موتـه بمـوت القلـب)[1]. وكفـى بهـا ختامـا، والله الموفـق للخير.

المراجع: [2]

-إعـلام المـوقعين لابـن القـيم، تحقيـق: طـه عبـد الـرءوف سـعد(ط دار الجيـل-بيـروت، 1973م).

-منهاج السنة لابن تيمية، تحقيق:محمد رشاد سالم (ط مؤسسة قرطبة، دون تاريخ).

-تصـنيف النـاس بـين الظـن واليقـين لبكـر أبـي زيـد(ط دار ألفـا ودار ابـن الجـوزي -مصـر، 1422هـ).

-سير أعـلام النبلاء للذهبي، أشرف علـى تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط (ط مؤسسة الرسالة-بيروت،1405هـ).

-تذكرة الحفاظ للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات.(ط دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، 1419هـ-1998م).

-مجمـوع الفتـاوى لابـن تيميـة، تحقيـق: أنـور البـاز وعـامر الجـزار ،(ط دار الوفـاء، 1426هـ-2005م).

-فتح الباري لابن حجر العسقلاني،(ط دار المعرفة-بيروت، 1379هـ).

-جـامع بيـان العلـم وفضـله، تحقيـق: أحمـد زمرلـي (ط مؤسسـة الريـان ودار ابـن حزم،1424هـ2003م).

-صـحيح البخـاري، تحقيـق: ديـب البغـا (ط دار ابـن كثيـر، اليمامـة-بيـروت،1407هـ-1987م).

-الموافقـات لأبـي إسـحاق الشـاطبي (طبعـة دار ابـن عفـان،1997م، تحقيـق: مشـهور بـن حسن آل سلمان).

-عون المعبود شرح سنن أبي داوود لشمس الحق العظيم آبادي(ط دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، 1415هـ).

-تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، مصور عن طبعة دار الهند، دون تاريخ.

- الفقيـه والمتفقـه، الخطيـب البغـدادي.تحقيـق: عـادل بـن يوسـف العزازي (ط دار ابـن الجـوزي بالسعودية، 1417هـ).

---

(1)-التبيان في أدب حملة القرآن، النووي: 29.

(2)-ليست مرتبة ترتيبا هجائيا.

–الاعتصام للشاطبي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي(ط دار اشريفة، دون تاريخ).
–سنن أبي داوود(ط دار الكتاب العربي – بيروت دون تاريخ).
– قواعد في التعامل مع العلماء للويحق(ط دار الرواق للنشر والتوزيع،1415هـ)
–الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: يحي مختار غزاوي (ط دار الفكر–بيروت ،1409هـ).
–سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني (ط دار إحياء التراث العربي–بيروت، دون تاريخ).
–مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تحقيق الألباني (ط المكتب الإسلامي – بيروت،1405هـ).
–تصحيحات في تطبيق بعض السنن، الصادق عبد الرحمن الغرياني، (ط دار ابن حزم، ط1، 1427هـ=2006م–بيروت لبنان).

فعالية التمويل الاسلامي الأصغر في القضاء على الفقر
– دراسة حالة السودان واليمن –

د. يوسفات علي جامعة أدرار

أ.عبد الرحمان عبدالقادر، جامعة وهران

ملخص :

يعالج هذا البحث فعالية التمويل الاسلامي الأصغر في القضاء على الفقر، حيث أن التمويل الاسلامي يضم عدة صيغ تمويلية منها ما هو قائم على المشاركات كالمضاربة والمشاركة، ومنها المبني على الدين كالمرابحة والإجارة والسلم، بالإضافة إلى الصيغ القائمة على البر والإحسان كالزكاة والقرض الحسن، وبفضل هذه الصيغ يمكن استخدامها في تمويل الفقراء بقروض صغيرة، ونظرا لنمو ظاهرة الفقر في مختلف الدول ارتأينا أن نعرض مدى فاعلية التمويل الاسلامي في تمويل مشاريع الفقراء، مع عرض تجربة اليمن والسودان في هذا المجال.

Abstract:

This research deals with the effectiveness of Islamic finance, microfinance in the eradication of poverty. The Islamic finance has several financing formulas some of which are based on the concept known as *Murabaha* and participation. Both are based on religion. *Murabaha* in particular is based on righteousness and kindness like *zakaah* and *Qurd Hassen*. Thanks to this formula, one can finance the poor with small loans. Due to rising poverty levels in different countries, the present research offers the effectiveness of Islamic finance in the financing of projects for the poor. In this connection, we bear on the experience of countries like Yemen and the Sudan.

مقدمة:

يجمع الاقتصاديون وخبراء التنمية الاجتماعية علي أهمية نظام التمويل الأصغر لمناهضة الفقر خاصة وسط شرائح الفقراء الناشطين، ويستشهد هؤلاء بالنجاح الذي حققه هذا النهج بالعديد من الدول، فالتمويل الأصغر هو عرض

الخدمات المالية للفئات الفقيرة المستثناة من خدمات البنوك وليست لديها موارد، ولا تستطيع توفير الضمانات التي تطلبها البنوك، وهم عادة أميون، والمصرفيون يعتقدون أن التعامل معهم غير مربح، والخدمات المالية التي تقدم من قبل التمويل الأصغر تتمثل في القروض متناهية الصغر، التوفير الأصغر، التأمين الأصغر، التحويلات المالية الصغيرة .

وقد كان أول ظهور للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس الذي قام بتأسيس بنك غرامين وهو يعني حسب لغتهم بنك القرية، وهو موجه لتمويل العائلات الأشد فقرا، ثم بعد ذلك عرف التمويل الأصغر انتشارا في باقي الدول الأخرى، لكن الملاحظ في هذا التمويل أن أسعار الفائدة المطبقة على الفقراء تكون أعلى من تلك السائدة في البنوك أو في السوق الرسمي، لأن مختلف مؤسسات التمويل الأصغر تنشط في السوق غير الرسمي، الأمر الذي جعل الفقراء يتكبدون تكاليف عالية للاقتراض، وللعلم فان الفقراء بصفة عامة لا يمكنهم الحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات الرسمية لما تفرضه هذه الأخيرة من شروط وقيود وضمانات وارتفاع تكاليف الاقتراض لاعتماد معدلات الفائدة، وربما البعض يرفض التعامل مع مثل هذه البنوك لذا ظهرت بنوك تعتمد في تعاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر تتمثل في البنوك الاسلامية.

يتيح التمويل الاسلامي أمام الفقراء عدة صيغ تمويلية ومن اهمها المضاربة والمشاركة والمزارعة، المساقاة، المرابحة، الاجارة، وغيرها...، و يتم هذا عن طريق منح تمويل صغير للفقراء وصغار المنتجين والحرفيين.

من خلال ما تم عرضه يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما فعالية التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الأصغر، الفقر

المحور الثاني: التمويل الاسلامي الأصغر وفعاليته في محاربة الفقر

المحور الثالث: تجربة السودان واليمن في التمويل الإسلامي الأصغر

المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الأصغر، الفقر

أولا- التمويل الأصغر

1- تعريف التمويل الأصغر:

توجد عدة مسميات للتمويل الأصغر منها: وهي مصطلحات تستخدم أحيانا وكأنها مترادفات مثل القروض الصغيرة microcredit، و المديونية الصغيرةmicrodebt ، والتمويل متناهي الصغر microfinance

توجد عدة تعريفات للتمويل الأصغر، وفيما يلي نستعرض أهمها:

- يشير مصطلح" التمويل الصغير "إلى توفير الخدمات المالية وهي في المقام الأول الائتمان والأوعية الادخارية والتحويلات المالية التي تقدم للعملاء الفقراء النشيطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية، وذلك وبهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء في جميع أنحاء العالم ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المصرفية الأخرى والتي تقدم من خلال النظم المصرفية الرسمية[1]..
- التمويل الأصغر هو كل الخدمات المصرفية التي تمنح للفقراء وللعائلات ذوي الدخل المنخفض والذين لا يستطيعون الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، من اجل استعمال هذا التمويل في الأعمال الصغيرة لتحسين أحوالهم الاقتصادية[2].

[1]- أدبيات التمويل الأصغر، متوفر على الرابط التالي:
www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf

[2] - Mejeha, Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", MPRA Paper No. 13711, posted 02. March 2009, p03.

- التمويل الأصغر هو عملية تقديم خدمات مالية متعددة مثل خدمات الودائع والقروض والدفعيات وتحويل النقود والتأمين للفقراء وأصحاب الدخول المتدنية من الأسر وأصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة، ويقدم التمويل الأصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في المؤسسات الرسمية كالبنوك، والمؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية والمصادر غير الرسمية مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض[1].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الأصغر موجه للفقراء ولأصحاب المشاريع الخاصة الذين لا يقدرون على الاستفادة من الخدمات المصرفية الممنوحة من طرف البنوك التجارية. تضم مؤسسات التمويل الاصغر، مؤسسات مالية تركز على تقديم خدمات التمويل الأصغر و هي تتمثل في مؤسسات تتراوح ما بين[2]: الرسمية مثل البنوك، شبه الرسمية مثل التعاونيات و المنظمات غير الحكومية و بنوك الادخار في القرى، غير الرسمية مثل مجموعات الادخار و الائتمان أو التسليف، ويكون هذا التمويل على العموم لمدة قصيرة اقل من 12 شهر ولتمويل راس المال العامل[3].

2- تاريخ نشأة التمويل الأصغر:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد في سنة 1974[4]،

1- بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، **فارس ارباب إسماعيل، " تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان"**، يونيكونز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006، ص 20.

2- إصلاح حسن العوض، " **إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولي/بنك الأسرة** مايو/يونيو 2008 ، **ص** 04.

3 -Ajaz Ahmed Khan, "**Islamic Microfinance Theory, Policy and Practice**", Islamic Relief Worldwide, www.islamic-relief.com, United Kingdom, 2009, p 06.

4- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "**Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking**", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007), p 38.

وقد تم إنشاء بنك غرامين الذي قام بتمويل الفقراء وخاصة النساء باعتبارهن مهمشين في المجتمع، و بالرغم من أهميتهن في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك نسبة 95%[1] وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا مستعيرين موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في أجاله[2]، ثم شهد التمويل الأصغر الانتشار في باقي الدول الأخرى كأمريكا اللاتينية التي انشأت بنك القرية (village bank)[3]، ثم ظهر في بوليفيا عن طريق بنك سول، وفي اندونيسيا من طرف بنك راكياتrakyat[4]، وقد قامت كثيرا من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر، وحتى في الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وغيرها من الدول الأخرى...

أثر التمويل الأصغر:

يحدث التمويل الأصغر أثرا كبيرا على الأسرة و على الفرد و على مستوى المشروع، وفيما يلي تبيان هذا:[5]

- **على مستوى الأسرة**

---

1 – Abdul Rahim ABDUL RAHMAN,"Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007), pp. 38-39.

2 – Maliha Hussein and Shazreh Hussain, "The Impact of Micro Finance on Poverty and Gender Equity Approaches and Evidence from Pakistan", PAKISTAN MICRO FINANCE ETWORK, December 31, 2003, p4.

3 – Mohammed Obaidullah, "**INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE**", International Institute of Islamic Business and Finance, india, 2008, p 07.

4 - Abdul Rahim ABDUL RAHMAN," Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", opcite, p13.

5– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، " **المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر**"، موجز الجهات المانحة رقم 13– يوليو/تموز 2003، ص 02.

- يؤدي التمويل الأصغر إلى زيادة دخل الأسرة؛ لأن استخدام القروض والودائع يمكن أن يحدث تنوعا لمصادر الدخل ،كما في أوغندا، أو يحدث نموا للمشروع، كما في أوروبا الشرقية.

-ان توفير الخدمات المالية يمكن الزبائن من بناء وتغيير ممتلكاتهم، حيث يمكن استخدام الإقراض الأصغر للحصول على قطعة أرض أو القيام بعمليات البناء أو تحسين الإسكان أو شراء حيوانات وسلع استهلاكية، ويمكن للزبائن أيضا استخدام القروض في الاستثمار الذاتي مثل الاهتمام بالصحة والتعليم.

- إن الفقراء دائما معرضون لمزيد من الفقر فهم ينتقلون من كارثة إلى أخرى. والتمويل الأصغر يمكنهم من إدارة المخاطر والاستفادة من الفرص بشكل أفضل، ففي بوليفيا يستخدم زبائن مجموعة بروماجور (Pro Mujer) القروض لحماية مستوى الاستهلاك عند حدوث الكوارث، متجنبين بذلك تخفيض كمية المواد التي يستخدمونها.

- **على المستوى الفردي**

- بالنسبة للنساء، فإن إدارة الأموال وزيادة التحكم في الموارد والوصول إلى المعرفة تمكنهن من الاختيار بشكل أفضل والمشاركة بشكل أكبر في أمور الأسرة وشؤون المجتمع، ويصاحب التمكين الاقتصادي نمو في احترام الذات والثقة بالنفس وزيادة في الفرص الجديدة، ففي عام 2002 تم انتخاب 103سيدة من زبائن مؤسسة – Activists for Social Alternatives) (ASAللمجالس المحلية في الهند

- يميل زبائن التمويل الأصغر إلى أن تكون لديهم مستويات مدخرات أعلى من غيرهم، وهذا عنصر مهم لبناء الأصول .ففي زيمبابوي قام زبائن التمويل الأصغر بفتح حسابات في البنوك أو مكاتب البريد.

- **على مستوى المشروع**

- ترتفع إيرادات المشروع نتيجة لخدمات التمويل الأصغر، ولكن ليس دائمًا كما هو متوقع، حيث إن القروض تعتبر من المنقولات- أي يمكن استبدالها بشيء آخر مساو في القيمة- وتستخدم لتمويل الاحتياج الأكبر، أو حيثما يتوقع الحصول على عائد أعلى، وقد أوضحت الدراسات أنه بين عامي 1997 و 1999 ارتفعت بشكل عام إيرادات جميع المشروعات التي تديرها الأسر في كل من الهند و البيرو.

- خلق الوظائف في المشاريع الفردية عادة ما يكون ضئيلا، وبالرغم من ذلك، إذا نظرنا إلى مستوى جميع المشروعات، سنجد أن الزبون من داخل الأسرة عادة ما يخلق فرص عمل لغيره، فعلى سبيل المثال خلق كل زبون للتمويل الأصغر في بيرو ثلاثة أيام عمل إضافية في الشهر للعاملين من خارج الأسرة.

ولكي نتصور حجم التنمية التي أحدثها مصرف غرامين علينا أن نعلم أن عدد المقترضين من المصرف بلغ حتي يناير 2007م أكثر من 6.95 مليون مقترض مقسمين على 2343 فرعاً تعمل في أكثر من 75359 قرية، ويعمل به 21363 موظف[1].

ثانيا- الفقر

1- تعريف الفقر: وهو حالة من الحرمان تتجلى في انخفاض استهلاك الغذاء وتدني الأوضاع الصحية والمستوى التعليمي وقلة فرص الحصول عليه وتدني أحوال الاسكان وانعدام الأصول الرأسمالية والمدخرات ، فالفقراء يتعرضون أكثر من غيرهم للمعاناة من الأحداث غير المواتية الخارجة عن سيطرتهم وكثير ما يلقون معاملة جائرة من مؤسسات الدولة ومن المجتمع.[2]

---

[1] -Muhammad Yunus, Grameen Bank At a Glance, January,2007:

http://wwww.grameen-info.org/bank/GBGlance.htm

[2]- البنك الدولي-تقرير التنمية في العالم 2000-2001 مركز الاهرام للترجمة والنشر -القاهرة - ص:19

قد يعرف الفقر بأنه حالة إنسانية تتسم بحرمان مستديم أو مزمن من الموارد والإمكانيات والاختيارات والأمن والقدرة الضرورية للاستمتاع بمستوى معيشة مناسب والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى[1].

2- أبعاد الفقر: للفقر عدة أبعاد منها التاريخية والاقتصادية والاجتماعية؛ فالتاريخية تتمثل في ما سببه الاستعمار للدول المستعمرة من خلال استنزاف ثرواتها و تشريد مواطنيها وانتشار الأمية، وأما الأبعاد الاقتصادية في زيادة التضخم ونقص موارد التمويل وزيادة النمو الديمغرافي، وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب وارتفاع معدلات البطالة، لان أفضل حل للقضاء على البطالة هو العمل، وهو ما يظهره المثل الإفريقي الذي يقول: "العمل هو أفضل دواء ضد الفقر"[2].

المحور الثاني: التمويل الاسلامي الأصغر وفعاليته في محاربة الفقر

اولا- التمويل الإسلامي الأصغر:

1- **تعريف التمويل الإسلامي:** التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك...[3]، ويمكن القول أن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلا أي أزوده بالمال[4].

فالتمويل الإسلامي هو: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على

---

[1]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " **مكافحة الفقر في الدول اليورومتوسطية**"، بروكسل – سبتمبر2006، ص 06.

[2]- الخلاص من الفقر: أراء من إفريقيا، **الاجتماع الإقليمي الأفريقي العاشر، ط1**، أديس أبابا ديسمبر 2003، ص 01.

[3]- ابن منظور، **" لسان العرب "**، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.

[4]- سليمان ناصر، " **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل** "، "، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002 ،ص37.

أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"[1].

ولقد عرفه منذر قحف بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[2].

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم[3].

وقد قامت بعض الدول بتمويل الفقراء والمشاريع الصغيرة بالتمويل الإسلامي الأصغر من خلال قيام البنوك الإسلامية بإبقاء نسبة من محفظتها التمويلية للفقراء، وهو ما قام به بنك السودان حيث فرض على البنوك العاملة في السودان بتمويل المشاريع الصغيرة وذوي الدخل المنخفض نسبة 10% من مجموع تمويلاتها[4].

2- نشأة البنوك الإسلامية

تعريف البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي

---

[1]– مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: " الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص 07.

[2]– منذر قحف، " **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 12

[3]– الصديق طلحة محمد رحمة، " **التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل)**"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009، ص 34.

[4] – , Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", op cite, p 05.

تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية[1].

لقد عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[2].

فالبنوك الإسلامية هي بنوك تقدم مختلف الخدمات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، فهي لا تقدم الخدمات المصرفية التقليدية المبنية على الفائدة باعتبارها ربا محرم.

- **نشأة البنوك الإسلامية:**

تعود فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى الدكتور احمد النجار الذي كان له الفضل في إنشاء أول بنك للادخار المحلي في يوليوز 1963 بميت غمر في مصر[3]، و في 27 سبتمبر 1971 قانون إنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" الذي باشر أعماله في سنة 1972[4]، ويعتبر مؤسسة عمومية تعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ومراقبته[5]، وقد أعطي هذا البنك الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع[6].

---

[1]– محمد عبد المنعم أبو يزيد، " **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية** والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

[2]– محمد عبد المنعم أبو يزيد، **" الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

[3]– عائشة الشرقاوي المالقي، " **البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق** "، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65

[4]– محمد أحمد سراج، " **النظام المصرفي الإسلامي** "، جامعة القاهرة، دار الثقافة, سنة 1989، ص39.

[5]– عائشة الشرقاوي المالقي، " **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** "، مرجع سابق، ص67.

[6]– جمال الدين عطية، " **البنوك الإسلامية** "، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة1993، ص36.

وبتاريخ 18 ديسمبر 1973م أصدر مؤتمر وزراء مالية منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة تصريحا يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وأنشأ المؤتمر لجنة تحضيرية من أجل هذا الغرض، وقد تم إصدار مسودة الاتفاقية لتأسيس البنك في مؤتمر وزراء المالية الثاني الذي انعقد في جدة في أغسطس 1974[1] برأس مال بلغ 2 مليار دينار إسلامي الذي يساوي 2 مليار ريال سعودي[2].

ثم أنشئ بعده بنك دبي الإسلامي في عام 1975، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص[3]، وقد نص مرسوم تأسيس البنك على ما يلي: "تلتزم الشركة بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أخذ وعطاء وجميع معاملاته متوافقة مع أحكام الإسلام"[4]، ويمثل هذا البنك في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي[5].

فتم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة[6]، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية. وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة، بأصول اسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي

---

[1]– حسين عمر، " **اقتصاديات البنوك** "، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1995، ص67.

[2]– محمد بوجلال، " **البنوك الإسلامية** "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص49.

[3]– الغريب ناصر، " **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** "، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص32.

[4]– حسين منصور، " **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** "، ط1، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر سنة 1992، ص11."

[5]– موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2004، ص80.

[6]– عادل عبد الفيصل عبد، " **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية– دراسة مقارنة** "، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص395.

28.6%[1]، لتسجل في 2010 قيمة تساوي 894.9 بليون دولار بنسبة نمو 09% مقارنة بالسنة التي قبلها[2]، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41% مقابل 37% في إيران والباقي في باقي دول العالم[3].

وقد قفزت حصة موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية من 4,3% في سنة 2000 إلى 12% في سنة 2007 من إجمالي الموجودات المصرفية[4]، وبذلك تعتبر البنوك الإسلامية أسرع نموا من مثيلاتها التقليدية، ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقا للشريعة الإسلامية والى الطفرة النفطية التي شهدتها دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول النفطية الأخرى،

كما لجأت بعض البنوك التقليدية إلى إتباع طريقة معاملات البنوك الإسلامية من خلال التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام البنوك الإسلامية، إنشاء أو تحويل فروع للعمل وفق نظام البنوك الإسلامية، إنشاء نوافذ أو شبابيك للمعاملات المالية الإسلامية[5].

3- محاولة الانتقال من التمويل الأصغر التقليدي إلى الإسلامي

نظرا لعدم كفاءة التمويل التقليدي الأصغر في محاربة الفقر والذي يشهد معدلات فائدة مرتفعة اكبر من تلك السائدة في البنوك فقد بلغت أسعار

---

1 – The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance ", Australian government, austrad.gov.au, January 2010, p 09.

2 – Razi Fakih, " The growth of Islamic finance",HSBC Amanah, p 33.

3 - Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

4 - جمال الدين زروق واخرون، " **أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية** "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009، ص 12.

5 – شودار حمزة، " **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل النظم الرقابية النقدية التقليدية** "، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2006-2007، ص66.

الفائدة على التمويل الأصغر في باكستان في سنة 2004 نسبة تتراوح بين 32-48%[1]، وفي غامبيا يشكل التمويل غير الرسمي حوالي 65% وقد بلغ معدل الفائدة بين 100-120%[2]، وفي دراسة قام بها بنك khushhali في باكستان شملت 100 فقير منهم 80 رجل و 20 امرأة فتوصلت الدراسة إلى وجود ارتباط ايجابي بين كل من: الائتمان والتوفير، نفقات المزرعة والتامين، معدل إنتاج المحصول والائتمان، الائتمان والدخل[3].

لكن بالرغم من النتائج الايجابية التي توصلت لها هذه الدراسة، إلا أن دراسات أخرى أثبتت على أن التمويل الأصغر التقليدي ذو المعدل الفائدة المرتفع لا يؤدي بالفعل الى القضاء على الفقر، وهو ما بينته إحدى الدراسات أقيمت في مانيلا، قام بها كارلان وزينمان ؛ وقد قدمت الدراسة نتائج، والتي ظهرت في يوليو 2009. ولم يعثر المؤلفون على أي تغييرات في دخل الأسر، أو إنفاقها، أو نظامها الغذائي بعد ذلك بمرور سنة إلى سنتين. وقد قلل المقترضون بعض أنواع الإنفاق، بما في ذلك السداد، والتأمين الصحي، وتحسينات المنازل، وربما بسبب شد الحزام في بداية الاستثمارات الجديدة الممكنة للقروض[4].

---

[1] - Shahzad Ahmad,Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor , "**Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan– Pakistan**", INTERNATIONAL JOURNAL OF AGRICULTURE & BIOLOGY, Vol. 6, No.2, 2004, p06.

[2] - 1Saikou E. Sanyang and 2Wen-Chi Huang, **Micro-Financing: Enhancing the Role of Women's Group for Poverty Alleviation in Rural Gambia**, World Journal of Agricultural Sciences 4 (6), 2008, p668.

[3] - Shahzad Ahmad,Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor , "**Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan– Pakistan**", **op cite, p.p 427.428.**

[4]- متوفر على الرابط التالي:

http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26410 تاريخ الاطلاع: 06-03-2010.

ونظرا لحرمة التعامل بالفوائد البنكية، اعتمدت بعض الدول العربية التمويل الإسلامي الأصغر من اجل القضاء على الفقر أو تخفيض معدلاته، التي عرفت نموا خلال الفترة الحالية نتيجة الأزمة المالية العالمية الراهنة التي أدت إلى انخفاض الإنفاق من الدول الغنية على الدول الفقيرة، ومن بين الدول الرائدة في التمويل الإسلامي الأصغر نجد اليمن والسودان وفلسطين وغيرهم...

لقد عرفت البنوك الإسلامية نموا كبيرا في الآونة الأخيرة، وقد أثبتت هذه الأخيرة على مرونتها اتجاه حدوث الأزمات المالية، وهو ما اكتشفته بعض الدراسات التي أقيمت حول مدى تأثر هذه البنوك بالأزمة الراهنة، وتوصلت بعضها إلى إن هذه البنوك لم تتأثر إلا بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على نمو أدائها الذي عرف انخفاض في بعض البنوك لكنها لم تنهار مثل ما حدث لبعض البنوك التقليدية.

ثانيا- صيغ التمويل الاسلامي الاصغر وفعاليتها في محاربة الفقر

ان توفير التمويل المناسب للمشروعات متناهية الصغر في الدول النامية يؤدي الى زيادة مستويات معيشة الفقراء وارتفاع معدلات الأمن الغذائي كما يؤدي الى التطور المستدام للاقتصاد القومي[1]، كما أن للتمويل الإسلامي فعالية كبيرة في التخفيف من حدة الفقر وذلك لتنوع صيغ التمويل الاسلامي الموجهة لهذه الفئة من المجتمع، ومن اهم هذه الصيغ:

- **المضاربة** :تسمى عند أهل الحجاز بالقراض[2]، ويعرفها ابن رشد "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"[3].

---

1 - Quoted by Chapra, M. Umer, "Economic Devrlopment in Muslim Countries: A Strategy for Development in the Light of Islamic Technique", Al-Azhar University, Cairo, Egypt, September 1988, p 52.

2- عائشة الشرقاوي المالقي، " **البنوك الإسلامية** "، مرجع سابق، ص282.

3- ابن رشد، " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952، ص234.

وتعرف كذلك على أنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف أو تعديه[1].

فالمضاربة هي اتفاق بين اثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب.

تتجلى أهمية المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء من خلال إتاحة المال الذي تحتاجه هذه المؤسسات والأفراد التي عادة هي غير قادرة على توفير المال اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، كما تساهم المضاربة في مساعدة أصحاب براءات الاختراع على انجازها بأنفسهم، بالإضافة إلى ذلك تخفض المضاربة التكاليف الاستثمارية للمشروع، التي تؤدي بدورها إلى انخفاض أسعار السلع المنتجة، كما أن تطبيق المضاربة يؤدي إلى اقتسام المخاطر بين البنك الإسلامي والمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي هي بحاجة إلى من يساعدها من اجل التقليل من المخاطر الممكن التعرض لها.

يتم اقتسام الأرباح المحققة عن عملية المضاربة بين البنك الإسلامي والمؤسسات وأصحاب المال – المودعين – كل حسب حصته، وإذا شارك البنك برأسماله الخاص فانه يتحصل على نصيب حسب قيمة رأس المال، أما فيما يخص المودعين فيتحصل كل مودع على نصيبه من الأرباح حسب حجم رأسماله والفترة التي استخدم فيها في مجموع العمليات الاستثمارية.

- **المشاركة**

---

[1]– محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، **البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص57.

الشركة بمعنى الخلط، المزج، فهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، جاء في لسان العرب: الشرْكة والشركةُ سواء: مخالطة الشريكين[1].

تعرف في الفقه الإسلامي على أنها اشتراك[2] اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما[3].

أو هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل[4].

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالدخول مشاركة مع طرف أو أطراف معينة في استثمار مال معين، على أن تشترك كل الأطرف في الأرباح إذا تحققت بحسب الاتفاق بينهما، وتحمل الخسارة إذا وقعت بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة.

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية، حيث تلائم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "**لسان العرب** "، ج10، دار صادر، بيروت، 1956، ص448

[2]– يعتبر هذا التعريف خاص شركة العنان وهي أنسب أنواع الشركات، البنوك الإسلامية وذلك لقيام هذه الأجرة بالمشاركة في إنشاء المشروعات فهي تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما على أن يعملا فيها والربح بينهما.

[3]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، "**الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي** "، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002، ص195.

[4]– عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** "، مرجع سابق، ص 348– 349.

فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض التي تمنحها البنوك التقليدية، بل يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين البنك والعميل وفق الضوابط الشرعية.

وما يميز أسلوب المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال، عكس المضاربة التي تنحصر فيها المساهمة برأس المال من طرف واحد[1].

- **المزارعة**

المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يعملها بجزء من الزرع[2].

المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بينها بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها[3].

فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الأرض والمزارع حيث يقدم الأول الأرض والبذر، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزارعة، على أن يتم اقتسام المحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما.

تعتبر المزارعة على أنها شركة بين البنك الإسلامي والعميل المزارع؛ حيث يقدم البنك الإسلامي الأرض والبذور، ويقدم العميل ذو الدخل المنخفض عمله في زراعة الأرض، على أن يكون ناتجها بينهما حسب الاتفاق.

---

[1]– ضياء مجيد الموسوي، " **البنوك الإسلامية** "، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص49.

[2]– نصر فريد محمد واصل، " **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية** "، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998، ص 143.

[3]– 3– صادق راشد حسين الشمري، " **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 75.

كما يمكن أيضا للبنك الإسلامي أن يقوم بتوفير الآلات والمعدات الزراعية والإمداد بالبذور والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من العميل، ويحدد نصيب مساهمة كل طرف قبل التعاقد، وتحديد نسبة كل طرف من ناتج المزارعة، وبعد الحصاد وانتهاء عملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين، ثم يوزع الباقي بينهما[1].

إن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المزارعة يساهم في إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الدخل القومي، والحد من الهجرة من الريف إلى المدن[2]، والزيادة في الإنتاج الفلاحي حتي يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتخفيض معدل البطالة باستغلال الأيدي العاطلة، والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي.

- **المساقاة** :المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين[3].

وهي كذلك أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض[4].

فالمساقاة هي عبارة عن إعطاء أجرة بنسبة من ناتج الأرض لشخص ليقوم بإصلاح النخيل أو زرعه أو تنقيته أو سقيه، وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

1- كمال رزيق, مسدور فارس، " **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة** "، **الملتقى الدولي حول : "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية", جامعة الشلف, يومي 17 و 18أفريل2006**.، ص02.

2- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، " **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية** "، مرجع سابق، ص 205.

3- نصر فريد محمد واصل، " **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية** "، مرجع سابق، ص 148.

4- 4- فخري حسين عزي، " **صيغ تمويل التنمية في الإسلام** "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص43.

تعبر المساقاة عن المشاركة التي تتم بين البنك الإسلامي وأصحاب الأشجار الذين يحتاجون إلى من يقوم بعملية السقي لهذه الأشجار، التي عادة تكون بعيدة عن الماء، فتقوم البنوك الإسلامية بتوفير الماء الكافي عن طريق نقله أو استخراجه من باطن الأرض، مع الاتفاق مع صاحب الأشجار على اقتسام ثمار هذه الأشجار بنسبة يتم الاتفاق عليها بينهما.

تلتقي في شركة المساقاة القوى المالية العاطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من اجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية[1].

يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة بصيغة المساقاة من خلال قيامه بتوفير آلات الري وملحقاتها ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح لهذه المؤسسات بتشغيلها؛ أو أن يقوم البنك الإسلامي بتزويد هذه المؤسسات بالبساتين أو الأشجار وعلى المؤسسات القيام بعملية سقي هذه الأشجار مقابل الحصول على نصيب يتمثل في نسبة من ناتج الثمار.

إن قيام البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات والفقراء بهذه الصيغة التمويلية يساهم بشكل كبير في الزيادة في الناتج المحلي الخام، وتخفيض معدلات البطالة التي عرفت ارتفاعا في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال توفير مناصب شغل جديدة، ومحاولة تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي وتوفير الثمور ومختلف الخضر والفواكه خاصة ذات الجودة العالية للقيام بتصديرها إلى الخارج وبالتالي التقليل من استيرادها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري.

- **المرابحة**

1- عدنان خالد التركماني، " **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام** "، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص184.

المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة.

اصطلاحا: المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم[1].

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم[2].

إذن المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة والعائلات الفقيرة بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة هذه المؤسسات، وتمكينها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو من خارجه عن طريق الاستيراد، وذلك بتحديد مواصفات السلع التي تحتاجها وتعيينها للبنك الإسلامي الذي يقوم بشرائها بعد الحصول على وعد من طرف المؤسسة، ليقوم بعدها ببيعها مرابحة لها، واستيفاء ثمنها دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما، فبواسطة هذه الصيغة التمويلية يتم تمويل رأس المال العامل لهذه المؤسسات.

وبذلك يحقق التمويل بهذا الأسلوب لهذه المؤسسات عدة مزايا، منها توفير مختلف السلع التي تحتاجها سواء من داخل الوطن أو من خارجه وتملكها مع سداد ثمنها بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم، والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية على القروض وهو ما يسهم في الأخير في زيادة تكاليف إنتاج السلع وبالتالي ارتفاع أسعارها.

1- فخري حسين عزي، " **صيغ تمويل التنمية في الإسلام** "، مرجع سابق، ص 36.

2- جمال لعمارة، " **المصارف الإسلامية** "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102.

- **الإجارة**

الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم[1].

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"[2].

وتعرف على أنها عقد إيجار بين طرفين:

– الطرف الأول: المؤجر(المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.

– الطرف الثاني: المستأجر الذي سينتفع بالأصل المؤجر بدون أن يكون مالكه، في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً.

تستطيع البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة من خلال إيجار الآلات أو المعدات التي يحتاجون إليها، ويمكن أن تأخذ هذه الإجارة صيغة الإجارة التشغيلية أو صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك. تساهم الإجارة بصفة كبيرة في القضاء على الفقر وذلك من خلال إتاحة مختلف الاحتياجات المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة أو الفقراء والتي لا يستطيعون شراءها فيقومون بإيجارها من البنك في مقابل دفع أقساط شهرية.

- **السلم**

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع :فهو بيع اجل بعاجل[3].

1- احمد الشرباصي، " **المعجم الاقتصادي الإسلامي** "، دار الجيل، 1981، ص 17.

2- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي** "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.

3- التجاني عبد القادر احمد، " **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر**"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي–، م12، العدد1، 2000، ص52.

ويعرف أيضا على انه: "عقد يقوم على مبادلة عوضيين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه "[1]، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف فيه الذمة بصفات محددة إلى اجل معلوم.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذالك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى اجل معلوم.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتطبيق هذه الصيغة في تمويلها للفقراء الذين يمارسون خاصة النشاط الزراعي والذين يكونوا في حاجة إلى الأموال قبل نضوج منتوجاتهم، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسلم المنتوج[2]، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها[3].

- **الإستصناع:**

1- عثمان ابابكر احمد، " **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم** "،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جده، 1418هـ، ص16.

2- محمد بن عبد الله الشباني، " **وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك الإسلامية** "، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ / أغسطس 1995م، ص 15.

3- رحيم حسين و ميلود زنكري، " **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية**"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول :" إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات "، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص4.

الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقدمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[1].

ويعرف أيضا على انه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"[2]

فالإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، في هدا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

بامكان البنوك الاسلامية بتطبيق هذه الصيغة لتمويل الحرفيين والفقراء، و يحقق هذا عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة الصغيرة و المصغرة، وللاقتصاد الوطني، وذالك من خلال خلق التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء، التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض، كما يساعد الإستصناع على معالجة البطالة، وتنمية المؤسسات، بالإضافة إلى ذالك يقضي الإستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

- **الزكاة:**

الزكاة في اللغة النماء والزيادة، يقال زكي المال إذا زاد، وزكي الزرع إذا نما وطال وزكي يزكى تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته ،والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به[3].

1- مصطفى احمد الزرقا، "**عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 ه، ص20.

2- محمد رأفت سعيد،" **عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة** "، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002،ص11.

3- حسن الأمين،" **زكاة الأسهم في الشركات** "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001،ص11.

الزكاة في الاصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة التزكية[1].

تساهم الزكاة في حل مشكلة الفقر إلى حد كبير وبالتالي القضاء على مأساة الموت جوعا[2]، وبالتالي فالزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

- **القرض الحسن**

القرض الحسن هو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[3]، وهو ايضا: إتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سدادا القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي اقرضها لهذا العميل[4].

ويمكن تعريفه أيضا على انه تمليك مال، ليرد بدله، دون زيادة[5].

للقرض الحسن الذي تمنحه البنوك الإسلامية حكم وفوائد جليلة تتجلى في التعاون بين المسلمين وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتفريج كربة المسلمين

1- محمد داوود،" **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية** "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص8.

2- محمد الزحيلي، " **تقويم التطبيقات المعاصرة ايجابيات، سلبيات** "، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مرجع سابق، ص 35 .

3 – د. نزيه حماد، " **عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن**"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992، ص9.

4- محسن احمد الخضيري، "**البنوك الاسلامية**"، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،ص 204 .

5- احمد حسن، " **القرض الحسن حقيقته وأحكامه** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 23 – العدد الاول – 2007, ص 550.

بتخفيض معدلات الفقر التي تعاني منها معظم الدول وخاصة الإفريقية، وزيادة محبة العملاء للبنوك الإسلامية[1].

المحور الثالث: تجربة اليمن والسودان في التمويل الإسلامي الأصغر

اعتمدنا في دراستنا هذه على السودان واليمن باعتبارهما السباقين إلى العمل بمثل هذا النوع من التمويل، وليس لان لهما الريادة في هذا المجال.

1- تجربة السودان

لقد قامت السودان بأسلمة جهازها المصرفي مع مطلع التسعينات ليتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء بدءا من البنك المركزي الذي يأتي على هرم النظام المصرفي، ويعتمد النظام المصرفي السوداني في تمويلاته على صيغ التمويل الاسلامية، لذا فقد فرض بنك السودان على البنوك العاملة في السودان ان تخصص جزء من تمويلاتها للتمويل الاصغر قصد تمويل صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين ومحدودي الدخل، حيث تطورت هذه النسبة من 5% في سنة 1997 الى 7% في سنة 1999 ثم الى 10% خلال سنوات 2001-2004[2]، لتصل في سنة 2007 الى 12% وكحد ادني وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن اجل تفعيل استغلال هذه النسبة فقد قرر بنك السودان ان تعمل البنوك ان تنشأ ادارات او وحدات للتمويل الاصغر، وان يكون هذا التمويل الاصغر موجه للتمويل الريفي وللنساء بالنسب التالية على التوالي 70% و 30%[3]، كما تتراوح مدة التمويل الاصغر بين 18 شهر و 60 شهر كأقصى مدة.

1- سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، " **أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي** "، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلة 13، العدد الثاني، يونيو 2005، ص 109- 110 .

2- محمد الحسن محمد خليفة، "**دور المصارف الاسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة الى تجربة المصارف السودانية**"، مجلة المصرفي، العدد الرابع والثلاثون، السودان، **ص 05**.

3- بنك السودان المركزي،" **موجهات التمويل الاصغر للمصارف**"، منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم 2007/18، ص 01.

ومن اجل التوضيح اكثر لقيمة التمويل الاصغر الممنوح للشرائح المذكورة سابقا نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم01: نسبة التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية من 1999 الى 2009

الوحدة: مليون دينار

السنوات	التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية	اجمالي التمويل المصرفي	النسبة %
1999	5.6	73.7	7.6
2000	7.3	101.3	7.3
2001	9.7	146.4	6.6
2002	9.1	206.8	4.4
2003	12.3	282	4.4
2004	15.9	208.1	5.5
2005	739.24	695,368	3.5
2006	431.33	529.041.1	3.21
2007	38.17	582.50.12	3
2008	44.61	681.20.14	3
2009	46.95	659.80.15	3

المصدر: من اعداد الباحثان بناء على تقارير بنك السودان لسنوات 2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل الممنوح لصغار المنتجين والحرفيين و المهنين في تطور مستمر من سنة 1999 إلى سنة 2009 لكن نسبته إلى إجمالي التمويل الممنوح لكافة القطاعات عرفت انخفاضا من 1999 إلى 2009. وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي:

شكل رقم 01: تطور التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية

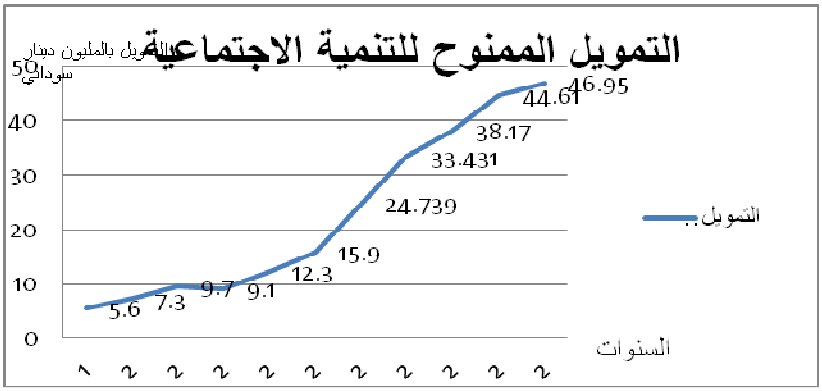

المصدر: من إعداد الأستاذين بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2- تجربة اليمن

تعتبر اليمن من اوائل الدول التي يدخل فيها الأساليب الإسلامية في التمويل الأصغر ويعتبر برنامج آزال النموذج الأفضل في استخدام الأساليب التمويلية المتمثلة في المرابحة[1] والمشاركة[2].

ونتيجة لتراكم الخبرات وتوسع الفهم والمدارك على اهمية التمويل الاصغر في محاربة الفقر قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتأسيس برامج ومؤسسات تمويل قادرة وبشكل مستدام على توفير مصدر تمويل وتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والأصغر، حيث قام هذا الصندوق في بداية عمله بإجراء الدراسات حول إمكانية تشجيع البنوك على فتح نوافذ لتمويل المنشآت الصغيرة، ولكن لم يجد الصندوق تجاوباً من قبل البنوك، وفي عام 2003م بدأت الوحدة بتقديم الدعم المالي والفني للمنظمات التي تهدف إلى تنمية المنشآت الصغيرة

1 - Mohammed Obaidullah, "**INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE**", op cit, p 56.

2- متوفر على الرابط التالي: http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=44، تاريخ الاطلاع: 05-03-2010.

والأصغر من خلال مجموعة من المنح والقروض والدعم الفني المباشر لتحسين مقدرتها على إيصال الخدمات المالية وغير المالية إلى الفقراء النشطين اقتصادياً وقامت الوحدة بدعم **صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة**[1]، و هو المؤسسة الوحيدة في اليمن المتخصصة في تمويل المنشآت الصغيرة، وذلك لرفع كفاءته وزيادة قدراته على خدمة عدد أكبر من صغار المستثمرين وقد حقق الصندوق نتائج جيدة خلال الفترة القليلة الماضية واستطاع القيام بإعادة هيكلة نشاطة وتوسعه فحقق مؤشرات نمو وانتشار جيدة .

توجد في اليمن عدة مؤسسات تمارس التمويل الاصغر من اجل محاربة الفقر وخاصة في اوساط النساء، ومن بين هذه المؤسسات:[2]

برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل في الحديد: منطقة الحديدة هي من أوائل المناطق التي استفادة من تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية حيث أسس في عام 1998م وهي إستراتيجية تبناها الصندوق الاجتماعي للتنمية بهدف التخفيف من البطالة والفقر ويعمل البرنامج من خلال تقديم خدمات مالية لأهالي مدينة الحديدة والمديريات التابعة لها ولدى البرنامج 08 فروع منتشرة في أنحاء محافظة الحديدة وقد تم توزيع أكثر من 23 ألف قرض منذ التأسيس، وقد بلغ عدد القروض في 2010 حوالي 4200 قرض نشط ونسبة النساء في البرنامج تصل إلى 80%، والبرامج يقدم العديد من الخدمات سواء التجارية أو خدمية كما يقوم تقديم خدمات في المجال السمكي، ونستطيع القول أن البرنامج في منطقة الحديدة قد قدم قروضاً بمبلغ 560 مليون ريال بشكل تراكمي، وهناك نجاحات كثيرة من منطقة الحديدة والدليل على هذا النجاح هو أن إحدى

1- متوفر على الرابط التالي: http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=2، تاريخ الاطلاع: 08-03-2010.

2- فؤاد القاضي، " **مجور يشيد بدور الصندوق الاجتماعي في خلق المشاريع الإنتاجية الصغيرة ويؤكد دعم الحكومة لبرامجه**"، تاريخ الاطلاع: 09-03-2010، **على الرابط التالي:** http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33169

العميلات للبرنامج تم تكريمها في مؤتمر السنابل في المغرب، وقد تميزت هذه العميلة بأنها أفضل العملاء على مستوى الجمهورية اليمنية، وقد بدأت بمشروع خياطة وقد أعطت في البداية 40 ألف ريال وتدرجت إلى 100 ألف ريال و بلغ رأس مالها حوالي 500 ألف ريال ولديها عمال من أسرتها..

برنامج وادي حضرموت للتمويل والادخار:

البرنامج في الأساس يهدف إلى تحسين مستوى دخل ذوي الدخل المحدود، والسعي والانتشار في كل مديريات الوادي، ولديهم نظامان هما النظام الفردي ونظام المجموعات وعندهم أكثر من 3300 قرضاً تراكمياً منها 816 قرضاً فردياً وبمبلغ يصل إلى 34 مليوناً وفي الوادي تقبل كبير لسياسة الإقراض. وحول خطوات وشروط التمويل فان المبالغ التي يتم إقراضها لا تزيد عن 150 ألف ريال للمقترض وفترة سداد أقصى 24 شهر، و أن تدخلات الصندوق الاجتماعي في المنشآت الصغيرة نجحت في منطقة الوادي بشكل كبير حيث ساعد كثيراً في تحسين دخل الفرد ومحاربة الفقر من خلال إيجاد فرص عمل جديدة وتقديم خدمات مالية للفقراء وإشراكهم في مشاريع صغيرة.

المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر:

وهي مخصصة للنساء وتهدف للحد من الفقر في أوساط النساء من خلال الاقتراض لتمويل المشاريع الصغيرة و للبرنامج حالياً 11944 مقترضاً، وقد بلغ حجم القروض في ديسمبر 2009 حوالي 2149.48317 مليون ريال، وكانت نسبة النساء المقترضين حوالي 97% [1]. تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات مالية متنوعة (إقراض، ادخار، تأمين) فعالة ذات كفاءة مالية تلبي احتياجات العملاء، ومحاولة التوسع والانتشار في المناطق الحضرية والريفية في

1- **المؤسسة الوطنية للتمويل الاصغر**، تاريخ الاطلاع: 09-03-2010، متوفر على:
http://www.sfd-yemen.org/smed/projects.php?id=5

اليمن، والرغبة في أن تصبح مؤسسة تمويل مستدامة ومستقلة مالياً و تستطيع الوصول إلى مصادر تمويل متنوعة.

وقد أثبتت قصص واقعية على نجاح هذه المؤسسات في تقديم التمويل الأصغر لذوي الدخل والمنخفض وللشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومصغرة. [1]

خاتمة:

يساهم التمويل الأصغر بشكل كبير في التخفيف من حدة الفقر، وذلك بإيجاد المال الذي بواسطته يستطيع الفقراء أن ينموا قدراتهم المادية والعلمية والاجتماعية والخروج من شبح الفقر وتحسين مداخيلهم، وقد عرف التمويل الأصغر انتشارا في معظم الدول لأهميته في التخفيف من الفقر ومحاولة إشراك هذه الفئات الفقيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا قامت بعض الدول بإعطاء أهمية لهذا التمويل من خلال إصدار قوانين تلزم البنوك على تخصيص جزء من محفظتهم التمويلية لهذه الفئات الفقيرة وهو ما قامت به السودان، ونظرا لأهمية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر اعتمدت بعض البنوك الإسلامية هذا التمويل من اجل محاربة الفقر.

وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- للتمويل الأصغر أهمية كبيرة للحد من الفقر بالنسبة للفئات الفقيرة والمؤسسات الصغيرة والمصغرة.
- ارتفاع معدلات الفائدة على التمويل الأصغر، خاصة ذلك الذي تمنحه مؤسسات التمويل غير الرسمية.

1- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى المقال المتوفر على الرابط التالي:
http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33170

- لقد عرفت البنوك الإسلامية نموا متسارعا في الآونة الأخيرة بالرغم من حدوث الأزمة المالية الراهنة، وتعتمد هذه البنوك في التمويل على التركيز على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.
- نظرا لارتفاع تكاليف التمويل الأصغر التقليدي وارتكازه على الفائدة التي تعتبر ربا في الدين الإسلامي، لجأت بعض الدول الى اعتماد التمويل الأصغر الإسلامي من خلال إتباع عدة أساليب تمويلية متمثلة في المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، القرض الحسن، والزكاة.
- يساهم التمويل الإسلامي الأصغر بشكل كبير في تمويل الفقراء من خلال الدخول معهم بالمشاركة أو المضاربة أو باقي الصيغ الأخرى، وبذلك يكون تكامل ما بين البنك والفقراء الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من الفقر.
- لقد كانت اليمن من الدول الأوائل التي اعتمدت التمويل الإسلامي الأصغر وذلك باستعمالها صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة، وقد ساهم هذا العمل في التقليل من حدة الفقر والقضاء على البطالة وخلق مناصب عمل جديدة.
- كما قامت السودان بتخصيص جزء من محفظة التمويل لدى بنوكها لتمويل صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين، وقد عرف هذا التمويل تطورا كبيرا، وقد اثبت فعاليته من خلال خلق المزيد من المؤسسات المصغرة التي بواسطتها يمكن تخفيض معدلات البطالة وبالتالي تخفيض عدد الفقراء.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- ابن رشد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب "، ج10، دار صادر، بيروت، 1956.

3- احمد الشرباصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي "، دار الجيل، 1981.

4- الغريب ناصر، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996.

5- بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، فارس ارباب إسماعيل، " تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان"، يونيكونز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006.

6- جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996.

7- جمال الدين عطية، " البنوك الإسلامية "، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة1993.

8- جمال الدين زروق واخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009.

9- حسن الأمين،" زكاة الأسهم في الشركات "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001.

10- حسين عمر، " اقتصاديات البنوك "، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1995.

11- حسين منصور، " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، ط1، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر سنة 1992.

12- محسن احمد الخضيري، "البنوك الاسلامية"، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

13- محمد داوود،" الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

14- محمد رأفت سعيد،" عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة "، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002.

15- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

16- محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، " البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

17- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2004.

18- محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

19- محمد أحمد سراج، " النظام المصرفي الإسلامي "، جامعة القاهرة، دار الثقافة, سنة 1989.

20- محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

21- محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

22- منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.

23- نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998.

24- نزيه حماد، " عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992.

25- صادق راشد حسين الشمري، " أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

26- ضياء مجيد الموسوي، " البنوك الإسلامية "، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

27- عثمان ابابكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جده، 1418هـ.

28- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.

29- عدنان خالد التركماني، " السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام "، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

30- فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002.

31- عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق "، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000.

32- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل "، "، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002.

المذكرات

33- شودار حمزة، " علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل النظم الرقابية النقدية التقليدية "، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2006-2007.

34- يوسف بن عبد الله الشبيلي، " الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي "، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002.

المؤتمرات والابحاث

1- رحيم حسين و ميلود زنكري، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول :" إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات "، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008.

2- كمال رزيق, مسدور فارس، " صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة "، الملتقى الدولي حول": متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية", جامعة الشلف, يومي 17 و 18 أفريل2006.

3- مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: "

الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار ،-25 24أفريل 2006.

4- إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولي/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 .

المقالات والدوريات

1- بنك السودان المركزي،" موجهات التمويل الاصغر للمصارف"، منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم 2007/18.

2- محمد الحسن محمد خليفة، "دور المصارف الاسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة الى تجربة المصارف السودانية"، مجلة المصرفي، العدد الرابع والثلاثون، السودان.

3- سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، " أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي "، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلة 13، العدد الثاني، يونيو 2005.

4- احمد حسن، " القرض الحسن حقيقته وأحكامه "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 23 – العدد الاول – 2007.

5- محمد بن عبد الله الشباني، " وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك الإسلامية "، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ / أغسطس 1995م.

6- التجاني عبد القادر احمد، " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي–، م12، العدد1، 2000.

7- جمال الدين زروق واخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009.

8- الصديق طلحة محمد رحمة، " التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل)"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009.

9- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " مكافحة الفقر في الدول اليورومتوسطية"، بروكسل –سبتمبر 2006.

10- بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، فارس ارباب إسماعيل، " تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان"، يونيكونز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006.

11- الخلاص من الفقر: أراء من إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الأفريقي العاشر، ط1، أديس أبابا ديسمبر 2003.

12- إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولي/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 .

التقارير

1. تقارير بنك السودان المركزي للسنوات من 2000 إلى 2009
2. إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولي/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 .
3. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، " المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر"، موجز الجهات المانحة رقم 13– يوليو/تموز 2003.
4. البنك الدولي–تقرير التنمية في العالم 2000–2001 مركز الاهرام للترجمة والنشر – القاهرة –

المراجع بالانجليزية

1- Quoted by Chapra, M. Umer, "Economic Devrlopment in Muslim Countries: A Strategy for Development in the Light of Islamic Technique", Al-Azhar University, Cairo, Egypt, September 1988

2- Saikou E. Sanyang and 2Wen-Chi Huang, Micro-Financing: Enhancing the Role of Women's Group for Poverty Alleviation in Rural Gambia, World Journal of Agricultural Sciences 4 (6), 2008.

3- Shahzad Ahmad,Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor , "Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan– Pakistan", INTERNATIONAL JOURNAL OF AGRICULTURE & BIOLOGY, Vol. 6, No.2, 2004.

4- Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009.

5- Razi Fakih, " The growth of Islamic finance",HSBC Amanah.

6- The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance ", Australian government, austrad.gov.au, January 2010.

7- Muhammad Yunus, Grameen Bank At a Glance, January,2007:

8- Mohammed Obaidullah, “INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE”, International Institute of Islamic Business and Finance, india, 2008.

9- Maliha Hussein and Shazreh Hussain, "The Impact of Micro Finance on Poverty and Gender Equity Approaches and Evidence from Pakistan", PAKISTAN MICRO FINANCE ETWORK, December 31, 2003.

10- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN,"Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007).

11- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, “Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking”, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007.

12- −Ajaz Ahmed Khan, “Islamic Microfinance Theory, Policy and Practice”, Islamic Relief Worldwide, www.islamic-relief.com, United Kingdom, 2009.

13- Mejeha, Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", MPRA Paper No. 13711, posted 02. March 2009.

الانترنت

http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33169
http://www.sfd-yemen.org/smed/projects.php?id=5
http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33170
http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=2
http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=44 ،
http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26410 ،
http://wwww.grameen-info.org/bank/GBGlance.htm
www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf

دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة – ناحية الوسط

أ.بن الدين محمد

جامعة أدرار

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور مراكز المناولة، كإحدى أهم الآليات الداعمة لترقية نشاط المناولة الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعيا وراء زيادة قدراتها التنافسية. فمن خلاله سيتم تسليط الضوء على الدور الذي أنشأت من أجله إحدى هاته المراكز ممثلة في بورصات المناولة والشراكة بالجزائر، والمتمثل في دعم المناولة الصناعية وإحداث تشابك بين المؤسسات من خلال الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك سيتم التطرق إلى واقع هاته المؤسسات ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار سيتم كذلك إبراز أهم الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لترقية نشاط المناولة الصناعية واعتماده في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن المناولة أضحت تعد من أهم أنواع الشراكة الإستراتيجية بين المؤسسات.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle des centres de sous-traitance, comme l'un des mécanismes les plus importants de soutien pour promouvoir l'activité de sous-traitance industrielle dans les petites et moyennes entreprises dans la poursuite de l'augmentation de leur compétitivité. On jettera la lumière sur le rôle qui a créé pour lui un des centres suivants représentés dans les bourses de sous-traitance et de partenariat en Algérie, et de soutenir la sous-traitance industrielle dans les petites et moyennes entreprises. Ça sera donc de mettre en évidence la réalité de ces entreprises, et les actions les plus importantes menées par l'Algérie pour mettre à niveau l'activité de la sous-traitance industrielle dans ces entreprises.

مقدمة:

فـي خضـم مجموعـة مـن التحـديات والمعوقـات الكبيـرة التـي تفرضـها التطورات المحلية والدولية على قطاع الصناعة في الدول النامية والتي من بينها الجزائر، خاصة ما يتعلق منها بالنتائج المتوقعة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجـارة وتحريـر السـلع الصـناعية وانفجـار ثـورة المعلومـات التكنولوجيـة وغـزو العمـلاق الصـيني للأسواق الدولية، وتسابق بعض الشركات العابرة للقارات نحو الاندماج للهيمنة على الحركة الاقتصادية العالمية إنتاجا وتسويقا. يتزايد التوجه أكثر لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو البحث عن مختلف الإستراتيجيات التي من شانها مواجهة هذه التحديات ومختلف أشكال الضغط المحيطي، وسعيا لتجـاوز مختلـف العوائـق لا سـيما عوائـق محدوديـة مواردهـا، صـغر حصصـها السـوقية، عجزها عـن الحمـلات التسـويقية المكلفـة أو مشـاريع البحـث والتنميـة، العجز الكبير في استعمال التكنولوجيات الحديثة وغيرها. الأمر الذي يجعل خيار المناولة أو التقاول الباطني من الخيارات الإستراتيجية الهامة لها، لتحقيق التكامل والاندماج بما يضمن تدعيم مهاراتها الأساسية وتعزيز قدراتها التنافسية.

لذا أدركت العديد من المؤسسات لا سيما في الدول النامية في العقود الأخيرة أهمية هذا الخيار في تفعيل علاقات التشابك والتكامل بين مختلف وحدات القطاع الصناعي الذي يعاني في الأساس من مشاكل كثيرة لعل أبرزها، التركيز علـى الصـناعات الأوليـة والتخلـف التكنولـوجي وتـدني مسـتويات الكفـاءة والإنتاجيـة وضـعف علاقـات الـترابط والتكامـل بـين المؤسسـات الآمـرة بالأعمـال وتلك المنفذة لها (المناولة).

إشكالية الدراسة:

عمليـا، ورغـم اتخـاذ الجزائـر لعديـد السياسـات والإجـراءات فـي مجـال تنميـة منظومـة المؤسسـات الفرديـة، والمصـغرة والصـغيرة والمتوسـطة، مـا زال تطبيق أسلوب المناولة، في هاته المؤسسات، يواجه بعض الصعوبات، منها ما يتعلـق بمفهومـه وخصائصـه وآلياتـه ومنهـا مـا هـو مـرتبط بكيفيـة التعـاطي معـه

بشكل نظامي، ويظهر ذلك من خلال ضعف الانتشار والاستخدام المحكم لهذا الأسلوب في المؤسسات بالإضافة إلى غياب الدور الذي يمكن أن تلعبه بورصات المناولة والشراكة – كإحدى أهم المراكز الداعمة لهذا الأسلوب– في دعم وإرشاد مختلف الأعمال والمشروعات الصغيرة، الأمر الذي انعكس سلبا على مستوى أدائها الاقتصادي والمالي وبالتالي ضعف طاقتها الإنتاجية وقدرتها التنافسية، ومن هذا المنطلق تبرز معالم إشكالية الدراسة مبلورة في التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه مراكز المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور بورصات المناولة والشراكة كإحدى أهم مراكز دعم وترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار هاته الأخيرة مغذية للصناعات الكبرى، وبالتالي الاستفادة من المزايا التي توفرها هاته المراكز، لاسيما من خلال إحداث التشابك والتكامل الصناعي بين المؤسسات والتخفيض في كلف البحث والمعاملات، بما ينعكس إيجابا على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على دور واحدة من إحدى أهم الآليات الداعمة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلة في بورصات المناولة والشراكة والتي من خلالها يتم تشابك هاته المؤسسات مع مختلف المؤسسات الكبيرة من خلال أسلوب المناولة الصناعية، وبالتالي فإن أهمية الموضوع مستمدة من أهمية تطبيق أسلوب المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما ينعكس من خلال ذلك على قدراتها التنافسية ثم ما تحدثه هاته

المؤسسات بدورها من خلال مساهمتها الكبيرة في الناتج المحلي وكذا الرفع من معدلات النمو الاقتصادي.

منهج الدراسة:

يعد السير وفق منهج واضح ومحدد في تناول الأبحاث والدراسات مهما نظرا للاختلاف في المواضيع التي يتم بحثها، ومن هذا المنطلق سيتم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبار الأول أنسب للتعريف بأسلوب المناولة وإعطاء مختلف المفاهيم المتعلقة ببورصات المناولة ودورها. أما المنهج التحليلي يعد الأنسب للوقوف على واقع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال ما توفر من معطيات لتحليلها وتفسيرها والوقوف على دلالتها، كما سيتم اللجوء إلى منهج دراسة الحالة من خلال الوقوف على نشاط البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة.

مخطط الدراسة:

لمعالجة الإشكال المطروح، اقترحنا تقسيم الدراسة إلى العناصر التالية:

- الإطار المفهومي للمناولة الصناعية وأهميتها.

-مبررات اللجوء إلى المناولة ودورها في الرفع من الأداء الإنتاجي،

-مراكز المناولة والشراكة وضرورة وجودها في الجزائر،

-إستراتيجية الجزائر في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال بورصات المناولة والشراكة.

أولا: الإطار المفهومي للمناولة الصناعية:

1/ تعريف المناولة الصناعية:

رغم زيادة الاهتمام بالمناولة كأحد الأساليب المهمة في تنفيذ عقود المقاولة وإثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للمنشآت من قبل الاقتصاديين فإنهم لم يتوصلوا إلى إجماع حول تعريف موحد لعبارة "المناولة"

فحسب قاموس التسيير، "نسمي إطار العلاقات بين معطي الأوامر و الشركات التي تعمل لصالح معطي هذه الأوامر وفق توجيهات خاصة ومحددة بالمناولة. فالمناولة هي عبارة عن شراكة أو تعاون بين الشركات مبني على قرار تنفيذ الأمر، حيث أن مصدر أو معطي الأوامر هو الذي ينص على طريقة العمل ويعطي التوجيهات اللازمة، أما المناول فهو الذي يقوم بالتنفيذ و الإنجاز".[1]

وحسب المنظمة الفرنسية ♦AFNOR فإن " المناولة هي عملية أو عدة عمليات لخلق، إعداد إنتاج و القيام بخدمات أو صيانة مفتوحة لصالح مؤسسة يقال لها منفذة للعمل وهي ملزمة بتطبيق التوجيهات حسب الخصوصيات التقنية المعطاة من طرف المؤسسة الآمرة بالعمل".[2]

ويتداخل مصطلح المناولة مع مصطلح التعاقد من الباطن، حيث يمكن تعريف هذا الأخير بأنه "اقتناء مقاول رئيسي لالتزام يتعهد من خلاله مقاول آخر من الباطن بتقديم عناصر أو انجاز خدمة معينة مع التزام المقاول الرئيسي بتوفير كافة العناصر المتعاقد عليها".[3]

وحسب الدكتور محمد طه إبراهيم فإن المناولة أو ما يسمى أحيانا المقاولة من الباطن♦♦ هي "ذلك العقد الذي يبرمه متعاقد أو مؤسسة مشتركة مع مؤسسة

---

[1] Henri MAHE, **"Dictionnaire de gestion" (**vocabulaire, concepts et outils) **,** édition economica , paris,1998, p 416.

♦ **AFNOR** : Association Française de Normalisation (المنظمة الفرنسية للتقييس) .

[2] عبد الرحمن بوعلي"**مبررات الانتقال من النظام المدمج إلى نظم شبكة الإنتاج**" ورقة قدمت للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير " ساديكس" بالتنسيق مع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الجزائر 12-2006/09/15.

3 Morton I. KAMIEN, Lode Ll, "**Sub-contracting, Coordination, Flexibility, and Production smoothing in Aggregate planning** ", Management Science Vol.16. No. II, November IWO ,Printed in U.S.A?. P 1352

♦♦ يكون مصطلح المناولة مرادفا لمصطلح التعاقد أو المقاولة من الباطن إذا كانت المناولة تتم في إطار تعاقدين، الأول رئيسي بين رب العمل والمتعاقد الأصلي(المشترك) والثاني بين هذا الأخير ومتعاقد آخر من الباطن.

أخرى أو شخص أجنبي يدعى المقاول من الباطن بغية تنفيذ العمل الأصلي أو الحصول على منفعة ناشئة عن العقد الأصلي والذي يستند في وجوده ونطاقه ومدته إلى العقد الأصلي باعتباره سبب وجوده.[1]

ومن خلال التعريف الأخير، يبرز لنا وجود ثلاثة عناصر هي:[2]

_ صاحب الأشغال (مالك المشروع)،

_ صاحب العقد الرئيسي(الآمر بالعمل)،

_ المتعاقد من الباطن (المنفذ أو المناول)،

إضافة إلى وجود عقدين، الأول رئيسي يربط بين صاحب المشروع والشخص الحاصل على العقد الرئيسي من جهة، وعقد من الباطن الذي يربط هذا الأخير مع المتعاقد من الباطن من جهة أخرى.

ولتوضيح المقصود بالمناولة يمكن إدراج الشكلين التاليين:

الشكل (01): العلاقة بين الشركات المنتجة والمستهلكة لمستلزمات الإنتاج في إطار عقد صناعي عادي

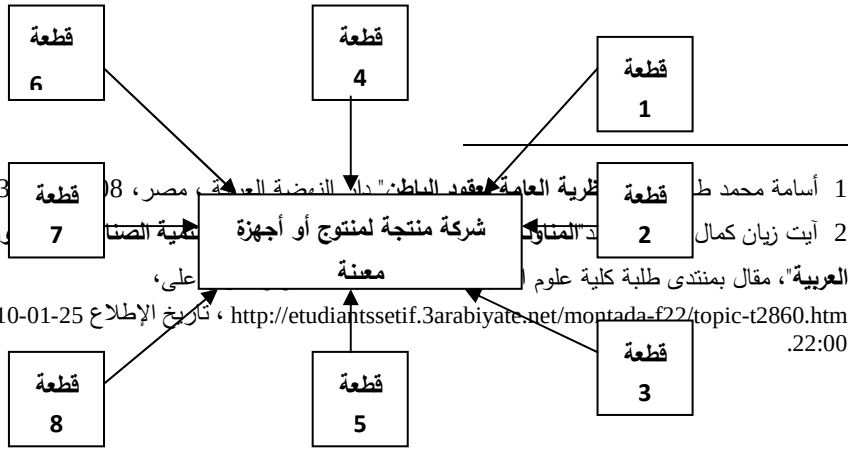

1 أسامة محمد ط **نظرية العامة لعقد الباطن**" دار النهضة العربية مصر، 08 3.

2 آيت زيان كمال **د المناولة كتقنية الصنا ول العربية**"، مقال بمنتدى طلبة كلية علوم ا على، http://etudiantssetif.3arabiyate.net/montada-f22/topic-t2860.htm ، تاريخ الإطلاع 25-01-2010، 22:00.

وهنا يقوم عدد قليل من الشركات المتخصصة بمناولة شركة عملاقة منتجة لأجهزة معينة بالقطع والمكونات، كتزويد شركات معينة لشركة مختصة في إنتاج أجهزة التلفاز بمختلف القطع الكهربائية والإلكترونية (الملفات، المحولات، المقاومات، أو اللوحات المطبوعة...الخ)، بصفة منتظمة حسب مواصفات وشروط تقنية وأسعار منافسة وشروط تسليم محددة.

كما تنشأ حالات التعاقد من الباطن من خلال العقود التي تبرمها شركات عملاقة كـ (تويوتا أو رونو أو غيرها) مع عدد قليل من الشركات المتخصصة لتلبية احتياجاتها من القطع والمكونات، حيث تقوم هذه الشركات المتخصصة بدورها بإبرام عقود من الباطن مع عدد كبير من الشركات الصغيرة المتخصصة للتمكن من الوفاء بالتزاماتها تجاه الشركات الكبيرة كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (02): الحالات الاستثنائية للتعاقد من الباطن

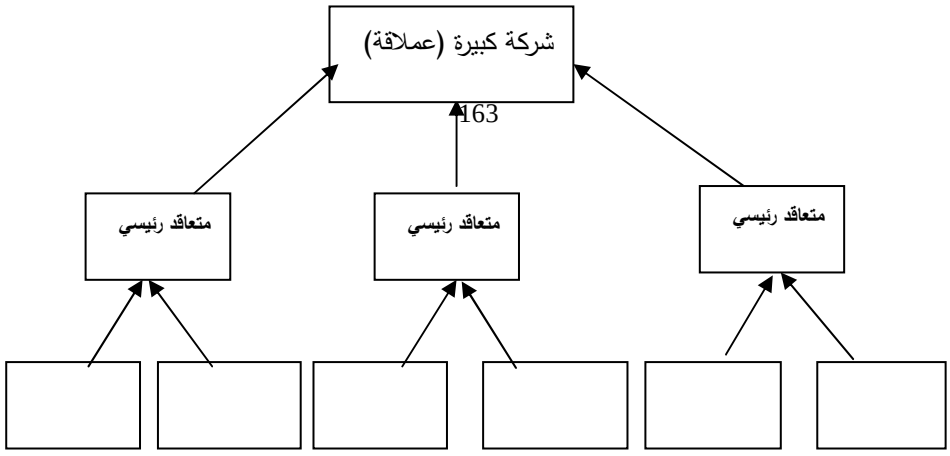

2/ مبررات اللجوء إلى المناولة الصناعية:

لقد برهنت الوقائع الصناعية على أهمية المناولة التي أصبحت تشكل أهم ابرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة. حيث مكنت المؤسسات التي أخذت بها، من تنظيم نشاطها وتحقيق التخصص وتقسيم العمل، الحد من النفقات، زيادة الكفاءة، تعظيم المكاسب ورفع القدرة التنافسية. كما أصبحت مساهمتها في الإنتاج الصناعي تمثل نسب مهمة في البلدان المتقدمة، تزيد على 15% في الاتحاد الأوروبي و35% في الولايات المتحدة الأمريكية، و56% في اليابان.[1]

ولقد كان لعديد السلبيات التي عرفها الاعتماد على نظام الإنتاج المدمج الأثر الكبير في التعجيل باللجوء إلى نظام الإنتاج المتخصص سواء بعقد شراكة أو تعاون بين المؤسسات من خلال إبرام عقود شراكة أو مقاولة أو حتى القيام بتحالفات إستراتيجية.

---

[1] عبد الرحمن بن جدو"**واقع ومستقبل المناولة الصناعية(التعاقد الصناعي Sub- contracting) في المنطقة العربية** " ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، السابق الذكر، ص05.

ولقد تطورت المناولة تاريخيا بإبرام الصفقات بين الأشخاص الاعتبارية الإقليمية العامة لإقامة المنشآت الهامة كإنشاء الطرق والموانئ والصاروخ الأوربي آريان "La Fusee Ariane" وسفينة الفضاء الأمريكية وغيرها من التكنولوجيا الرائدة والتي تفوق تكاليفها الإمكانيات المادية أو الفنية لمشروع واحد.[1]

ومع مطلع القرن العشرين وبظهور الشركات الكبرى في مجال الإنتاج امتدت المناولة إلى القطاع الخاص، كما أصبحت تشكل حيزا هاما من نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحتل اليوم أكثر فأكثر مكانة ذات أهمية خاصة في اقتصاد البلدان الصناعية مما يفسر تحقيق دول كالولايات المتحدة وألمانيا واليابان وإيطاليا وحديثا اسبانيا، تطورا منقطع النظير في مجال المناولة، فعلى الرغم من وجود درجة عالية من التكامل الرأسي والأفقي بين المؤسسات الكبيرة فإنها لم تحقق الاكتفاء الذاتي في جميع أنشطتها. وبذلك فهي تعتمد على منتجين آخرين لانجاز العديد من الأعمال والخدمات مما يبين الدور المهم جدا الذي يلعبه التعاقد من الباطن في الصناعة ولا سيما أن العديد من المراقبين أمثال ("Williamson"عام 1985، وPiore و Sable 1984) يشيرون إلى أن التعاقد من الباطن أصبح يستحوذ على نطاق واسع خاصة في الصناعات أو المناطق الصناعية (الصناعة اليابانية. شركات الغزل والنسيج الايطالية ، الخ) حيث أن تقنيات التصنيع تشهد فيها مرونة عالية.[2]

وإذا اعتبرنا أن أسلوب المناولة يعد من أحد أنواع الشراكة فإن هناك العديد من الأسباب تجعل من هذا النوع من أشكال التعاون ضرورة حتمية سواء

---

[1] نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992، ص95.

[2] Morton I. KAMIEN, Lode Ll, " **Sub-contracting, Coordination, Flexibility, and Production smoothing in Aggregate planning** O.P CIT.P 1352.

بالنسبة للمؤسسة الآمرة(الكبيرة) أو بالنسبة للمؤسسات المنفذة (الصغيرة والمتوسطة). وقد ذكر هاينز ومولينكوف (1998) عديد الأسباب لعل أهمها:[1]

_ تخفيض تكلفة التبادل والمخاطرة.

_ التغلب على القصور الموجود لدى بعض الشركات في بعض الموارد الإستراتيجية.

_ اكتساب المعرفة.

_ التسويق عن طريق تكوين علاقات قوية مع العملاء والموردين.

_ تنمي الشركات الآمرة وكذا المناوِلة من خلالها، علاقات تعاونية تمكنها من تحقيق أهدافها الإستراتيجية بطريقة أفضل، وبالتالي تحقيق مزيد من الأرباح في الأجل الطويل.

كما أن هناك أسباب أخرى دفعت الشركات إلى الاستعانة بهذا الشكل من أشكال التعاون نذكر منها:[2]

* **تحقيق الاستقرار في سوق السلع:** من خلال إنتاج بعض السلع المتميزة بعدم الانتظام في الطلب، بسبب التذبذبات الموسمية والدورية،

* **تكنولوجيا الإنتاج ونظم العمل:** والتي شجعت على التعاقد من الباطن خاصة في حالة اختلاف الحجم وفقا لمراحل الإنتاج المختلفة،

* **هيكل سوق العمل:** وذلك بتفضيل الشركات الكبرى للعمالة الرخيصة المتواجدة في المؤسسات الصغرى، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق التعاقد من الباطن.

3/ أشكال المناولة الصناعية:

---

[1] رفعت السيد العوضي، إسماعيل علي بسيوني، **الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص205.

[2] زايري بلقاسم ،"العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر العدد السابع 2007، ص176.

هنـاك صـيغ كثيـرة فـي مجـال المناولـة يمكـن الأخـذ بإحـداها حسـب الاستراتيجيات التي تتبناها المنشآت الصناعية في هذا الميدان، حيث يتميز هذا الأسلوب بالمرونـة والتأقلم مـع متطلبـات السوق المتجددة، ويمكن تصـنيف عقود المناولة حسب المستوى المنعقدة ضمنه إلى قسمين: [1]

3-1- المناولة الوطنية (Sous-traitance nationale):

فـي هـذه الصـيغة تتمتـع المنشـآت المقدمـة والمنفذة للأعمـال المتعاقدة بنفس الجنسية وتمارس نشاطها داخل حدود وطنها.

3-2- المناولة الدولية (Sous-traitance internationale):

في هذه الصيغة تختلف جنسية المنشآت المقدمة والمنفذة للأعمال المتعاقدة دون اعتبار للمكان الذي تمارس فيه عملها.

وتأخذ المناولة سواء على المستوى المحلي أو الدولي عدة صيغ لعل أهمها:[2]

أ) مناولـة طاقـة الإنتـاج (Sous-traitance de capacité) : تعقد بين منشأة مقدمة للأعمال ومنشأة أخرى متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو عطل فني أصاب أجهزتها أو إبرام عقود طويلة المدى بهدف الاحتفاظ بطاقة إنتاجية مرتفعة في صناعة معينة باستغلال طاقات إنتاجية متوفرة في محيطها الخارجي.

ب)- مناولة التخصص (Sous-traitance de spécialité): تلجأ في هذه الحالة منشأة مقدمة للأعمال إلى التعاقد مع مؤسسات متخصصة(مناولة) تتوفر على التجهيـزات والتكنولوجيـا اللازمـة لصـناعة المنتـوج المطلـوب حسـب شـروط المنافسة.

---

1 المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين "**الدليل العربي للمناولة الصناعية**" 2000 ، متوفر على الخط http://www.arifonet.org.ma/Data/Subcontracting/Dalil.htm، بتاريخ 10-09-2009.

2 عبد الرحمن بوعلي "**مبررات الانتقال من النظام المدمج إلى نظم شبكة الإنتاج**"، المرجع السابق، ص05.

ج)- مناولة الخدمات(Sous-traitance de services): تفضل عديد المؤسسات اللجوء إلى المكاتب و المؤسسات المتخصصة. لأداء عدة أعمال كانت تقوم بها بنفسها، كالتسيير المحاسبي المالي ، المعلوماتي، البيئة، النقل، الأمن، التأمينات، ...الخ. يتطلب هذا النوع من المناولة كفاءة و نظاما متخصصا أين تقوم بورصات المناولة و الشراكة بدور كبير لاسيما للآمرين بالعمل.

د)- مناولة الصيانة(Sous-traitance de maintenance): حيث تلعب تكاليف عمليات الصيانة، دورا مهما في توجيه نشاط المؤسسة، في هذا الإطار تعتبر المناولة ذات أهمية قصوى، فهي تمكن من تخفيض أسعار عملية الصيانة و الحد من وقت توقف الآلات.

ثانيا: أهمية المناولة الصناعية في رفع معدلات النمو الاقتصادي وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التطرق إلى الدور الذي تلعبه المناولة في الرفع من الأداء الاقتصادي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا بد من الإشارة أولا إلى مفهوم هذه الأخيرة وكذا أهميتها في دفع عجلة التنمية في الاقتصاديات الحديثة.

1/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية: نحاول في هذا الإطار التطرق بإيجاز إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب ما ورد في القانون الجزائري وكذا إبراز أهميتها الاقتصادية

1-1/ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

إن أهم مشكلة تواجه الباحث عند دراسته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عدم وجود تعريف دقيق وموحد لها بين مختلف الباحثين في شؤونها وبين مختلف دول العالم وذلك لاختلاف إمكانياتها التنظيمية وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها ومستوى تطورها وتقدمها الفني، لذا اعتمد في تصنيفها عدة معايير منها ما هو كمي، كحجم العمالة ورقم الأعمال

ومقدار رأس المال ومنها ما هو نوعي كالمعيار القانوني والتنظيمي ومعيار الاستقلالية والحصة السوقية.

فحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 وفي المواد 04، 05، 06، 07 منه تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[1]

"المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية هي مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات وتشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار بالإضافة إلى أنها تستوفي معايير الاستقلالية".

_ فالمؤسسة المتوسطة تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا ويكون رقم أعمالها بين مائتي مليون وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية بين مائة وخمس مائة مليون دينار.

_ أما المؤسسة الصغيرة فهي كل مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة مليون دينار.

_ المؤسسة المصغرة هي كل مؤسسة تشغل من (1) شخص إلى 09 أشخاص وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

1-2/ الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الاقتصاديات الحديثة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في عملية التطور الاقتصادي للدول المتقدمة والحديثة النمو على حد سواء، حيث أضحت تمثل

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "**القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ يوم السبت 30 رمضان 1422، الموافق لـ15 ديسمبر 2001.

قطاعا أساسيا ضمن اقتصادياتها. فرغم القناعة بأهمية المؤسسات والصناعات الكبيرة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي التي هيمنت على الفكر الاقتصادي حتى منتصف عقد السبعينات من القرن العشرين، فإنه سرعان ما تغيرت هذه القناعة مع ظهور كتاب البروفيسور شموكلر "Small is Beautiful"، فظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر أساسي في الحياة الاقتصادية ليس فقط بسبب عددها وتنوعها، ولكن أيضا لتواجدها في كل المجالات الاقتصادية، مساهمتها في التنمية الجهوية، بالإضافة إلى تكملتها للمؤسسات الكبرى باعتبارها مجالا للتجارب الصناعية ومصدرا للتجديد الدائم ومثالا للتنافسية والديناميكية.[1]

ولقد تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين لتمثل نسبا مهمة تجاوزت 90 % من المشروعات الاقتصادية الموجودة في العالم ولتشغل ما بين 50% و60% من إجمالي القوة العاملة، حيث توفر نحو 70% من فرص العمل في دول الاتحاد الأوربي، كما تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 95 % من المشروعات في منطقة شرق آسيا ودول الباسيفيك والتي تستقطب ما بين 35% إلى 85 % من إجمالي قوة العمل، كما تساهم هذه المؤسسات بنحو 70 % من الانتاج العالمي للسلع والخدمات وتمثل القوة المحركة للابداع والابتكار في فروع الانتاج المختلفة وتسهم بحوالي 25 % إلى 35 % من الصادرات العالمية للمواد المصنعة.[2]

---

[1] زايري بلقاسم، **العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 169.

2 زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 170.

وترجع أهمية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعديد الأسباب لعل أهمها:[1]

_ تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات أو الخدمات، وذلك عن طريق قدرتها على تقديم الخدمات والمنتجات التي ربما لا تكون مجدية إذا ما قامت بتقديمها المشروعات الكبيرة نتيجة لتدني تكلفة خلق فرصة العمل وتدني حجم الاستثمار الكلي فيها وبذلك فإنها تستطيع توفير فرص عمل أكثر من المشروعات الكبيرة التي ترتفع تكلفة خلق فرصة العمل فيها ،

_ ترسيخ الأمن الاجتماعي لوجود علاقة بين البطالة وزيادة نسبة الجريمة من خلال الحد من البطالة.

_ الإنتاج وتعزيز التوازن التنموي ودعم ميزان المدفوعات بالإضافة إلى دورها في التنمية الاجتماعية والثقافية فهي المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.

_ الحفاظ على الأعمال التراثية التي تمثل أهمية قصوى للاقتصاد وتنمية المشروعات الحرفية التقليدية الصغيرة وتشغيل الشباب و المرأة على وجه الخصوص،

- اعتبار المشروعات الصغيرة هي الحاضنة الأولى للرياديين والمبدعين من الفقراء وذوي الدخل المحدود لتحقيق دخل مستمرا يمكن من توفير متطلبات الحياة والارتقاء بمستويات المعيشة كما أنها تعتبر نواة أساسية للمشروعات الكبيرة،

- تطوير وتنمية المناطق الأقل حظًا في التنمية والتي تعاني من تدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة وذلك عبر انتشارها الجغرافي الواسع في المناطق

---

1 بيان هاني حرب،" **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة**"، ورقة قدمت إلى الملتقى العربي الأول للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 14–15 مارس 2010، ص 05.

الريفية لعدم حاجتها الماسة لوجود بنية تحتية متكاملة وقدرتها على الاستفادة من الوسائل المتاحة في المناطق التي تنشأ فيها،

_ الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة التي تعتبر من أهم المشاكل في دول العالم الثالث،

_ توزيع الدخل بشكل أفضل وتحفيز الأفراد على الإبداع والعطاء وإيجاد العدالة في التنمية الاقتصادية،

من جانب آخر فقد عززت الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم مؤخرا، الاتجاه العالمي لدعم وتنشيط رواد الأعمال والمساعدة على إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أثر إيجابي وفعال على سوق العمل وما تلعبه من دور في الحد من البطالة والفقر وخاصة في المناطق الريفية ولدى شرائح اجتماعية معينة كالمرأة والشباب والقاطنين في مناطق السكن العشوائي.

2/ دور إستراتيجية المناولة في الرفع من تنافسية الأعمال الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المناولة الصناعية أحد العناصر الأساسية لأي تنمية صناعية وتعد مقياسا للتطور الاقتصادي من خلال دورها في تحسين وزيادة الإنتاجية وإسناد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق برامجها، سواء فيما بينها، أو مع المؤسسات الكبرى باعتبارها وحدات إنتاجية للمناولة الصناعية أو كمورد مختص.

2-1/ مفهوم القدرة التنافسية

إن الوصول إلى تعريف مضبوط ودقيق للتنافسية يواجه عديد الصعوبات، وذلك لكون المفهوم يتداخل ويتشابك مع عديد المفاهيم الأخرى، كالتنمية والنمو الاقتصاديين، ازدهار الدول بالإضافة إلى كون المفهوم ديناميكي ويتغير باستمرار، وفيما يلي عرض لبعض التعاريف.

فحسب علي السلمي، يشير مفهوم القدرة التنافسية إلى "الجهود والإجراءات والابتكارات والضغوط وكافة الفعاليات الإدارية والتسويقية والإنتاجية والابتكارية والتطويرية التي تمارسها المؤسسة من أجل الحصول على شريحة أكبر ورقعة أكثر اتساعا في السواق التي تهتم بها".[1]

وحسب Jean- CHARLES MATHE فإن التنافسية هي الهدف أو الغاية التي توضح البدائل التنافسية للأنشطة وتجعلها في وضعيات ملائمة، كما تعد بمثابة الأداة لتطوير هذه الأنشطة، وتسمح هذه التنافسية من المنظور الاستراتيجي بالتحكم في الوقت من أجل الاستغلال والاستفادة من الوضعية الجديدة التي يمكن أن تخلقها هذه الوضعية.[2]

وبأخذ التعريف المستند على عوامل التنافسية فيركِز معظم مدراء المؤسسات على ثلاثة عوامل وهي: السعر، الجودة والتكلفة وبنسب على التوالي تقدر بـ : 67,5%؛ 58,75%؛ 33,75%. وبناءًا على ذلك فإن التنافسية يمكن تعريفها على أنها تقديم منتج ذو جودة عالية وسعر مقبول من قِبل الزبائن.[3]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن القدرة التنافسية لمؤسسة ما، تعرف بأنها الوضع الذي تستطيع من خلاله تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات وتسعى من خلال ذلك لكسب حصة معتبرة في الأسواق المحلية والدولية.

2-2/ أثر المناولة الصناعية على تنافسية المؤسسات

تعتبر المناولة الصناعية احد أهم الوسائل والأساليب في تحقيق التخصص والتميز في الأعمال انطلاقا من تحقيق مجموعة من المزايا التي من شانها تدعيم تنافسية المؤسسة.

---

1 علي السلمي، " **إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية** "، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص101.

2 Jean-CHARLES MATHE, " **Dynamique concurrentielle et valeur de l'entreprise**", édition EMS,France, 2004, p219.

3 R. PERCEROU, " **Entreprise: Gestion et compétitivité"** ed. ECONOMICA, 1984, p53

ومن خلال الدراسة والتحليل السابقين لكل من مفهومي المناولة الصناعية والقدرة التنافسية للمؤسسة يمكن القول أن المناولة الصناعية تساهم بشكل كبير في تدعيم تنافسية المؤسسات انطلاقا من عدة مزايا لعل أهمها:

_ التخصص والتركيز: حيث أن تنازل المؤسسة عن بعض الأعمال وإنتاج بعض المنتجات الجزئية في مؤسسات أخرى أكثر كفاءة وتخصصا، سيجعل المؤسسة تركز جهودها على الأنشطة الأساسية التي تحوز فيها على خبرة وكفاءة عاليتين،

_ التخفيض في التكلفة: حيث أن تفويض بعض المهام لمؤسسات أخرى لها ميزة نسبية مقارنة بالمؤسسة سيؤدي إلى تخفيض الأعباء الناتجة عن المراقبة والتسيير وهو ما يؤدي إلى انخفاض التكلفة النهائية للمنتوج.

كما أن أهمية المناولة الصناعية في تطوير وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة تبرز من خلال مجموعة من السياسات والتي من بينها:[1]

_ الترويج لمشروعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة للصناعات الكبيرة.

_ العمل على تحسين مستوى الأداء الاقتصادي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات المغذية.

وتعمل الدول المتقدمة على انتشار نظام المناولة الصناعية، وخلق قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة، ويتجلى هذا الدور في عديد المزايا، والتي نذكر من بينهاّ:

---

[1] بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فطيمة، " **المناولة الصناعية كمدخل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، دراسة تحليلية ومقارنة لتجارب بعض الدول المغاربية، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول، المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: الواقع، التحديات، والآفاق، جامعة باجي مختار – عنابة– الجزائر، يومي6 ، 7 نوفمبر 2007.

_ قيام المنشآت الصغيرة في ظل هذا النظام من نظم الشراكة الصناعية، بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل، وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة (الأم)،

_ يساعد هذا النظام علي تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق، كما يساعد على الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

_ تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأم في ظل نظام التعاقد من الباطن بالحصول على التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة،

_ يساعد نظام المناولة الصناعية علي تعميق التصنيع المحلي وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الاستثمارية وإحلال المنتجات الوطنية محل الواردات.

هذا ويلاحظ في البلدان المتطورة والمصنعة أن الوزن الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهم جدا بحيث تمثل هذه الأخيرة ما نسبته 50% إلى 70% من المنتوج الوطني الخام و70% من نسب التشغيل و30% من الصادرات المباشرة، وباعتماد هاته المؤسسات بشكل كبير على نظام المناولة فإن ذلك سيساهم بشكل كبير في رفع معدلات النمو لهاته الدول.

ومن خلال الأرقام فإن المناولة الصناعية تبقى في المقام الأول للاقتصاديات المتطورة، فمثلا في دراسة قامت بها لجنة من الاتحاد الأوروبي تبين أن 70% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مختصة في مجال المناولة

الصناعية مما يبين مدى مساهمة هذا الأسلوب في الناتج المحلي ومدى مساهمته في الرفع من معدلات النمو لهذه البلدان.[1]

ثالثا: مراكز المناولة والشراكة وضرورة وجودها في الجزائر:

إن نجاح المناولة الصناعية والاستفادة منها بشكل فعال يظل مرهونا بمجموعة من العوامل، منها على سبيل المثال وجود السياسات والتشريعات اللازمة واستحداث الهياكل التنظيمية المتخصصة كمراكز المناولة والشراكة والجمعيات المهنية والوحدات الإدارية.

1/ مفهوم مراكز المناولة:

مراكز المناولة، عبارة عن "أجهزة فنية معلوماتية تقوم بتقديم خدمة من الخدمات المتكاملة يتم اختيارها بأقصى كفاءة لتتناسب مع حاجيات التعاقد وتنمية المناولة بين المنشآت الصناعية على الصعيدين المحلي والإقليمي ومن مهامها:[2]

- القيام بجمع وتحليل وخزن وتحديث مستمر للمعلومات الخاصة بفرص المناولة المتاحة التي تعرضها المؤسسات الطالبة للأعمال وتعميمها على المنشآت المنفذة وتقديم الاستشارات الفنية اللازمة في مجال إبرام العقود للجهات التي تحتاجها،
- تنظيم المعارض المهنية والعكسية في مجالات المناولة والشراكة والتكنولوجيا،
- تنظيم دورات تدريبية وندوات وورش عمل متخصصة في المناولة الصناعية لصالح أطر المؤسسة المقدمة والمنفذة للأعمال،
- إعداد الدراسات والإحصاءات اللازمة لتنمية قطاع المناولة.

---

1 محمد الهادي بوركاب "**دور المناولة في تعزيز التنافسية الصناعية**" مداخلة مقدمة للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية السابق الذكر، الجزائر 12-2005/09/15.ص07.

2 عبد الرحمن بن جدو، "**مبررات الانتقال من النظام المدمج إلى نظم شبكة الإنتاج**"، المرجع السابق، ص10.

2/ بورصة المناولة والشراكة: المفهوم والنشأة

بورصة المناولة الصناعية والشراكة هي عبارة هن مركز معلومات تقنية، للترقية وربط العلاقات حول القدرات والأساليب والاختصاصات الإنتاجية أو الخدمات الصناعية، على شكل هيكل مستقل، الهدف منه تسهيل التقارب بين العرض والطلب في أشغال المناولة الصناعية.[1]

ويعود منشأ هذه الفكرة إلى سنة 1960 بفرنسا، وهذا في إطار مجموعة مصالح اقتصادية جمعت حوالي عشرة مؤسسات، مختصة في تحويل الحديد، بحيث كانوا متجاورين ويملكون تجهيزات غير مستعملة ويفتقرون لآلات الإنتاج، ومما لوحظ عليهم أنهم لا يعرفون بعضهم البعض ويقومون بتبذير إمكانياتهم وكان من مصلحتهم أن يضعوا إمكانياتهم للاستفادة الجماعية فيما بينهم، كما أن بعض الصناعيين الآخرين في البلاد كانوا مهتمين بفكرة تأسس جمعيات مهنية وحرفية.

ولقد تجسدت الفكرة ابتداء من 1961 في لوران بفرنسا بحيث قامت السلطات العمومية بتأييد انطلاق المبادرة وقاموا حينها بتأسيس حوالي 20 بورصة للمناولة الصناعية والشراكة، بعد ذلك عدة بلدان بدأت تهتم بالفكرة وتكونت عدة بورصات تم إنشاؤها في ألمانيا، بلجيكا، أسبانيا، إيطاليا، وبعد ذلك وبفضل المساعدة التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ظهرت بورصات المناولة في الدول النامية منها الهند، ماليزيا، الفلبين، تركيا، تونس، المغرب، الجزائر، العربية السعودية، لبنان...الخ.[2]

---

[1] محمد الهادي بوركاب، المرجع السابق، ص 10.

[2] Bourse de sous-traitance et de partenariat, Région est Algérie, **"Que sont les B.S.T.P"**, en ligne http://bstpe.chez.com/P0.htm, 10/09/2010, 22:00.

اليوم توجد أكثر من 60 بورصة على مستوى العالم،[1] تعمل بالمشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على شكل جمعيات الصناعيين من أجل الصناعيين وبدعم السلطات العمومية والتنظيمات المهنية، وتمويلها يرتكز على المساهمة الثلاثية، السلطات العمومية، المنظمات والهيئات المهنية والمؤسسات المنخرطة.

3/ ظهور نظام وبورصات المناولة في الجزائر:

لم تلق المناولة الصناعية اهتماما كبيرا من السلطات العمومية طوال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينيات من القرن الماضي. بعدها أدركت الجزائر أهمية هذا الأسلوب فشرعت في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والقيام بإصلاحات اقتصادية، أعادت الاعتبار للاستثمارات الخاصة وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال صدور قانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/19 والمتعلق بالاستثمار، ليتعزز مع بداية التسعينيات بصدور قانون الصفقات العمومية في 1991/11/09 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-301 الصادر في 2003/08/11 والذي خصص قسم منه للمقاولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى.

وإدراكا منها بضرورة تفعيل هذا الأسلوب وترقيته فقد تم الاتفاق على إنشاء شبكة لبورصات المناولة والشراكة بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين هما:

---

[1] مقابلة شخصية ميدانية مع السيد مسؤول المصلحة التقنية بالبورصة الجزائرية للمناولة والشراكة – جهة الوسط، بمقر البورصة بالجزائر العاصمة، يوم 2012/02/13.

* مشـــروع ALG/PNUD-DP/90/001 الموقـــع فـــي ســـبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية،

* مشروع ALG/PNUD/95/004 الموقع في 9 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق ومقرها بقسنطينة وبورصة المناولة والشراكة للغرب ومقرها وهران،

كما تم إنشاء بورصة المناولة والشراكة للجنوب بغرداية بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم أدمجت في مشروع ALG/PNUD/95/004.

وتم بالفعل إنشاء هذه البورصات وأعطت دفعا قويا في مجال إقامة علاقات مناولة.

هذا وتخضع البورصات للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ويتجلى دورها من خلال:[1]

- أنها تعد بنك معلومات يوفر دليل لفرص المناولة،
- تقديم المساعدة التقنية و الاستشارات في التسيير، للمؤسسات الصغيرة التي لا تكتسب هذه الوسائل والمعارف،
- تعمل على ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي.
- تعمل على ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية، بواسطة تطوير نسبة النوعية/السعر.

---

1 جوامع إسماعيل، بركات فايزة، " **إستراتيجية تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنشيط وتنظيم المناولات الصناعية"التجربة الجزائرية"**، ورقة قدمت إلى الملتقى الأول حول الاقتصاد الصناعي و السياسات الصناعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 13.

ورغم عدم توفر معلومات إحصائية دقيقة عن عدد مؤسسات المناولة في الجزائر وكذا مساهمة هذه الأخيرة في الناتج المحلي إلا أنه يلاحظ تركيز كبير على أهمية هذا الأسلوب في الظرف الحالي، حيث تستورد الجزائر سنويا ما قيمته 3 مليارات دولار من قطع المناولة الموجهة في الأساس لصيانة وإصلاح آلات ومعدات الإنتاج الصناعي، والمقتناة من 8 ممونين رئيسين، وتحتل فرنسا مقدمتهم بـ 422 مليون دولار متبوعة بايطاليا (189 مليونا) والصين(165مليونا) وألمانيا (136 مليونا) واسبانيا (122 مليونا) والولايات المتحدة الأميركية (115 مليونا) واليابان (89 مليونا) وتركيا بـ 85 مليون دولار.

ويرجع الخبراء، هذه الفاتورة الثقيلة إلى ضعف اهتمام المتعاملين الجزائريين بقطاع المناولة، واتجاههم إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية أخرى تعرف حاليا اكتظاظا كبيرا مثل قطاع الصناعات الغذائية، وذلك رغم الأهمية البالغة لقطاع المناولة الصناعية الذي يعد بحسبهم موجّها للتنمية والاندماج الاقتصادي في الجزائر.[1]

4/ البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة ♦(B.A.S.T.P):

4-1/ تعريفها: هي جمعية ذات غرض غير مربح، تم إنشائها في عام 1991م. وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة إضافة إلى دعم السلطات العامة ومساهمة الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة.[2]

---

1 دون صاحب المقال "**الجزائر تتجه إلى توسيع رقعة المناولة الصناعية**" مقال متوفر على http://www.muslims.net/news/newsfull.php?newid=382402 بتاريخ 2010/06/10، على 09:50.

♦ **B.A.S.T.P**: Bourse Algérienne de Sous-traitance et de Partenariat

2 B.A.S.T.P, "**le partenaire des partenaires**" , Guide d'induction, La Bourse Algérienne de Sous-traitance et de Partenariat- Région Centre.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الجمعية في تطوير المناولة والشراكة في الجزائر، لذلك فإن لها دور نشيط في التنمية الاقتصادية الوطنية، فهي تقوم أساسا بإحداث تشابك بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين عموميين كانوا أو خواص، والذين يشتغلون في قطاع الصناعة أو في مجال الخدمات.[1]

4-2/ مهامها: تقوم البورصة بعدة مهام من بينها:[2]

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية،
- إجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والاشتراك على المستوى الوطني والدولي،
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا و/أو التي سيتم إنشائها،
- إعلام، توجيه، وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة،
- مساعدة المؤسسات عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة،
- تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة،
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات.

4-3/ نشاط البورصة:

تعد البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة مركزا لتقديم المعلومات التقنية والصناعية وبنك معلومات محدث، كما أنها تعد زيادة على كونها وسيلة لتنظيم عروض وطلبات المناولة كوسيلة لتقديم المساعدة فيما بين الشركاء.

ورغم وجود البورصة كمركز هام لتطوير المناولة في الجزائر منذ أكثر من عشرين سنة، فإن نشاط البورصة لم يصل بعد على مستوى الطموحات والتطلعات، حيث أرجع مسئولو البورصة هذا الأمر إلى عدم وضوح مفهوم

[1] B.A.S.T.P, " **Sous-traitance en Algérie Horizon 2010"**, Stratégie et Programme, Bourse Algérienne de Sous-traitance et de Partenariat- Région Centre, Janvier 2006, P14.
[2] Ibid.

المناولة الصناعية بشكل جيد في الأوساط الصناعية في الجزائر، بالإضافة إلى ضعف الوعي العام بأهمية المناولة الصناعية ودورها.

ولكن رغم هذه الوضعية التي يعرفها نشاط البورصة، وفي ظل عدم توفر معلومات دقيقة عن عدد المؤسسات المدرجة سواء الآمرة أو المنفذة فإن ما يمكن الإشارة إليه هو أن البورصة استطاعت أن تغطي في إطار نشاطها مجموعة من القطاعات لعل أهمها صناعة الحديد واستخراج المعادن، الميكانيك والكهرباء والإلكترونيك، صناعة البلاستيك والمطاط، بالإضافة إلى صناعة النسيج والجلود والخدمات.[1]

5/ معوقات ترقية المناولة الصناعية في الجزائر

تعترض المناولة الصناعية في سبيل انتشارها واستخدامها في الجزائر كغيرها من الدول النامية عديد المعوقات لعل أهمها:[2]

- ضعف الوعي العام بأهمية المناولة الصناعية وآلياتها ودورها.
- عدم وضوح مفهوم المناولة الصناعية في الأوساط الصناعية صاحبة القرار.
- عدم وجود قوانين واضحة منظمة للمناولة الصناعية ،
- عدم وجود إحصاءات دقيقة لحجم المناولة في الهيكل الصناعي الجزائري.
- صعوبة الحصول على بيانات دقيقة حول الأنشطة القابلة للتخريج لدى المؤسسات الكبيرة واعتماد أسلوب دمج مراحل العملية الإنتاجية.
- نقص في الموارد المتاحة لدى الأجهزة العاملة في قطاع المناولة.

رابعا: إستراتيجية الجزائر في إطار ترقية المناولة الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

---

[1] مقابلة شخصية ميدانية مع السيد مدير البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة –ناحية الوسط– ، مقر البورصة بالجزائر العاصمة، يوم 2012/02/13.

[2] عبد الرحمن بن جدو " **المرجع السابق** "، ص13.

قبل التطرق إلى أهم الإجراءات المنتهجة من طرف الجزائر لترقية المناولة، يجدر بنا إعطاء تشخيص بسيط لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي من خلاله يمكن إدراك مدى الحاجة إلى انتهاج أسلوب المناولة سعيا وراء إنعاش الصناعة المحلية وبالتالي الرفع من تنافسية المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص.

1/ تشخيص واقع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن المتتبع لإستراتيجية الجزائر في إطار ترقية المناولة يرى بوضوح كبير، الاهتمام الذي باتت توليه الدولة لترقية النسيج الصناعي من خلال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، التي أصبح لها دور كبير في ترقية هذا النوع من أشكال التعاقد والشراكة الصناعية. فحتى بداية التسعينيات كان النسيج الصناعي يتمثل أساسا في القطاع العمومي، حيث كان يمثل 80% من مجموع المؤسسات، أما القطاع الخاص فلم يكن ممثلا إلا بنسبة قليلة من مجموع المؤسسات الصناعية.

غير أن الإصلاحات التي خاضتها الجزائر في إطار إعادة الهيكلة الصناعية سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن للقطاع الخاص الاستجابة السريعة للظروف البيئية والإدارة المثلى التي تعتمد على تقليل التكلفة والحفاظ على الجودة. ليتغير بذلك هيكل الاقتصاد الوطني بتراجع مكانة القطاع العام وبروز القطاع الخاص في كل فروع النشاط الاقتصادي.

وبهذا الشكل تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات متوسطة وصغيرة، تماشيا والتحول العالمي في هذا الاتجاه، فضلا عن الفشل الذي آلت إليه بعض المؤسسات الكبيرة والذي استدعى إعادة هيكلتها

وتفتيت بعضها إلى مؤسسات متوسطة وصغيرة.[1] ليتطور بذلك عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا وهو ما يوضحه الجدول الموالي: الجدول01: تطورالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2005–السداسي الأول 2010)

	2005	2006	2007	2008	2009	السداسي الأول 2010
المؤسسات الخاصة	**245842**	**269806**	**293946**	**392013**	**455398**	**473482**
المؤسات العامة	**874**	**739**	**666**	**626**	**591**	**560**
نشاطات الصناعات التقليدية	**96072**	**106222**	**116347**	**126887**	**169080**	**175000**
المجموع	**342788**	**376767**	**410959**	**519526**	**625069**	**649042**

المصدر: _ الوزارة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية(سابقا)

_ وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجزائرية

_ الغرفة الجزائرية للصناعة التقليدية والحرف

ومن خلال الجدول يظهر لنا بوضوح التزايد المستمر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص وهي زيادة تفسرها نية الجزائر في الاتجاه نحو الاقتصاد الحر بخوصصة المؤسسات العمومية بالإضافة إلى ظهور مؤسسات أخرى في هذا الميدان شملت معظم النواحي كالبناء، الأشغال العمومية، المواصلات،الخدمات العائلية والفنادق والإطعام وغيرها، كما يفسرها الأهمية المعطاة لتلك المؤسسات من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم عديد العراقيل التي تقف في سبيل نموها وتمكينها من أداء دورها التنموي، في الوقت الذي تسجل فيه المؤسسات العمومية تراجعا ملحوظا ما يعطي انطباعا عن تغير البنية الهيكلية نتيجة الخوصصة وإفلاس بعض المؤسسات.

ومن خلال الوقوف على بعض الأرقام التي توفرها نشريات المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبرز لنا وزن هاته المؤسسات في الاقتصاد الوطني، وعلى اعتبار أن هاته الأخيرة باتت تشكل حصة الأسد في القطاع الخاص فإن ذات القطاع ساهم خارج المحروقات بما

[1] قوريش نصيرة، "أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، **مجلة العلوم اقتصاديات شمال إفريقيا**،صادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، السداسي الأول 2007، ص 89.

يقارب 83 % في الناتج الداخلي الخام سنة 2008، كما ساهم بنسبة 86.73 % في القيمة المضافة.[1]

وبالوقوف على مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل فيتضح أن هاته الأخيرة بشقيها الخاص والعام، ساهمت إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2010 بتوفير 1596308 منصب شغل مصرح به أي بنسبة نمو مقدرة بـ7.10 % مقارنة مع السداسي الأول لسنة 2009.[2]

وقد سجلت التجارة الخارجية الجزائرية خلال السداسي الأول لسنة 2010 قيمة واردات مقدرة بـ19.71 مليار دولار أمريكي، ما يمثل انخفاضا بـ 5.82 % مقارنة مع السداسي الأول 2009 أما القيمة الإجمالية للصادرات قدرت بـ 26.25 مليار دولار أمريكي، ما يمثل ارتفاعا بـ 32.852 % مقارنة مع نتائج السداسي الأول 2009، وهو ما يعني تسجيل الميزان التجاري لفائض يقدر بـ 6.53 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2010 في حين كان هناك عجز بـ 1.17 مليار دولار أمريكي خلال نفس الفترة من سنة 2009.[3]

هذا وبالرغم من المرتبة التي تحظى بها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها تبقى دائما رهينة المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه، فمنذ بداية تطبيق سياسة الإصلاحات الهيكلة وهي تحاكي مشاكل عويصة أدت في بعض الأحيان إلى زوالها.

2/ جهود الجزائر في مجال ترقية المناولة من خلال التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية لتنظيم و ترقية المناولة، والتي بدأت تتضح معالمها بإنشاء المجلس الوطني للمناولة والذي تم تأسيسه بموجب

---

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، "**نشرية المعلومات رقم 16 لعام 2009**"، ص 54.

[2] وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالجزائر، " **نشرية المعلومات رقم 17 للسداسي الأول 2010**"، ص10.

3 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالجزائر، المرجع السابق، ص38.

المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 ويتجلى دوره فيما يلي:[1]

* العمل على تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،

* تقديم اقتراحات من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

* ترقية الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب،

* تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينهما.

كما بادرت الجزائر إلى إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن إجمالها في النقاط التالية:[2]

- وضع إطار قانوني يسعى إلى ترقية المناولة: وهدفه تكثيف النسيج الصناعي وإنشاء صناعة جوارية، من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكرس لنظام المناولة،

- وضع برنامج عملي للتطوير و ترقية المناولة: وذلك من خلال:

أ- تنظيم ملتقيات متخصصة لتطوير و ترقية المناولة مثل قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنظيم لقاءين متخصصين لتطوير و ترقية المناولة حول الأقطاب البتروكمياوية لسكيكدة (2000) وأرزيو (2002) حيث سجلت مشاركة أكثر من 200 مؤسسة كبيرة و صغيرة في كل ملتقى، بالإضافة إلى المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، المنظم من طرف الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير "ساديكس" بالتنسيق مع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03 /188 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 2003/04/23.

2 جلال حمري"**إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " شبكة ومنتديات طلبة الجزائر، متوفر على http://etudiantdz.com/vb/t16229.html، تاريخ المقال ،26-03-2009, 07:06.

والمنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، وذلك بالجزائر أيام 12إلى15 سبتمبر 2006.

ب- تنظيم معارض متخصصة لتطوير و ترقية المناولة مثل تنظيم الصالون الدولي الأول للشراكة والمناولة سنة 2002 والثاني سنة 2004 بوهران، ثم الثالث سنة 2011 بإشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الصالون الدولي لترقية المناولة والشراكة (2003) بالجزائر العاصمة، الصالون الوطني للتغذية و التغليف (2002) بعنابة، الصالون الوطني الأول المنعكس للمناولة (2011) بمشاركة 50 مؤسسة وطنية.

- تأهيل بورصات المناولة و الشراكة: حيث تم الاتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية و برنامج ميدا (MEDA) على القيام بعملية تأهيل لبورصات المناولة و الشراكة الجهوية،[1]

- ربط البورصات الأربعة مع الفروع التي تنشأ على المستويين المحلي والخارجي: من خلال ربط البورصات الأربعة مع بعضها، وكذا ربطها مع المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة. وفي هذا الإطار فقد تم الإعلان في شهر جوان من سنة 2009 عن ميلاد التنسيقية الوطنية لبورصات المناولة والشراكة من طرف المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، وتعمل التنسيقية على الرفع من مستوى تمثيل الجزائر في الخارج.[2]

كما تسعى الدولة ربط شبكة بورصات المناولة و الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، حيث تم الاتفاق مع الطرف التونسي و المغربي وبمشاركة المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين على وضع اللمسات الأولى

---

1 جوامع إسماعيل، بركات فايزة ، المرجع السابق، ص 14.

2 س.ب، " ميلاد التنسيقية الوطنية لبورصات المناولة والشراكة" **مقال بجريدة صوت الأحرار**، يومية إخبارية جزائرية، عدد يوم 2009/06/30.

لتحقيق شبكية تربط بورصات المناولة و الشراكة للدول المغاربية الثلاثة، بالإضافة إلى إنشاء ملحقات محلية لبورصات المناولة و الشراكة في إطار تعزيز مهام البورصات الجهوية للمناولة والشراكة سعيا لتقريب تمثيلية هذه البورصات مع المتعاملين الاقتصاديين آمرين كانوا أو مؤسسات مناولة.

خاتمة:

أكدت الدلائل والتجارب الارتباط القوي بين زيادة مستوى التنافسية ودرجة استخدام المناولة في جميع مراحل العملية الإنتاجية، حيث أصبحت المناولة تأخذ حيزا هاما من نشاط المؤسسات والأعمال الصغيرة والمتوسطة، وتحتل اليوم أكثر فأكثر مكانة ذات أهمية خاصة في اقتصاد البلدان الصناعية خاصة في الولايات المتحدة وألمانيا واليابان، والتي أثبتت الدور الكبير الذي لعبه هذا الأسلوب في تفعيل علاقات التبادل والتعاون المستمر بين المشروعات، بما يضمن تحقيق معدلات أعلى للنمو الاقتصادي.

وفي هذا الظرف الذي تحاول فيه الجزائر إنجاح عملية الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بأقل الأضرار الممكنة، وفي ظل محيط دولي غير ملائم ومتميز بالمنافسة الحادة و غير المدعمة. وجب على الدولة التكيف أكثر مع المناولة من أجل تخفيف الضغوطات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الاهتمام بمختلف الآليات الداعمة لترقية هذا الأسلوب لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتفعيل دور بورصات المناولة وكذا المراكز الأخرى ذات الصلة بهذا المجال كالمجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، وكذا مختلف آليات الدعم ذات الصلة بهاته المؤسسات كحاضنات الأعمال ومراكز التسهيل بالإضافة إلى تكييف المنظومة التشريعية لتنمية هذا النوع من أنواع الشراكة الإستراتيجية، سعيا وراء تحقيق معدلات أعلى للنمو وزيادة تنافسية الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1/ أسامة محمد طه إبراهيم"**النظرية العامة لعقود الباطن**" دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2008.

2/ السلمي علي، " **إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية** "، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

3/ العوضي رفعت السيد، بسيوني إسماعيل علي، "**الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2007،

4/ بوجمعة سعدي نصيرة، "**عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

5/ Henri MAHE, **"Dictionnaire de gestion"** (vocabulaire,concepts et outils) **,** édition economica , paris,1998.

6/ Jean-CHARLES MATHE, " **Dynamique concurrentielle et valeur de l'entreprise**", édition EMS,France, 2004.

7/ Morton I. KAMIEN, Lode Ll, "**Sub-contracting, Coordination, Flexibility, and Production smoothing in Aggregate planning** ", IWO, ,Printed in Management Science Vol. .16. No. II, November U.S.A.

8/ R. PERCEROU, " **Entreprise: Gestion et compétitivité"** ed. ECONOMICA, 1984.

ثانيا: المجلات:

9/ زايري بلقاسم "**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر العدد السابع 2007.

10/ قوريش نصيرة، "**أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر**"، مجلة العلوم اقتصاديات شمال إفريقيا،صادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، السداسي الأول 2007.

ثالثا: مقالات

11/ بيان هاني حرب، " **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة**"،ورقة قدمت إلى الملتقى العربي الأول للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر 14-15 مارس 2010، ص 05.

12/ بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فطيمة، " **المناولة الصناعية كمدخل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، دراسة تحليلية ومقارنة لتجارب بعض الدول المغاربية، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول، المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: الواقع، التحديات، والآفاق، جامعة باجي مختار – عنابة– الجزائر، يومي6 ، 7 نوفمبر 2007.

13/ بوركاب محمد الهادي، "**دور المناولة في تعزيز التنافسية الصناعية**" ورقة قدمت للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية السابق الذكر، الجزائر 12–2005./09/15

14/ بوعلي عبد الرحمن، "**مبررات الانتقال من النظام المدمج إلى نظم شبكة الإنتاج**"، ورقة قدمت للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير ساديكس" بالتنسيق مع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الجزائر 12–2006./09/15

15/ بن جدو عبد الرحمن، "**واقع ومستقبل المناولة الصناعية(التعاقد الصناعي Sub-contracting) في المنطقة العربية** " ورقة قدمت إلى المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، السابق الذكر.

16/ س.ب، " **ميلاد التنسيقية الوطنية لبورصات المناولة والشراكة**" مقال بجريدة صوت الأحرار، يومية إخبارية جزائرية، عدد يوم 2009/06/30.

رابعا: تقارير، نشريات ومراسيم

17/ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، "**نشرية المعلومات رقم 16 لعام 2009**.

18/ وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالجزائر، "**نشرية المعلومات رقم 17 للسداسي الأول 2010**".

19/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ يوم السبت 30 رمضان 1422، الموافق لـ15 ديسمبر 2001.

20/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03 /188 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 2003/04/23.

21/ B.A.S.T.P **(le partenaire des partenaires)**, Guide d'induction, Bourse Algérienne de Sous-traitance et de Partenariat- Région Centre.

22/ B.A.S.T.P, **" Sous-traitance en Algérie Horizon 2010"**, Stratégie et Programme, Bourse Algérienne de Sous-traitance et de Partenariat- Région Centre, Janvier 2006.

خامسا: مواقع الإنترنت

23/ http://etudiantssetif.3arabiyate.net/montada-f22/topic-t2860.htm, 25-01-2010, 22:00.
24/ http://bstpe.chez.com/P0.htm, 10/09/2010, 22:00.
25/ http://www.muslims.net/news/newsfull.php?newid=382402, 10-06-2010, 09:50.
26/ http://etudiantdz.com/vb/t16229.html, 26-03-2009, 07:06.
27/ http://www.arifonet.org.ma/Data/Subcontracting/Dalil.htm
28/ www.arifonet.org.ma/Data/subcontracting/mounawala/a.htm

إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية
- دراسة مقارنة –

أ. بحماوي الشريف م.الجامعي تمنراست

الملخص:

إن نشاط الإدارة في الوقت الراهن اتسع وتطور نظراً لتغير الدور التدخلي للدولة المعاصرة، مما تتبعه تطور مسؤوليتها نظراً للأضرار التي قد تسببها للأشخاص وهي تمارس أنشطتها المعهودة. ولقد تطورت مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها خاصة من حيث أساس المسؤولية الإدارية، فلم يعد الأمر يقتصر فقط على الخطأ كأساس، إنما تعدى الأمر إلى اعتبار المخاطر كأساس جديد للمسؤولية الإدارية خاصة بعد الثورة الصناعية في أوروبا.

فإذا ثبت الضرر الناتج عن نشاط الإدارة، بمعنى أن هذا الضرر هو نتاج نشاط الإدارة (العلاقة السببية)، قامت مسؤولية الإدارة أياً كان الأساس (الخطأ أو المخاطر). وعندها تكون الإدارة حسب القواعد العامة في القضاء الإداري ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه.

Abstract:

Administrative activities are varied and multiple for a number of reasons. With the rise of complex administrative commitments, administrative policies can endanger certain risks either by mistakes or intentionally. Locating the exact responsibility from certain administrative mistakes has been the sole objective of the following article.

مقدمة:

إن نشاطات الإدارة العمومية في العصر الحديث أصبحت عديدة ومتنوعة، وهذا تبعا لتحولها من دولة حارسة الى دولة متدخلة، وهذا ما أدى إلى اتساع رقعة تدخلها في الحياة الاجتماعية. وأهم نشاطين تقوم بهما الإدارة هما نشاط الضبط الإداري، وهو النشاط السلبي للإدارة، وسمي كذلك لأنه يحد من الحريات العامة ويعرقل من نشاط الأفراد وحرياتهم. أما النشاط الثاني فهو المرفق العام،

وهو النشاط الايجابي للإدارة لأنها تقدم من خلاله خدمات ومنافع للجمهور. وأيا كان نوع النشاط الإداري والأسلوب المتبع في ذلك سواء أكان نظاما مركزيا أو غير مركزيا، فإن الإدارة تهدف دوما إلى المصلحة العامة، بل تلك غايتها الأساسية.

والإدارة وهي تمارس تلك النشاطات سواء كان ذلك عن طريق أعمال مادية أو قانونية، تظل ملتزمة باحترام القانون بمفهومه الواسع، وهو ما يسمى بمبدأ المشروعة (Principe de légalité). وإذا ما قامت بمخالفته وتصرفت ونتج عن ذلك ضرار للغير،[1] وثبتت علاقة السببية بين تصرفها والضرر، قامت مسؤوليتها، أيا كان الأساس (الخطأ، المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة).[2] وإذا قامت مسؤولية الإدارة بتوافر أركانها، كانت ملزمة بإصلاح الضرر (Réparation de préjudice) الذي تسببت فيه.

إن مسؤولية الإدارة التي جزاءها التعويض، هي مسؤولية مدنية وليست جزائية (والتي جزاءها هي العقوبة[3]). والتعويض الذي سيتم التعرض إليه من خلال هذه الدراسة هو التعويض الناتج عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية.

والإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة هي ما طبيعة إصلاح الضرر، هل هو نقدا أم عينيا؟ وما هو مداه، أي الأضرار الواجبة الإصلاح؟ وما هي أوضاعه؟ بمعنى وقت تقييم الضرر، وكيفية تقديم التعويض. وللإجابة عن هذه الإشكاليات انتهجت منهجا تحليليا وصفيا، وفق خطة ثنائية مكونة من مبحثين اثنين،

---

[1] - MARCEL VALINE, **La notion de réparation de dommage en droit administratif français**, LGDJ, Paris, 1994, P2.

[2] – د. فتحي فكري، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص 328.

[3] - On appelle responsabilité civile lato sensu l'obligation de réparer un préjudice… Au contraire la responsabilité pénale signifié l'obligation de subir une peine. JEAN PIERRE DU BOIS, **la responsabilité administrative**, Casbah Edition, Alger ,1998. P6.

أتعرض في الأول إلى الضرر وطبيعة إصلاحه، أما الثاني فخصص إلى أحكام إصلاح الضرر.

المبحث الأول: الضرر وطبيعة إصلاحه

Préjudice et nature de réparation

إذا كان الأساس عاملا متغيرا في المسؤولية الإدارية، فإن الضرر هو العنصر الثابت في هذه المعادلة، حيث تنتقي المسؤولية عند فقدانه. فما هو الضرر الذي يستوجب إصلاحه، وما هي طبيعة الإصلاح؟

المطلب الأول: الضرر الواجب الإصلاح (Dommage) Le préjudice

يعد الضرر هو الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية، إذ لا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان خاطئا"[1]. والقاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسؤولية (Faute de préjudice pas de responsabilité)[2]. فما هي الشروط التي يتحقق بها الضرر، وما هي أنواعه؟

الفرع الأول: شروط الضرر

إن الضرر حتى يستحق التعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهذه الشروط كقاعدة عامة هي أن يكون الضرر الذي يجوز المطالبة بإصلاحه خاصا، مباشرا و محققا، وينصب على مركز محمي قانونا (Porte sur une situation juridiquement protégée)[3]، وقابل للتقويم نقدا.

أولا: أن يكون الضرر خاصا Spécial

أي أن يصيب فردا معينا أو أفرادا معينين، أما الضرر العام وهو الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد فلا يعوض عنه، باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق في التعويض. وفي حقيقة الأمر أن اشتراط خصوصية الضرر لا يكون إلا في المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر بدون خطأ (Sans faute)، " والقضاء الفرنسي يشترط في المسؤولية

---

[1]– د. محمد عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص.496.

[2]– د. فتحي فكري، مرجع سابق ، ص.327.

[3] – د. بدران مراد، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية"، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة أبي بوكر بلقايد تلمسان، العدد1، شهر ديسمبر 2003، ص 111.

القائمة على أساس المخاطر، أن يكون الضرر فيها خاصا وغير عادي، ولا محل لاشتراط الخصوصية في المسؤولية على أساس الخطأ، إذ لا يتصور أن يؤدي العمل الخاطئ الذي يلحق الضرر بعدد كبير من الأفراد إلى إعفاء الإدارة من مسؤولية تعويض تلك الأضرار".[1]

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا Direct

ويقصد بهذا الشرط وجود صلة بين نشاط الإدارة والضرر، وأن هذا الأخير هو نتيجة مباشرة لذلك النشاط. والضرر قد ينتج عن سبب وحيد، وهنا لا يثار أي أشكال حول مصدر الضرر، أما إذا وجد أكثر من سبب نتج عنه الضرر فهنا لابد من تحديد سبب الضرر الحقيقي، وهنا يستنجد بنظريتي علاقة السببية، وهما نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج.

ثالثا: أن يكون الضرر محققا Certain

ويعني شرط أن يكون الضرر محققا، أنه ثابتا على وجه اليقين، وهذا لا يعني أن الضرر يجب أن يكون حالا بالضرورة، بل يمكن أن يكون الضرر مستقبلا – Futur– ما دام أنه محقق الوقوع. وصورة الضرر المحقق في الحال والذي وقع فعلا (إصابة شخص، إتلاف منتوج، سقوط جدران....الخ)، فلا نقاش عن استحقاق التعويض إذا اكتملت باق الأركان، أما صورة الضرر المحقق المستقبلي " إصابة طفل بعجز يحول بينه وبين القدرة على ممارسة مهنته مستقبلا".[2] والضرر المستقبلي يستحق التعويض ما دام محقق، كل ما في الأمر إن التعويض لا يتم إلى بتحقق الضرر وإمكانية تقديره، على أن القاضي يمكن أن يقضي بالتعويض عن الضرر المستقبلي إذا ما توفرت له عناصر تقديره. كما أن الضرر المستقبلي يختلف عن الضرر الاحتمالي –éventuel– الذي قد يقع، أو لا يقع، وبالتالي فإنه لا يستحق التعويض. وهذه القاعدة ورد عليها

---

[1] – د محمد عاطف البنا، المرجع السابق ، ص 329.

[2] – د.فتحي فكري، مرجع سابق ، ص333.

استثناء في القضاء الفرنسي الذي يقبل تعويض الضرر الذي يتمثل في تفويت فرصة جدية –Une chance sérieuse– ".[1]

رابعا: أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود Appréciable en argent

يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون قابلا للتقدير بالنقود، ويكون الضرر قابل لهذا التقدير إذا كان ضررا ماديا يمس مصلحة مالية للمضرور، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مالي، وذلك كإحداث إصابة يترتب عليها تحمل مصاريف العلاج، فضلا عن التعطيل عن العمل لفترة، وفقد المورد المالي أو نقصه نظرا لتأثير الإصابة على القدرة على العمل.....الخ. والتساؤل الذي يثار هنا هو إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب المشاعر والأحاسيس، ومدى اعتبارها قابلة للتقويم بالنقود.

في البداية لم يكن القضاء يعوض عن الأضرار المعنوية على أساس أنها لا تقبل التعويض بالنقود، وكان يعبر عن ذلك بأن الدموع لا تقوم بمال Les larmes ne monnaient pas" ". إلا أن القضاء تطور وأصبح يعوض كذلك عن الضرر المعنوي في كثير من الحالات كما سنرى، وإذا كان من المسلم به أن تقدير هذا الضرر يتسم بصعوبة كبيرة، إلا أن الهدف من تعويض الضرر الأدبي هو مواساة المصاب وتخفيف ألامه، أو رد اعتباره بين الناس، ولذا فكثيرا ما يكتفي القضاء بتعويض رمزي".[2]

خامسا: أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني

إن الضرر القابل للتعويض هو الذي يكون قد أخل بمركز يحميه القانون" وعلى هذا الأساس فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها. أما الأولاد الطبيعيين (غير الشرعيين) فقد أقر المجلس بحقهم في التعويض عن وفاة أحد والديهم. ذلك لأن علاقتهم بوالديهم علاقة يعترف بها

[1] – د.محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 499.

[2] – د.محمد عاطف البنا، نفس المرجع، ص500.

القانون، وإن لم تكن نتيجة زواج شرعي. بل إن المجلس في قضاءه قد أقر حق الخليلة في التعويض عن وفاة خليلها إذا ما اتسمت علاقتهما بدرجة كافية من الثبات والاستقرار، وقد انتقد الكتاب هذا الاتجاه".[1]

الفرع الثاني: أنواع الضرر الواجب الإصلاح

إن الضرر الواجب التعويض نوعان فأما أن يكون ماديا، أو أن يكون معنويا (أدبيا).

أولا: الضرر المادي Le préjudice matériel:

الضرر المادي هو الذي يمس حقا أو مصلحة مالية، فيتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على ما تقدم. وفي بداية الأمر كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في أن يكون الضرر قد أصاب حقا قانونيا، وليس مجرد مصلحة. ولذا كان المجلس لا يعوض عن وفاة قريب، إلا الأشخاص الذين لهم الحق قانونا في مطالبته بالنفقة أثناء حياته. ولكن القضاء قد تطور في هذا الشأن وأصبح يكتفي للحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة، وعلى هذا الأساس فإنه يحكم بالتعويض عن فقد قريب لمن يعول ولو لم يكن ملزما قانونا بالإنفاق عليهم".[2] و إن كان الضرر المادي لا يطرح إشكالا في تعويضه لأنه قابل للتقدير، فعلى العكس من ذلك تثور صعوبة في تقدير الضرر المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يأتي:

ثانيا: الضرر المعنوي (الأدبي) Le préjudice moral

ليس من السهل دائما التمييز بين الضرر المادي والمعنوي، وإذا كان نظريا الضرر المادي هو الذي يمس مصلحة مالية، فإن الضرر المعنوي (الأدبي) هو الذي يمس مصلحة غير مالية، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى أربعة حالات:

---

[1]– د.محمد عاطف البنا ، المرجع السابق، ص499.

[2]– د.محمود عاطف البنا، نفس المرجع، ص500–501.

1- ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من ألام وما قد تخلفه من تشويه في الأعضاء. 2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة....الخ.

3- ضرر أدبي يصيب الشعور والحنان كقتل والد أو ابن أو زوج أو أخ....الخ.

4-ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولم يرتب هذا الاعتداء ضرر مادي.[1]

والضرر في الحالات الأربعة السابق ذكرها وإن كان معنويا فإنه يستتبع ضررا ماديا في الغالب، فمن يعتدي على سمعة إنسان فهو يناله أيضا بأضرار مادية إذا ما ترتب على تشويه السمعة إنقاص موارد المضرور(كأن يكون مثلا تاجرا ويوصف بأنه مفلس أو متوقف عن الدفع،...الخ). والضرر المعنوي قد يكون مصحوبا بضرر مادي، كما قد يكون بحثا وهذا ما سنبينه في ما يلي:

فعندما يكون الضرر المعنوي مصحوب بضرر مادي، فهنا من الصعب على القاضي أن يحدد مجالا منفصلا لكل من الضررين، وإن كان من السهل تحديد الضرر المادي الناتج عن الضرر المعنوي. والغريب أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفي في تلك الحالات بتعويض الضرر المادي وحده، ولكنه يجري باستمرار على أن يحكم بمبلغ إجمالي (Indemnité globale) ويقوم في ذات الوقت إن هذا المبلغ مقصود به مواجهة كل من الضرر المعنوي والمادي ومن أشهر الأحكام التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ حكمه الصادر في 30 يناير 1911 في قضية -Delpech-. وفي بعض الحالات الأخرى لا يرد لفظ "الأضرار المعنوية" صراحة في أحكام مجلس الدولة، بل يكتفي المجلس بالحكم بمبلغ إجمالي للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الفعل الخاطئ(Le dommage subit)، ومن ذلك قضية Gillard.[2]

---

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، الكتاب الثاني(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 452.

[2]– د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ، ص455.

أما القضاء الجزائري فإنه يعوض عن الأضرار المادية والمعنوية وهذا ما تبين من إحدى قرارات مجلس الدولة (قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة ز.ر).[1]

إذا كان هذا هو الحال عن الضرر المادي المصحوب بالضرر المعنوي، فإنه في الحالة التي يكون فيها الضرر المعنوي غير مصحوب بالضرر المادي فإن الأمر يختلف. وكقاعدة عامة فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض التعويض عن الأضرار المعنوية، إلا أنه وتحت الانتقادات غير من رأيه وأصبح يعوض عن الأضرار وسنبين هذا التطور في ما يلي:

الموقف الأول: التعويض عن الأضرار الأدبية عدا الألم المعنوي

قبل مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن العديد من صور الأضرار المعنوية التي قدر أنها قابلة للتقويم بالنقود، كالأضرار التي تلحق جمال الشخص، أو شرفه، أو سمعته، أو عقيدته، كما جبر مجلس الدولة أيضا الأضرار المعنوية الناتجة عن مصادرة جريدة.[2] وشمل نطاق التعويض عن الأضرار المعنوية، التعويض عن المعاناة النفسية الناتجة عن الآلام الجسدية، وإن كان التعويض في البداية مرتبط بجسامة تلك الآلام، فإنه سرعان ما سقط في الأحكام اللاحقة". كما أن مجلس الدولة لم يعوض عن الألم المعنوية، وكانت سياسته تجاه الألم المعنوي ترتكز بصفة خاصة على تعذر تقدير التعويض الجابر لهذا النوع من الأضرار فالدموع لا تقدر بمال[3]. ومن الأمثلة في هذا الإطار حكم مجلس الدولة الصادر في أكتوبر 1935 في قضية -Donnadieu- وتتخلص وقائعها في أن " والد أرسل طفله المشوه إلى ملجأ مخصص لإيواء هذا النوع من الأطفال، ولكن الطفل قتل بسبب إهمال الإدارة، فلما طالب والده بالتعويض،

---

[1] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص103.

[2] – د.فتحي فكري، مرجع سابق، ص338-339.

[3] – د.فتحي فكري، نفس المرجع ، ص340.

قرر المجلس في حكمه السابق أن "...التعويض الوحيد الذي يحق للوالد المطالبة به في مثل هذه الظروف يكون عن الأضرار المادية التي لحقته والتي تنحصر في مصاريف نقل الجثة ودفنها".[1]

الموقف الثاني و النهائي: التعويض عن كل صور الضرر الأدبي

إن أحكام مجلس الدولة السابقة وإن كانت محل معارضة من طرف الكثير، إلا إن مؤيدها كانت لهم بعض الحجج نذكرها في ما يلي:

1- الآلام لا تقوم ، وهذه هي الحجة التي يذكرها المجلس في أحكامه.

2- وقال البعض أن محاولة التعويض عن الآلام لا تتفق مع الآداب.

3- وان الأضرار المعنوية لا يمكن إثباتها، فالآلام على وجه الخصوص مسالة شخصية.

4- وان التعويض المقصود به تغطية الضرر، أما الأضرار المعنوية فلا يغطيها أي تعويض.[2]

وفي فترة حديثة نسبيا تحقق الأمل وقبل مجلس الدولة التعويض عن الألم المعنوي وكان ذلك بمناسبة حكم- Letisserand- عام 1961. وتتلخص الأحداث في وقوع حادث تصادم بين سيارة تابعة لمرفق الطرق الكبرى ودارجة نارية بخارية على متنها شخص وابنه، مما أسفر عن مصرعهما، تقدمت الزوجة بدعوى تعويض باسمها وبصفتها الوصية على أطفالها. وتقدم والد الضحية هو الأخر بطلب مماثل.[3] وإن كان بديهي أن تتحصل الزوجة على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي إصابتها، فإن الجد ودعواه لا سند لها إلا الضرر المعنوي، المتمثل في الحزن الذي اعتراه نتيجة الرحيل المفاجئ للابن والحفيد. وجاءت عبارة الحكم الصادر في هذه الدعوى غاية في الوضوح عن التبديل الكامل لنهج مجلس الدولة السابق. فقد أعلن القاضي إن وفاة الابن لو تسبب

---

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص456-457.

[2] – د.سليمان الطماوي، نفس المرجع ، ص466.

[3] – د.فتحي فكري، مرجع سابق، ص341.

للأب ضررا ماديا وأدت إلى اضطراب ظروفه المعيشية، إلا أن الألم المعنوي الناتج عن الموت المفاجئ لابنه يولد بذاته ضررا يتطلب التعويض عنه".[1]

المطلب الثاني: طبيعة إصلاح الضرر (التعويض)

إذا قامت المسؤولية الإدارية وثبت الضرر فإن الجزاء هو الإصلاح، و يكون ذلك أما عينا وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية فالأصل فيها هو التعويض بمقابل، والغالب أن يكون التعويض نقدا. هذه هي القواعد المتبعة في القانون المدني، فهل هي نفسها المتبعة في مجال المنازعات الإدارية؟

الفرع الأول: التعويض النقدي

إذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقدا، على أنه يجوز أن يكون عينيا، أي الوفاء بالالتزام عينا وهو ما يكون كثيرا في الالتزامات التعاقدية. ويمكن تصوره في حالات قليلة في المسؤولية التقصيرية، وذلك إذا ما تمثل الفعل الضار في القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره. كالحكم بهدم حائط بناه شخص في ملكه– تعسفا في استعمال حقه– ليسد على جاره الضوء والهواء".[2] والغالب في المسؤولية التقصيرية ونظرا لتعذر التنفيذ العيني أن يكون التنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض بمعناه الضيق(Stricto sensu) ، وهذا التعويض يكون في الغالب نقدا، على أنه يجوز أن يكون غير نقدي، واستبعاد التعويض العيني له أسباب عملية وأخرى قانونية.

أولا: الأسباب العملية:

من الناحية العملية يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكنا، فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة. وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة. كما أن

---

[1]– د.محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص341.

[2]– د.محمود عاطف البنا، نفس المرجع ، ص507.

التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي، لأن النوع الأول إذا أمكن أن يزيل أثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الآثار بالنسبة للماضي.[1]

ثانيا: الأسباب القانونية:

السبب القانوني فهو القاطع في هذا الصدد، وهو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة في الفكر التقليدي مع العلم أن هذا المبدأ تغير في الوقت الحالي.

1- الوضع في الفكر التقليدي.

فاستقلال الإدارة عن القضاء (سواء كان إداريا أو عاديا) يتناف مع تخويل القاضي سلطة إصدار الأوامر للإدارة (Les injonctions) وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه[2]، ويترتب عن هذا المبدأ ما يلي:

- لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامر معينة للإدارة على النحو الذي يملكه في النظام الانجلوسكسوني. ولهذا فإن القضاء يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب منه هو الحكم على الإدارة بعمل معين (Obligation de faire). هذا ما يردده مجلس الدولة الفرنسي باستمرار و هو ما اخذ به مجلس الدولة المصري من أول الأمر.

- ولما كان القاضي لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بعمل أو الامتناع عن عمل، فانه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه والتهديدات المالية (astreintes)، وهذا ما قرره مجلس الدولة في أحكامه.

كما أن مجلس الدولة الجزائري أخذ بها في حكمه بتاريخ 1999/03/08 في قضية (بورطل رشيد ضد والي ميلة ومن معه) حيث قرر هذا الأخير ما يلي: " حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي أو منحه

---

[1]- د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص479.

[2]- د.سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص479.

مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية. حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب".[1]

وإن كان المبدأ الذي يقضي بعدم إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة هو الرائج في الأوساط القضائية." إلا أنه توجد له بعض الاستثناءات في القضاء الفرنسي، ومنها حالة الاعتداء المادي، ونظرية الاعتداء المادي وليدة تقليد فرنسي يرى في القضاء العادي حامي للحريات الفردية والملكية الخاصة، ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن تقوم الإدارة بعمل مادي تنفيذي (سواء استند إلى قرار إداري أو لا) وأن يشمل هذا التنفيذ على خطا جسيم واضح، سواء لحق العيب الجسيم بالقرار الإداري أو بإجراءات التنفيذ في حد ذاتها.

2- الاتجاه الحديث في القانون الجزائري.

بالنظر إلى التغيير الذي حصل في فرنسا، و إلى الانتقادات اللاذعة التي تعرض إليها المشرع في الجزائر كان من المنتظر أن يحدث هناك تغييرا في موقف المشرع من مسالة سلطة الأمر. و بالفعل فقد تقرر ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،[2] فقد اعترفت المادة 978 من هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى كل شخص معنوي أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص القضاء الإداري سابقة على التنفيذ، باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة. و مثال ذلك إن إلغاء قرار فصل موظف يتطلب من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه، و إعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم

---

[1]- لحسين بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص86.

[2] - القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر: 21

يصدر.[1] كما أن المادة 979 من نفس القانون اعترفت للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، إذا لم يسبق لها أن أمرت بذلك في الحكم الأول بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة. إن هذا النص يمتاز بعدم الدقة و الوضوح، مما آثار تفسيرات مختلفة للفقهاء بخصوصه.[2]

ومهما يكون فإننا ننتظر كيفية تطبيق هذه الأحكام من طرف القضاء، و الذي يعول عليه كثيرا من أجل الحد من تعسف الإدارة و حماية الحقوق و الحريات العامة.

الفرع الثاني: التعويض العيني والأدبي

إذا كان التعويض النقدي هو الأصل في الإصلاح الناتج عن المسؤولية التقصيرية فإن هذا لا يعني عدم إمكانية التعويض العيني واستبعاده كلية. فإن للإدارة نفسها أن تلجا إلى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا وتلجا الإدارة مختارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت انه يحقق المصلحة العامة بطريقة أحسن من التنفيذ بمقابل. ويكون هذا الوضع متحققا كلما كان مرجع الضرر إلى حالة معينة غير قانونية يستمر الضرر باستمرارها. وهنا سترى الإدارة نفسها معرضة لسلسلة من الأحكام من التعويض ما لم تسارع من تلقاء نفسها إلى تصحيح الوضع. ولهذا درج مجلس الدولة في مثل هذه المواقف على تنبيه الإدارة، وتخييرها بين أمرين: دفع قيمة المبلغ، أو القيام بأمر معين

---

[1]- د. عدو عبد القادر، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.144.

[2]- "على ضوء صياغة هذا النص فانه يمكن حمل هذه الماد على معينين اثنين كلاهما خاطئ: الأول هو سلطة القاضي في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، و لم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك. والثاني هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، و ذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد." – لمزيد من التفاصيل انظر: د. عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص.145.

(payer une indemnité ou remettre les choses à l'état)[1]. وإن كان هذا لا يعتبر من قبيل إصدار أوامر للإدارة أو من قبيل الغرامات التهديدية، وإنما مجرد خيار للإدارة وتذكير لها، تقدره وفقا لظروفها ومقتضيات المصلحة العامة.

وفي مصر يعتبر القضاء تنفيذ الإدارة للحكم الصادر بإلغاء قرارها غير مشروع في مجال الوظيفة العامة بمثابة تعويض عيني، مما يقضي إلى رفض طلب جبر إضرار هذا القرار[2]. وهناك أكثر من حكم أعلن إن إعادة صاحب الشأن إلى عمله امتثالا لحكم القاضي بإلغاء قرار الفصل غير المشروع وضم مدد الخدمة والترقية هو " خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية" التي لحقته نتيجة قرار الفصل.

كما قضي بأن " مؤدى الحكم بإلغاء قرار نقل المدعي وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة كاف لجبر هذا الضرر ".[3] على أي حال فإن التعويض العيني محدود النطاق سواء في القانون العام أو القانون الخاص.

وفي فرنسا بالذات فإنه حصل تراجع عن القواعد التقليدية في القانون الإداري فيما يخص أن التعويض يكون فقط نقدا، وهذا خاصة بعد 1995 بموجب قانون 8 فيفري 1995.[4] فنصت المادة L 8 من قانون المحاكم الإدارية و قانون المجالس الإدارية للاستئناف على أن يتمتع للقاضي الإداري سلطة الأمر (Pouvoir d'injonction) و الذي يسمح له بأن يصدر أوامر للإدارة و يجبرها على القيام بإجراءات التنفيذ في اتجاه معين.

---

[1] – د.محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص486.

[2] – د.فتحي فكري، مرجع سابق، ص346.

[3] – د.فتحي فكري، نفس المرجع، ص346.

[4] JEAN-PIERRE DU BOIS, op. cit, p.110.

المبحث الثاني: أحكام إصلاح الضرر

في غياب نظام عام كامل وشامل يتعلق بتقييم الضرر وكيفية إصلاحه، فان القاضي كثيرا ما يعتمد على المعطيات الخاصة بكل حالة معتمدا على العناصر الموضوعية والذاتية ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العامة والتي جاءت في أحكام قرارات القضاء الإداري.

المطلب الأول: القواعد العامة لتقييم الضرر:

إن القاضي الإداري يلعب دورا كبيرا في تقييم وتحديد التعويض الذي يغطيه. إلا أن السؤال المطروح هو ما مدى هذا التعويض وما هي سلطة القاضي في تحديده؟

الفرع الأول: مدى التعويض

مدى التعويض المقصود به ما هي الأضرار التي يغطيها، فهل يغطي كل الأضرار المباشرة والغير المباشرة أم أحداها دون الأخرى؟

المسلم به أن التعويض المحكوم به يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور." ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض. إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ، فمراعاة درجة الخطا المنسوب للإدارة ينظر إليه في – قضاء مجلس الدولة– لمعرفة ركن الخطأ أو عدم قيامه. وبمعنى أخر إذا لم يكن الخطأ على درجة من الجسامة في الحالات التي يشترط فيها المجلس ذلك.– فانه يعتبر مغتفرا، فلا تسال عنه الإدارة، وكأنها لم تخطا إطلاقا.[1]

وهذه القاعدة يؤخذ بها في القضاء المدني المصري، حيث أنه جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1948/12/20 " لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة المسؤول عنه أو درجة غناه فان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسر

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص422.

المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض، يجعل الحكم معيبا متعينا نقضه".[1]

والقاعدة في تقدير الضرر، مراعاة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، هذا على الأقل بالنسبة للأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فإن تقديرها، سيكون على شيء من التحكم، لعدم استناد الضرر فيها إلى قيم معينة متعارف على تقديرها والى هذه القواعد أشار القانون المدني الجديد في المواد 180،221،222 (قانون مدني مصري).[2]

والقاعدة الثالثة هي أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، ويقصد بالظروف الملابسة الظروف الشخصية التي تتصل لحالة الضرر، لا الظروف الشخصية المتصلة بحالة المسؤول. فنراعي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وبذلك يدخل في الاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، بل وحالته المالية لان ما يفوت على المضرور من كسب من جراء الإصابة هو عنصر تقدير التعويض أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا يعتد بها عند تقدير التعويض"[3].

ويراعى في تقدير التعويض ما أفاده المضرور من جراء الفعل الضار، ذلك عملا بقاعدة أن التعويض لا يستحق إلا عن الأضرار الفعلية ولا يتجاوزها. فإذا ثبت أن المضرور قد أفاد من جراء العمل الضار تعيين أن تؤخذ هذه الفائدة بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.[4] و بشكل عام فانه يخصم من التعويض كلما تم دفعه للمضرور قصد إصلاح الضرر من مختلف الجهات (صندوق التامين والضمان الاجتماعي، وكالات التامين...) أو الأجر الذي حصل عليه

---

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ، ص481-488.

[2] – د.سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 488.

[3] – د.محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص511.

[4]– د.محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص512.

الموظف المعزول يعد مزاولته لوظيفة أخرى أو المربع الذي حصل عليه المضرور.[1] والقاضي حين تقديره للتعويض عليه أن يضع في الاعتبار كل العناصر التي تشكله بما فيها النفقات والمصاريف الإضافية التي تحملها الضحية. وان الضرر القابل للتعويض هو في جميع الحالات الضرر الذي ينسب إلى الإدارة. ففي حالة مشاركة الضحية في أحداث الضرر فلا يعوض إلا الجزء الذي ينسب لها كما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا".[2] ويوجد ضمن قانون المسؤولية الإدارية مبدأ يشير إلى انه لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولية في حدوثه ويعتبر القاضي الإداري الفرنسي أن هذه القاعدة من النظام العام. وفي هذا الصدد وعندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال فالمبلغ الذي يمنح للمالك المتضرر لا يفوت قيمته التجارية يوم حدوث الضرر.[3]

الفرع الثاني: تقدير التعويض وسلطة القاضي

إن التعويض في المسؤولية التقصيرية له مصدرين اثنين لتقييمه، هما القانون و القضاء.

أولا: القانون

وهذا يكون عادة بالنسبة للمسؤولية على أساس المخاطر فإذا اتجهت إدارة المشرع إلى تحديد مبلغا معينا كتعويض عن نوع خاص من الضرر وجب على القاضي التقيد به ولو لم يغطي التعويض كل الضرر.

---

[1] - Plus généralement, sont déduits des indemnités dues par l'administration les sommes déjà versées à la victime au titre de la réparation de son préjudice (par les caisses de sécurité sociale par les compagnies d'assurances, etc.…) les gains qui ont pu compenser en tout ou en partie, ce préjudice(par exemple, des rémunérations d'un fonctionnaire révoqué qui a retrouvé un emploi) ou encore l'éventuelle plus-value que l'opération administrative dommageable aurait par ailleurs apportée au patrimoine de la victime .
JEAN-PIERRE DU BOIS, op cit, P .P .109-110.

[2] – خلوفي رشيد، **قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 1994، ص138.

[3] – خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص138.

وهذا ما يعلنه مجلس الدولة الفرنسي إذ يقرر أن القواعد العامة في المسؤولية توجبها النصوص الواردة في القوانين الخاصة، وليس للمضرور إلا المبلغ الوارد في النص".[1] ذلك إن القانون يحدد في بعض الحالات (كما هو الحال في إصابات العمل) مقدار التعويض، فيتقيد القضاء به ولو لم يغط الضرر أو يتجاوزه.[2]

ثانيا: القضاء

يمكن أن تخلو النصوص القانونية من تقدير التعويض. القرض الغالب ترك تقدير التعويض للقاضي، ولا تختلف ضوابط تقدير القاضي للتعويض عما تنص عليه القواعد المدنية.[3] فمن المتفق عليه، كما تقول محكمة القضاء الإداري – في المبادئ الإدارية فقها وقضاءا، أن يتوخى في تقدير التعويض عن القرار الإداري الخاطئ الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير، مع ما تقتضيه الروابط الإدارية من أوضاع ثم مصوغات الصالح العام المتعلق بالمرفق....".[4] و القاضي الإداري يقضي وفقا للتوجهات العامة الواردة بالنص وهي ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف المحيطة بالمضرور، والملابسة الشخصية للمضرور، وفي هذا الإطار نصت المادة 182 من ق.م.ج والتي تقابلها المادة 221 من ق.م.م على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فان القاضي هو يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.....".[5]

إن حرية القاضي في تحديد مبلغ التعويض واسعة، إلا أنها قد تضيق بوجود نص قانون من جهة، ومن جهة أخرى إرادة الضحية والتي تصنع حدا أقصى

---

[1]– د.محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص489.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري، منشأ المعارف**، الإسكندرية، 2000، ص276.

[3]– د فتحي فكري، مرجع سابق، ص348.

[4]– د فتحي فكري، نفس المرجع ،ص348.

[5]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

للتعويض، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة".

وفي هذا الإطار يشترط من الضحية أو ذوي الحقوق العام بتقدير التعويض المطلوب و يستطيع المدعي في دعوى التعويض إن يحدد المبلغ المطلوب أثناء الدعوى القضائية وقبل الفصل في الموضوع من طرف القاضي، ويترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض المطلب، وقد أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى هذه القاعدة في قضية الدولة ضد أرملة ماريش (Etat contre veuve Mareche) . إذا جاء في قرارها حيث انه وقبل تعويض الضرر يشترط تقديره، ويشمل التقدير مجال الضرر وكذا تقييمه المالي".[1] والقاضي لا يستطيع أن يمنح تعويضا يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية طبقا للقاعدة العامة التي تمنع القاضي أن يفصل في أكثر مما طلب منه « La régle ultra petita ». كما أنه جاء من الفقه الفرنسي نفس الرأي: إن التعويض لا يمكن أن يتجاوز طلبات المضرور.[2]

المطلب الثاني: أوضاع إصلاح الضرر

والمقصود هنا بأوضاع إصلاح الضرر هو معرفة التاريخ الذي يعتمده القاضي لتقييم الضرر وبالتالي تحديد المقدار المناسب من التعويض، وكذا كيفية مبلغ التعويض.

الفرع الأول: تاريخ تقييم الضرر Date d'évaluation de préjudice

أصبح تحديد تاريخ تقييم الضرر له أهمية بالغة نظرا لطول الفصل في القضايا الإدارية وعدم استقرار العملة النقدية." و عرف موقف القضاء الإداري

[1]– خلوفي رشيد، مرجع السابق، ص137.

[2] JEAN-PIERRE DU BOIS , Op cit, P 111.

اتجاه تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر تطورا ملحوظا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحية".[1] ولكي تحقق فكرة التعويض عن كل الضرر فإن العبرة في تحديده الآن بتاريخ صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر. ولقد جرى مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر على أن يضع موضوع الاعتبار تاريخ وقوع الضرر. وما يزال لهذا الاتجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبيا، ولكنه اضطر تحت تغيير الظروف، إلى أن يعدل عن هذا الاتجاه وان يتبع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائية من قبل وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار، وذلك لان كثير من القضايا يتأخر الحكم فيها سنوات طويلة، والأوضاع الاقتصادية لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية في تغيير مستمر، وكثيرا ما تتدخل الدولة بنفسها لتخفيض قيمة العملات وليس من العدالة أن يتحمل المتقاضون تأخير العدالة.[2] أن التغيير الذي طرأ على موقف مجلس الدولة بخصوص تاريخ الضرر من يوم وقوعه إلى يوم الفصل في النزاع كان سنة 1947 إثر قضية (CEF 21.03.1947 compagne générale des eaux et dame veuve Aubry) حيث أصبح يميز بين الضرر المتسبب للأشخاص والمتسبب للأموال.[3]

فلقد استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة قبل 1947 والتي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ تقييم الضرر عندما يتعلق الأمر بضرر ألحق بالأموال. وقد أضاف شرطا جديدا متعلقا بإمكانيات المتضرر في القيام بأشغال تصليح الضرر، بحيث إذا تبين للقاضي أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجية عن إرادتها، فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه، أما إذا كانت

---

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص140.

[2]– د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 494.

[3]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص140.

بإمكانها تصليح الضرر فان القاضي بأخذ بزمن هذه الإمكانية لتقييم الضرر.[1]
أما تقييم الأضرار التي تصيب الأشخاص فإنه يعتد بتاريخ الفصل في القضية وما يجب توضيحه: – إذا كان التظلم المسبق إجراء إلزامي، فإن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ القرار الإداري الصادر من جانب الإدارة ردا على هذا التظلم.
– أما الحالة التي لا يلزم فيها تقديم تظلم مسبق، فإن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ الفصل في القضية عن طريق القضاء كما في مواد الأشغال العمومية.
– إن التقييم الصادر من قاضي الدرجة الأولى قد يخضع لتعديل من قاضي الاستئناف (Juge d'appel) إذا كان هناك خطا في التقدير.
– كما أنه يحق للمضرور زيادة التعويض إذا رأى أن التقييم الأولى غير كاف لتغطية كل الأضرار.[2] إن قاعدة تقدير الضرر وقت صدور حكم قضائي بالتعويض تجد أساسها القانوني في حق المضرور في الحصول على تعويض كامل للضرر الذي أصابه: وتقدير التعويض يبنى على عنصرين هما قدر الضرر وقيمة المضرور.

الفرع الثاني: كيفية منح التعويض

بعدما تتم عملية التقييم النهائي للضرر وتحديد مبلغ التعويض، يطرح السؤال عن كيفية منح هذا التعويض وعن التأخير في ذلك وما يترتب عنه. إن تثبيت مقدار التعويض يتم بشكل ريع أو رأسمال فإذا لم يحدد القانون الكيفيات فعلى القاضي أن يقوم بذلك وهو يميل إلى إعطاء ريع كامل مدى الحياة أو مؤقت في فترة الاستقرار النقدي أو عندما يكون المضرور طفلا، كما أنه غالبا

[1] – خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص140..

En ce qui concerne les dommages aux biens, le préjudice, ce reste en principe évalue comme dans l'état ancien de la jurisprudence à laquelle sa cause ayant pris fin… mais si la victime s'est trouve dans l'impossibilité matériel, juridique ou même financier de l'affaire réparé à cette date, c'est la date laquelle l'impossibilité a cessé (et le cas échéant ou jour ou il statue).

[2] - JEAN-PIERRE DU BOIS, op cit, p 108.

يمنح تعويضا بشكل رأسمال للمضرورين البالغين لإطفاء دين الإدارة نهائيا ولتسهيل استعمال المبلغ الذي يقبضه المدعي.[1]

وفي القضاء الفرنسي يُفضل القاضي أن يتم التعويض دفعة واحدة عن طريق رأسمال، إلا أنه قد يلجأ إلى عكس ذلك إذا كان ذلك ضروري ليكون الإصلاح فعال (مثال ذلك إذا كان الأمر يتعلق بتغطية مصاريف رعاية ودراسة قاصر حتى بلوغه سن الرشد)، وبالنسبة لمنح ريع (شهري، كل ثلاثة أشهر). مع إمكانية تحول هذا الريع إلى تعويض عن طريق رأسمال عندما يصبح المضرور بالغ (CE ,1er mars 1974, centre Hospitalier d'Avignon R. P 162)[2].

والقانون المصري من خلال المادة 171 من القانون المدني الجديد التي تنص على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض وفقا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا " وذلك إذا كان الضرر ثابتا، فإن كان متغيرا فإن القاضي " أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير " وكل هذه القواعد، سلم بها مجلس الدولة الفرنسي، لأنها لا تتنافى مع مبادئ القانون العام.[3] إن الفصل في القضايا قد يطول مما يمكن القاضي الإداري بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا. كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير عندما تتأخر الإدارة في تسديد دينها اتجاه الضحية. أو فوائد

---

[1] – د. أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1994، ص252.

[2] -Le juge administratif préfère le plus souvent ordonner le paiement d'une somme en capital, mais il opte au contraire, si l'efficacité de la réparation le commande (par exemple, s'il agit de couvrir les frais d'entretien et les études d'un mineur jusqu'à sa majorité), pour l'octroi d'une rente (mensuelle ou trimestrielle). Quitte à prévoir que cette rente se transforme en indemnité en capital lorsque la victime devient majeure. JEAN PIERRE DU BOIS, Op.cit. P 112.

[3]– د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 500.

تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها.[1]

الخاتمة

إن أهم ما يميز نشاط الإدارة العامة عن نشاط الإدارة الخاصة هو تحقيق المصلحة العامة. وهذا هو الهدف الأول الذي تسعى له من خلال كل أعمالها، إلا إن هذا الهدف قد لا يتحقق في أكثر من حالة، أو أنه لا يكون عاما. فإذا ما تسببت الإدارة بأضرار لبعض الأفراد سواء كانوا معنويين أو طبيعيين. فهذا معناه أن المصلحة العامة كانت على حساب المصلحة الخاصة لهؤلاء المضرورين، ولإعادة الأمور إلى مسارها وتحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة فان الإدارة عليها إن تصلح ما أفسدته، سواء كان الضرر بسبب عمدي، وسواء كان أساس مسؤوليتها هو الخطأ أو بدونه، والإصلاح يجب إن يكون كاملا شاملا مغطيا لكل الأضرار المحققة و المستقبلية، وهذا كله وفق ما جاء بها القانون.

والملاحظ في الواقع هو كثرة الأخطاء التي ترتكبها الإدارة مما ينتج عنه أضرار جسيمة و وخيمة تصيب الأفراد، وهذا كله وسط فراغ قانوني قاتل حيث لا نجد نظاما قانونيا ينظم مسالة التعويضات التي تمنح للأفراد، وهذا ليس من العدالة و المساواة، فلا يزال القاضي يعتمد على القواعد العامة في مسآلة الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها خاصة القانون المدني المواد (124،136،138....). وإذا ما استطاع القاضي أن يقيم مسؤولية الإدارة، ويثبت أنها ملزمة بالتعويض، فان هذه الأخيرة تحاول دائما التملص والتخلص من هذا التعويض، وهذا منافيا لهدف الإدارة الذي هو تحقيق المصلحة العامة، حيث أنها تلقي بأعباء إصلاح الضرر على الأفراد الذين لم يكونوا سببا في أخطائها، كما أن الآليات التي تجبر الإدارة على تنفيذ القرارات والأحكام التي

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 142.

تلزمها بالتعويض قليلة ولا تكتسي قوة إلزام مقارنة مع ما للإدارة من امتيازات السلطة العامة (Les prérogatives de la puissance publique) .

والقاضي الجزائري سواء كان مختصا في القضاء العادي أم الإداري نجده في أكثر من حكم تخاذل في إعطاء أوامر للإدارة من أجل التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها رغم عدم وجود نص يمنعه في ذلك. إلا أن هذا الوضع سيتغير بعدما اعترف المشرع صراحة للقاضي بسلطة الأمر من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد راميا الكرة بذلك عند جهة القضاء الذي ينتظر منه الكثير في إرساء قواعد العدالة و حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

قائمة المراجع

أ. المؤلفات باللغة العربية:

1. د أحمد شوقي عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في الجسم المضرور، وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2002.
3. – .ماجد ر د.أحمد شوقي– محمد عبد الرحمن مرجع سابق،ص 64–65. الحلو، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
4. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر، القاهرة، 1974.
5. د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
6. محيو احمد، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر 2003.
7. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بيروت.
8. د.فتحي فكري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.
9. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري،الكتاب الثاني،(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
10. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، الجزائر 1994.

ب. المؤلفات بالغة الفرنسية:

1. JEAN-PIERRE DUBOIS, la responsabilité administrative Casbah Edition, Alger 1998.
2- MARCEL WALINE, la notion de réparation de dommage en droite administratif français, L.G.D.J, Paris, 1994.

ج. النصوص القانونية:

الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

د. المجلات:

1. د.بدران مراد، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية مجلة العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1 ديسمبر 2003.
2. م.زكريني مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة ، العدد 05 لسنة 2004.

" طـرق إثبـات الجـنسية "

– وفقا للقانـون الجزائري والمقارن –

د. مقني بن عمـار

جامعة ابن خلدون– تيارت

ملخص البحث:

طرق إثبات الجنسية

تعتبر الجنسية حقا من حقوق الإنسان، ولا يتصور وجود إنسان بلا جنسية أو بدون حقوق مدنية أو سياسية.

وقد تخضع الجنسية للإثبات من أجل تحديد الحقوق المتفرعة عنها، خاصة وأن المركز القانوني للمواطن يختلف عن مركز الأجنبي.

وتختلف قواعد إثبات الجنسية عن القواعد العامة للإثبات بالنظر إلى أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تهم الفرد والدولة على حد سواء. ولهذا السبب فإنها تتميز بأحكام خاصة في إثباتها وإجراءات التقاضي بشأنها.

Résumé:

Les modes de l'affirmation de la nationalité:

La nationalité est un droit de chacun et personne ne peut être sans avoir une nationalité ou sans droits civils et politiques. L'affirmation de chaque nationalité permet de décider les droits de chaque individu. En ajoutant que le centre juridique des citoyens est différent de celui des étrangers.

Les règles de l'affirmation de la nationalité sont différentes des règles générales parce que la nationalité associe l'individu et la société juridiquement et politiquement. C'est pour cette raison qu'elle se caractérise par des dispositions spéciales dans ce domaine.

مقدمـــة:

إن مفهوم الجنسية باعتبارها **رابطة قانونية وسياسية** قد بدأ بالظهور جلياً منذ القرن السادس عشر، بظهور مفهوم الدولة الحديثة، ولم تبدأ التشريعات في معالجتها (الجنسية) إلا إعتبارا من القرن الثامن عشر.

وإذا كانت للدولة الحرية في تنظيم جنسيتها بتشريع خاص، فإن من حق كل فرد أن يتمتع بجنسية، فحق الفرد في أن يكون له جنسية نابع من أهمية الجنسية. فهي مهمة بالنسبة للدولة وللفرد على حد سواء، بالنسبة للدولة هي الأساس الذي يقوم عليه كيانها، إذ أنه لا يتصور وجود دولة بدون مواطنين، وبالنسبة للفرد، هي الركيزة التي تميز الوطني عن الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات داخل الدولة الواحدة. ومعلوم قانونا أن مركز الوطني يختلف عن مركز الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات، سواء في فترة السلم أو الحرب، ومن ذلك مثلا حق الإنتخاب وحق تولي الوظائف السامية في الدولة، وحق التملك وغيرها من الحقوق يقرها القانون للوطني دون الأجنبي. ونفس الشأن بالنسبة لبعض الالتزامات كواجب الخدمة الوطنية التي يفرضها القانون على الوطني دون الأجنبي.

وتنظيم القواعد الخاصة الجنسية، أمر متروك إلى المشرع الوطني، الذي يتمتع بحرية كاملة في تحديد الأفراد الذين يحملون جنسية دولته، لكن هذه الحرية، حسب ما قررته اتفاقية لاهاي المنعقدة في 12 أفريل من سنة 1930م، في شأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود. وهي الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة في شأن الجنسية.

غير أن الجنسية في حد ذاتها قد تكون محل منازعة إختلف الفقه القانوني في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظرها.

حيث يرى البعض أنها من روابط القانون العام وموضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها. وتبعا لذلك، فالمنازعات المتعلقة بها تخضع **للقضاء الإداري**. وهو ما سبق وأن ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة في حكم لها بتاريخ 1921/02/02. وهذا الإجتهاد أثر مباشرة في المشرع الفرنسي الذي أصدر لاحقا القانون المنظم لأحكام الجنسية بتاريخ 1927/08/10 بصبغة

القانون العام. وهو القانون تأثرت به بعض الدول العربية كمصر مثلا مع أن هذا التوجه التشريعي الفرنسي سرعان ما تم التخلي عنه بالتعديل الصادر بتاريخ 1945/10/19 أين أعطي الاختصاص بنظر دعوى الجنسية للقضاء العادي وليس الإداري كما كان عليه الأمر من قبل.

في حين يرى البعض الآخر أن الجنسية من الحقوق الشخصية، ولابد من حماية هذا الحق في الجنسية عن طريق دعوى ترفع أمام **القضاء العادي**.

وبالرجوع إلى **موقف القانون الجزائري** نجده قد إقتفى أثر المشرع الفرنسي الحالي حينما عهد إلى **القضاء العادي** صلاحية النظر في منازعات الجنسية.

والمتمعن في دعاوى الجنسية يجدها تأخذ ثلاث صور:

– صورة دعوى إدارية تتضمن الطعن في قرار إداري.

– صورة **دعوى مستقلة** (طلب أصلي) موضوعها الاعتراف بجنسيته أمام القضاء.

– صورة المنازعة المثارة في **شكل دفع أو مسألة أولية** أمام القاضي الجزائي أو المدني.

ومن خلال تبيان طبيعة الجنسية يتحدد نوع الدعوى، وبتحديد نوع هذه الدعوى يمكن معرفة الإجراءات القضائية الواجب إتباعها. وكذا طرق وإجراءات الإثبات المتبعة خلالها.

ولا شك أن إثبات الجنسية يكتسي أهمية للفرد بالدرجة الأولى قبل الدولة، لأنه يمكنه بالتبعية من المطالبة ببعض الحقوق التي لا تقرر إلا للوطنين كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف الهامة في الدولة. وفي المقابل فإن نفي الجنسية قد يوفر حصانة لبعض الأجانب ضد بعض الواجبات الوطنية كأداء الخدمة العسكرية...

وفضلا عن ذلك تعتبر الجنسية ضابط إسناد لحل منازعات القانون الدولي الخاص. ولذا يكون مفيدا من الناحيتين الموضوعية والإجرائية إثباتها قبل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

ويثور التساؤل هنا حول طرق الإثبات المعتمدة في إثبات الجنسية أو نفيها. فهل تخضع للقواعد العامة للإثبات أم توجد قواعد خاصة بهذا الشأن؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث، وفق ما قدر لنا من التيسير ويسر لنا من التقدير، وذلك إنطلاقا من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر التشريعي رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

كما سنقوم بعرض موضوع بحثنا عبر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، مع إستعراض رأي الفقه والقضاء في هذا المجال.

وقد آثرنا أن نعتمد في معالجة هذا الموضوع خطة تتكون من مبحثين:

حيث تناولنا في **المبحث الأول:** محل وعبء الإثبات، وقسمناه إلى مطلبين:

عرضنا في المطلب الأول: محل الإثبات والقانون الواجب التطبيق.

وفي المطلب الثاني: تناولنا عبء إثبات الجنسية.

أما **المبحث الأول:** فتطرقنا فيه إلى طرق إثبات الجنسية وإثبات فقدها، وقسمناه إلى مطلبين:

في المطلب الأول: تعرضنا لإثبات التمتع بالجنسية الوطنية.

في المطلب الثاني: فخصصناه لإثبات فقدان الجنسية الوطنية والتجريد منها.

المبحث الأول: محل وعبء الإثبات

يقصد بالإثبات عموما إقامة الدليل على وجود الحق المدعى به أو نفيه بالطرق التي حددها القانون. والجنسية تعتبر حقا من الحقوق التي يتوجب إثباتها بالنظر إلى ما يترتب عنها من إختلاف في الحقوق المترفرعة عنها والمراكز القانونية المتباينة بين المواطن من جهة والأجنبي من جهة أخرى.

وعلى ذلك، فإثبات الجنسية يقصد به إقامة الدليل على تمتع شخص بجنسيته معينة أو نفيها عنه سواء كانت هي الجنسية الوطنية أم الجنسية الأجنبية.

فقد تنص بعض القوانين على أن الرعايا المقيمين بها منذ مدة معينة يحوزون جنسيتها حتى يبث العكس، ولكن هذه مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات ما ينقضها.

وهنا نتساءل عن محل الإثبات في دعاوى الجنسية، ومن يتحمل عبء الإثبات؟

المطلب الأول: محل الإثبات والقانون الواجب التطبيق

يذهب الفقه إلى القول بأن الشخص المعني، لا يقوم بإثبات الحق الذي يتمسك به أو بانقضائه لأن الحق ليس عنصرا من عناصر الإثبات ولا ركنا فيه، بل هو يثبت الواقعة التي أنشأت هذا الحق أو الواقعة التي أدت إلى زوال حق معين يتمسك الغير به ضده.

ومحل الإثبات إما يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا (أو الإثنيين معا). وفي الحالين يرتب القانون أثرا معينا على تحقق أي منهما. وفي مجال الإثبات يختلفان، ذلك أن الواقعة المادية تثبت بكافة طرق الإثبات، والتصرف القانوني يثبت بالطرق المحددة قانونا.

الفرع الأول: المقصود بمحل الإثبات في مادة الجنسية

قد يتخذ إثبات الجنسية طابعا إيجابيا عندما يسعى الشخص إلى رفع دعوى قضائية أو يلجأ إلى الطرق الإدارية لإثبات جنسيته الوطنية. وقد يتخذ موقفا سلبيا تجاه هذه الجنسية عندما يلجأ على الطرق القضائية أو الإدارية لنفي هذه الجنسية.

وفي مجال الجنسية [1]نجد أن واقعة الميلاد لأب جزائري (وهي واقعة مادية)، هي سبب موجب لكسب الجنسية الجزائرية الأصلية، فإذا أراد الولد أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية استنادا إلى السبب السابق ، فيجب عليه أن يثبت أن والده متمتع بالجنسية الجزائرية.

كما أن الزواج المختلط سبب موجب لكسب الجنسية الجزائرية، بضوابط معينة. فإذا أراد شخص معين الاستناد إلى السبب الأخير في كسب الجنسية. فيجب عليه أن يثبت عدة أمور منها القانوني، ومنها الواقعي.

ففي المثالين السابقين، يتعين على الشخص المعني، إثبات وقائع وتصرفات معينة، لإمكان إثبات تمتعه بجنسية معينة.

وعليه فإن محل إثبات الجنسية هو وجود الشخص في حالة من حالات الجنسية التي يدعى تمتعه بها أو حالة من حالات فقدها أو عدم الدخول فيها حينما يدعي بنفيها عنه.

وإثبات حالة الدخول في الجنسية أو عدم الدخول فيها يقتضي إثبات الواقعة أو العمل القانوني الذي يكسب الفرد الصفة الوطنية أو يفقده إياها، أي إثبات توافر شروط دخوله فيها أو فقده إياها.

---

1 – عرفت المحكمة الدستورية العليا بمصر الجنسية بقولها:" الجنسية رابطة بين الفرد والدولة يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد القانون آثارها ".

حكم صادر بتاريخ 1992/03/07 في القضية رقم 08 لسنة 8 دستورية.

نقلا عن الدكتور إبراهيم عبد المجيد رواشد، **التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، سنة 2004 ، ص 12.

فمحل الإثبات في الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم هو واقعة الميلاد من أب وطني.

ومحل الإثبات في الجنسية الطارئة بالتجنس مثلا هو قرار السلطة التنفيذية بمنحه الجنسية.

ومحل الإثبات في نفي الجنسية الوطنية هو العمل القانوني الذي أدى إلى زوالها عنه.

وفي حالة فقد الجنسية يجب إثبات قرار سحبها، أو إثبات واقعة سلبية هي نفي العناصر المؤهلة للدخول فيها في حالة الإدعاء بعدم الدخول فيها أصلا.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إثبات الجنسية

إن مبدأ استقلال كل دولة بتنظيم جنسيتها يقتضي في إثبات الجنسية إيجابا وسلبا الرجوع إلى قانون جنسية الدولة التي يدعي الشخص تمتعه بها أو نفيها عنه أو عدم الدخول فيها.

ويجري الإثبات وفق أحكام هذا القانون. فمن يدعي التمتع بالجنسية الجزائرية عليه أن يثبت دخوله فيها وفق قانون الجنسية الجزائرية. وإذا ادعى فقدها عليه أن يثبت ذلك وفق أحكام قانون الجنسية الجزائرية أيضاً.

وإذا ادعى عدم دخوله فيها أصلاً عليه أن يثبت عدم تحقق أية حالة من حالات ثبوت الجنسية الجزائرية وفق قانون الجنسية الجزائري.

والقاضي الذي يطرح أمامه النزاع في الجنسية يلتزم هو كذلك بتطبيق القواعد التي يقررها القانون الذي يحكم إثبات الجنسية، ولكنه يتمتع بقدر كبير من حرية تقدير ما يقدم إليه من أدلة وخاصة إذا كان النزاع حول ثبوت جنسية أجنبية [1].

1 – الدكتور صوفي حسن أبو طالب: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول، الجنسية، دار النهضة العربية، سنة 1973 ، ص 348 وما بعدها .

ويكون على الخصم واجب إثبات هذا القانون الأجنبي الذي يتمسك به. وهي من الحالات النادرة أن يفصل القاضي الوطني في جنسية أجنبية، حيث لا يوجد ونص يمنع ذلك.

وعندما يكون ثمة تنازع بين القانون الأجنبي والقانون الوطني بشأن الجنسية، فإن **القانون الوطني** هو الذي يطبق.

المطلب الثاني:

عبء إثبات الجنسية

القاعدة العامة تقضي بأن الإثبات يقع على عاتق من يجري النزاع في جنسيته، ومن المسلم في القواعد العامة في الإثبات عموما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي[1]. وهي قاعدة مقررة منذ أيام الفقهاء الرومان. فهل هذه القاعدة مكرسة في القانون الجزائري أيضا؟

الفرع الأول: تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء إثبات الجنسية

تقضي القاعدة العامة في مجال النزاع حول الجنسية بإلقاء عبء الإثبات على عاتق من يجري النزاع في جنسيته، وهي قاعدة مسلمة في الفقه والقضاء، وقد حرص المشرع المصري على النص عليها في المادة 24 من قانون الجنسية الحالي، وكذا التشريع السوري[2].

وهذه القاعدة مقررة سواء بصدد إثبات التمتع بالجنسية الوطنية أو نفيها أم بصدد الجنسية الأجنبية.

---

1 – نصت المادة 323 من القانون المدني الجزائري أنه :"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

2 – جاء في المادة 29 من قانون الجنسية السوري أنه: " يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها أو يدفع أنه غير متمتع بها ".

وهو نفس الحكم الذي تضمنته كذلك المادة 20 من قانون الجنسية الكويتي، وكذا المادة 30 من قانون الجنسية المغربي، والمادة 59 من قانون الجنسية التونسي.

وقد يكون الإدعاء بالتمتع بالجنسية أو نفيها في نزاع مطروح أمام القضاء **عن طريق الدعوى**. وقد يكون **عن طريق الدفع**، سواء كان النزاع بين الأفراد أو بين الفرد و الدولة.

وفي كلتا الحالتين يقع عبء الإثبات على من يقع النزاع في جنسيته. فمن يدعي عن طريق الدعوى تمتعه بالجنسية المصرية أو بفقده إياها أو بعدم دخوله فيها أو بأنه يتمتع بجنسية أجنبية أو بأنه عديم الجنسية يقع عليه عبء الإثبات. وبالمثل إذا دفع بأحد الأمور سالفة الذكر فإن عليه عبء إثبات هذا الدفع. وهذه القاعدة تطبق أيضًا إذا ثار نزاع حول الجنسية بين الفرد والإدارة دونما منازعة أمام القضاء.

غير أن الدولة بما لها من إمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية تستطيع دائما أبدا أن تنكر على الشخص صفته الوطنية بأن تحرمه من ممارسة حق يتمتع به الوطنيون أو تخلع عليه الصفة الوطنية بأن تطالبه بعبء أو التزام يخضع له الوطنيون كالخدمة العسكرية، فيضطر الشخص الالتجاء إلى القضاء لإثبات صفته الوطنية أو صفته الأجنبية أو نفيها حسب الحالة.

ويذهب البعض إلى أن الشخص الذي ثار النزاع حول جنسيته، هو الذي يتحمل عبء إثبات تمتعه بجنسية ما أو بعدم تمتعه بجنسية معينة.

وأساس هذا الإتجاه هو أن الشخص المعني، هو الذي بوسعه إثبات الجنسية المعينة، ومن ثم يتحمل عبء الإثبات، خلافا للقواعد العامة في مادة الإثبات.

ومن ناحية ثانية: يذهب إتجاه آخر من الفقه إلى تطبيق القواعد العامة في الإثبات، والذي يتوافق مع ظاهر نص المادة 24 من قانون الجنسية المصرية.

وعلى هذا الأساس، فإن من أثار النزاع حول جنسية شخص معين يقع عليه عبء إثبات ما زعمه. فإذا كان (أ) قد إدعى أن (ب) لا يتمتع بالجنسية المصرية وجب على (ب) إقامة الدليل المقرر قانونا على عدم تمتعه بالجنسيية الجزائرية.

وإذا إدعى (أ) أن (ب) لا يتمتع بالجنسية المصرية، وجب عليه إقامة الدليل المقرر قانونا على صحة زعمه.

ويكاد الفقه المصري يجمع على الأخذ بالحل المتقدم [1]. وهو يختلف عن موقف التشريع الفرنسي الذي مازال يتبنى القواعد العامة للإثبات[2]. والذي ألقى كاهل الاثبات يقع دائما على عاتق الذي جنسيته محل منازعة أيا من كان مركزه، سواء كان في وضع المدعي أو المدعى عليه.

أما **بالنسبة للمشرع الجزائري**، فقد كان أكثر وضوحا من غيره من الشتريعات، بأن بين في نص المادة 31 من قانون الجنسية الجزائرية الشخص الذي يقع عليه إثبات الجنسية. فنص على أنه يقع على عاتق من يزعم سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع بأنه أو غيره متمتع أو غير متمتع بالجنسية الجزائرية.

ووفقا لهذا النص، فإن الإدعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه أو بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع. وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع.

فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه، سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع بأنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها. فعلى عاتقه لا عاتق غيره يقع إثبات ذلك.

وإذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه، وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فإن عبء هذا الإثبات يقع على الغير

---

1 – ينظر الدكتور هشام خالد، **دروس في الجنسية ومركز الأجانب**، الجزء الأول، الجنسية، سنة 1990 ، دون ذكر دار النشر، ص 122.

5-Voir L. article 30 de code civil fra/n
Loi du 8 mars 1803 promulguée le 18 mars 1803. Modifier par la Loi du 31 mai 1854.

وليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار. وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة في الاثبات والتي تقضي بأن " البينة على من إدعى" [1].

<u>الفرع الثاني:</u> نقل عبء الإثبات

توجد حالات ينتقل فيها عبء الإثبات من على عاتق الشخص المنازع في جنسيته إلى عاتق من ينازعه فيها. ويحصرها الفقه في ثلاث حالات:

الأولى– حمل " شهادة " بالجنسية.

الثانية – الحالة الظاهرة، أي من يشهد له الظاهر بأنه يتمتع بجنسية معينة.

الثالثة– حالة امتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات.

<u>الحالة الأولى</u>– أثر " شهادة الجنسية " في نقل عبء الإثبات: تجري بعض التشريعات، ومنها التشريع المصري، على إعطاء الشخص شهادة بالجنسية، وهنا نتساءل ما أثر الحصول على هذه الشهادة في عبء الإثبات ؟

تعد "شهادة الجنسية" وثيقة رسمية صادرة عن هيئة رسمية، هي وزارة العدل في القانون الجزائري، ووزارة الداخلية في القانون المصري. ومن ثم فهي تتمتع بالحجية الكاملة، وتنفذ عبر كامل التراب الوطني. وإن البيانات التي تتضمنها تتمتع بقرينة الرسمية وقرينة السلامة المادية كونها صادرة عن موظف عام، وفي حدود سلطته واختصاصه، ووفق الأشكال المتطلبة قانونا[2]. وتبعا لذلك فإنه لا يمكن الطعن في حجيتها فيها إلا بطريق واحد هو الطعن بالتزوير[3].

---

1 – توجد بعض التشريعات خرجت في إثبات الجنسية عن القواعد العامة وجعلت الإثبات يقع دائما على عاتق الذي جنسته محل منازعة أيا من كان مركزه سواء كان في وضع المدعي أو المدعى عليه.

ينظر على سبيل المثال المادة 1/30 من القانون المدني الفرنسي الذي نظم أحكام الجنسية في هذا القانون.

ينظر الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ، **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن** ، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، سنة 1977 ، ص 151 وما بعدها.

2 – ينظر المادة 324 من القانون المدني الجزائري بخصوص شروط صحة الورقة الرسمية.

3 – ينظر المادة 214 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري بخوص الجناية التزوير في الأوراق الرسمية.

والحصول على "شهادة بالجنسية" له أهمية قصوى في الإثبات، فهي تتمتع بحجية قانونية حتى يثبت عكس ما جاء فيها. وتعد قرينة قانونية تتقرر لصالح حامل الشهادة و تفيد تمتعه بجنسية الدولة.

ويترتب على ذلك أن حامل هذه الشهادة يعفى من إثبات جنسيته أمام القضاء إذا ما نوزع فيها، ويقع على عاتق من ينازعه فيها إثبات عكس ما جاء في هذه الشهادة، وذلك وفق مبررات معقولة وعادلة، لأنه يدعي خلاف الظاهر أصلا.

غير أن شهادة الجنسية ليست دليلا قاطعا في إثبات الجنسية، إذ يجوز إثبات عكس ما جاء فيها، خاصة إذا شابها عيب وقت منحها، أو كانت البيانات المدلى بها غير صحيحة تماما، أو تخللها غش أو تدليس أو لحقها تزوير أو حالة وجود خطأ مادي في تسلمها أو حالة وجود تشابه أسماء، ذلك أن شهادة الجنسية ليست هي التي تنشئ الجنسية بل هي مجرد **دليل** على وجودها تزول قيمته إذا ثبت عكسه إنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقاً للقانون[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 28 من قانون الجنسية المصري أن لشهادة حجية قانونية ما لم تلغى بقرار من وزير الداخلية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري، وبناء على الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجنسية المصرية، أعطي لوزارة الداخلية الحق في إلغاء شهادة

---

1 – ينظر حكم محكمة القضاء الإداري في 26 نوفمبر لسنة 1954 ، مجموعة مجلس الدولة، السنة التاسعة، ص 28.

مع الإشارة إلى أن صلاحية سحب هذه الشهادة في مثل هذه الحالات مخولة في القانون المصري لوزير الداخلية بخلاف القانون الجزائري الذي خولها لوزير العدل .

ويرى الفقه المصري أن هدم حجية شهادة الجنسية على صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها بل إن القضاء استقر على أنه يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في جنسية حامل الشهادة بإثبات عكس ما جاء فيها أمام القضاء ، وحينئذ يصبح للقضاء حق الفصل في قيمة هذه الشهادة.

2 – يرى الفقه المصري أن هدم حجية شهادة الجنسية على صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها بل إن القضاء استقر على أنه يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في جنسية حامل الشهادة بإثبات عكس ما جاء فيها أمام القضاء، وحينئذ يصبح للقضاء حق الفصل في قيمة هذه الشهادة.

الجنسية بموجب قرار مسبب يصدر عنها، وذلك مثلا في حالة ثبوت قيام حالة تزوير في بعض البيانات أو زوال الجنسية عن حاملها أو بسبب إلغاء شرط من شروط كسبها بنص قانوني، أو بسبب وجود حكم قضائي بعدم ثبوتها للشخص المعني أو زوالها عنه. كما يحق لكل صاحب مصلحة، إقامة الدليل على قيام الشهادة المتقدمة.

وقد أكد القضاء المصري أن "شهادة وزير الداخلية" لا تكسب الجنسية المصرية خلافا لحكم القانون، فهي مجرد قرينة بسيطة" [1].

كما قضى كذلك، بأن شهادة الجنسية ليست حجة قاطعة في إثبات الجنسية، وإنما هي دليل قابل لثبات عكسه أمام القضاء، الذي له في النهاية حق الفصل في قيمة هذه الشهادة [2].

وبطبيعة الحال، فإنه وطبقا للتشريع المصري دائما، فإن قرار إلغاء الشهادة أو سحبها يقبل الطعن فيه أمام **القضاء الإداري** كأي قرار إداري.

كما أن قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة أو عدم قيامه بالبت في الطلب خلال سنة من تاريخ تقديمه يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ولا يقتصر هدم **حجية شهادة الجنسية** على صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها بل إن القضاء استقر على أنه يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في جنسية حامل الشهادة بإثبات عكس ما جاء فيها أمام القضاء، وحينئذ يصبح للقضاء حق الفصل في قيمة هذه الشهادة.

وكما يجوز إثبات الجنسية المحلية بشهادة الجنسية، فإنه يجوز أيضًا إثبات الجنسية الأجنبية بهذه الشهادة إذا كان قانون الجنسية الأجنبية يقرر لها حجية في الإثبات كقانون الجنسية الفرنسية. وفي هذه الحالة أيضًا يقتصر أثر هذه الشهادة على نقل عبء الإثبات إلى عاتق من ينازع في الجنسية.

---

1 – ينظر حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ 1950/06/20 ، س 4 ، ص 914.
وكذا حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1970/05/20 ، س 21 ، ص 872.

2 – حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ 1954/11/16 ، ص9 ، ص 28.

الحالة الثانية– **أثر " الحالة الظاهرة " في نقل عبء الإثبات:**

سنرى حالاً أن الجنسية تثبت بطرق معينة، وفي بعض الحالات يتعذر تقديم الدليل على ثبوت الجنسية، كما في حالة إثبات تسلسل النسب في الجنسية المبنية على حق الدم.

ولذلك جرى الفقه والقضاء على جواز إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة بشروط معينة. وقد استعار فقه القانون الدولي الخاص فكرة الحالة الظاهرة من القانون المدني. ومن يظهر بمظهر الحائز لجنسية معينة يعتبر متمتعا بهذه الجنسية، وعلى من ينازعه فيها إثبات العكس. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بحيازة الحالة أو الحالة الظاهرة [1]، والتي تعتبر من المعايير الأساسية المهمة في تحديد الجنسية الفعلية في حال تنازع الجنسيات وتعددها.

ورغم دور هذه الوسيلة في الإثبات إلى أن بعض القوانين العربية لم تعترف بما يسمى بالحالة الظاهرة، ومن ذلك قانون الجنسية اللبناني وقانون الجنسية العراقي([2]).

والحالة الظاهرة (possesion d.etat): هي عبارة عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس. وتقوم عادة على ثلاث عناصر أو أمارات هي:الاسم، والشهرة، والمعاملة.

أ – **بالنسبة لعنصر الاسم:** فمن كان يحمل إسما وطنيا اعتاد الجزائريون حمله والتسمي به (كإسم عبد القادر أو محمد مثلا). فظاهر الحال أنه جزائري

1– أول تشريع أخذ بفكرة الحالة الظاهرة هو قانون الجنسية الفرنسي الذي نص في المادة 143 على أنه إذا كانت الجنسية الفرنسية مصدرها البنوة، فإنها تعتبر مفروضة حتى يثبت عكسها متى كان من يحمل هذه الجنسية ووالده يتمتعون بالحالة الظاهرة للفرنسي...

يراجع الدكتور بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2005، ص240.

2 – الدكتورعز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 519 وما بعدها.

إلى أن يثبت العكس، على خلاف لو كان هذا الشخص يحمل اسما آخر كميخائيل ونيكولاس. فهذا الإسم يظهر، بداءة، أن حامله شخص غير جزائري[1].

ب – بالنسبة لعنصر الشهرة: فمن اشتهر بين الناس بأنه يتصف بصفة الوطنية نظرا لمواقفه المعروفة (كمناصرته الدائمة مثلا للفريق الوطني كرة القدم أو حبه للنشيد الوطني)، تنهض في صالحه حالة ظاهرة، مقتضاها تمتعه بالصفة الوطنية إلى أن يثبت العكس.

ج – بالنسبة لعنصر المعاملة: فمن يعامل معاملة الوطنيين فيما يتعلق بحياته الشخصية والمهنية، تنهض في صالحه قرينة على تمتعه بالصفة الوطنية إعمالا لقاعدة الحالة الظاهرة[2].

ومثالها أن يكون قد طلب لأداء الخدمة العسكرية أو قيد بكشوف الناخبين أو حمل جواز سفر من الدولة أو شغل وظيفة حساسة في الدولة. وهي أعباء وحقوق لا يتحمل بها ولا يتمتع بها سوى الوطني الذي تشهد له الحالة الظاهرة بهذه الصفة.

---

1 – يوجد قاموس وطني على مستوى كل مصلحة من مصالح الحالة المدنية على مستوى كل بلديات القطر الجزائري يحمل قائمة بمجموع الأسماء المحتملة مرتبة ترتيبا أبجديا باللغة العربية معد من قبل وزارة الداخلية وزارة العدل. ومن المفترض أن يراجع كل ثلاث سنوات.

ينظر المرسوم الصادر رقم 26/81 الممضى بتاريخ 7 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص.

في حالة الرغبة في تسمية مولود باسم غريب يتنافى مع المسميات ولتقاليد والأعراف الجزائرية فيمكن لضابط الحالة المدنية المختص محليا أن يرفض تسجيله في سجلات المواليد حفاظا على عادات وتقاليد الجزائريين.

والحل في هذه الحالة هو اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة المختص محليا ورفع دعوى لتسجيل الابن بحكم قضائي.

2 – تعتبر الحالة الظاهرة من المعايير الأساسية المهمة في تحديد الجنسية الفعلية في حال تنازع الجنسيات وتعددها.

فقد اعتبر المشرع الفرنسي في قانون الجنسية لسنة 1945 المعدل أن الجنسية الفرنسية بالبنوة (الجنسية الفعلية) يمكن إثباتها إذا وقع التمتع بها ثلاثة أجيال.

وفي المقابل من يرفض تجنيده في الخدمة العسكرية دون سبب جدي رغم توفر الشروط اللازمة لذلك، يعتبر أجنبيا ظاهرا.

ولابد أن تجتمع هذه العناصر الثلاث معا (الاسم، والشهرة، والمعاملة) لكي يترتب أثر الحالة الظاهرة ولا يكفي تحقق واحد منها [1].

والحالة الظاهرة ليست سببا لكسب الجنسية بل هي مجرد دليل عليها يقبل إثبات العكس ويخضع لتقدير القضاء. وهي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة جهة النقض.

وحسب القانون الفرنسي فإن الحالة الظاهرة **قرينة قانونية**، لا يحيد عنها القاضي إلا إذا قام منكرها بإثبات عدم تحقق أي سبب من الأسباب الموجبة لكسب الجنسية الفرنسية في حق الشخص المعني (حائز الحالة الفرنسية)، وهو أمر بالغ الصعوبة.

غير أنه وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، والقانون المصري على حد سواء، فإن الحالة الظاهرة لا تعدو أن تكون قرينة قضائية على تمتع الشخص المعني بالجنسية الوطنية. وهذه القرينة لا تحدث أثرها بقوة القانون، وإنما تخضع للتقدير المطلق للقاضي. فهو الذي يستنبطها، وهو الذي يحدد قيمتها، إذ يبدأ من واقعة ثابتة يختارها من بين وقائع الدعوى المنظورة أمامه قريبة ومتصلة بالواقعة المراد إثباتها ويستنبط من صحة الواقعة الثابتة لديه صحة الواقعة المراد إثباتها.

والواقعة التي يختارها القاضي تسمى بالدلائل أو الأمارات. وهذا الاختيار يخضع لتقديره المطلق. ومن هذه الدلائل: جواز السفر، بطاقة الحالة الشخصية، البطاقة المهنية، شهادة أداء الخدمة العسكرية، وشهادة القيد في قوائم الإنتخاب، شهادة العضوية في حزب وطني...

---

1 – يراجع الأستاذ محمد طيبة ،**الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات**، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2006 ، ص 64.

ويرى الفقه بأن الحالة الظاهرة تعتبر **قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس**، فهي دليل غير قطعي على إثبات الجنسية. ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الحالة الظاهرة.

وفي غياب نص تشريعي، إستقر القضاء في مصر على الأخذ بها كقرينة قضائية بسيطة فائدتها العملية تظهر في نقل عبء إثبات الجنسية إلى عاتق من ينازع في الجنسية التي تشهد بها الحالة الظاهرة[1]. وبعض التشريعات تنص على الحالة الظاهرة باعتبارها طريقا لإثبات الجنسية يقبل إثبات العكس مثل تشريع الجنسية الفرنسية الصادر عام 1945.

وفي لبنان قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن عدم أخذ المحكمة بالحالة الظاهرة الثابتة لديها في هذه الحالة يعرض قضائها للنقض[2].

الحالة الثالثة – امتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات:

إذا كان من الثابت مما تقدم، أن على من يدعي شيئا خلافا للظاهر، يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، فإن القاعدة المتقدمة، إنما يتم إعمالها في نطاق علاقات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر.

وعلى العكس من ذلك، فإن الإدارة العامة، وكما هو معروف، تتمتع بامتيازات كثيرة تجعلها في مركز متفوق على الأفراد الخاصة. وبموجب هذه الامتيازات يحق للإدارة أن تعامل شخصا معينا على أنه وطني، ومن ثم تقوم

---

1 – قضت محكمة للقضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 28 /1965/12 بما يلي:
" المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراق الملف حتى و لو كانت رسمية، ما دامت غير معدة أصلا لإثبات الجنسية و صادرة من جهات غير مختصة إذ ما يثبت في هذه الأوراق هو في الواقع ما يمليه صاحب الشأن دون أن تتحرى الجهات الإدارية حقيقة أمرها، كما هو الشأن بالنسبة لما يثبت في شهادات الميلاد و بطاقة الحالة الشخصية أو العائلية والسجل التجاري و إقرارات الضرائب، إذ ليست أي من هذه الأوراق معدة لإثبات الجنسية وإن كانت حالة ظاهرة. وهذه الحالة ليست لها حجية قطعية ".

2 – محكمة التمييز في 28 جوان 1965 ، نشرة قضائية، سنة 1965 ، ص 491.
محكمة التمييز في 6 ديسمبر 1965 ، نشرة قضائية، سنة 1965 ، ص 982.

بضمه لجيشها جبرا لأداء الخدمة العسكرية. كما أنها تستطيع (الإدارة) أن تعتبر شخصا آخرا أجنبيا، فتقوم بإبعاده من التراب الوطني لقيامه بأداء أمر موجب لذلك.

ويسمي البعض الوضع السابق، بامتياز التنفيذ المباشر، رغم عدم دقة هذا التعبير في الوضع الماثل[1].

وأيا كان الأمر، فالإدارة العامة تقوم هنا بأعمال معينة قد تترآى لها، دون الرجوع إلى القضاء المختص للحكم لها بما تدعيه من المعني وطنيا أو أجنبيا. وقد تكون متعسفة في استخدام هذا الامتياز. وفي كل الأحوال يحق للشخص المعني أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار الصادر من جهة الإدارة باعتباره وطنيا حال كونه أجنبيا، أو باعتباره أجنبيا حال كونه وطنيا.

<u>الفرع الثالث:</u> طرق إثبات الجنسية

الحقيقة أن قوانين الجنسية على اختلافها لم تحصر وسائل الإثبات لم تحدد شروطا معينة بذاتها للإثبات، وإنما ذكرت بعضها فقط في قانون الجنسية، ومنها الحالة الظاهرة التي سبق الحديث عنها. وتركت البعض الآخر من الأدلة للقواعد العامة.

وعلى القاضي أن يكتشف هذه القواعد الإثباتية، وأن يعملها معتمدا على اجتهاده الشخصي وفطنته وحسه المهني وفق ما يتلاءم مع التطبيق الصحيح للقانون ويتناسب مع طبيعة مثل هذه الحالات الخاصة. وبناء عليه لا يجوز استبعاد ما لم يستبعده القانون صراحة، لأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد، كما تقضي بذلك القاعدة الفقهية.

وتفريعا لما سبق قوله: يجوز، من حيث المبدأ، قبول أي سند أو دليل من شأنه إثبات الجنسية، لأن الأصل أن إثبات الجنسية جائز بكل طرق الإثبات

---

1 – الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص 159.

الدكتور هشام خالد، **دروس في الجنسية ومركز الأجانب**، الجزء الأول، الجنسية، طبعة سنة 1990، دون ذكر دار النشر، ص 125.

المقررة في القانون، سواء كانت أدلة مباشرة كتابة وشهادة شهود وقرائن وإقرار. أو غير مباشرة كالحالة الظاهرة.

وتبقى الأدلة الرسمية المكتوبة هي أقوى الأدلة في مادة الجنسية، ومن السندات أو الوثائق الرسمية التي لا تقبل لوحدها كدليل لإثبات الجنسية: دفتر الولادة، ودفتر الخدمة العسكرية. وهذا يعود لكون أن دفتر الولادة يمنح للشخص بدون تحقيق كاف مع أن الفرد بشأن جنسيته، وأن دفتر الخدمة العسكرية بدوره يستند إلى دفتر الولادة [1].

وعلى العكس من ذلك يرى الفقه بأنه لا يجوز قبول بعض الأدلة لغير تناسبها مع أحكام الجنسية لصلتها بالقانون العام، ومن ذلك اليمين والإقرار الصادرين من الشخص صاحب العلاقة.

وفي هذا الإطار قرر القضاء الإداري في مصر في العديد من أحكامه بأن جواز السفر المصري يعتبر **قرينة** على الجنسية المصرية. وقد تم إرساء هذا القاعدة من قبل محكمة القضاء الإداري في حكمها الشهير الصادر في 1925/05/27 جاء فيه: "أن الجنسية المصرية تمنح في حدود معينة نص عليها القانون، ومجرد الحصول على جواز سفر مصري لا يدل على أن حامله مصري الجنسية" [2].

وعليه فإن وجود جواز سفر بيد الشخص لا يعد سوى **قرينة بسيطة** قابلة لإثبات العكس على كون حامله يتمتع بجنسية الدولة التي يحمل جوازها. ويمكن

---

1 – الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 125.

2 – الحكم منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، س 6، ص 1083.
وقد أكدت المحكمة نفس المسألة السابقة في حكم آخر بتاريخ 1952/11/24 معتبرة أن الوثيقة الوحيدة للاعتراف لشخص بالجنسية المصرية هي شهادة من وزير الداخلية.
حكم منشور هو في أحكام محكمة القضاء الإداري، س 7، ص 54.

تقويضها بتقديم الدليل المعاكس. وهذه القاعدة سار عليها الاجتهاد القضائي العربي [1]. كما قننتها بعض التشريعات العربية كذلك [2].

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية أجازت صراحة اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجنسية الوطنية [3]. رغم أن الفقه والقضاء يتحفظ بشأن هذه الوسيلة في الإثبات، نظرا لخصوصية الجنسية واحتمال التواطؤ في الإدلاء بين الشخص الراغب في إثبات شهادته والشهود الذين يتولى هو تقديمهم للجهات المختصة إدارية كانت أو قضائية، لأن سماع الشهود قضائيا أو إداريا يكون بناء على طلب مما يعنيه الأمر. فضلا عن أنها بمثابة أدلة مصطنعة في الغالب، والقاعدة تقضي بأنه لا يحق للمرء أن يصطنع دليلا لنفسه لإثبات ليكتسب بواسطته صفة الوطني أو الأجنبي[4]. وحتى الاعترافات والإقرارات التي تصدر عن هذا الشخص أو عن الحكومة الإدارية فيما يخص المواطنين التابعين فلا تشكل أدلة كافية لإثباتها.

المبحث الثاني: طرق إثبات الجنسية وإثبات فقدها

---

1 – ومن أمثلة ذلك ما قررته محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بتاريخ 1960/10/17 .

ومحكمة العدل العليا بالأردن في الطعن رقم 1972/120 ، والطعن رقم 1972/95 . .

2 – نص قانون الجنسية القطري لسنة 2005 في المادة 22 أنه:" لا يعد جواز السفر أو البطاقة الشخصية دليلا على التمتع بالجنسية القطرية، ويتعين عند المنازعة إثبات توفر أركان وشروط هذه الجنسية بوسائل الإثبات المقبولة قانونا".

3 – ينظر المادة21 من قانون الجنسية الكويتي. مع العلم أن دولة الطكويت معروفة بالاشخاص عديم الجنسية، وهم ما يصطلح عليهم "البيدون"

4 – الدكتور الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2010، ص111.

إن مسألة إثبات الجنسية تثار إما بصدد **دعوى أصلية** ترفع بادئ ذي بدء لإثبات جنسية معينة، وإما أن تثار **بصفة تبعية** للمتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من التزام مترتب عليها.

والأصل هو أن **إثبات الجنسية أو نفيها** يخضع للقواعد العامة في الإثبات، ولاسيما منها قاعدة البينة على من إدعى، أي على المدعي إثبات ما يدعيه، وعلى من يدعي لنفسه جنسية معينة أن يثبتها وعلى من ينفي عن نفسه جنسية معينة أن يقدم الدليل على النفي. والأصل هو أن الإثبات جائز بكل طرق الإثبات المقررة في القانون من كتابة و شهادة شهود وقرائن وإقرار ويمين [1].

غير أن البعض يرى بأن بعض الأدلة تكون غير منتجة في مسائل الجنسية، كشهادة الشهود والإقرار واليمين، لأنها بمثابة أدلة مصطنعة. والقاعدة تقضي بأنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه لإثبات جنسيته [2].

المطلب الأول: إثبات التمتع بالجنسية الوطنية

أسباب ثبوت الجنسية تختلف وتتنوع تبعا لما إذا كنا بصدد جنسية تأسيس أو جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة، وكذلك تختلف طرق فقد الجنسية تبعا لما إذا كان الفقد يحدث نتيجة لتغيير الجنسية أم بسبب التجريد منها بالسحب أو الإسقاط. وبجانب ذلك فإن إسترداد الجنسية قد يحدث في صورة إسترداد عادية أو في صورة رد الجنسية.

وهذا التعدد والتنوع يقتضي تعدد وتنوع طرق إثبات الجنسية سواء في مجال كسبها أم فقدها أم إستردادها.

---

1 – يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم " نبوانييه " أنه لا يجوز قبول اليمين أو الإقرار كدليل لإثبات الجنسية أو نفيها .

نقلا عن الدكتور علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1991، ص 294 و 295.

2 – ينظر الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 127.

والمرجع في ثبوت الجنسية كسبا وفقدا وإستردادا هو أحكام القانون الذي ينظم هذه الجنسية. فهو مثلا القانون المصري بالنسبة للجنسية المصرية، والقانون الجزائري بالنسبة للجنسية الجزائرية...

وفي التشريع الجزائري فإن التمتع بالجنسية الجزائرية قد يكون بالأصل، سواء على أساس رابطة الدم أو الإقليم، وقد يكون بالتجنس.

والحقيقة أن **إثبات الجنسية التي اكتسبت بطريق التجنس** يكون يسيرا، إذ يتم عادة بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر بشأن التجنس أو نسخة مطابقة منه، أو نسخة منه يسلمها وزير العدل، طبقا للمادة 33 من قانون الجنسية، كما يمكن عمليا إثباتها بتقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيه المرسوم الرئاسي المتضمن التجنس.

وكذلك الأمر إذا **كانت الجنسية قد اكتسبت بطريق الاختيار**، لأن الاختيار يصدر بشأنه قرار يثبته ويكون دليلا على الجنسية المختارة، وكذلك الوثائق التي بني عليها الاختيار.

وكذلك من اليسير **إثبات الجنسية الأصلية القائمة على رابطة الإقليم**، كما في حالة المولود لأبوين مجهولين، فتكفي في هذه الحالة شهادة الميلاد لإثبات محل ميلاده الذي أخذ جنسية دولته.

ومن اليسير أيضا **إثبات الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم**، إذا كان والد المعني بالجنسية ولد بالجزائر من أب هو أيضا مولود بالجزائر، إذ يكفي في هذه الحالة لإثبات الجنسية تقديم شهادة الميلاد وشهادة ميلاد والده إذا كان المعني مولود بالجزائر أو شهادة جده أيضا إذا كان مولود بالخارج.

والصعوبة الحقيقية تظهر حينما يكون الأب قد دخل في الجنسية الوطنية بمقتضى حق الدم، إذ يجب هنا أيضا أن يثبت نسب الأب من الجد وأن يثبت أن الجد قد دخل في الجنسية الوطنية، وهكذا يجب أن يتسلسل إثبات الجنسية بحق الدم.

والإثبات بهذه الطريقة فيه إرهاق للشخص وخصوصا في الجنسيات القديمة مثل الجنسية الفرنسية، ولذلك جرى القضاء في **فرنسا** على جواز إثبات الجنسية الأصلية عن طريق إعمال الحالة الظاهرة، وقيد هذا الإثبات بإثباتها لثلاثة أجيال، أي يجب إثبات أن الشخص هو شخصيا وأبويه وجده يظهرون في سلوكهم بمظهر الشخص المتمتع بالجنسية الفرنسية.

أما في مصر فلا يوجد نص على جواز إثبات الجنسية بالبنوة بالحالة الظاهرة، وبالنظر لحداثة هاته الجنسية مقارنة بالجنسية الفرنسية، فإنه ينذرالإلتجاء إلى الحالة الظاهرة اللهم إلا إذا إقتضى الأمر إثبات الجنسية العثمانية لأصوله[1]. وقد جرى القضاء المصري على جواز إثبات هذه الجنسية بالحالة الظاهرة إذا تعذر إثباتها بطرق أخرى[2]. وقد اعتبر أن جواز السفر وشهادة الميلاد وشهادة الإقامة لا تعد بمثابة دليل معد لإثبات الجنسية، وإنما تعتبر مجرد قرائن تخضع للتقدير المطلق للقاضي وتقبل إثبات العكس.

وبالنسبة للجزائر يشكل موضوع إثبات الجنسية أهمية خاصة في القانون الوطني، خاصة وأنه لا يوجد سجل خاص بالوطنيين على خلاف ما هو مقرر في كثير من دول المشرق العربي، والتي يوجد فيها ما يسمى "بسجل النفوس". وفي مثل هذه السجلات يقيد الشخص الوطني الأصيل من وقت ميلاده، ويفرق عن الشخص المكتسب للجنسية من وقت اكتسابه أو من تاريخ فقه لها. وذلك بموجب شهادة رسمية ناقلة لمحتوى ما هو مدون في سجل النفوس. في حين لا وجود لمثل هذه السجلات في نظام الحالة المدنية الجزائري، كما لا توجد بطاقية وطنية تحدد حالات الشخاص المكتسبين للجنسية.

<u>الفرع الأول:</u> إثبات الجنسية الأصلية

---

1 – الدكتور صوفي حسن أبو طالب: المرجع السابق، ص395 وما بعدها.

2 – قضى في مصر أنه: " لا تعد البطاقات العائلية والشخصية والسجل التجاري وإقرارات الضرائب بمثابة أدلة معدة لإثبات الجنسية المصرية، وإن كانت حالة ظاهرة ، فهي ليست لها حجية قطعية ". حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1965/12/28 ، في القضية رقم 30/59.

إذا ادعى شخص ما تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية، فبامكانه اثباتهاعن طريق النسب، وذلك يقتضي إثبات انحداره من جهة الأب من أصلين ذكرين مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الاسلامية [1].

ومع ذلك تظهر بعض الصعوبة في إثبات هذه الجنسية الأصلية إذا كان الوالدين ولدا في دولة أجنبية، والمولود أيضا ولد في دولة أجنبية. فهناك أدلة (قرائن) تساعد على إثبات الجنسية مثل **شهادات الميلاد** التي يثبت فيها النسب عادة. وكذلك شهادة القيد في القنصلية وجواز السفر، وبطاقة التعريف الوطنية، وشهادة تأدية الخدمة الوطنية، أو شهادة الإعفاء منها، وبطاقة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو في قوائم الترشح للانتخابات النيابية وشهادات التجنيد[2]، وقرارات التعيين في الوظائف العامة، غير أن كل هذه الوثائق الإدارية تعد مجرد **قرائن** بسيطة يجوز إثبات عكسها.

وقد جرى القضاء في فرنسا، وفي أغلب الدول العربية، على فكرة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأصلية، فمتى كان للشخص لقب عائلي أو اسم يدل على انتمائه إلى جنسية دولة معينة، واشتهر بين الناس بأنه يحمل جنسية هذه الدولة، وعومل من قبل الناس ومن الهيئات الرسمية على أساس هذه الجنسية، يكون قد توافرت لديه الحالة الظاهرة أو حيازة الحالة الظاهرة.

---

1 – يقصد النص التمتع بالشريعة الإسلامية خضوع الأصليين الذكرين في أحوالهما الشخصية للشريعة الإسلامية.

الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ، **الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والقضاء**، دار هومة، سنة 2005، ص207.

2 – قضى في مصر أن:" شهادة المعاملة بالقرعة العسكرية لا تعتبر دليلا كافيا على الجنسية المصرية.
كما لا تنهض دليلا عليها تجنيد إخوة المدعي".
حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1951/12/18.
وقضت ذات المحكمة أيضا أن المستندات الدالة على الإقامة لا تعتبر بمثابة دليل معد لإثبات الجنسية.
مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، طعن رقم 6/508 ، س 7 ، ص 1637.
وقضت أيضا أنه:" لا تعد البطاقات العائلية والشخصية والسجل التجاري وإقرارات الضرائب، بمثابة أدلة معدة لإثبات الجنسية المصرية، وإن كانت حالة ظاهرة ، فهي ليست لها حجية قطعية ".
حكم بتاريخ 1965/12/28 ، في القضية رقم 30/59.

وطبقا للقانون الجزائري يتحمل الإثبات في مثل هذه الحالات كل شخص يدعي لنفسه أو لغيره الجنسية الوطنية، سواء بواسطة دعوى (طلب) أو عن طريق دفع، تطبيقا لنص المادة 31 من قانون الجنسية.

ومن هذا النص يتضح أن **عبء إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يقع على عاتق المدعي**، سواء يرفع دعوى أو عن طريق الدفع في حالة رفع دعوى عليه.

والمقصود بالمدعي هنا الخصم المدعي بالإثبات، وليس رافع الدعوى كما هو الحال في قانون المرافعات، أي أن المدعي هو من يزعم خلاف الظاهر أصلا أو فرضا أو عرضا أو حكما.

وبناء عليه، فمن يدعي لنفسه الجنسية الجزائرية أو ينفيها على نفسه أن يقيم الدليل على ذلك. وعلى من يدعي الجنسية الجزائرية على غيره أو ينفيها عنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه.

وعلى أية حال يميز المشرع الجزائري بين وسائل إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة.

1- إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر، ومتمتعين بالشريعة الإسلامية. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الجنسية.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه:" يتوجب قانونا على من يدعي حق اكتسابه الجنسية الجزائرية، أن يثبت ذلك بانتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر ويتمتعان بالشريعة الإسلامية..." [1].

غير أن هذه الفقرة تثير بعض التساؤل لكونها غير مطابقة للمادة السادسة من قانون الجنسية التي اعتبرت من الجنسية الجزائرية الولد المولود من أب جزائري، وبالتالي أصل واحد جزائري وليس أصليين. كما أن هذه المادة قد

---

1 – قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/05/21 ، ملف رقم 136077، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1996، العدد الأول، ص 120.

اعتبرت في فقرتيها الثانية والثالثة من جنسية جزائرية أصلية الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

وكذلك الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية، في حين المادة 32 من قانون الجنسية لم تذكر حالتي المولود من أم جزائرية أي أنثى.

ونعتقد أنه ينبغي إضافة فقرة تخص إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكر وأنثى بمعنى تقديم شهادة ميلاد الأم وشهادة ميلاد والد الأم الجزائرية.

وهناك ملاحظة أخرى تتعلق باشتراط تمتع الأصليين بالشريعة الإسلامية، حيث أن الأصل هو أن الشعب الجزائري مسلم، ولكن كيف يمكن إثبات تمتع الشخص بالشريعة الإسلامية؟

ونرى أنه يجب افتراض الإسلام في الفرد الجزائري قانونا وفعلا، وأن الذي يدعي العكس هو الذي ينبغي عليه إثبات أن الشخص لا يدين بالإسلام، وهي حالات نادرة، لا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

ولا نقول ذلك من باب الغلو والمبالغة وإنما لأن مقتضى الحال هو من يؤكد ذلك، لاسيما وأن الجزائر لا يوجد بها طوائف أو ديانات معترف بها بصورة رسمية على الأقل بالنسبة للأشخاص الجزائريين الذين يعيشون على التراب الوطني. بخلاف ما هو موجود في الكثير من الدول العربية مثل مصر ولبنان وسوريا.

ولا ننفي إمكانية وجود من هو جزائري الجنسية أصلا ولكنه ليس مسلما بالضرورة، إذ من المتصور أن يكون قد إعتنق الديانة المسيحية، لاسيما وأن الدستور يكفل حرية المعتقد [1]، والقانون لا يمنع الخروج من الديانة الإسلامية(الردة) [2]، ولا يعاقب عليها، ولكن يعاقب فقط على التبشير[1].

---

1 – جاء في المادة 36 من دستور الجزائر النافذ أنه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

2 – يرتب قانون الأسرة أثرا قانونيا على الردة من خلال الحرمان من التوارث.

جاء في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: " يمنع من الإرث اللعان والردة ".

ويرى بعض الفقه الجزائري بصعوبة، بل باستحالة، إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 فقرة 01 من قانون الجنسية، وذلك راجع لحداثة تنظيم الحالة المدنية بالجزائر، والتي ترجع إلى الربع الأخير من القرن الماضي فقط، وبشكل مرحلي. بمعنى أن المهاجرين الأوائل قبل سنة 1880 لم تكن بحوزتهم وثائق تثبت حالتهم المدنية، ومن باب أولى إثبات وثائق رسمية تثبت حالة أبائهم وأجدادهم المدنية. فيصبح تطبيق المادة 32 فقرة 01 على أبنائهم وأحفادهم بمثابة الشرط الممتنع والمستحيل خاصة إذا ولدوا بالمهجر[2].

2- إثبات الجنسية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم جزائرية مسماة في شهادة الميلاد، (أم غير معروفة الجنسية).

وهذه الحالة تضمنتها الفقرة الأخيرة التي أضافها المشرع للمادة 32 بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 86/70. وهي تختلف عن الحالة المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون الجنسية.

ومن خلال هذه الحالة الجديدة حاول حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده دون ذكر

ويلاحظ أن هذا النص لا يطبق في حالات الوصايا والهبات والأوقاف.

كما يرتب عليها أثرا مدنيا هو حظر التزاوج بين المسلمة وغير المسلم. حيث جاء في المادة 30 فقرة أخيرة من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر قم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005:

"كما يحرم مؤقتا : زواج المسلمة من غير المسلم ".

وهذا النص كان موجودا في الفقرة الأولى من المادة 31 قبل التعديل سنة 2005 بصياغة أخرى وهي:

" لا يجو ز زواج المسلمة بغير المسلم".

1 – ينظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 2006/03/01، ص 25.

2 – الدكتور الطيب زروتي : مقالة بعنوان:" الجالية المنسية في قانون الجنسية "، منشورة **بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، الجزء 39 ، رقم 02 ، سنة 2001 ، ص09.

بيانات أخرى تمكن من التعرف عليه تثبت جنسيتها، ويتم ذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاد وشهادة من الهيئات المختصة [1].

ولكن مع ذلك نجد أن هذا النص الجديد (المادة 38 فقرة أخيرة)، لم يحدد ما هي هذه الشهادة، ومن هي الهيئة المخولة بتسليمها، والإجراءات المتبعة في ذلك، وكذا الأثر المترتب عن عدم تسليمها...

ومن خلال هذه الإضافة التشريعية نرى كيف أن المشرع الجزائري أضفى نوع من المرونة على مسألة إثبات الجنسية لبعض الحالات كاكتساب الجنسية عن طريق الأم (معيار النسب للأم) تطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الجنسين، والحكمة من وراء ذلك هي حماية الولد من انعدام الجنسية، مع أنه من الممكن أن تكون هذه الأم التي تضع مولودا بالجزائر مجرد أجنبية سائحة لا غير.

وتجدر الإشارة بالمناسبة إلى أن المشرع الجزائري في نفس الوقت ألغى حالة الجنسية بالميلاد المضاعف، التي كان منصوصا عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من أمر 86/10.

وهذه الحالة تشترط ميلاد الابن الشخص المعني بالجنسية بالجزائر وكذا والده. وبها يتبين مدى اتصال أسرة الوليد بإقليم الدولة الحامل لجنسيتها.

<u>الفرع الثاني:</u> إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة

إن إثبات الجنسية المكتسبة يقتضي إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية، وحسب القانون الجزائري، فإن الجنسية الجزائرية تكتسب وفق ثلاث طرق:

عن طريق التجنس، أو عن طريق الاختيار، أو عن طريق الزواج المختلط.

---

1 – قضت في مصرأن: " أن الجنسية لا تخلق بمجرد الحصول عليها، وأن شهادة الميلاد لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل إثبات".

مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، س 9 ، ص 08 ، الدعوى رقم 07/1353 قضائية.

وينظر قرار ذات المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 1951/12/18، الدعوى رقم 5/251 قضائية، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، س 6، ص 175.

1- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس:

ضبطت المادتين 10 و11 من قانون الجنسية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، وإثبات واقعة التجنس في حد ذاتها، يقتضي تقديم الدليل عليها. ويتم ذلك عادة بتقديم نسخة من **مرسوم التجنس،** وعند الاقتضاء بإرفاق الطلب بنسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه [1].

2- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الاختيار:

تثبت الجنسية بالاختيار بتقديم وثائق الحالة المدنية للشخص المعني باكتساب الجنسية الجزائرية **مرفقة بالقرار الوزاري** الذي يثبت اختيار المعنى للجنسية الجزائرية.

3- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط: وهذه حالة جديدة لم تكن معروفة في تشريعنا الجزائري من قبل، وقد تمت إضافتها بموجب التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر رقم 01/05، حيث جاء في **المادة 9 مكرر** المضافة أنه:

"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم..."

وهذا النص يسري على الذكر والأنثى معا، أي على الرجل المتزوج بجزائرية، أو على المرأة المتزوجة بجزائري. وهذه الحالة يعبر عنها **باكتساب الجنسية بالزواج المختلط.** وهو ليس تجنسا، لأن التجنس تتضمنه مادة أخرى، وهي المادة 11 من قانون الجنسية.

---

1 – جاء في المادة 12 من قانون الجنسية المعدلة بقانون 08/05 أنه: " تمنح الجنسية بموجب مرسوم رئاسي".

ويبدو أن المشرع الجزائري أراد تبني نظام وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة، وفي نفس الوقت أراد تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كما تقتضي ذلك نصوص الدستور[1]، وبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

وإثبات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، يقتضي إثبات السبب الذي أدى إلى اكتسابها، وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية بموجب زواجه. ومن هذا المنطلق، فإنه إذا طلبت إمرأة ما، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري، أو الرجل الذي يطلب اكتساب الجنسية الجزائري بالتزوج من جزائرية فعليها (أو عليه) أن تثبت الشروط المتطلبة وفق نص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية.

ويفترض أن يكون الزوج الأجنبي المرتبط بجزائرية **مسلما**، على اعتبار أن المادة 30 من قانون الأسرة تمنع زواج المسلمة بغير المسلم.

ولوزارة العدل كذلك سلطة الرفض حتى مع إثبات توفر الشروط المذكورة، خاصة وأن القانون لم يلزمها بتسبيب قراراتها. وهو ربما قد يمكن من التعسف في إستعمال السلطة التقديرية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلتفت لحالة ثبوت بطلان الزواج ومدى تأثيره على اكتساب بالجنسية، بعكس ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة[3].

---

1 – ينظر المادتان 29 و30 من الدستور الجزائري النافذ.

2 – ينظر المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. والتي انظمت إليها الجزائر، بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 الممضى في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 6، مؤرخة في 24 يناير 1996، ص 4.

3 – إذا ثار نزاع حول تفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بصدد نزاع مرفوع أمام القضاء، فإنه وطبقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية، تكون النيابة العامة وحدها هي المختصة بطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية. ومتى ورد التفسير من وزارة الخارجية التزمت به المحكمة المرفوع إليها النزاع ، ولا يجوز لها مخالفته.

وما قيل عن بطلان الزواج يقال كذلك عن فسخه، وعن حالات فك الرابطة الزوجية. فهل يؤثر الطلاق مثلا على جنسية الزوج الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طرق الزواج ؟

وبالمناسبة ندعو مشرعنا الجزائري إلى تدارك هذا النقص ، بإيراد نص مماثل للقوانين المذكورة مثل القانون مصري والسوري والتونسي، بالنظر إلى أهمية هذه المسألة وتفاديا لحالات الحصول على الجنسية الوطنية بطريق الصورية أو الغش والتحايل على القانون، حيث من المحتمل أن يكون الزواج بجزائرية ليس هو غاية في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة للحصول على الجنسية، أو على شهادة الإقامة بالجزائر ، وتسهيل شروط العمل بالجزائر بدون تراخيص خاصة [1].

أما بالنسبة **لإثبات الجنسية الجزائرية المبنية على رابطة الإقليم:** تثبت الجنسية في هذه الحالة عادة بتقديم نسخة أصلية من "شهادة الميلاد الأصلية"، وهي التي يعبر عنها في تنظيم الحالة المدنية الجزائري بالشهادة رقم (12) المستخرجة من السجلات الأصلية لعقود الميلاد بالبلدية التي ولد فيها الشخص، والتي تبين بدقة هوية المعني وتتضمن حتما البيانات الخاصة عن الميلاد في الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين. وفضلا عن الميلاد بالتراب الوطني يجب أن المعني عدم انتسابه إلى جنسية أجنبية.

وقد تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة، ويكون الدليل طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية مثل ما هو منصوص عليه في اتفاقيات ايفيان

---

1 – وهذا ما تفطن إليه المشرع لما جرم الزواج الصوري الذي يهدف من ورائه الحصول على الجنسية الجزائرية ينظر المادة 48 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

منشور بالجريدة الرسمية العدد 36 ، مؤرخة في 02 جويلية 2008 ، ص04.

كما تشدد المشرع في مجال إبرام عقد الزواج واشترط رخصة من الوالي المختص اقليميا عندما يتضمن عنصرا أجنبيا. وهو أهم شرط شكلي لصحة زواج الأجانب، تحت طائلة بطلان عقد الزواج.

ينظر تعليمة وزير الداخلية رقم 02 لسنة 1982 المؤرخة في 11 فيفري 1980 بشأن إجراءات زواج الأجانب.

بين الجزائر وفرنسا، مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعاهدة [1].

الفرع الثالث: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الحالة الظاهرة

قد تناول المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الجنسية السابق بعض طرق إثبات الجنسية، ومنها **الحالة الظاهرة**. ويلجأ إلى إثبات الجنسية على أساس حيازة الحالة الظاهرة عندما لا يكون والد الشخص المعني غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية، ولا يتمكن من الحصول على شهادة ميلادهما أو شهادة وفاتهما.

ومن ذلك يكون والد المعني وجده أو أجداده معروفون لدى أهل القرية أو البلدية أو لدى السلطات العمومية نتيجة تصرفا أو معاملات أو إجراءات أو تدابير مثل إجراءات المسح العقاري أو عمليات الإحصاء السكاني أو فرض الضرائب أو اتخاذ إجراءات قضائية لها صلة بأب أو جد المعني بالجنسية الجزائرية...

وبالتالي يمكن إثبات الجنسية بتقديم المعني شهادة ميلاد وتصريحات شرفية لمن يعرفون والده وجده أو يسمعون عن تواجدهما في تاريخ معين بالمنطقة التي عاشا فيها تحت تسمية معروفة لدى الناس ويقدم أيضا عند الاقتضاء الوثائق الإدارية أو العقود أو الأحكام التي تخص الأب أو الجد أو تحمل هويتهما أو هوية أحدهما لإثبات النسب، ومنه إثبات الجنسية الأصلية [2].

---

1 – على سبيل المثال نص التشريع السوري للجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 في المادة 12 فقرة 02 منه على أنه: "وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها". ينظر كذلك المادة 12 من تشريع الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.

2 – تنص المادة 143 من قانون الجنسية الصادر في سنة 1945 على أنه إذا كانت الجنسية الفرنسية تقوم على رابطة البنوة فإنها تعتبر مفروضة حتى يثبت عكسها، متى كان من يحمل هذه الجنسية ووالداه يتمتعان بحيازة الحالة الظاهرة للفرنسي.

وغني عن البيان أن هذه التصريحات الشرفية والوثائق المؤيدة لها تقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا، والذي بدوره يسمع المعني والشهود لكي يسلم للمعني" **شهادة إشهار**". وهي الشهادة التي تحل محل شهادة ميلاد الأب أو الجد لإثبات الجنسية الجزائرية.

ونشير هنا إلى ذلك النص التنظيمي التفسيري الخاص بالجنسية، ونقصد به المنشور الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية الموقع في 21 ديسمبر سنة 1982.

وهذا المنشور صدر لبيان طرق تسليم شهادة الجنسية وقوة إثباتها، ومما جاء فيه ما يلي:

"أن شهادة الجنسية هي وسيلة إثبات خولت إلى قضاة المحاكم تحت إشراف وزير العدل، وأن رئيس المحكمة أو القاضي المعين منه لهما وحدهما الاختصاص في تسليم شهادة الجنسية، وأن كل وثيقة أخرى مهما كانت تسميتها صادرة عن سلطة أخرى غير القاضي لا تكون إلا على سبيل الرأي أو الإعلام...

وأن شهادة الجنسية ليست عقدا قضائيا، لذلك لا تنطبق عليها تدابير قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي. ويمكن تسليمها من القاضي المكلف بالجنسية دون اشتراط شهادة إقامة لمن طلبها.

أما الجزائريين المقيمون بالخارج فيمكنهم تقديم الطلب إلى المحكمة التي تقع بدائرتها آخر إقامتهم أو تقديمه إلى محكمة مسقط رأسهم...".

ونشير أيضا إلى أنه ، ونظرا للصعوبات التي تطرأ من حين لآخر في إثبات الجنسية وتسليم شهادة الجنسية الجزائرية ، بالنسبة للحالات التي يتعذر فيها تقديم شهادة الميلاد وشهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بسجلات الحالة

غير أنه إذا كان المدعي الجنسية الفرنسية هو و أبواه خارج فرنسا منذ نصف قرن، فإن المادة 144 من نفس القانون تدخل استثناء على القرينة السابقة و تعتبر أنه هو و أبويه قد فقدوا الجنسية الفرنسية إلا إذا كانت حيازة الحالة الظاهرة تدل على العكس..

المدنية، ولاسيما في مناطق الجنوب أين يكثر السكان البدو الرحل والهجرة من البلدان المجاورة للجزائر كمالي والنيجر، فقد أصدر وزير العدل حافظ الأختام تعليمة وزارية تحت رقم 32/95 مؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1995، تتعلق بتسليم شهادة الجنسية، أوضح فيها ضرورة العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا– حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد:

يتعين قبول **شهادة وفاة الأب** إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه، وذلك في غياب شهادة الميلاد لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد، شريطة أن تتضمن شهادة الوفاة تاريخ ومكان الولادة. ونفس الإجراء يجب العمل فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد، في حالة عدم تسجيله بسجلات الحالة المدنية.

ثانيا– حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط:

في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد، بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد، شريطة أن يكون الشاهدان مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وإن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد. فالمحاكم وحدها لها الصلاحية لإثبات مقدار ما تملكه هاته العقود من الصحة.

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على قبول عقود اللفيف في إثبات الجنسية، أي الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات ميلاد الأب والجد المولودين بالجزائر. ومن ذلك قرار المحكمة العليا في1998/02/17، والذي جاء فيه:

"من المقرر قانونا أن الجنسية الأصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة

الإسلامية"، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف لما أسسوا قضاءهم في إثبات الجنسية على الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف لإثبات أحقية المستأنفين في الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 من قانون الجنسية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أصابوا في حكمهم. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

<u>ثالثا– تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:</u> يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني لها عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، وفقا لنص المادة 32 فقرة ثانية من قانون الجنسية.

والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس، والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية واشتهروا بها منذ زمن بعيد، وكان يعاملون بهذه الصفة الجزائرية، وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من الأفراد.

والملاحظ أن المحكمة العليا في الجزائر إستبعدت إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق الحالة الظاهرة [2] ناقضة بذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 1993/11/20. مع أن هذا القرار كان صائبا وموافقا لصحيح القانون.

---

1 – ينظر قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/02/17 ، ملف رقم 181628 . منشور بالمجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1999 ، ص 112 .

2 – يراجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/05/21 ، وقد سبقت الإشارة و الإحالة إليه. وقد ذكره وعلق عليه الدكتور الطيب زروتي في مقالته السابقة الذكر ، ص 52 ، هامش رقم 01 . وقد أوردا حكمين مخالفين لقرار المحكمة العليا إعتمدا فيهما القضاء صراحة على الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية، الأول صادر عن محكمة شرشال بتاريخ 1992/05/16 ، والثاني صادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 1984/12/18.

كما ذكر قرارا آخر لمجلس قضاء البويرة صادر بتاريخ 1994/11/09 يدور في نفس الإطار.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة. ويكون هذا التحقيق **قضائيا** وفقا للقواعد العامة للإجراءات، والمقصود بها إجراءات التحقيق المنصوص عليها بالمادة 146 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

ويلاحظ أن المشرع حاول التخفيف على المواطنين في إثبات جنسيتهم من خلال تسهيل مهام الأوراق الثبوتية المتطلبة في إعداد الملف الإداري وعدم إشتراط العقود الأصلية [2].

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن قانون الجنسية يخلو من نصوص جزائية تطبق في حال مخالفة أحكامه ، ولكن ذلك لا يحول دون تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بجرائم التزوير وانتحال الصفة والتصريحات الكاذبة من شأنها إضفاء الصفة الوطنية أو الأجنبية عليه دون وجه حق... [3].

---

1 – يراجع المادة 39 من قانون الجنسية الجزائري.

وتجدر المقارنة إلى أن بعض التشريعات أوجبت اللجوء إلى تحقيق مسبق كإجراء لإثبات الجنسية، وذلك من طرف لجنة وزارية مختصة، بعد سماع المعني بالأمر وسماع الشهود، وللجنة قبول أي قرينة تراها كافية لإثبات الجنسية.

ينظر نص المادة 21 من قانون الجنسية الكويتي.

2 – ما يلاحظ هو أن المنشور المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 1982 أورد مسألة تتعلق بجنسية أولاد شخص واحد ووضعيتهم المتطابقة ، وأجاز بان تسلم لهم شهادة الجنسية الجماعية. ولو أن مثل هذه الشهادة في الواقع العملي غير مطبقة نظرا لنموذج شهادة الجنسية المطبوعة والموزعة على جميع المحاكم ، وبالنظر أيضا إلى ما جرى به العمل .

كذلك استعمال شهادة الجنسية بصفة فريدة في أغلب الأحوال إن لم نقل في كل الأحوال، ومع ذلك تبقى إمكانية تسليم شهادة الجنسية بصفة جماعية لأبناء الشخص الواحد عند الحاجة.

3 – نص قانون الجنسية المصري صراحة في المادة 27 منه على نص جزائي جاء فيه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك ".

المطلب الثاني: إثبات فقدان الجنسية الوطنية والتجريد منها

يمكن لأي شخص يرى مصلحة في نفي الجنسية الوطنية عنه (للتملص من التزامات الخدمة الوطنية مثلا) أن يقدم الدليل على فقدانه للجنسية الوطنية أصلا، أو زوال صفة الوطنية عنه بعد أن كان متمتعا بها.

وقد تضمن قانون الجنسية الجزائرية في المادة 35 منه حالتين لنفي الجنسية الوطنية:

فالفقرة الأولى منها تنص على فقدان الجنسية، وأما الفقرة الثالثة فتنص على التجريد من الجنسية.

الفرع الأول: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية

تناولت المادة 35 من قانون الجنسية، مسألة فقدان الجنسية الجزائرية. وميزت بدورها بين نوعين من حالات الفقدان وهي:

النوع الأول من الفقدان:

ويتم اثبات الفقد حسب المادة 1/35 في الحالات المنصوص عليها في الفقرات1 و2 و3 من المادة 18 من قانون الجنسية بالادلاء بالوثيقة المتضمنة الفقدان أو نسخة رسمية منها.

والحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 18 هي:

1- حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج في الخارج جنسية أجنبية، وأذن له بموجب **مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

2- حالة الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية، وأذن له بموجب **مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

3- في حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبيي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب **مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

وهو نفس الشيء الذي قرره المشرع الكويتي في المادة 21 مكرر ب ، المضافة بموجب القانون الصادر رقم 1972/30.

ففي هذه الحالات الثلاث يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم الوثيقة (الشهادة) التي أذنت للمعني بالفقدان، ويتمثل في **المرسوم أو تقديم نسخة منه** مصادق عليها من السلطة المختصة.

النوع الثاني من الفقدان:

تخص هذه الحالة، الأولاد القصر الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والدهم بهذه الجنسية، ثم اختاروا أن يتخلوا عنها عند بلوغهم سن ما بين 18 و21 سنة.

ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 20 سنة. فإذا تم التنازل من المعني بالأمر عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المحددة فقد بذلك الجنسية الجزائرية بالتنازل أو التخلي.

ويبدأ أثر هذا الفقدان من يوم ثبوت تاريخ الطلب بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر، والموجه إلى وزير العدل. ولا يسري أثر الفقد على الزوج، وحتى الأبناء القصر لا يسري عليهم في بعض الحالات.

ويتم اثبات هذا الفقد ، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية، بالادلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ففي هذه الحالة يتم إثبات فقدان الجنسية بمقتضى " شهادة " يسلمها وزير العدل حافظ الأختام تثبت أن تصريح هؤلاء القصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد وافق عليه وسجل وأثبت بصفة رسمية.

فإذا تم الفقد بالتجريد من الجنسية الجزائرية، فإن إثبات هذا الفقد يتم بالادلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها، طبقا المادة 3/35 من قانون الجنسية الجزائرية [1].

وقد حذى المشرع التونسي والمغربي حذو القانون الجزائري. كما هو ثابت من خلال نص المادة 62 من مجلة الجنسية التونسية، والمادتين 34 و35 من مدونة الجنسية المغربية.

الفرع الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية

وفي هذه الحالة يقوم الشخص المعني بإثبات زوال الصفة الوطنية عنه، بعد أن كان متمتعا بها، وإثبات تمتع الشخص بالصفة الوطنية قد يكون عن طريق دليل معد سلفا، وقد يكون عن طريق دليل غير معد.

ويعتبر التجريد حالة من حالات فقدان الجنسية الجزائرية. ويتقرر في حالات حددتها حصرا المادة 22 من قانون الجنسية. وهو لا يسري على الجزائريين بالأصل، وإنما على مكتسبي الجنسية الجزائرية فقط [2]. كما أن آثار التجريد لا تتعدى إلى زوجي المعني وأولاده القصر.

وطبقا للقانون الجزائري، يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 35 فقرة ثانية من قانون الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعلنت تجريد المعني من الجنسية أو تقديم نسخة منها مصادق عليها من السلطة المختصة، ومعلوم أن

---

1 – أجازت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري إسترداد الجنسية الجزائري لكل من كان ممتعا بها أصلا بعد فقدها، وذلك بموجب مرسوم ، بعد 18 شهرا من الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر.

ويوجه هذا الطلب لوزير العدل مصحوبا بالعقود والوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط المطلوبة قانونا.

2 – القانون السوري ينفرد بإجراء سحب الجنسية السورية حتى عن السوريين الأصليين، وذلك يعد في حد ذاته عقوبة، من المحتمل أن يترتب عنها وجود شخص بدون أية جنسية، وفي ذلك مخالفة للمواثيق الدولية، ولاسيما إتفاقية نيويورك لسنة 1955 ، والتي توجب بأن يكون لكل شخص جنسية.

قرارات التجريد تتم بموجب مرسوم "رئاسي" ينشر في الجريدة الرسمية. ومع ذلك فهي حالات نادرة جدا في الجزائر.

وفي مقدور الشخص المعني أن يقدم **نسخة من الجريدة الرسمية** التي حوت القرار الذي بموجبه تم تجريده من الجنسية الوطنية.

وبالإضافة إلى وسائل الإثبات التي سبق ذكرها، فإن إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يتحقق في كل الحالات بتقديم **نسخة من حكم أو قرار قضائي** يكون قد بث في مسألة الجنسية بصفة نهائية وأساسية [1].

مع التنويه بأن الدول مختلفة بشأن الجهة القضائية المختصة في الفصل في دعاوى الجنسية، فهناك من يخضعها للقضاء العام كمصر مثلا. وهناك من يخضعها للقضاء الخاص كفرنسا مثلا.

وبالنسبة للقانون الجزائري، نجد أن دعاوى الجنسية (الدعوى الأصلية) يعود إختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، بحث يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى موضوعها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

ومن الناحية الإجرائية يرفع المعني بالأمر دعواه ضد النيابة العامة، وهذه الأخيرة وحدها لها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى موضوعها الأصلي إثبات تمتع أو عدم تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها.

كما أن النيابة العامة قد تكون ملزمة بإقامة هذه الدعوى إذا طلبت منها إحدى السلطات العمومية ذلك [2].

<u>الفرع الثالث:</u> إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية: قبل بيان طرق عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية ، نشير إلى أن اثبات تمتعه بجنسية

---

1 – نصت المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري المعدلة أن الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا لنصوص المواد من 37 إلى 39 تنشر بإحدى الجرائد اليومية وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.

2 – ينظر المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري.

أجنبية ليس دليلا على عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فالشخص يمكن أن يكون مزدوج الجنسية له جنسية جزائرية وجنسية أجنبية [1].

واثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية لا يتم إلا بإثبات فقدها أو التجريد منها، وعليه يتعين على الشخص أن يثبت عدم دخوله أصلا في الجنسية الوطنية، أو بزوال هذه الأخيرة عنه بعد أن كان داخلا فيها. ففي الحالتين المتقدمتين، تثبت صفة الأجنبية بيقين.

ويتوجب على الشخص المعني أن يقيم الدليل القانوني على عدم تحقق أي سبب من أسباب كسب الجنسية الجزائرية في جانبه.

ولا يخفى على أحد، الصعوبات التي تواجه هذا الشخص بصدد الإثبات، نظرا لكونه سلبيا. فإذا علمنا بأن أسباب كسب الجنسية الجزائرية كثيرة، بعضها يتعلق بالجنسية الأصلية، وبعضها يتعلق بالجنسية المكتسبة، لأدركنا مقدار العناء الذي يواجه الشخص المعني، حال قيامه بإثبات عدم تحقق أي سبب من الأسباب المتقدمة في حقه.

وقد قرر البعض من الفقه، أن الوضع السابق، ينطوي على تعسف، لأنه يحمل الناس ما طاقة لهم به، ويوقعهم في حرج شديد، لأنهم إن فشلوا في الإثبات، وهذا هو الراجح ، لتثبت لهم الصفة الوطنية على نحو يخالف صحيح الواقع والقانون [2].

ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية فكرة الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية. فإذا كان ظاهر الحال يفيد إثبات بأن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة الوطنية

---

1 – لا يمنع القانون ازدواج الجنسية أو تعددها، ومتعدد الجنسية يعد وطنيا في أي دولة يحمل جنسيتها.
وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بحالات تنازع القوانين في حال تعدد الجنسيات.
وقد اتجه الفقه والقضاء إلى الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية، التي تثبت عادة بالحالة الظاهرة القائمة على أساس ثلاث عناصر وهي: الإسم ، والشهرة ، والمعاملة .
وهذا الرأي تبنى المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون المدني، وإن كان أخطأ في التسمية، بحيث ذكر مصطلح الجنسية " الحقيقة " عوض أن يقول الجنسية " الفعلية ".

2 – ينظر الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 153.

(الجزائرية)، لوجب إعمال هذه القرينة لصالحه، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وإذا كان ظاهر الحال يشهد بأن الشخص وطني، يتحتم عليه إثبات العكس.

الفرع الرابع: تمتع الشخص بجنسية أجنبية معينة

يمكن لأي شخص يرى مصلحة معينة نفي الصفة الوطنية، بإثبات تمتعه بجنسية معينة كالجنسية السورية أو الفرنسية أو غيرها توصلا لتطبيق القانون المعني على أهليته، وهنا يجب على هذا الشخص تقديم الدليل على ذلك، حسبما يتطلبه قانون الدولة التي يدعي الإنتماء إليها.

مع العلم بأن إثبات الجنسية الأجنبية هو مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، لأن تمتع الشخص بالجنسية الأجنبية لا يحول دون تمتعه بالجنسية الوطنية، إذا ما تحقق في شأنه السبب الموجب لكسبها [1].

وإعمالا لما سبق، ففقد تتحقق نتائج شاذة، وهي إسباغ الصفة الأجنبية (الجنسية السورية مثلا) على مواطن لا يتمتع بها على الإطلاق، لعدم إنطباق النصوص السورية عليه فيما يتعلق بحالات كسب الجنسية ، أو نظرا لعجزه عن تقديم الدليل المقرر قانونا حسب القانون السوري.

ونسبة شخص معين، لدولة معينة، خلافا لما يقرره قانون هذه الدولة، قد يشكل عدوانا غير مباشر على سيادة هذه الأخيرة.

وحسب غالبية الفقه، فإن قضية إثبات الجنسية الأجنبية من مسائل القانون وليس الواقع، وأن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المسائل (تنازع قواعد الإثبات) هو قانون الدولة التي يدعي الشخص المعني الإنتماء إليها. وهو في الواقع لم يقم بموجب قاعدة إسناد داخلية ، وإنما إنصياعا لأحكام القانون الدولي

---

1 – ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في حكمها الصادر بجلسة 1965/05/19 إلى أنه لا يكفي إثبات فقد الجنسية اللبنانية عن طريق إثبات الشخص تمتعه بجنسية أجنبية. النشرة القضائية ، سنة 19645 ، ص 402.

في هذا الصدد، والتي توجب إحترام إرادة كل دولة في تحديد الاشخاص المنتمين لها برابطة الجنسية [1].

وفي ضوء ذلك ، يجب الفصل في مسألة مدى تمتع الشخص بجنسية الدولة التي يعنيها، في ضوء الأحكام الموضوعية في قانونها ووسائل الإثبات المقررة في هذا الأخير.

ومع ذلك يرى بعض الفقه، أن للقاضي الوطني، حق عدم الإعتراف بالجنسية الأجنبية المعنية رغم ثبوتها وفقا للقانون الذي يقررها، إذا كانت الأخيرة قائمة على أسس غير جدية، أو إذا كانت مبنية على غش نحو القانون أو مخالفة للنظام العام [2].

ونشير أخيرا إلى أنه وفقا لنص المادة 36 من قانون الجنسية الجزائري، فإن إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية يتم في كل الحالات، بالإدلاء **بنسخة من الحكم أو القرار النهائي** الصادر عن السلطة القضائية التي بثت فيه وبصورة أساسية.

وهذا النص عام يشمل جميع أنواع دعاوى الجنسية على إختلاف الجهة القضائية التي تنظر فيها (مدنية أو إدارية)، المهم أن يكون حكما أو قرارا قضائيا نهائيا [3].

وهذا **الحكم يقوم مقام الجنسية في حد ذاتها**، ولكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى إستصدار نسخة من شهادة الجنسية ، التي يثبت المعني بواسطتها أنه من

---

1 – ينظر الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 160.

2 – ينظر الدكتور هشام خالد، نفس المرجع أعلاه، ص 160 و 164 .

وينظر كذلك في هذا الإطار حكم محكمة السين المدنية بفرنسا الصادر في 1915/07/13 بشأن عدم الاعتراف بالجنسية البرازيلية لقيامها على أسس غير واقعية وجدية.

3 – وهو نفس الحكم الذي تضمنه قانون الجنسية المغربي، الذي نص في المادة 25 منه الذي جاء فيه: "إن إثبات تمتع شخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتم بالإدلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي بث في المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية ".

جنسية جزائرية توقع من طرف رئيس المحكمة التي يقدم لها الطلب مرفوقا بالوثائق الواجب تقديمها في كل حالة من حالات الجنسية.

كما يمكن تسليم شهادة الجنسية من طرف وزير العدل عملا بالمادة 34 من قانون الجنسية الجزائرية، غير أن المعمول به على المستوى الوطني أن صلاحية تسليم شهادة الجنسية الجزائرية للمواطنين مخولة إلى رؤساء المحاكم أو القضاة المكلفون من رؤساء المحاكم بتسليمها.

وتتضمن شهادة الجنسية عدة بيانات منها على الخصوص:

– إسم ولقب المعني وتاريخ ومكان ميلاده، بناء على شهادة ميلاده الأصلية.

– إسم ولقب والد المعني وتاريخ ومكان ميلاده، بناء على شهادة ميلاده الأصلية.

– إسم ولقب جد المعني وتاريخ ومكان ميلاده، بناء على شهادة ميلاده الأصلية.

– ذكر مكان الإقامة.

وتمضى شهادة الجنسية من طرف رئيس المحكمة أو من طرف القاضي المكلف بذلك، وتسلم للمعني بعد دفع ضريبة الدمغة المقدرة بعشرين دينارا جزائري (20 دج) حسبما هو محدد بقوانين المالية [1].

مع الإشارة إلى أن **صلاحية الشهادة غير محددة بمدة** بعكس باقي الوثائق الرسمية كشهادة الميلاد وشهادة الإقامة وجواز السفر ورخصة القيادة وبطاقة التعريف الوطنية، بحيث تبقى شهادة الجنسية سارية بمحتواها لغاية إثبات العكس. وهذا ما يوضحه بصراحة المنشور الوزاري المشترك الموقع بين وزارة العدل ووزارة الداخلية بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1982.

خـاتمة:

1 – ينظر المادة 213 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

إن موضوع الجنسية، باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، يبدو من المواضيع المهمة التي أثارت ومازالت تثير حبر الكثير من أقلام الفقهاء سواء في مادة القانون العام أو القانون الخاص على حد سواء، وذلك بالنظر إلى أنها موضوع مشترك بين هذين الفرعين القانونين. ولهذا السبب إختلفت التشريعات في تحديد الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر منازعات الجنسية ، ففي حين نجد القانون الألماني والقانون المصري (بعد صدور قانون مجلس الدولة) جعلها من موضوعات القانون العام، وعهد الاختصاص بنظر منازعاتها للقضاء الإداري. وفي المقابل نجد تشريعات أخرى عهدت الاختصاص للقضاء العادي، وهذا هو حال القانون الفرنسي وسائر القوانين العربية التي تأثرت به، ومنها بطبيعة الحال القانون الجزائري.

ولا شك أن تحديد طبيعة الجنسية يؤثر بشكل مباشر في تحديد إجراءات التقاضي، وبالتبعية في قواعد وإجراءات الإثبات.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، وبعد ثلاث عقود كاملة، صدر الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية جاعلا الاختصاص للقضاء العادي دون سواه بنظر دعاوى الجنسية مهما يكن سببها وأطرافها و سواء تعلق الأمر بدعوى إثبات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أو بدعوى نفيها ، وذلك لإثبات أو نفي الجنسية بموجب حكم قضائي قابل للطعن بالاستئناف وبالنقض، ولكنه لها حجية الأمر المحكوم به تجاه أطرافه (المعني والنيابة العامة) وتجاه الغير أيضا. وهو ما يشكل استثناء عن القواعد العامة للمرافعات التي يأخذ بمبدأ الحجية النسبية للأحكام القضائية .

ولكن ما يلاحظ على دعاوى الجنسية أنها لا تختلف من حيث إجراءاتها عن الدعاوى العادية التي ينظمها قانون المرافعات، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التكليف وإدخال الغير ومواعيد الطعن، غير أنه في مجال الإثبات وطرقه

وإجراءاته وعبء الإثبات نجد إختلافا نسبيا عن القواعد المعروفة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك يعود لخصوصية الجنسية في حد ذاتها التي لا يمكن إثباتها ببعض الوسائل التقليدية كاليمين والإقرار مثلا.

وما لاحظناه من خلال دراستنا لموضوع دعاوى الجنسية وطرق إثباتها، وهو أن هناك مسائل مهمة عولجت بمنشور وزاري مشترك صادر سنة 1982، وبتعليمة وزارية مؤرخة سنة1995، مع أنها من المفروض أن تضبط بنص تشريعي أو بنص تنظيمي (مرسوم تنفيذي).

وأنه من الضروري إعادة التنسيق بين النصوص القانونية المكملة لبعضها البعض باعتبارها منظومة قانونية واحدة لدولة واحدة، وذلك من خلال الإحالة الصريحة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلما تطلب الأمر ذلك، باعتبار أن هذا القانون يعد الشريعة العامة في كل مسائل الإجراءات سواء كانت مدنية أو إدارية أو منازعات خاصة كمنازعات الجنسية.

وما لفت إنتباهنا هو غياب نصوص جزائية تطبق في حال مخالفة أحكام قانون الجنسية، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بجرم التزوير والتصريحات الكاذبة وانتحال الصفة وغيرها من الأفعال الجرمية. مع أننا نرى أنه من الأحسن سن نصوص خاصة في هذا المجال وعدم الاقتصار على الأحكام الجزائية العامة، وذلك أسوة ببعض القوانين العربية، وذلك بالنظر للأهمية البالغة للجنسية.

ومما يلفت الانتباه من هذه الدراسة المقارنة أن بعض التشريعات العربية لم تتصد لتنظيم مسألة إثبات الجنسية بنصوص خاصة تاركة الأمر للقواعد العامة في الإثبات. ومثال ذلك القانون اللبناني والأردني والعماني رغم أنه ثبت من خلال هذا البحث المتواضع أن القواعد العامة تعجز عن الوفاء بمتطلبات الإثبات في مادة الجنسية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد ألقينا الضوء على مسألة مهمة بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء، ونأمل أن نكون قد وفقنا في هذا البحث. وما توفيقنا إلا بالله العلي العليم.

المراجع المعتمدة :

1-الدكتور إبراهيم عبد المجيد رواشد : " التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد " ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، سنة 2004 .

2- الدكتور أحمد خليل : " قانون المرافعات المدنية والتجارية "، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1996 .

3- الدكتور بلقاسم أعراب : " القانون الدولي الخاص الجزائري " ، دار هومة ، سنة 2005.

4- الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ : "الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والقضاء" ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2005.

5-الدكتور عز الدين عبد الله : " القانون الدولي الخاص" ، دار النهضة العربية ، طبعة 8 ، سنة 1977 .

6- الدكتور علي علي سليمان: " مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1991 .

7- الدكتور صوفي حسن أبو طالب :" الوجيز في القانون الدولي الخاص" ، الجزء الأول ، الجنسية ، دار النهضة العربية ، سنة 1973.

8- الأستاذ محمد طيبة :" الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعددي الجنسيات" ، دار هومة للطباعة والنشر ، طبعة أولى ، سنة 2006.

9- الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ : " القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن " ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، سنة 1977.

10- الدكتور هشام خالد : " دروس في الجنسية ومركز الأجانب " ، الجزء الأول الجنسية ، دون دار نشر ، سنة الطبع 1990.

11- الطيب زروتي : " الجالية المنسية في قانون الجنسية " ، مقالة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، الجزء 39 ، رقم 02 ، سنة 2001 ، ص09.

12- نور الحجايا : " الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني" ، مقالة منشورة بمجلة مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات بالسعودية ، العدد رقم : 6 رقم ، ص 111 .

السنن الإلهية في الكون المادي والحياة البشرية

دراسة قرآنية تأصيلية في المفهوم والموضوع

د.**يونس ملال**

جامعة أدرار

ملخص الدراسة باللغة العربية

عندما نبحث عن معنى السنة في المصادر الإسلامية نجدها تعني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن للسنة الإلهية في القرآن الكريم أبعاد أخرى، فهي تعني فعل الله وخلقه من جهة، وخطابه للناس بالهداية القرآنية من جهة ثانية، ومن هنا انقسمت السنن الربانية إلى قسمين : – سنن كونية واجتماعية، وسنن شرعية.

وهكذا نجد بأن السنن الكونية (قوانين الكون) ما تعلق منها بعالم الجماد أو ما تعلق بعالم السلوك الإنساني الفردي والجماعي هي تعبير عن طبيعة خلق الله وأمره الذي وفطرته التي فطر عليها الخلق.

ونجد بأن السنن الشرعية (أوامر الله ونواهيه) هي إفصاح وتعبير عن حقيقة الخلق من خلال آيات القرآن.

وهكذا يمكن التأسيس للمعرفة الإسلامية العلمية والشرعية بما يتفادى التعارض الموجود في منظومة القيم الغربية، من الصراع بين الدين والعلم أو بين الإنسان والطبيعة.

وفي هذه المقالة العلمية ألقيت الضوء على هذا المفهوم وأبعاده.

Résumé de l'étude

Lorsque l'on s'intéresse à la signification du mot « SOUNA » dans les sources islamiques, nous constatons qu'elle signifie les propos et les actes du Messager d'Allah (Allah bénisse et lui accorde le salut), mais pour le mot « SOUNA » (loi Divine) de Dieu dans le Coran a d'autres dimensions, cette dernière exprime l'acte et la création de Dieu , d'une

part, et sa proclamation aux hommes afin de les guider à travers le Coran, d'autre part, à partir de là les lois divines se divisent en deux:

-Lois universelles et sociales.

-Lois Divines du Dieu (du Charia).

Ainsi, nous constatons que les lois cosmiques (les lois de l'univers) relatives au monde des objets inanimés, ou au monde du comportement humain individuel et collectif est l'expression de la nature de la création de Dieu et de son commandement ainsi que la nature dont il a fait sa création.

Et Nous constatons que les lois divines du Dieu (les ordres de Dieu et ces interdictions) est l'information et d'expression du fait de la création à travers les versets du Coran.

Ainsi on peut postuler à la connaissance islamique scientifique et légitime en évitant les conflits existant dans le système de valeurs occidentales, le conflit entre la religion et la science, ou entre l'homme et la nature.

Dans cet article scientifique, j'ai projeté la lumière sur ce concept et ses dimensions.

مقدمة:

تعد السنن الإلهية، أو سنة الله الجارية في الكون، من المفاهيم الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في الفكر الإسلامي، لاسيما ما يتعلق منها بالجوانب الحضارية للأمة الإسلامية.

وحتى نتبين أهمية هذا المفهوم وأصالته وأبعاده بالنسبة للحياة الحضارية الإسلامية الفردية والاجتماعية، الفكرية والعملية، والانعكاسات الإيجابية المترتبة على مراعاة سنة الله في الحياة الطبيعية وفي الحياة الإنسانية، ينبغي التعريج على إيضاح دلالة هذا المفهوم من مصادر اللغة وبيان أبعاده في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مع الاستفادة من فهوم العلماء العدول.

كما ينبغي الاحتراز عما ليس داخلا في مفهوم السنن الإلهية من الألفاظ المشتركة معه، كسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو سنن البشر التي جرت بها عاداتهم.

وسيتم تناولي للمفهوم والموضوع في هذه الدراسة من خلال عناصر ثلاثة:

أولا: معنى السنن و سنة الله في اللغة العربية وفي اصطلاح العلماء.

ثانيا: السنن الإلهية كما وردت في القرآن.

ثالثا: موضوع السنن الإلهية ومفهوم الحضارة في الفكر الإسلامي.

أولا : معنى السنن وسنة الله في اللغة العربية وفي الاصطلاح :

1/ معنى السنن وسنة الله في اللغة العربية : يقال سنن ومفردها سنة (بضم السين وفتح النون مشددة)، وقد جاء في لسان العرب معاني كثيرة للسنن : كالسن بمعنى الضرس أو العمر، والسنة والمسنون بمعنى الوجه المصقول، وكذا أداة الصقل وغيرها..

ومما يعنينا في هذا المقال ما ذكره ابن منظور من أن السنة هي : السيرة، حسنة كانت أم قبيحة، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده، قيل : هو الذي سنه.

وسنة الله : أحكامه وأمره ونهيه، وسنها الله للناس : بينها، وسن الله سنة : أي بين طريقا قويما [1].

وللَفظ في لغة العرب معان أخرى منها : الدوام والثبات على الأمر، كقولهم : سن الماء إذا داوم على صبه وسن الإبل إذا داوم على رعيها والإحسان إليها[2].

وتأتي السنة في اللغة بمعنى الطريقة والشرعة والمنهاج، بصرف النظر عن الإيجابية والقيمة والاستقامة، أو الاعوجاج في هذه الطريق أو تلك الشرعة أو ذلك المنهاج، وبصرف النظر عن صاحب السنة أهو بشر يصيب ويخطئ،

---

[1] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، مج 13، مادة سنن، ص 220–229.

[2] أنظر محمد هيشور : **سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها**، ص 23.

يحسن ويسيء، أم هو نبي معصوم موحى إليه، أم هو إله خالق الأمر منه وإليه.

قال الإمام الرازي [1] :" في اشتقاق هذه اللفظة وجوه، الأول :.. من سن الماء يسنه إذا واصل صبه، والسن الصب للماء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد، والسنة فعلة بمعنى مفعول. وثانيها : أن تكون من سننت النصل والسنان أسنه سنا فهو مسنون إذا حددته على المسن، فالفعل المسنون إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة على معنى أنه مسنون. وثالثها : أن يكون من قولهم سن الإبل إذا أحسن الرعي والفعل الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وإدامته "[2].

قلت : وكذلك فإن سنة الله تطلق على حسن رعايته سبحانه لجميع خلقه، فالسنة تطلق لغة على نوع محدد من الأفعال، قد يضاف إلى مطلق البشر، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى الله تعالى، فإذا أضيفت السنة إلى البشر فهي على معنيين:

فإما أنها من صنعهم وابتكارهم فلا تخرج عن كونها حسنة أو سيئة تعين على الثبات على الطريق المستقيم بالاستزادة من الخير أو تنحرف بالإنسان عن الجادة.

وفي الحياة العامة سنن كثيرة من هذا القبيل، تدخل في ذلك أعراف الناس وعاداتهم وما درجوا عليه في شؤون دنياهم، فتعرض هذه السنن التي ابتكروها ثم التزموا بها على ميزان الإسلام بنصوصه الصحيحة والصريحة، ومقاصده الكلية والجزئية وروحه العامة، فإن كانت حسنة فهي من سنة الله ولصاحبها ولمن عمل بها من بعده الأجر والثواب، وإن كانت قبيحة فعلى

---

[1] هو الإمام فخر الدين، محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، ولد سنة 544 هـ، صاحب التصانيف الجمة في مختلف علوم الدين، توفي سنة 604 هـ.

[2] الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1990م، ج9 ص10-11.

صاحبها والعامل بها الوزر والعقاب إذ الجزاء من جنس العمل، قال النبي عليه الصلاة والسلام : " من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء [1].

وإما أنها جارية عليهم ولكنها من حيث الأصل سنة إلهية، فإضافتها إلى البشر لفظية وغير حقيقية، ومعناها أن الله قد أجراها عليهم كما أجراها على الكون كله حيه وجامده، من ذلك ما ذكره القرآن الكريم : " فهل ينظرون إلا سنة الأولين "[2]، أي التي أجراها عليهم.

ومن ذلك ما جاء في الحديث: " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع "[3].

وإذا أضيفت السنة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بها معان اصطلاحية متعددة حسب اصطلاحات العلوم الإسلامية المرتبطة بعصر التدوين.

كما أن السنة إذا أضيفت إلى الله سبحانه كان معناها ما نطق به القرآن الكريم وجاء على ذكره بعض المفسرين، ثم تطور المفهوم وتجذر على يد العلماء والمفكرين كما سيأتي شرحه خلال هذه الدراسة.

2/ معنى السنن وسنة الله في اصطلاح العلماء : نظر أسلافنا من أهل العلم إلى السنة على أنها هدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمعاني وأحكام القرآن الكريم، وسموا ذلك سنة قولية، أو ممارسته عليه السلام للحياة وفق

---

[1] رواه مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب من سن في الأسلام سنة حسنة أو سيئة، أنظر ج2 ص 1131 طبعة المكنز الإسلامي القاهرة 1421هـ، .

[2] فاطر، 43.

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لتتبعن سنن من كان من قبلكم، وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها أنظر ج3، ص1478، طبعة المكنز الإسلامي، القاهرة 1421هـ.

معاني القرآن الكريم وسموا ذلك سنة عملية، أو إقراره الناس على أمر ما وسموها سنة تقريرية، فكان المعنى الذي يتجه إلى أن السنة هي النهج القويم والطريقة المثلى في مباشرة الحياة الفردية والجماعية وفقا لشرع الله تبارك وتعالى أو هدي الله سبحانه كما بينه الرسول الكريم، تلك الطريقة التي تستحق الثناء في الدنيا والجزاء الأوفى ثوابا يوم القيامة.

ومع بداية تدوين العلوم انفرد أهل كل فن واختصاص في الإسلام بتعريف خاص، فباتت السنة عند المحدثين مرادفة لما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلْقية أو خلقية. وهي عند الفقهاء الندب، أي ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم يستحق فاعله الجزاء ولا يذم تاركه. وعرف الأصوليون السنة بأنها المصدر الثاني للتشريع ممثلة في الأحاديث المنطوية على أحكام شرعية[1].

كما اشتهر القول كذلك بأن السنة معناها ما يقابل البدعة، وإذا كانت السنة هي هدي النبي و بيانه لهدي الله وشرعته، فإن البدعة هي الاختلاق الزائد على الدين أوهي " الطريقة المخترعة في الدين يراد بها مضاهاة الشريعة"[2].

إن للشريعة وسائلها ومقاصدها التعبدية، وباب التعبد لا يقبل الزيادة ولا النقصان ولا التغيير ولا التحوير، ومن فعل من ذلك شيئا فقد شرع ما لم يأذن به الله، فإذا كان مقصد الصلاة مثلا هو القرب من الله وإدامة الصلة به، وكانت وسيلتها الحركات المخصوصة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم فلا يجوز أن تستبدل هذه الوسيلة بغيرها من الاختلاق كأن يتقرب الإنسان من الله بتأمل خاص أو طريقة من عنده، فإن ذلك لن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. لذلك قيل : من أحيا بدعة فقد قتل سنة، لما بينهما من التضاد.

---

[1] أنظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، دار الوراق المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 2000م، ص67-68

[2] أبو اسحاق الشاطبي، **الإعتصام**، دار الشريعة، ج1، ص28.

لكن هذا المعنى مقتصر على الجانب التعبدي المحض أو غير معقول المعنى باصطلاح الفقهاء، أما ما كان داخلا في مجال السياسة الشرعية مما يراد به جلب المصالح أو درء المفاسد، أو ما كان منشؤه التطور الطبيعي للحياة النفسية والاجتماعية للأفراد والشعوب، فالاجتهاد فيه – من أهل الاجتهاد– واجب، والخطأ فيه مأمون العواقب، وقد بين ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد "[1].

من هنا وجب التفريق بين البدعة والاجتهاد المستند إلى المصالح المرسلة والاستحسان.. كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه المتميز "الاعتصام"[2]، وبعبارة أخرى ينبغي التفريق بين ما فيه محل للاجتهاد فليس ببدعة، وما ليس فيه محل لمجتهد وهو عين الابتداع المحظور في الدين، ولذلك صاغ العلماء ما هو شبيه بالقاعدة مفاده: روح الدين الاقتداء والإتباع وروح الدنيا الابتكار والابتداع[3].

والاتجاه الذي قصدت إليه في دراسة وتعريف السنن ليس هو هذا الاتجاه ولكن له معه صلة إذ ينبغي الاحتراز ليخرج من معنى " سنة الله " ما اعتاد الناس على فعله، وهو ما درجوا عليه في شؤون دنياهم. وكذلك ليعلم بأن سنة الله أعم من الاصطلاح الفني الخاص.

فالمعنى الذي اقتضاه التخصص هو بالإضافة إلى ما بقصد بالسنة أو السنن الإلهية في الفكر الإسلامي أو ما اصطلح عليه : الفقه الحضاري، أشبه بالعلاقة بين الخاص والعام.

والسنة في هذه الدراسة وفي الفكر الإسلامي المعاصر وفي ميدان الفقه الحضاري أشمل من أن تقتصر على كونها حكم الله التشريعي الذي جلاّه رسوله

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام، باب:أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج3،ص1483 ، ومسلم كتاب الأقضية باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج2 ص 747.

[2] أنظر : الاعتصام، ج2، ص 315 وما بعدها.

[3] أنظر: يوسف القرضاوي، **أين الخلل**، مكتبة رحاب، ط2، ص 12

في الحديث، إنها : **مطلق أحكام الله وأوامره وعادته في معاملة خلقه، ومجمل بيانه للطريق المستقيم وحال من سار عليه من السعادة أو من خالفه من الشقاء يستوي في ذلك أحكام الله وعادته التي أجراها على الكون الأصم وتلك التي أجراها على البشر أفرادا وجماعات وأمما.**

وبهذا فسنة الله موافقة لسعة معنى اللفظ في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى : (**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق..**)[1]، ومثله قوله سبحانه وتعالى : (**سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا**)[2]، وقوله جل وعلا : (**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**)[3], وقوله تعالى : (**فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**)[4].

والنظر في الكون والحياة بهذا المعنى السنني الشامل لم يكن موضوعا بارزا للبحث عند المتقدمين فلا نكاد نقف لهم على تعريف اصطلاحي شامل لمعنى السنن الإلهية كما ذكرت في القرآن، على كثرة ما ذكرت، ذلك أن علم السنن والنواميس المادية الطبيعية أو التاريخية الإنسانية (= السنن الحضارية) قد تأخر تناوله بشكل منهجي معمق في تاريخ الإسلام وتاريخ البشرية عموما، ولعله إلى اليوم لا يزال موضوعا بكرا، وما نجده عند المتقدمين، بعضه في كتب الكلام والفلسفة، وبعضه في كتب العلل والمقاصد وفضائل الشريعة، والبعض الآخر عند المفسرين.

ومما ذكر في معنى السنة ما ذكره الإمام الرازي في تفسيره حيث قال: " السنة : الطريقة المستقيمة والمثال المتبع "[5], وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية

---

[1] فصلت، 52.

[2] الأحزاب، 62.

[3] الأنعام، 154.

[4] طه، 121-122.

[5] التفسير الكبير، ج9 , ص 10.

بقوله : " السنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني ما فعله في الأول ولهذا أمر الله بالاعتبار "[1].

ثانيا : السنن الإلهية كما وردت في القرآن الكريم :

وسأتناول ذلك من خلال نقاط ثلاثة، فأذكر لفظ السنة كما وردت في القرآن الكريم ومعناها، ثم أعرج على أهم الألفاظ التي استعملها القرآن الكريم في التعبير عن هذا المعنى ودلالات تلك الألفاظ، لأخلص إلى بيان موضوع السنن الإلهية في القرآن الكريم.

***1*- لفظ السنن الإلهية ومعناها في القرآن الكريم :**

ورد ذكر السنن الإلهية أو سنة الله في القرآن الكريم بلفظها سبعة عشر مرة، تشعبت تصريفاتها بين الإفراد والجمع، وتنوعت إضافاتها بين الإسناد إلى ذات المتكلم سبحانه وتعالى، أو إلى الأمم الخالية من الأولين[2], وإسناد السنة إلى الباري سبحانه وتعالى إسناد أصالة، إذ هو سبحانه خالقها ومبدعها على الهيئة المخصوصة التي قامت عليها، أما إسنادها إلى الأمم الخالية فهو إسناد انفعال بها، وإجراء من الله سبحانه وتعالى لهذه السنن على تلك الأمم، بثبات واطراد على وفق عادته سبحانه في معاملة خلقه.

والجدير بالملاحظة أن القرآن الكريم لم يعبر عن السنن الإلهية بلفظها إلا في موضوع واحد، هو التاريخ البشري فيما يرتبط بمسائل النفس والاجتماع، أو بعبارة جامعة: في موضوع الحضارة الإنسانية، فيما يرتبط بسلوك الإنسان فردا وأمة.

وإذا كان حاضرا في أذهاننا تأكيد القرآن الكريم في كل موضع يذكر فيه السنة الإلهية على شموليتها وثباتها واطرادها، تبينت لنا الحكمة من التخصيص القرآني للفظ السنة الإلهية بمسائل الاجتماع البشري، إذ الإنسان هو الكائن

---

[1] مجموع الفتاوى، ج13 , ص 140.

[2] محمد هيشور، **سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها**، ص 23-24.

الوحيد على وجه المعمورة الذي يعتبر نفسه حرا يتصرف على الأرض كيف يشاء، ويتخذ لنفسه طريقا من بين ألف طريق وطريق، فلا رقيب على سلوكه ولا راد لاختياره، والإنسان هو الكائن الوحيد الذي يشعر من نفسه فعلا بهذه الحرية من بين جميع أجزاء الكون الصامت[1]. وإذا كان أمر الإنسان كذلك فكيف يكون لسلوكه قانون صارم ؟

إن القرآن الكريم يقول للإنسان : كلا.. فإن الله عز وجل قد جعل لسلوكك وأفعالك سبلا محددة ومحدودة من حيث تشعر أو لا تشعر، تختزل هذه السبل في نهاية المطاف في سبيلين أساسيين لا ثالث لهما، وفي هذا يقول القرآن الكريم : (وهديناه النجدين)[2]، يقول: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)[3].

فكل طريق يأتي ولا بد بثماره، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، ولن يجني الإنسان من الشوك العنب.

وسلوك الإنسان في الزمن – وهو ما نسميه بالتاريخ – لا يعدو أن يكون مباشرة أفعال وتلقي نتائج، والسؤال الذي يرد هنا ابتداء: هل يملك الإنسان نتائج أفعاله كما يملك مقدماتها ؟ والسؤال الذي يرد ثانيا: من رتب النتائج المعينة المحددة المخصوصة على مقدماتها المعينة المخصوصة ؟ أما السؤال الذي يرد ثالثا فهو: هل يملك الإنسان تغيير ارتباط الأسباب بمسبباتها أو النتائج بمقدماتها ؟.. وبعبارة أخرى: هل حرية الإنسان التي يقيم عليها تنصله من السنن الإلهية في هذا الكون، حرية حقيقية ومطلقة ؟

---

[1] أخذنا هذا التعبير من عبارات جماعة من العلماء منهم ابن تيمية قديما والشيخ محمد الغزالي حديثا في كلامهم عن الكون والقرآن من هذه العبارات: الكون قرآن صامت والقرآن كون ناطق، القرآن كتاب الله المسطور والكون كتاب الله المنظور..الخ والقصد أن الكون . خلافا للإنسان . لا يتكلم بطريقة مباشرة ولا تظهر له إرادة أو اختيار، لكنه يكشف عن نظامه باستكناه سننه وقوانينه.

[2] البلد، 10.

[3] الإنسان، 3.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تكشف بلا ريب عن جانب مهم مما أراد القرآن الكريم أن يرسخه في عقول البشر من معنى السنة الإلهية ونفاذها اللازم في الحياة وثباتها الذي لا يملك أحد تغييره بإطلاق.

والذي أريد التنبيه عليه ها هنا هو أن أحد معاني السنة الإلهية كما وردت في القرآن الكريم هي : خلق الله تعالى للعالم (أي ما سواه) بما في ذلك الإنسان، على هذه الهيئة المخصوصة التي هي إحدى الإمكانات العقلية، وجعل سلوك الإنسان – فردا وأمة – مربوطا ومقيدا على وفق طبيعة الخلق وخصائصه، أو بعبارة أخرى فإن : **السنة الإلهية تعني من هذه الزاوية وضع مخصوص للكون والإنسان والعلاقة بينهما , ولوظيفة كل منهما، وإخبار عن حقيقة هذا الوضع في القرآن الكريم.**

ولما كان فعل الله مقترنا أبدا بالحكمة لأنه الحكيم، وبالعدل لأنه هو العدل سبحانه، جاءت السنن الإلهية، أو هذا الوضع الإلهي المخصوص حكيما وعادلا، سواء أدرك العقل البشري ذلك أم استعصى عليه الإدراك.

والحقيقة أن هذه السنن هي محل العبرة والاعتبار من القصص القرآني الذي يحكي حال الأمم السابقة وما جرّه – لها أو عليها – فعلها الاجتماعي وموقفها التاريخي من خير أو وبال، وسعادة أو شقاء، فمتع الله بعضها وأهلك بعضا. ومحل الاعتبار لا يكون كاملا ما لم تكن للإنسان القدرة على اختيار فعله وسلوكه، من ثم القدرة على تغيير النتائج بتغيير المقدمات.

والحق أنه ليس أمام الإنسان الذي لم يصنع قوانين الكون والاجتماع البشري ولا يقدر على تجاوز هذه القوانين والسنن، ولا على تعطيلها أو اختراقها، سوى العلم بها على الهيئة التي فطرها عليها صانعها، ثم تسخيرها فيما خلقت لأجله، فإن كان جاهلا بالسنن، أو مسخِرا لها في غير ما وضعت لأجله , كانت العاقبة خسرانا مبينا.

والقرآن الكريم من خلال ما يعرض من القصص خاصة، يبين للناس بهدايته ويدعوهم بإرشاده، إلى العوامل التي من شأنها أن تقود إلى معرفة سبل التغيير نحو الأحسن، واختيار الطرق التي تهدي إلى السعادة في الدارين.

ومن ذلك عرض القرآن الكريم أحوال أرباب الحضارات السالفة من الصالحين والطالحين، وعرضه عاقبة الأمور في كل طائفة , وتأكيده أن ذلك مطرد في الآخرين كما في الأولين.

ومن ذلك أيضا إعلام القرآن الكريم الإنسان بالحقائق الغيبية التي لا سبيل إلى معرفتها بصفة قطعية أو مفصلة خارج مجال السمع، كطبيعة خلق الكون والإنسان التي قال فيها سبحانه وتعالى : (**ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا**)[1]، وكجعل الكون بعد خلقه مسخرا للإنسان لا هو له عدو وهو له إله، وكخلق الإنسان من طبيعة ثنائية مزدوجة فيها نفخة الروح وفيها قبضة الطين، وكخلق الإنسان من أجل حمل الأمانة بعد أن كان ظلوما جهولا، مبتلا في الأرض على النجاح أو الفشل في مهمة التعبد لله تعالى وعمارة الأرض والاستخلاف فيها، تلك المهمة التي أنيط بها رضا الله على هذا الإنسان أو سخطه، وأنيط بها خلود الكائن البشري في النعيم أو انحداره في الجحيم..

ومن ذلك إخباره سبحانه وتعالى بعدم جدوى مغالبة الحق الذي جاءت به الرسل، والذي ينتصر دائما وتكون له العاقبة أبدا، ذلك لأن الكون مبني في أساس تكوينه وعمق فطرته وأصل خلقته، أي في ماهيته على ما يجعل الحق يمكث في الأرض والباطل يذهب جفاء كزبد البحر، قال سبحانه : (**كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله لقوي عزيز**)[2]، وهذه الغلبة لها محتوى سببي ومعنى سنني وكوني مرتبط بأصل العلاقات العامة التي تحكم تدافع الحق والباطل، ومرتبط

---

[1] الكهف، 50.

[2] المجادلة، 20.

بطبيعة الأشياء المخلوقة لله تبارك وتعالى في هذا الكون، وفي مثل هذا يقول سبحانه : **(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين)**[1]، يعني بذلك المشركين من أصحاب أبي سفيان، إن ينتهوا عن الكفر والمعاصي وقتال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي، وإن يعودوا إلى قتاله (فقد مضت سنة الأولين) دليل الجزاء، والتقدير : انتقمنا منهم فقد مضت سنة الأولين [2] بنصرة الله للحق على يد أنبياءه وخذلانه للمشركين والكافرين، وهذا لا يخص مشركي مكة، بل هو عام في كل من يعاند الحق ويعارض دعوة الأنبياء، في كل مكان وفي أي زمان، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولا مطمع في أن تتغير هذه القواعد والسنن، فقد قال تعالى مخبرا عن ذلك : **(فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا)**[3]، أي أنه لا يبدلها سبحانه – وهو القادر على ذلك – ولا يقدر أحد غيره على تبديلها.

فلم يبق للإنسان سوى أن يتخندق في معسكر جند الله الغالبين، فينعم بسعادة يحسده عليها الملوك والقياصرة، دأبه السعي الدائم الحثيث للرفع من شأن الفضائل والمنافع، ليبني بذلك حضارته ويحفظ على نفسه كرامته، أو يميل مع الشيطان ومعسكره وكيده، و **(إن كيد الشيطان كان ضعيفا)**[4] فيستعد لملاقاة مصيره المشؤوم الذي قوامه ظلمة النفس وضنك العيش في الدنيا، والحشر يوم القيامة أعمى.

وإذا كان السؤال واردا عن كيفية العلم بهذه السنن وهذا الوضع ذاك المنهج، فإن الجواب يكمن في محتوى الإسلام – وهو فطرة الله في الأرض – وفي تنظيم هذا الدين للعلاقات العامة بين الخالق والمخلوقات، وبين المخلوقات

---

[1] الأنفال، 38.

[2] جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، دار الفكر،ط2، ج8، ص55.

[3] فاطر،43-44.

[4] النساء،76.

الكونية – السموات والأرض – والمخلوقات البشرية – الإنسان الخليفة – وتوضيحه للعلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبينه وبين الكون، وفي بيان الإسلام للحقوق والواجبات العامة، وجعله أكثر ذلك عقائد لازمة، وأخلاقا نافذة، وتكاليف عملية واجبة الإتباع وفق نظام الخلافة.

إن ذلك الوضع الفطري الصحي لهو الكفيل برأب الصدع في أجزاء الكون وعناصر الخلق، وجمع لحمته في تكامل وانسجام يجمع نسيج الخلق بطريقة صحيحة، مثمرة وفاضلة.

فتكون بهذا المعنى التكاليف الشرعية، والأوامر والزواجر الإلهية سننا إلهية كونية كذلك بمعنى ما، وليست فقط سننا شرعية، أي أنه حتى وإن كان الإنسان مخيرا ابتداء في اتباعها أو الإعراض عنها مما يوهم بعدم موضوعيتها وكونيتها، فإنه غير مخير مآلا فيما يترتب على ذلك في الدنيا قبل الآخرة ويكون مخالفا – بمخالفة أحكام الله – لطبيعته وفطرته، ومن ثم لمصلحته ومنفعته وسعادته في العاجل والآجل.

وهذا جانب آخر لمعنى سنة الله كما ورد ذكرها وبيانها في جملة عريضة من آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: " **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** "[1] فالشقاء يكون في الدنيا والآخرة معا.

ومن ذلك قوله عز وجل: "**وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون** "[2] دلت هذه الآية على أن الغاية من الخلق عبادة الله، فتكون طبيعة الكون وطبيعة الإنسان قد خلقت على وفق تأدية هذه الغاية، ومن ثم كان السعي لخلاف هذه الغاية مخالفا

---

[1] طه، 121 –124.

[2] الذاريات، 56.

لطبيعة الخلق وعائدا على أصحابه بوبال أمرهم.. ومثل هذا في القرآن كثير سواء كانت دلالته صريحة أو ضمنية.

وتوضح هذه الحقيقة ما ذكرته سابقا من تعريف لسنة الله بأنها **وضع إلهي مخصوص وإخبار عن ذلك الوضع**، فالسنن الشرعية، أي أحكام الله التي نص عليها سبحانه في القرآن ليست سوى تبيين وتوضيح لما هو كائن بالفعل ومغروز قبل البيان وبعده في فطرة الكون وفطرة الناس.

2- ألفاظ القرآن الكريم في الدلالة على سنة الله :

إذا كان القرآن الكريم قد اقتصر في التعبير بلفظ السنة التي لا تتبدل ولا تتحول على أحوال الأمم وسلوك البشر، فإن ذلك لا يعني بأن سنة الله مقتصرة على سلوك الإنسان.

وباعتبار أن الله تعالى هو خالق كل شيء فقد فطر جميع الكون بأفلاكه وأجرامه على نظام معين لا يحيد عنه ولا ينبغي له ذلك ولا يستطيع، وقد عبر القرآن عن ذلك في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: **(وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون)**[1].

فعبر القرآن الكريم ها هنا عن الناموس الكوني الذي يجري عليه الله الليل والنهار والشمس والقمر " **بالآية** " و" **التقدير** ".

فأما دلالة الآية فهي أن الله تعالى جعل نظام الكون واطراد هذا النظام علامة على وجوده وقدرته وعلمه، وعلى حكمته وعدله، وقد أدرج علماء العقيدة هذا النظام ضمن الأدلة الشاهدة على وجود الباري جل وعلا، وسموه دليل العناية والنظام، وقد عبر القرآن الكريم عن السنة الإلهية بلفظ الآية في مواضع كثيرة، من مثل قوله سبحانه: **(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)**[2].

---

[1] يس، 36-39.

[2] فصلت، 52.

وأما دلالة التقدير فهي أن الله تعالى ما خلق هذا الكون إلا لغاية مخصوصة ورسالة بينة، فالكون موزون مقدر محسوب بما للحساب من دقة تجعل منه مصيبا للهدف المطلوب منه والغاية المحددة له، كما قال تعالى : (**والسماء رفعها ووضع الميزان أن لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**)[1]، وقال عز وجل : (**وكان أمر الله قدرا مقدورا**)[2].

وهذا خلافا لمن يظن المصادفة والعبثية في خلق الله، وفي نفي هذا الظن قال سبحانه : (**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق**)[3]، وقال عز وجل : (**وما خلقنا السماوات والأرض لاعبين ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون**)[4].

فلا مجال في خلق الله للمصادفة والاتفاق، ولا مجال للعبث واللعب، بل إن في كل زاوية من زوايا الكون تقدير لله، وسنة ماضية لله، وأمر أو تدبير محكم لله، كما قال تعالى : (**وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين**)[5].

ومثل تعبير القرآن عن السنة الإلهية بتقدير الله وآياته , تعبيره عنها **بفطرة الله وبخلق الله وبكلمات الله..**

ودلالة تسمية السنة بخلق الله، أي الوضع الثابت الذي أبدع الله على شاكلته الخلق والذي يعبر عن خصائص الأشياء، جاء ذلك في قوله تعالى :(**لا تبديل**

---

[1] الرحمان , 5-7.

[2] الأحزاب , 38.

[3] المؤمنون، 115- 116.

[4] الدخان، 36-37.

[5] يونس، 61.

لخلق الله)[1]، وهو ذات معنى فطرة الله، وجاء التعبير بها فيما يتعلق بالكون الجامد في قوله تعالى : (فاطر السماوات والأرض)[2].

وفيما يتعلق بالإنسان قال سبحانه : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[3].

وقد فسر قوم فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتوحيد، أو الإسلام كما جاء في الحديث : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء "[4].

وفطرة الكون الصامت[5] في القرآن كذلك جاءت بلفظ الإسلام، كما قال ربنا سبحانه:(أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في الأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)[6] فدل هذا على على أن لفظ الإسلام يشمل إسلام الكائنات جميعا لرب العالمين، بخضوعها وانقيادها لأمره سبحانه بما فطرها عليه.

وإذا كان من خصوصية تتعلق بالإنسان في هذا الشأن من إمكان إقبال الإنسان على الله أو الإعراض عنه , فهي خصوصية جزئية لا كلية , ابتدائية لا مآلية , مقيدة لا مطلقة وهي متسقة مع حكمة الله في الابتلاء، وبالقدر الذي تتحقق معه المسؤولية والجزاء، ومشيئة الإنسان في هذا الكون لا تخرج عن مشيئة الله العليا التي ضبطت المقادير وسنت القوانين وطبعت الأشياء (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله).

---

[1] الروم، 29.

[2] فاطر، 1.

[3] الروم، 29.

[4] رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي.. ج1، ص254.

[5] بمعنى ما فطر الله عليه الطبيعة (تربة وهواء وماء وسماء وغيرها).. خلافا للإنسان الذي تحكمه قوانين الشريعة وقوانين النفس والاجتماع والتاريخ والحضارة.

[6] آل عمران , 883.

3- موضوع السنن الإلهية في القرآن الكريم :

من خلال ما تم عرضه يتبين بوضوح أن سنن الله وقوانينه مبثوثة في كل أرجاء الكون، حاكمة لجميع أجزائه، فلا يخرج عن قدر الله وتقديره، أو عن حكم الله وأمره، شيء من هذا العالم، والعالم هو ما سوى الله تعالى، الخالق الذي لم يُخلَق، والحاكم الذي لا يُحكَم، والآمر الناهي الذي لا يؤمر سبحانه ولا ينهى، المريد الذي لا يحد إرادته شيء، والقادر الذي لا يقف في طريق قدرته شيء.

فسنن الله تحكم أنظمة الكون، دقيقه وعظيمه، كما تحكم أنظمة الناس الكسبية والفطرية، فرادى وجماعات , وتحكم سنن الله كذلك العلاقة بين أنظمة الكون وسلوك الناس، ومعنى كونها تحكم ذلك أي تتحكم هذه السنن في النتائج والثمار، ومن ثم في سعادة الإنسان أو شقائه، في تحضره أو تخلفه، في إهلاكه أو إبقائه..

وإذا فهم هذا المعنى، يمكن أن نفهم المعنى الوطيد بين الحضارة بمعناها الوظيفي الذي محوره الإنسان ومبدؤه الأفكار ووعاؤه الزمن وساحته الأرض وغايته السعادة البشرية.. والسنن الإلهية التي تعد المدخل الطبيعي الذي سنه الله ليؤدي إلى التوافق بين إرادة الله من خلق الخلق، وإرادة الناس في إسعاد أنفسهم في العاجل والآجل.

مصادر البحث ومراجعه

1- القرآن الكريم

2- الجامع الصحيح للإمام البخاري

3- صحيح مسلم ابن الحجاج

4- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1389هـ، 1978م.

5- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.

6- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
7- الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ج1، ج2، دار الشريعة، الجزائر.
8- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم مجموع الفتاوى، ج8، ج13.
9- هيشور، محمد، سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
10-السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، 2000م.
11- القرضاوي، يوسف أين الخلل، مكتبة رحاب للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

البعد الإفريقي للثورة الجزائرية وأهميته الإستراتيجية

د.مقلاتي عبدالله

جامعة المسيلة

ملخص:

أن سياسة الثورة الجزائرية المنتهجة مع الدول الافريقية وإرساء علاقات وطيدة مع الدول الحليفة مكن من تحقيق نتائج مهمة، وذلك على صعيدي دعم القضية الجزائرية ومواجهة السياسة الفرنسية في افريقيا، وقد تكرس ذلك في مظاهر مختلفة لمسناها في توفير الدعم السياسي والدبلوماسي للقضية الجزائرية في المحافل الاقليمية والدولية، وهذا المقال يتناول البعد الافريقي لثورة الجزائرية واثره على كسب الدعم الافريقي للجزائر.

Abstract

The African dimension of the Algerian revolution and its importance in charting an independent strategy are the major concerns of this article. The strategy chosen by the master minds of the Algerian revolution in regard to African countries, and their intention to foster good relationships, led to very important results both locally and internationally.

مقدمة:

حظيت الثورة الجزائرية بفضل المساندة التي وجدتها في دول العالم الثالث بمكانة مميزة في إفريقيا، وقد كان صداها وتأثيرها بالغا على تراجع الاستعمار الغربي في إفريقيا، وخاصة الاستعمار الفرنسي، وبالموازاة مع ذلك لقيت تضامنا وتعاطفا واسعا بين الشعوب الإفريقية والدول المستقلة، وهو تضامن شمل مختلف المجالات السياسية والعسكرية، المادية والمعنوية، وكان له أبلغ الأثر على دعم الثورة الجزائرية، وهذا ما سنحاول استيضاحه في هذا المقال، وذلك من خلال إبراز طبيعة البعد الافريقي للثورة الجزائرية وتوضيح أثره على العلاقات الجزائرية . الإفريقية وأشكال الدعم المختلفة المقدمة للثورة الجزائرية.

أولا: البعد الإفريقي في اهتمامات الثورة الجزائرية:

الجزائر بلد إفريقي بامتياز، وعلى الرغم من ارتباطها الوثيق بالعالمين العربي والإسلامي فإن الجغرافيا والتاريخ جعلا منها بلدا إفريقيا بامتياز، فهي تحتل موقعا استراتيجيا في الاتصال بإفريقيا واتصلت منذ القديم بشعوب الصحراء السودانية عن طريق الجنوب، كما كانت الجزائر بوابة لاحتلال إفريقيا من جهة ومتنفسا لتحررها من جهة أخرى، فقد دخل الاستعمار الفرنسي الى غرب إفريقيا عبر صحراء الجزائر، ونقل إليها الموظفين الجزائريين لمساعدته في إدارة شؤون هذه البلاد الإسلامية، وخططت ثورة الجزائر عام 1960 لإنشاء الجبهة الصحراوية لتفسح المجال أمام الأفارقة خاصة الماليين والنيجيريين ليتواصلوا مع الثورة الجزائرية ويخلقوا من العدم الوحدة الإفريقية،

وعلى الرغم من الاتصال الوثيق لسكان جنوب الجزائر ببلدان غرب إفريقيا عبر الصحراء الكبرى، ومن وجود علاقات قبلية ودينية قديمة الا أن الحركة الوطنية الجزائرية لم تولي هذه العلاقة أهميتها، وان كانت لها مبرراتها كبعد المسافة وعدم توفر الاتصالات من جهة، وسياسة الفصل والتمييز التي يفرضها الاستعمار الواحد، الذي جند الجزائريين ليخدموه في إفريقيا الغربية واستقدم السنغاليين السود ليقمع به انتفاضات الجزائريين، ليس معنى هذا انه لم تكن هناك علاقات البتة، ففد التقت النخب من مختلف الأقطار الإفريقية للدراسة في باريس، وظل سكان توات والتوارق والقبائل الجزائرية الأخرى محافظين على علاقاتهم الأسرية والتجارية مع إفريقيا الغربية([1])، ويوضح محمد حربي أنه كان واحدا من الوطنيين الجزائريين الذين انفتحوا على البعد الإفريقي، باعتبار تأثره بحركة اليقظة والوحدة الإفريقية، وعلاقاته مع مناضلي الفدرالية الطلابية لإفريقيا السوداء الفرنسية، لقد أكد اهتمامه بترسيخ البعد الإفريقي المفروض على الجزائر

[1] انظر عن أوجه العلاقات التي جمعت الصحراء الجزائرية بالسودان الغربي مقلاتي عبدالله: **دور توات في نشر الإسلام والثقافة العربية في إفريقيا الغربية** ، ط1، دار السبيل ، الجزائر، 2009

بقوله: "كان للجزائر بعد افريقي محسوس من خلال اختلاط سكانها، فالسكان الملونون في الجنوب الجزائري يحتفظون بذكريات حية عن أصولهم...([1])، وعلى الرغم من عدم وجود ارتباط للحركة الوطنية الجزائرية بالحركات الوطنية الإفريقية إلا أن ثورة الفاتح نوفمبر 1954 أكدت أن كفاح الشعب الجزائري هو كفاح الشعوب المستضعفة الواقعة تحت نير الاستعمار وعلى رأسها الشعوب الإفريقية.

لقد ضلت الجزائر نموذجا واضحا لحركة الاستعمار الاستيطاني في العصر الحديث، وشعر المناضلون الأفارقة بثقل وبطش السياسة الاستعمارية في الجزائر وعدو ثورتها انتفاضة في وجه الاستعمار تحتاج إلى تضامن الأفارقة ودعمهم لها لتأكيد مبدأ إفريقيا للأفارقة، وفي هذا الشأن يؤكد الديبلوماسي المصري محمد فائق "إن الثورة الجزائرية بالنسبة لهؤلاء جميعا هي ثورة على هذه الأوضاع جميعا، ثورة على الاستعمار الاستيطاني، وثورة على فكرة امتداد الدولة الاستعمارية إلى ما وراء البحار"([2]).

كما كان للثورة الجزائرية دور هام في انتشار الثورات الإفريقية، وذلك بفضل نشرها لقناعة العنف من أجل التحرر بين أوساط المناضلين الأفارقة، والذين كانوا ما يزالون يؤمنون بالنضال السياسي، وارتبطت بعلاقات مع مناضلي جنوب إفريقيا والكونغو منذ لقاءات سنة 1957 بالقاهرة، كما رجحت جبهة التحرير الوطني في مؤتمر أكرا في أفريل 1958 خيار العمل المسلح كوسيلة أساسية لتحرير القارة، وقد شجعت تصريحات قادة الثورة الجزائرية هذا الخيار، فقد كتب فرانس فانون يقول: "والشعب الجزائري ...رفع منذ 1954 شعارا له "التحرر الوطني للجزائر وتحرير القارة الإفريقية"([3]).

---

[1] انظر محمد حربي، **حياة تصدي وصمود مذكرات سياسية**، ترجمة عبد العزيز بوباكير وعلي قسايسية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص . ص356

[2] محمد فائق : عبد الناصر والثورة الإفريقية، ط4، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2002، ص 42

[3] فرانز فانون : **من أجل إفريقيا**، ترجمة محمد الميلي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص152

إن النجاحات التي حققتها الثورة الجزائرية في الميدان وصداها الإفريقي والدولي وردود فعل السياسة الفرنسية تجاه الموقف من المستعمرات أعطى لها سمعة نضالية باهرة في إفريقيا، حتى أنها أصبحت بحق نموذجا لحركات التحرر خاصة من خلال طرحها لمفهوم إعادة النظر في الموقف من الاستعمار الأوروبي لإفريقيا ودعوتها لانتهاج الكفاح المسلح، لقد كان القانون الإطار ومشروع الكنفدرالية الذي طرحته الجمهورية الرابعة عام 1956 كما هو الحال استقلال تونس والمغرب نتيجة لتطور وتأثير الثورة الجزائرية الشمولي على السياسة الفرنسية، وقد أكد فرانس فانون على ذلك التأثير بقوله: "إن حرب الجزائر قد هزت التوازن الاستعماري هزا عنيفا في إفريقيا، فلا يوجد في إفريقيا جهاز واحد لم تدخل على أجهزته تغييرات قرأت حسابا لحرب الجزائر"([1]).

إن النقاش الذي أثاره استفتاء سبتمبر 1958 في المستعمرات الفرنسية الإفريقية بلور ظهور توجهين رئيسيين للحركات التحررية، الأول يدعو إلى الانخراط في الإتحاد الفرنسي والثاني يدعو إلى التحرر، وأدى استقلال غينيا إلى تشجيع أنصار الاتجاه الثاني الذي كانت تدعمه أفكار الثورة الجزائرية وطروحاتها عبر المنتديات الإفريقية والصحافة، وفي هذا الشأن يقول محمد حربي احد دبلوماسيي الثورة التحريرية في افريقيا: " أصبحت غينيا تحت قيادة احمدو سيكوتوري الأمين العام السابق للاتحاد العام لنقابات افريقيا السوداء الى جانب غانا الحرة منذ 1957، بقيادة كوامي نكروما، تشكلان محور استقطاب الحركات التحررية والقوى المعارضة في الدول الواقعة تحت التأثير الفرنسي، ووجد بلدنا الذي عجل كفاحه ظهور الحركات التحررية في افريقيا الفرانكفونية في هذا القطب بطبيعة الحال ميدانا مناسبا للصداقة، وأكثر من ذلك نجح في وضع الدبلوماسية الفرنسية أمام صعوبات حقيقية، ففي هذا السياق عينت الحكومة

[1] فرانز فانون: المرجع نفسه

المؤقتة عمر اوصديق لتمثيلها في كوناكري، وبعد عام خلفته في هذا المنصب"[1].

ثانيا: نشاط الحكومة الجزائرية المؤقتة الإفريقي وأبعاده

لقد أعلنت الحكومة الجزائرية المؤقتة منذ إنشائها عن توجهها الإفريقي، وحثت على مسألة التضامن الإفريقي، فجاء في أول تصريح لرئيس هذه الحكومة فرحات عباس قوله :" وراءنا إفريقيا الحرة، إفريقيا قمة اكرا "[2]، وفي ذلك تأكيد على أهمية التضامن الإفريقي وحاجة الثورة إليه، خاصة بعد أن أبدى الأفارقة في قمة اكرا تجاوبا رائعا مع الثورة الجزائرية، إن المتغيرات الدولية التي أفرزتها سنة 1958 على القارة الإفريقية جعلت سياسة الحكومة الجزائرية المؤقتة تزاحم الإستراتيجية الديغولية الهادفة إلى تنويم حركات التحرر والوصول مع المناضلين الأفارقة إلى استقلال شكلي لا يمنح إفريقيا حريتها، وقد ركزت الحكومة الجزائرية المؤقتة في سياستها الخارجية على أفرقة المشكلة الجزائرية، فعملت على تكثيف الاتصالات بالمناضلين وتدعيم أنصار معسكر التحرر، وحضور التجمعات الإفريقية واستغلالها في التعريف بالقضية الجزائرية والدعوة إلى التضامن والوحدة بين الأفارقة، وهكذا تحولت إفريقيا إلى ميدان مواجهة حادة بين الثورة الجزائرية والاستعمار الفرنسي بلغت أوجها بالتقاء جبهة التحرير الوطني مع سيكوتوري الذي أعلن أمام الرئيس ديغول كلمته المشهورة : "نحن نفضل الفقر مع الحرية على الثراء مع العبودية"، وأعلن مباشرة بعد استقلال بلاده الاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة([3]).

وكان مؤتمر أكرا الذي جمع البلدان الافريقية المستقلة لأول مرة في افريل 1958 مسرحا للمجابهة، خاصة عندما اختلفت الدول الافريقية في تحديد الموقف من القضية الجزائرية، لقد كان لجهود فرانس فانون وخطاب محمد يزيد

---

[1] انظر محمد حربي: المصدر السابق، ص 358

[2] انظر، **المجاهد**: العدد 34 (10 اكتوبر 1958)، ص7.

[3] محمد فائق: المرجع السابق، ص 43

وتحالف المعسكر المؤيد للقضية الجزائرية (سيكوتوري، موديبوكايتا ونيكروما) دور في تأييد حق الجزائريين في نيل استقلالهم ودعم كفاحهم التحرري، وذلك أمام تحفظ رؤساء دول المجموعة الفرنسية الواقعين تحت تأثير فرنسا، والذين عارضوا مبدأ الثورة بالعنف، ووقفوا فيما بعد إلى جانب فرنسا في الأمم المتحدة رغم تحذيرات جبهة التحرير الوطني([1])، وفي أول مؤتمر للشعوب الإفريقية في اكرا المنعقد أيام 5. 12 ديسمبر 1958، حققت الثورة الجزائرية مكاسب معتبرة: الاعتراف بحقها في الاستقلال، وإنشاء مجموعة افريقية داخل الأمم المتحدة مناصرة للقضية الجزائرية، وكذا تشكيل بعثة افريقية للتوجه إلى أمريكا اللاتينية والدول الاسكندينافية للتعريف بالقضية الجزائرية([2]). ولا شك أن المكاسب المحققة كانت نتيجة مساعي وجهود الوفد الجزائري، وقد صدر التأكيد خلالها " أن الجزائر إنما تدافع عن حرية إفريقيا، لان جيش الاحتلال جمع 800 ألف جندي على أراضيها "[(3)].

وعلى الرغم مما كرسه مؤتمر اكرا من نصرة وتأييد للقضية الجزائرية فقد كان على الحكومة الجزائرية المؤقتة وحلفائها أن يبذلوا جهودا مكثفة لتعزيز معسكرهم وإنجاح طروحاتهم وإسماع أصواتهم للشعوب.

وخلال الحملة التي قامت بها من أجل الاستفتاء وجهت جبهة التحرير الوطني بيانا للإفريقيين، أوضحت فيه موقفها المناهض للاستعمار والداعي إلى الاستقلال، مؤكدة "بأن المساهمة في التصويت هو أخيرا التعرف إلى الذات كعضو من نفس الأسرة، ونفس الأمة ذات المشكلات المشتركة، على حين أن كل إفريقي سيصوت في الاستفتاء سيكبل أكثر شعبه وبلاده بقيود الاستعمار

---

[1] المجاهد: العدد،73(24 نوفمبر 1960)

[2] CHIKH. Slimane, L'**Algérie en armes ou le temps des certitudes**, OPU,ALGER, 1981.p 472 .

[3] انظر كلمة رئيس الوفد الجزائري للمؤتمر احمد بومنجل، **المجاهد** ، العدد 34(24 ديسمبر 1958)

الفرنسي[1]، وعلى الرغم من نتائج الاستفتاء الذي كان في صالح الفيدرالية فإن الأفارقة بدؤوا يطالبون بحقوق أكثر، مما أدى إلى انشقاق داخل المجموعة السودانية وخلق تيارات معارضة لفكرة الفيدرالية، فقد حصل الاختلاف بين الفيدراليين وخصومهم عندما قام "هوفويه . بوانيي" في وجه الاتحاد الفيدرالي لمالي، لكن الفيدراليين أقروا في مؤتمر حزبهم " الاتحاد الفيدرالي الإفريقي " تأكيد مبادئهم المتمثلة في إنشاء الاتحاد المالي(السينغال والسودان)، والاستقلال، وستعرف هذه المجموعة تطورا سريعا في بداية 1960، حيث اضطرت فرنسا للتنازل عن استقلالها[2].

وكان طبيعيا أن يسجل استقلال عشر دول إفريقية في سنة 1960 انتصارا لفكرة التحرر التي دافعت عنها جبهة التحرير الوطني، وقد أحست الدول المستقلة حديثا أنها مدينة لحركات التحرر المسلحة التي كانت أينما وجدت تشكل ضغطا على الإدارة الفرنسية، وهكذا بدأت هذه الدول المستقلة تبدي تضامنا مع الشعوب الخاضعة للاستعمار وتشجع على التضامن مع الشعوب التي تناضل من أجل الاستقلال ومنها شعب الجزائر .

كان عام 1960 هو عام إفريقيا، حاولت الحكومة الجزائرية المؤقتة خلاله أن توسع نشاطها باتجاه القارة، وذلك لكسب مجموع الدول المستقلة حديثا ومحاصرة الدبلوماسية الفرنسية، وقد تم الاعتماد على شخص فرانز فانون باعتباره مناضلا ملتزما ومعبرا عن أفكارها، فبذل نشاطا سياسيا وجهدا معتبرا لدى الدول المستقلة حديثا من أجل كسب تعاونها ودعمها للقضية الجزائرية، وأسهم في كسب تعاون السلطات المالية والنيجيرية لفتح جبهة كفاح عسكرية تنطلق من شمالي البلدين لتساهم في دعم كفاح الجزائر، وكان الرجل مخلصا لفكرة الوحدة الإفريقية ومقتنعا بمبادئ الثورة الجزائرية، وبعد أن أسمع قضية

---

[1] **المجاهد**، العدد 29، (17 . 9 . 1958)

[2] CHIKH. Slimane .op.cit. p p .465- 466.

الجزائر لأركان القارة الأربعة ها هو ينسق ويعمل مع قادة الثورة الجزائرية من اجل أفرقة الحرب الجزائرية، لقد اقتنع ان توحيد افريقيا الحقيقي يتم في جبهة المقاومة التي يخوضها الإفريقيون صفا واحدا، كما بذل محمد حربي باعتباره مثقفا ماركسيا ودبلوماسيا للثورة الجزائرية جهودا معتبرة لتوطيد العلاقة مع "سيكوتوري" وقادة الدول الإفريقية المستقلة وأحزابها وتنظيماتها السياسية، وربط علاقات مع زعماء بعض الدول وقادة حركات التحرر المتواجدون في غينيا، ومنهم الزعيم المستقبلي لغينيا والرأس الأخضر "أميلكار كابرال "، وقادة انغولا " ماريو دو اندرادي، وخوزي ايدواردو"، وقادة الموزمبيق " مارسيلينو دوس سانتوس" وقادة غوا "اكينو دي برانغتسا"، وقد أسس هؤلاء القادة والمثقفين تنسيقية للحركات المناهضة للإمبراطورية البرتغالية، وذلك قبل ان تؤسس حركة تحرير الموزمبيق في جوان 1961، ويذكر حربي ان العلاقة مع هؤلاء امتدت من التضامن والتنسيق إلى تبني طروحات فكرية مشتركة بما في ذلك الإيديولوجية الماركسية،" قضيت مع قادة تنسيقية الحركات المناهضة للاستعمار للإمبراطورية البرتغالية أياما لا تنسى في مناقشة آليات السلطة في افريقيا والتوجهات الفعلية للتجمعات الجهوية المشاركة في السباق نحو الوحدة الافريقية "مجموعة الدار البيضاء" و"مجموعة منروفيا"، كنا نعتقد أن تمييز الدول على أساس معيار واحد هو . موقفها تجاه الاستعمار. يشجع التفسيرات الإيديولوجية التي تحرف وتشوه الواقع وتضلل قوى التقدم، فمحاربة خطاب النخب حول طبيعة الدول التي يقودونها كان ضروريا في رأينا لتجمع العناصر الراديكالية في القارة"[1].

إن أهمية التضامن الافريقي جعل الحكومة الجزائرية المؤقتة تولي أهمية خاصة للقارة الإفريقية، ولهذا رسمت سياسة وزارة الخارجية الأهداف الآتية في إستراتيجية نشاطها :

---

[1] انظر محمد حربي: المصدر السابق ، ص 363

. وضع قاعدة عمل مشترك مع غينيا وغانا باعتبارهما في طليعة الدول الداعية للتضامن الإفريقي مع قضية الجزائر، بعد ان أصبحت عامل فرز داخل مجموعة إفريقيا الغربية الفرنسية.

. دعم حركات التحرر الثورية التي تستند الى قواعد شعبية.

. النضال من أجل إضعاف وتفكيك مجموعة الدول الواقعة تحت النفوذ الفرنسي[1].

وهذه السياسة سمحت من تأكيد البعد الافريقي للثورة الجزائرية، ومن إرساء علاقات وطيدة مع الدول المستقلة والقوى السياسية الثورية، وهو ما سمح باحتضان القضية الجزائرية إفريقيا، وإيجاد المساندة المادية والمعنوية لقضيتها التحررية في القارة السمراء، وفيما يلي توضيح لطبيعة وأهمية المكاسب المحققة.

ثالثا: دور البلدان والشعوب الإفريقية في دعم القضية الجزائرية.

على الرغم من الصعوبات التي واجهتها الثورة الجزائرية في تحقيق أهدافها الإفريقية فان حصاد العمل الدبلوماسي كان ايجابيا، فقد مكن من توفير السند القوي للقضية الجزائرية ودعم الثورة الجزائرية في مجالات مختلفة.

1 . دعم القضية الجزائر في المحافل الإفريقية:

كانت الثورة الجزائرية في حاجة ماسة إلى مناصرة الأفارقة لقضيتها، وقد حققت مكاسب معتبرة منذ مؤتمر أكرا، ومع استقلال مجموعة الدول الإفريقية الفرنسية عام 1960 أصبحت الجزائر قضية محورية في اهتماماتها، وشيئا فشيئا

---

[1] انظر تقرير كريم بلقاسم وزير الخارجية في الحكومة المؤقتة(صيف 1961) .
HARBI Mohammed: **Les Archives de la revolution Algerienne** ,ed, jeune Afrique ,Paris, 1981.p-p.399-400

ضمنت الثورة الجزائرية تأييد الدول الافريقية لقضيتها في الأمم المتحدة والمنابر الدولية، كما كانت مؤتمرات الشعوب والدول الإفريقية مناسبة لتأكيد الالتزام بدعم ومناصرة حركات التحرر وعلى رأسها القضية الجزائرية، واثر فشل مفاوضات افيان الأولى في جوان 1961 بسبب قضية الصحراء كان الموقف الافريقي المساند للجزائر حاسما في تسريع المفاوضات وتراجع فرنسا عن سياسة فصل الصحراء، وقد أبدت الشعوب والدول الافريقية أشكالا من التضامن والمؤازرة في المجالات السياسية والدبلوماسية والتعبوية، ووقفت مواقف مشرفة من الثورة الجزائرية أشادت بها جبهة التحرير الوطني واعتبرتها دينا في جبين الجزائريين وحافزا لها على المضي في مساندة حركات التحرر وبناء الوحدة الافريقية.

أ . دعم الثورة الجزائرية في مؤتمرات الشعوب الافريقية:

جمعت هذه المؤتمرات بتشجيع من القوى الثورية وفودا من القارة الافريقية، وبلورت تصورات راديكالية من الاستعمار، حيث كانت تدعوا إلى تحرير الشعوب ومناصرة القضايا الافريقية، وحضيت باهتمام الثورة الجزائرية التي حرصت على حضورها وتكريسها لدعم قضيتها التحررية، عقد المؤتمر الأول أيام 5 . 13 ديسمبر 1958 في أكرا، نوقشت فيه مسائل مختلفة أهمها قضية العنف والتحرر، وتم التأكيد خلاله على مناصرة حركات التحرر والقضية الجزائرية، حيث صدرت لائحة تؤكد على حق الشعب الجزائري في الاستقلال، وتدعوا إلى الاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة وإلى تنظيم يوم خاص بالتضامن الإفريقي مع الجزائر[1]، وفي أكتوبر 1959 عقدت لجنة المؤتمر اجتماعا تحضيريا، طرحت خلاله تطورات المشكل الجزائري بعد إعلان حق الشعب الجزائري قي تقرير مصيره، وبعد مناقشة مختلف التطورات تبنت لائحة طالبت فيها من الحكومة الفرنسية بالدخول في مفاوضات مباشرة مع الحكومة الجزائرية المؤقتة للوصول إلى استقلال الجزائر[2].

---

1 EL MOUDJAHID .N° 34 (24 decembre1958)

2 EL MOUDJAHID .N° 53 (1 er Novembre1959)

وعقد المؤتمر الثاني للشعوب الإفريقية بتونس أيام 25 . 30 جانفي 1960، وقد تعرف خلاله الافارقة على الثورة الجزائرية عن قرب، وناقشوا بإيقاظ القضية الجزائرية، وأعلنوا في ختامه عن دعمهم ومساندتهم لمواقف الحكومة الجزائرية المؤقتة، وتأكيدا منهم على أهمية القضية الجزائرية صادقوا على لائحة خاصة بالجزائر تضمنت جملة من التوصيات أهمها:

. على الحكومات الافريقية المستقلة التي لم تعترف بعد بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الاعتراف بها.

. على جميع الحكومات الافريقية المستقلة أن تخصص من ميزانيتها مساهمة منتظمة لفائدة الجزائر المكافحة.

. الإلحاح على سحب عشرات الآلاف من جنود إفريقيا السوداء الذين تحتفظ بهم فرنسا ضمن جيشها بتواطىء مع قادة بلادهم، ودعوة كافة الدول الافريقية والشعوب الافريقية الى بذل كل ما في وسعها لانهاء هذه الفاجعة البغيضة بين الإخوان الأفارقة.

. إنشاء فرقة من المتطوعين الأفارقة للمشاركة في حرب استقلال الجزائر وعلى جميع الدول الافريقية المستقلة تيسير تحقيق ذلك.

. نظرا لاستفحال خطورة الحالة في الجزائر بصورة مباغتة فالمؤتمر يوجه خطابا حثيثا للأمم المتحدة من أجل فرض السلم والاعتراف باستقلال الجزائر[1].

وأما المؤتمر الثالث للشعوب الافريقية فقد احتضنته القاهرة أيام 25. 30 مارس 1961، وضم وفودا من مختلف الدول الإفريقية، ألقى ممثل الجزائر بومنجل خطابا عرض فيه تطورات القضية الجزائرية، وأكد على وجوب تكتل إفريقيا لنصرة قضايا التحرر والوحدة، ومواجهة الحلف الأطلسي، وأن تقوم الشعوب الإفريقية بواجبها في الضغط على الحكومات التي ما تزال موالية للاستعمار على حساب القضايا الإفريقية ومؤكدا في الأخير إنه "من واجب

---

[1] انظر **المجاهد** : العد 61، (8 فيفري 1960) ص 6. 7

المؤتمر تصفية التناقضات الداخلية بين الإفريقيين حتى يصبح للوعي الإفريقي فاعليته الكاملة"[1]، وجائت قرارات المؤتمر لتؤكد تضامن الشعوب الافريقية التام مع الحكومة الجزائرية المؤقتة بخصوص موقفها من المفاوضات، وتدعوا الدول الافريقية لتعزيز ومضاعفة "تأييدها السياسي والدبلوماسي والمادي للشعب الجزائري في المرحلة الراهنة ومساندة وجهة نظر الحكومة الجزائرية حول الصحراء التي تشكل جزء لا يتجزأ من الوطن الجزائري"[2].

لقد عبرت مؤتمرات شعوب الدول الافريقية عن مواقف مساندة للقضية الجزائرية، وقد كانت باستمرار تدعوا الدول الافريقية للتضامن مع الجزائر، وتوفر بحكم توجهها الراديكالي مساندة معنوية حقيقية وتشكل أداة ضغط على الأنظمة الحكومية.

ب . مؤتمرات البلدان الافريقية المستقلة:

بادرت الدول الافريقية الثمانية المستقلة إلى عقد أول مؤتمر لها في أفريل 1958 بأكرا، ووجه الرئيس "نيكروما" دعوة للجنة التنسيق والتنفيذ من أجل حضور المؤتمر، حيث ألقى محمد يزيد كلمة الجزائر. ناقش المؤتمرون القضية الجزائرية وأكدوا على وجوب دعمها ومؤازرتها، وتم التأكيد على " حق الشعب الجزائري في الاستقلال وتقرير المصير"، ودعوة الدول الافريقية إلى القيام بالمساعي التي من شأنها أن تمكن الشعب الجزائري من الحصول على استقلاله، وقررت إرسال وفود إلى مختلف العواصم للتعريف بالقضية الجزائرية[3]، وخلال المؤتمر الثاني للدول الافريقية المستقلة المنعقد أيام 4 . 8 أوت 1959 بمنروفيا لقيت القضية الجزائرية دعما ومؤازرة من مختلف الأطراف،

---

1 انظر **المجاهد** : العدد 93 (10 افريل 1961) ، ص . ص 6 . 7، 11

2 المصدر نفسه ، ص 11

3 EL MOUDJAHID .N° 23 (5 Mai 1958)

ووافق المؤتمر على توصيات مهمة، منها دعم القضية الجزائرية وتقديم الدعم للثورة الجزائرية والدعوة إلى الاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة[1].

وقد حدث اختلاف في مواقف الدول الافريقية بخصوص القضية الجزائرية في نهاية عام 1960، تمخض عنه قيام مجموعتين من الدول الافريقية، واحدة ثورية مناصرة للحكومة الجزائرية المؤقتة والأخرى معتدلة وموالية لفرنسا، وقد بادرت المجموعة الأولى بعقد مؤتمر لها بالدار البيضاء أيام 3 . 7 جانفي 1961، حضرته سبع دول إفريقية وناقشت المشاكل التي تعرفها القارة ومنها قضية الجزائر، حيث أوصى المؤتمرون بدعمهم للحكومة الجزائرية المؤقتة ولمطالبها الشرعية، ونددوا بالتجارب النووية الفرنسية بالجزائر، وطالبوا بسحب الجنود الأفارقة المحاربين في الجزائر[2]. أما المجموعة الثانية فقد عقدت اجتماعا في منروفيا في مارس من نفس السنة، وإن كانت قد شجبت موقف دول مجموعة برازافيل فإنها حاولت أن توفق بين الدول الافريقية وأن توحدها، ولم يتحقق ذلك إلا بعد فض المشكلة الجزائرية التي كانت سببا في الاختلاف، حيث اتفقت المجموعتين بعد استقلال الجزائر على مشروع لإرساء منظمة الوحدة الافريقية في مؤتمر أديس أبابا عام 1963، وذلك بحضور متميز للجزائر المستقلة.

2 . شجب التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية:

عمدت فرنسا في فيفري 1960 للقيام بتجارب نووية في منطقة رقان، فقامت الحكومة الجزائرية المؤقتة بحملة دعائية واسعة لشجب هذا العمل الإجرامي، وأبرقت الى الدول الافريقية للتعبير عن موقفها وإدانة هذا العمل الإجرامي الذي تمتد أثاره الى الدول المجاورة ويضر بافريقيا، وجائت حملة الشجب والإدانة من مختلف الدول، حيث أدانت الأحزاب والمنظمات النقابية

---

1 EL MOUDJAHID .N° 48 (17 Avril 1959)

2 **المجاهد** : العدد 87(16 جانفي 1961) 12

والحكومات هذه الجريمة، فأعلنت غينيا أن علاقاتها مع فرنسا ستقطع إذا تمادت في تفجيراتها النووية، واتخذت غانا موقفا جريئا عندما أعلن "نكروما" تجميد الأموال الفرنسية الى غاية معرفة النتائج الحقيقية لهذه التجارب. ونسقت الدول الافريقية موقفها في الأمم المتحدة لتطالب بوقف التجارب النووية الفرنسية ومسائلة فرنسا[1].

3 . سحب الجنود الافارقة من الجيش الفرنسي وتشكيل فيالق افريقية لدعم الثورة الجزائرية:

شنت جبهة التحرير الوطني حملة لدعوة المجندين الأفارقة في جيش الاحتلال للعزوف عن القتال في الجزائر، والانسحاب من هذا الجيش الذي يحتل الأرض الافريقية، مستغلة في ذلك رابطة الوحدة الافريقية والعلاقات الدينية والاقليمية التي تربطها بأقطار السودان الغربي، خاصة وأن أغلب المجندين كانوا من السينغال ومالي، وقد بلغ عددهم في سنة 1959 ما يناهز الثلاثين ألف جندي. واستعملت في البداية الطرق المباشرة للاتصال بهؤلاء الجنود كما هو الحال مع فرق اللفيف الأجنبي، وكذا توجيه نداءات عامة عبر صحيفة المجاهد التي نشرت في فاتح نوفمبر 1960 نداءا لجيش التحرير الجزائري، يدعوا فيه المجندين الأفارقة لرفض القتال في صفوف الجيش الفرنسي مرددا شعار: "عيشوا لإفريقيا ولا تموتوا فرنسيين"[2].

وازدادت حدة الدعاية التي خاضتها جبهة التحرير الوطني مع حصول بلدان السودان الغربي على استقلالها، فأصبحت تطالب من الحكومات سحب جنودها من الجبهة الجزائرية ومؤكدة أن التعاون مع جيش الاحتلال يعد نقطة سوداء في العلاقات بين فرنسا والدول الافريقية، وأمام حملة الدعاية والاتصالات المباشرة بهذه الدول تم التعهد بالعمل على سحب هؤلاء الجنود وإعادتهم إلى وطنهم، وهذا

---

[1] انظر مجموعة باحثين: **التجارب النووية الفرنسية في الجزائر**، سلسلة الندوات، منشورات المركز و د ب ح ث 1954، الجزائر، 2008، ص31

[2] المجاهد: عدد 81 (1 نوفمبر 1960)

ما أعلنه رئيس الحكومة السينغالية "ممادو ضياء" في أكتوبر 1960[1]، وبالموازاة مع ذلك طالبت الحكومة الجزائرية المؤقتة في بداية عام 1960 من الدول الافريقية المتضامنة مع الجزائر إنشاء فرق من المتطوعين لنصرة الثورة الجزائرية، وقد تبنى المؤتمر الثاني للشعوب الافريقية المنعقد بتونس في بداية عام 1960 قرارات مهمة في هذا الشأن، حيث طالب في لائحة خاصة بالجزائر سحب الجنود الأفارقة العاملين ضمن صفوف الجيش الفرنسي،" وإنشاء فرقة من المتطوعين لنصرة جيش التحرير الجزائري"[2]، وقد استجاب كثير من الأفارقة لهذه الدعوة، وأنشئت فرق خاصة بهم بمراكز جيش التحرير بالمغرب، كما تدرب كثير من شبان حركات التحرر الافريقية بهذه المراكز ومنهم الرئيس نلسن منديلا الجنوب افريقي وثوار الكونغو ...الخ.

4 . دعم إنشاء الجبهة الجنوبية:

عندما قررت قيادة الثورة في عام 1960 إنشاء جبهة عسكرية على الحدود المالية النيجيرية أوعزت إلى فانون لمحادثة "سيكو توري" في الموضوع، وقام هذا الأخير بمخاطبة "مودي بوكايتا" والمسؤولين النيجيريين، واستطاع إقناعهم بضرورة تقديم المساعدة لثورة الجزائر، وتكلف فرانس فانون بإجراء اتصالات ميدانية في مالي والنيجر، وقد ذكر أن الرئيس "مودي بوكايتا" استقبل الوفد الجزائري في باماكو وأكد له استعداد بلاده لتقديم كامل الدعم والمؤازرة، وفعلا وجه الأوامر لوزير الدفاع من اجل الاستجابة لطلبات الجزائريين[3]، وبعد أن أرسلت قيادة الأركان بعثة بقيادة النقيب عبد العزيز بوتفليقة لفتح هذه الجبهة حصلت البعثة على مساعدات ثمينة، فقد استقبل "سيكوتوري" باخرة أسلحة هربت عبر رأس الرجاء الصالح وسخر شاحنات لنقل هذه الشحنة، وقدمت السلطات المالية مساعدات مادية ولوجستيكية، وخصصت عدة مراكز للجزائريين في شمال

---

1 المجاهد: عدد 79 (10 أكتوبر 1960)

2 المجاهد : عدد 61 (8 فيفري 1960)

3 انظر : فرانز فانون : المرجع السابق ، ص 190

البلاد انطلاقا من قاو، وبدورها قدمت السلطات النيجيرية موافقتها لفتح مراكز للثورة الجزائرية بشمال البلاد وقدمت عدة مساعدات وإن لم ترقى الى مستوى المساعدة المالية، وذلك خشية من أن ينكشف أمرها وهي ترتبط مع فرنسا باتفاقيات تعاون، وقد قبلت الدولتين مبدأ تجنيد الافارقة انطلاقا من أراضيها، وإن كانت الجبهة الجنوبية لم تعول على الأفارقة المتطوعين بل اعتمدت أساسا على تجنيد الجزائريين المتواجدين بكثرة هناك، واستقدام الشبان من توات والهقار لتفسح المجال أمامهم لتشكيل فرق وكتائب عسكرية، كما استضافت مجندي بعض حركات التحرر الافريقية وكونتهم في مجال الاتصالات وفنون القتال والقيادة العسكرية والسياسية، وعموما فإن مشروع الجبهة حقق أهدافا استراتيجية كبرى منها: فتح جبهة عسكرية بأقصى الجنوب الجزائري. وإدخال الأسلحة عبر هذا المنفذ الصحراوي، وقد أعطت هذه الجبهة تأكيدا على حضور الثورة الجزائرية في اقصى جنوب الصحراء، وكرست مبدأ التضامن والوحدة الافريقية ميدانيا في جبهات الكفاح المسلح([1]).

5 . مساندة الحكومة المؤقتة في قضية الصحراء:

إن إفريقيا ستكون معنية بقضية الصحراء التي تتمسك جبهة التحرير الوطني بأنها جزء من التراب الوطني وتدعي فرنسا أنها ملك مشاع تشترك الدول المحيطة بها في استغلالها، ولهذا حاولت الحكومة الجزائرية المؤقتة أن تعطي للمشكلة الصحراوية بعدا إفريقيا، خاصة بعد تعطل مفاوضات إفيان بسبب مشكلة الصحراء، فقامت الحكومة الجزائرية المؤقتة بمساع حثيثة لكسب مواقف الدول إلى جانبها، ووجهت لها مذكرة حول الصحراء نداء عاجلا لدعم موقفها في مواجهة الامبريالية الفرنسية، وهكذا تضامنت كثير من البلدان والشعوب الافريقية مع الجزائر يوم 5 جويلية 1961، الذي كان يوما وطنيا ضد التقسيم وقام

[1] انظر بتفصيل عن الجبهة الجنوبية ما كتبناه في مؤلفنا، مقلاتي عبدالله ورموم محفوظ: الجبهة الجنوبية المالية النيجيرية...، مرجع سابق.

أعضاء الحكومة المؤقتة بزيارات إلى مختلف العواصم الافريقية، إذ سافر فرحات عباس إلى الرباط، وانتقل محمد يزيد إلى كوناكري وباماكو، وكريم بلقاسم إلى بنغازي والقاهرة([1])، وأعرب الرئيس المالي "مودي بوكايتا" عن موقف مدعم للحكومة الجزائرية المؤقتة، حيث صرح في يوم 13 جوان 1961 قائلا: "إن الصحراء لم تكن في أي يوم من الأيام مستقلة، إنها ليست كيانا جغرافيا وسياسيا مستقلا، ولقد أكدنا دعنا للحكومة الجزائرية ولشعبها، ودعمنا موقفها فيما يخص وحدة أراضيها وهنا نفكر بالصحراء الجزائرية، فهناك صحراء مغربية، وأخرى مالية وثالثة جزائرية،الخ، ونحن نعارض وجود صحراء مستقلة تابعة لفرنسا([2])، ورفض من جهته "هاماني ديوري" التعاون مع حمزة بوبكر بخصوص مشروع جمهورية الصحراء المستقلة معربة عن تأييدها لموقف الحكومة الجزائرية المؤقتة. ووجه "كوامي نكروما" رسالة إلى الحكومة المؤقتة معربا عن حقها في الدفاع عن سيادتها، وصرح الرئيس السينيغالي بما يؤكد حق الجزائر في سيادتها على الصحراء([3]).

6 . تأييد القضية الجزائرية في الأمم المتحدة:

ولعل أثمن مساندة كانت تسعى إليها الثورة الجزائرية هي تأييدها في الأمم المتحدة، وقد قدمت الدول الافريقية دعما معتبرا للجزائر في المجال الدبلوماسي خاصة بعد عام 1960، وإن كانت الدورة الخامسة عشر للأمم المتحدة شهدت تصدع المجموعة الافريقية بوقوف بعض الدول إلى جانب فرنسا فإن الدورة السادسة عشر شهدت تزايد قوة التضامن مع دعم القضية الجزائرية، ولكن موقف المجموعة الافريقية المرتبطة بفرنسا ظل يثير تحفظ الطرف الجزائري([4])، حتى ان صحافة الثورة شنت حملة شعواء ضد هذه المجموعة التي سمتها

---

[1] انظر المجاهد، العدد 86، 19 جويلية 1961

[2] انظر المجاهد، عدد 82، (25 جوان 1961)

[3] انظر المجاهد، العدد 83، (19 جويلية 1961)

[4] CHIKH Slimane, op cit, p 474- 475

بالفرنسية([1]). وقد تسببت المشكلة الجزائرية في انقسام القارة الافريقية الى مجموعتين، واحدة ثورية مؤيدة للحكومة الجزائرية المؤقتة (مجموعة الدار البيضاء) والأخرى إصلاحية تتبنى الطروحات الفرنسية وتريد استبعاد الحكومة الجزائرية المؤقتة من حضور الاجتماعات الافريقية (مجموعة برازافيل)، ولن تعمر هذه الأزمة طويلا بعد أن لاحت تباشير حل القضية الجزائرية، وعادت الدول الإفريقية للمطالبة بوحدة القارة الإفريقية التي ستسهم فيها الجزائر المستقلة بدور فاعل، خاصة وأنها وضعت الفكرة في قائمة أولوياتها، وأعربت عن التزامها بدعم حركات التحرر التي تناضل من اجل استقلالها، وقد تم ترسيم ذلك في برنامج طرابلس :"لقد عملت حرب التحرير بحدتها وقوتها على الإسراع في إتمام عملية تصفية الاستعمار في افريقيا على وجه الخصوص، وستقدم الجزائر المستقلة مساعدة كاملة للشعوب التي تناضل فعلا لتحرير بلادها، ومن واجب الجزائر أن تولي اهتماما خاصا بالوضع في انغولا، وجنوب افريقيا، وبلدان شرق افريقيا، فالتضامن الفعال ضد الاستعمار سيمكن بلادنا من توسيع جبهة النضال ودعم حركة الوحدة"([2]).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الثورة الجزائرية اتبعت سياسة حكيمة من خلال إعطائها للبعد الإفريقي أهميته في مبادئها وسياستها الخارجية، وقد إكتسبت شهرة وسمعة طيبة في إفريقيا بتجسيدها لشعارات التحرر وتحقيق الوحدة الإفريقية، وعليه فإن الشعوب وبعض الدول الإفريقية اعتبرت ثورة الجزائر ثورة نموذجية للتحرر، وعليه فقد تضامنت معها وقدمت لها أشكالا مختلفة من الدعم والمساندة، وهي لم تقتصر على الدعم المعنوي بل تعدت إلى الدعم المادي، ولم تبقى حبيسة الأقوال والشعارات بل تكرست أفعالا في الميدان.

الخاتمة:

---

[1] انظر مثلا ، المجاهد ، العدد 76 ، (5 جانفي 1961)

[2] جبهة التحرير الوطني : **النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني** ، منشورات وزارة الاعلام والثقافة ، الجزائر، 1979، ص 96

وعلى ضوء ما سبق استعراضه يتجلى لنا أن سياسة الثورة الجزائرية المنتهجة مع الدول الافريقية وإرساء علاقات وطيدة مع الدول الحليفة مكن من تحقيق نتائج مهمة، وذلك على صعيدي دعم القضية الجزائرية ومواجهة السياسة الفرنسية في افريقيا، وقد تكرس ذلك في مظاهر مختلفة لمسناها في توفير الدعم السياسي والدبلوماسي للقضية الجزائرية في المحافل الاقليمية والدولية، وفي تقديم المساندة المادية واللوجستيكية لنشاط الثورة الجزائرية، وخاصة ما تعلق ببعث الجبهة الجنوبية المالية النيجيرية عام 1960.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

. المجاهد : العدد 36(24 ديسمبر 1958)

. المجاهد، العدد 29، (17 . 9 . 1958)

. المجاهد : العدد 34 (10 اكتوبر 1958)

. المجاهد : العدد ،73(24 نوفمبر 1960)

. جبهة التحرير الوطني : النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني ، منشورات وزارة الاعلام والثقافة ، الجزائر، 1979،

EL MOUDJAHID .N° 34 (24 decembre1958)

EL MOUDJAHID .N° 53 (1 er Novembre1959)

. HARBI Mohammed: Les Archives de la revolution Algerienne ,ed, jeune Afrique ,Paris, 1981

ثانيا: المراجع:

. فرانز فانون : من أجل إفريقيا ، ترجمة محمد الميلي ، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980،

. محمد حربي: حياة تصدي وصمود مذكرات سياسية، ترجمة عبد العزيز بوباكير وعلي قسايسية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004،

. مجموعة باحثين: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، سلسلة الندوات، منشورات المركز و د ب ح ث 1954، الجزائر، 2008

. محمد فائق: عبد الناصر والثورة الإفريقية، ط4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2002،

. مقلاتي عبدالله: دور توات في نشر الإسلام والثقافة العربية في إفريقيا الغربية، ط1، دار السبيل، الجزائر، 2009.

. مقلاتي عبدالله ورموم محفوظ : الجبهة الجنوبية المالية النيجيرية ودورها الاستراتيجي في الثورة التحريرية، دار السبيل، الجزائر، 2009

CHIKH. Slimane, L´Algérie en armes ou le temps des certitudes, OPU, ALGER 1981.

مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي
دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني الجزائري

ا. أقصاصي عبد القادر

جامعة أدرار

ملخص:

يلتزم البائع بموجب عقد البيع بالامتناع عن كل فعل من شانه منازعة المشتري في حيازة المبيع أو حرمانه من أي حق ترتب له بموجب عقد البيع.

فالبائع إذا التزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري فانه يعتبر ضامنا لهذا النقل ومن التزم بالضمان امتنع عليه التعرض سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا. وإذا كان البائع يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير فانه يلتزم من باب أولى بان لا يكون هو مصدر هذا التعرض

وسنعالج موضوع مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي من خلال الحديث عن صور هذا التعرض وشروطه وآثاره.

Résume:

Adhérer au vendeur en vertu du contrat de vente de s'abstenir de tout acte de ne contestera l'acheteur en possession de ventes ou de la privation de tout droit résultant pour lui dans le cadre du contrat de vente.

Si le vendeur s'est engagé à le transfert de propriété vendue à l'acheteur, il est le garant d'un tel transfert, et qui s’engage de la garantie s’abstenir de tout trouble, soit matériel ou juridique. Et si le vendeur s'est engagé à veiller au trouble d'un tiers, il a commis, a fortiori, ne pas être la source de ce trouble.

Et nous allons aborder la question du contenu de l'obligation du vendeur afin de garantir son trouble personnelle en parlant de catégorie et les conditions de ce trouble et ses effets.

المقدمة:

يعتبر عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين لأنه ينشئ بمجرد انعقاده التزامات في ذمة البائع وأخرى في ذمة المشتري، وتتمثل التزامات البائع في نقل الحق المبيع والتسليم والضمان، أما التزامات المشتري فتشمل الالتزام بدفع الثمن، الالتزام بدفع مصروفات البيع، وتكاليف المبيع، والالتزام بتسلم المبيع.

ولما كان المشتري يهدف من إبرام عقد البيع الحصول على الحق المبيع للتمتع بكافة السلطات التي يخولها تمتعاً كاملاً فلا يكفي لذلك أن ينقل البائع إلى المشتري الحق المبيع وأن يقوم بالتسليم، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يوفر له الإفادة منه على الوجه الذي هدف إليه من وراء عقد البيع، ذلك أن المشتري لا يستطيع أن يحقق الغرض الذي اشترى المبيع من أجله بمجرد انتقاله إليه وتسلمه له، فقد يمتنع عليه الاستفادة منه نتيجة تعرض البائع أو شخص آخر له في انتفاعه بالمبيع، ولذلك لا بد من حيازته له حيازة هادئة ولا يتيسر له ذلك إلا إذا ضمن له البائع التعرض والاستحقاق.

ويقصد بالالتزام بضمان التعرض الاستحقاق ((التزام البائع بأن يمكن المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به انتفاعاً هادئاً مستمراً لا يعكر صفو حيازته تعرض صادر من البائع أو من غيره))[1].

ويتضح من هذا التعريف أن ضمان التعرض والاستحقاق يلقى على عاتق البائع التزامين:

الأول: التزام سلبي ومقتضاه أن يمتنع البائع عن القيام بأي عمل يتعارض مع التزامه ويكون من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المشتري من

---

[1] د.حسام الدين كامل الأهواني، **عقد البيع في القانون المدني الكويتي** ، ط1، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1989، ص516.

الانتفاع بالمبيع حرماناً كلياً أو جزئياً، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كان تعرض البائع مادياً أو قانونياً وهذا هو الالتزام بضمان التعرض الشخصي.

الثاني: التزام إيجابي مقتضاه أن يدفع البائع عن المشتري كل تعرض قانوني صادر من الغير وهذا ما يسمى بضمان التعرض، أو أن يعوضه عن استحقاق المبيع كله أو بعضه، وهذا هو ضمان الاستحقاق.

ويتحدد نطاق دراستنا لهذا الموضوع بالتزام البائع بضمان التعرض الصادر منه ولا يمتد إلى التزامه بضمان التعرض الصادر من الغير.

والتعرض الشخصي – أي التعرض الصادر من البائع– عبارة عن((عمل مادي يقوم به البائع أو عمل قانوني من شأنه أن يعرقل أو يحول دون حيازة المشتري للمبيع حيازته هادئة وانتفاعه بالمبيع انتفاعا يحقق من ورائه الغرض الذي قصده من شراء المبيع، ويستوي أن يكون الانتقاص من الانتفاع بالمبيع كلياً أم جزئياً))[1]

وقد أثير بشأن تحديد مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي العديد من التساؤلات أهمها:

- هل يشمل التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي كل أفعال التعرض الصادرة عنه أم يقتصر على بعضها دون البعض الأخرى؟
- هل يجوز للبائع أن يتمسك في مواجهة المشتري بالتقادم بنوعيه المكسب و المسقط أو أن ذلك يعتبر منافياً لالتزامه بعدم التعرض للمشتري؟

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج4، عقد البيع ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1996، ص 145.

- هـل يجـوز الاتفـاق علـى إعفـاء البـائع مـن التزامـه بضـمان تعرضه الشخصي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات فقد اعتمدنا على الخطة التالية:

المبحث الأول: أنوع التعرض الشخصي.

المطلب الأول: التعرض المادي الصادر من البائع.

المطلب الثاني: التعرض القانوني الصادر من البائع.

المبحث الثاني: شروط التعرض الشخصي.

المطلب الأول: صدور أفعال التعرض من جانب البائع.

المطلب الثاني: عدم مشروعية التعرض الصادر من البائع

المبحث الثالث: آثار التعرض الشخصي.

المطلب الأول: الضمان القانوني للتعرض الصادر من البائع.

المطلب الثاني: الضمان الاتفاقي للتعرض الصادر من البائع.

المبحث الأول: أنوع التعرض الشخصي.

إن التـــزام البـــائع بضـــمان عـــدم التعـــرض الشخصـــي يقتضـــى امتناعـه عـن كـل فعـل مـن شـأنه أن يحـول دون انتفـاع المشـتري بـالمبيع سواء أكان هذا الفعل مادياً أو قانونياً، مباشراً أو غير مباشر.

وعليـه سيقسـم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين يخصـص الأول للتعـرض المادي الصادر من البائع، والثاني للتعرض القانوني الصادر من البائع.

المطلب الأول: التعرض المادي الصادر من البائع.

يقصـد بـالتعرض المـادي(كـل فعـل يقـوم بـه البـائع يترتـب عليـه حرمـان المشـتري مـن الانتفـاع بـالمبيع حرمانـاً كليـاً أو جزئيـاً دون أن يـدعى حقاً على المبيع). [1]

والتعـرض المـادي الصـادر مـن البـائع قسـمان، الأول يقـوم علـى أعمـال ماديـة محضـة وآخـر ينـتج عـن تصـرف قـانوني صـادر مـن البـائع إلى شخص آخر.

وبيان ذلك يقتضي تفصيل القول في هذين القسمين كما يلي:

أولاً:التعرض المادي القائم على أعمال مادية محضة.

هـذا النـوع مـن أنـوع التعـرض كثيـر الوقـوع فـي الحيـاة العمليـة ومـن أمثلتـه أن يقـوم مؤلـف، بـاع طبعـة مـن كتابـه لناشـر، بإعـادة طبـع الكتـاب قبـل نفـاذ نسـخ الطبعـة التـي باعهـا أ ويقـوم بـائع لبـراءة اختـراع باسـتغلال الاختـراع بنفسـه بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر[2]. وقـد يكـون التعـرض

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص517.

[2] عبد المنعم البدراوي، **عقد البيع في القانون المدني**، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1957، ص 439.

المادي غير مباشر كما إذا تسبب البائع في أن تصدر جهة الإدارة قراراً يحد من منافع المبيع[1].

ويثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز لبائع المحل التجاري مزاولة تجارة جديدة بالقرب من المحل المبيع.

لقد انقسم الفقه حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى أن بائع المحل التجاري يمتنع عليه إنشاء محل جديد يزاول ذات النشاط التجاري للمحل المبيع وبالقرب منه لأن من عناصر المحل التجاري عنصر السمعة التجارية، وفي فتح محل تجاري آخر بالقرب من المحل المبيع مساس بهذا العنصر الجوهري[2].

ويذهب رأي آخر إلى أن قيام البائع بفتح محل تجاري جديد في دائرة المحل المبيع لا يعتبر تعرضاً إلا إذا كان من شأن هذا العمل احتفاظه بعملائه السابقين وتحويلهم عن المحل المبيع كأن يقوم بمزاولة التجارة في مكان قريب من دائرة المحل المبيع وتحت نفس الاسم التجاري القديم، أو أن يقوم بإرسال نشرات إلى عملائه السابقين لإرشادهم إلى محله الجديد.[3]

غير أن الرأي الراجح بذهب إلى أنه يشترط لمنع البائع من منافسة المشتري بفتح محل جديد أن يكون هذا المنع محدداً بمدة معقولة وبمكان معين، أما إذا تضمن عقد البيع شرطاً يقضي بمنع البائع من ممارسة النشاط التجاري بصفة مطلقة فإن هذا الشرط يكون باطلاً لأن

---

[1] محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 128.

[2] أنور سلطان و جلال العدوي، **العقود المسماة**، دار المعارف، القاهرة، 1966، جميل الشرقاوي: شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، 1966، ص 238.

[3] عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص 438، 439.

فـي ذلـك تعارضـاً مـع مبـدأ حريـة العمـل وممارسـة النشـاط التجـاري وهمـا مـن النظام العام[1].

وكمـا يمتنـع علـى البـائع إنشـاء محـل جديـد بـالقرب مـن المحـل المبيـع فإنـه يمتنـع عليـه كـذلك أن ينشـئ هـذا المحـل باسـم شـخص أخـر أو أن يعمـل لـدى تـاجر منـافس للمشـتري، ويسـري هـذا المنـع ولـو كـان البـائع وكيـل تفلسـه فلـيس للتـاجر أن يقـوم بإنشـاء محـل جديـد بـالقرب مـن المحـل الـذي باعـه وكيـل تفليسـته لأنـه كـان نائبـه يقـوم مقامـه فـي إبـرام التصـرفات القانونية[2].

ثانياً: التعرض المادي القائم على تصرفات قانونية.

قـد يكـون التعـرض المـادي فـي صـورة أعمـال قانونيـة تصـدر مـن البـائع إلـى الغيـر سـواء قبـل البيـع أم بعـده ويكـون مـن شـأنها حرمـان المشـتري مـن المبيـع، ومـن هـذا القبيـل أن يبيـع البـائع العقـار مـرة ثانيـة ويبـادر المشـتري الثـاني إلـى تسـجيل عقـده قبـل المشـتري الأول فتنتقـل إليـه الملكيـة طبقـاً لمبـدأ الأفضـلية فـي سـبق التسـجيل فـإذا تعـرض المشـتري الثـاني لـلأول مطالبـاً إيـاه بتسـليم العقـار فـإن ذلـك يعـد تعرضـاً صـادراً مـن الغيـر وهـو فـي الوقـت ذاتـه تعرضـاً شخصـياً صـادراً مـن البـائع لأن المشتري الثاني يستند في تعرضه إلى حق استمده من البائع[3].

وكـذلك الحـال إذا بيـع المنقـول مـرة ثانيـة وسـلمه البـائع إلـى المشـتري الـذي لـه أن يتمسـك بتملـك المنقـول بنـاء علـى قاعـدة الحيـازة فـي

---

[1] السيد خلف، **إيجار وبيع المحل التجاري والتنازل عن المحال التجارية والصناعية والمهنية**، الطبعة الثانية، 1993، ص 55.

[2] محمد حلمي عيسى، **شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية والشريعة** الإسلامية، مطبعة المعارف، مصر، 1916، ص 483.

[3] توفيق حسن فرج، **عقد البيع والمقايضة**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1970، ص 278.

المنقول سند الملكية، فهنا أيضاً يكون التعرض صادراً من الغير وصادر من البائع في نفس الوقت[1].

وفي المثالين السابقين للتعرض المادي القائم على أعمال قانونية يلاحظ أن التصرف الثاني قد صدر بعد إبرام البيع الأول، الذي أنشأ الالتزام بالضمان، ولكن قد يصدر هذا التصرف، قبل البيع لا بعده كما إذا باع شخص عقاراً أو منقولاً إلى مشتر أول بادر إلى تسجيل البيع في العقار أو إلى تسلم المنقول، ثم بعد ذلك يقوم بالتصرف في المبيع إلى مشترٍ ثان فالبيع الثاني يكون بيعاً لملك الغير وللمشتري الثاني أن يجيز هذا البيع ثم يرجع على البائع بضمان الاستحقاق[2].

ويلاحظ إن التعرض المادي القائم على تصرفات قانونية وإن كان عملاً قانونياً بالنسبة إلى طرفيه، فإنه يكون في حكم الأعمال المادية بالنسبة إلى المشتري، لأنه أجنبي عن هذا التصّرف[3].

المطلب الثاني: التعرض القانوني الصادر من البائع.

التعرض القانوني هو الذي يقوم على أساس حق يدعيه البائع على المبيع سواء كان هذا الحق، سابقاً على البيع أو لاحقاً له[4].

ومن قبيل التعرض المستند على حق سابق على البيع أن يقوم بائع العقار بعقد لم يسجل بعْد برفع دعوى استحقاق على المشتري باعتبار إنه لا يزال مالكاً للعقار، فهنا يكون للمشتري دفع هذه الدعوى

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع** ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص 257.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج4 العقود التي تقع على الملكية، ، المجلد 1 البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ص 628.

[3] إسماعيل غانم، **الوجيز في عقد البيع**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1963، ص 203.

[4] سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 207.

بأنهـا وإن كانـت تسـتند إلـى حـق ملكيـة موجـود للبـائع فعـلاً، إلا أن البـائع ملزم بالضمان ومن وجب عليه الضمان لا يجوز له الاسترداد[1].

ومـن ذلـك أيضـاً أن يـدعي البـائع بـأن لـه حـق ارتفـاق علـى العقـار المبيـع لمصـلحة عقـار آخـر مملـوك لـه، دون أن يكـون هـذا الارتفـاق ظـاهراً ودون أن يكون البائع قد أخطر المشتري بوجوده وقت البيع[2].

ومـن قبيـل التعـرض القـائم علـى حـق وُجِـدَ بعـد البيـع الـذي يحظـر علـى البـائع القيـام بـه. إذا بـاع شـخص شـيئاً غيـر مملـوك لـه فـلا يجـوز لـه أن يطلـب إبطـال البيـع باعتبـاره صـادراً مـن غيـر مالـك لأن هـذا الـبطلان مقـرر لمصـلحة المشـتري ولـيس البـائع[3]. أو يكـون المبيـع غيـر مملـوك للبـائع وقـت البيـع، ثـم يكتسـب ملكيتـه بعـد ذلـك مـن المالـك الحقيقـي بـأي سـبب مـن أسـباب اكتسـاب الملكيـة. فـلا يجـوز للبـائع فـي هـذه الحالـة أن يطلـب اسـترداد المبيـع بوصـفه مالكـه لأن ذلـك يتعـارض مـع التزامـه بالضـمان[4]. كمـا أن القـانون جعـل الملكيـة فـي بيـع ملـك الغيـر تنتقـل إلـى المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد البيع[5].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 629.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بما يأتي (للبائع بعقد لم يشهر الحق في تثبيت ملكيته على العقار ضد من ينازعه فيه عدا المشتري الذي يلتزم البائع بعدم التعرض له بمقتضى الضمان الذي يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهراً) الطعن رقم 233 سنة 24، جلسة 1958/12/18 س 9 (نقلاً عن سعيد أحمد شعيلة: قضاء النقض المدني في عقد البيع، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً 1931–1988م، منشأة المعارف،الإسكندرية، ص 258.

[2] جاك يوسف الحكيم، **العقود الشائعة أو المسماة– عقد البيع**، بدون تاريخ، ص 278.

[3] Beudant , **Cours de droit civil français- la vente et louage des choses** Tome, Xi 5, édition Paris, 1938, p. 155.

[4] Planiol(M)- Ripert(G)- et Hamel(J), **traite pratique de droit civil Français,** TomeX, contrats civils, Paris 1956 N 90, p. 94.

[5] نصت الفقرة (2) من المادة (398) من القانون المدني الجزائري على أنه (وكذلك يعتبر البيع صحيحاً في حق المشتري إذا أكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع) وتقابلها الفقرة (2) من المادة (467) من القانون المدني المصري.

وهنـاك مسـألة تثـار بصـدد عـدم جـواز تعـرض البـائع للمشـتري بادعـاء حـق لاحـق علـى البيـع، وهـي حالـة وضـع البـائع يـده علـى المبيـع المـدة المكسـبة للملكيـة. فهـل يجـوز للبـائع أن يطلـب اسـتحقاق المبيـع استناداً إلى التقادم المكسب أم أن ذلك يعد تعرضاً غير جائز؟.

للإجابة على ذلك يجب التمييز بين فرضين:

الأول: أن يكـون المبيـع غيـر مملـوك للبـائع وقـت البيـع ثـم يتملكـه بعـد ذلـك بالتقـادم، فهنـا لـيس لـه المطالبـة بتثبيـت ملكيتـه للمبيـع فـي مواجهـة المشـتري لأن ذلـك يشـكل إخـلالا بالتزامـه بضـمان عـدم التعـرض للمشـتري فـي حيازته للمبيع[1].

وقـد نـص المشـرع الجزائـري علـى أنـه فـي حالـة بيـع ملـك الغيـر فـإن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد تملك البائع للشيء المبيع[2].

والثـاني: هـو أن يكـون المبيـع مملوكـاً للبـائع وقـت البيـع ولكـن لا يسـمله إلـى المشـتري وإنمـا يظـل تحـت يـده المـدة المكسـبة للملكيـة فـي هـذا الفـرض أنقسـم الفقـه إلـى اتجـاهين فـذهب الأول إلـى أنـه يجـوز للبـائع أن يتمسـك بتملـك المبيـع بالتقـادم فـي حـين ذهـب الاتجـاه الآخـر إلـى أنـه لا يجـوز للبـائع أن يتمسـك بالتقـادم المكسـب فـي مواجهـة المشـتري. ونظـراً لأهميـة هذه المسألة فإننا سنتناولها فيما بعد.

ويلتـزم البـائع بعـدم التعـرض للمشـتري بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر، فمـثلاً إذا تمـت قسـمة المـال الشـائع ثـم بـاع أحـد المتقاسـمين نصـيبه، لا يجـوز لـه بعـد ذلـك أن يطلـب بطـلان القسـمة توصـلاً إلـى التحلُـل مـن البيـع الصـادر منـه فـي نصـيبه الفـرز، لأنـه يترتـب علـى هـذا البطلان نزع ملكية المبيع من تحت يد المشتري[3].

---

[1] توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص 279هـ 3.

[2] أنظر المادة 398 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنور سلطان وجلال العدوي: المرجع السابق، ص 290.

كـذلك إذا بـاع الشـركاء علـى الشـيوع المـال الشـائع فـلا يجـوز لأحـدهم بعـد ذلـك التعـرض للمشـتري بحجـة أن أحـد البـائعين لا يملـك شـيئاً في المبيع[1].

المبحث الثاني:شروط التعرض الشخصي.

لا يسـأل البـائع عـن كـل فعـل يصـدر عنـه، بـل يلـزم لكـي يكـون فعلـه تعرضـاً يسـأل عنـه تـوافر شـرطين أولهمـا أن يقـع التعـرض فعـلاً وثانيهمـا أن يكـون التعـرض الـذي وقـع فعـلاً ممـا يتعـارض مـع التزامـات البائع أي أن يكون غير مشروع، وسنتناول هذين الشرطين فيما يلي:

المطلب الأول: صدور أفعال التعرض من جانب البائع.

لكـي يتحقـق ضـمان البـائع للتعـرض الصـادر منـه يلـزم أن يقـع هـذا التعـرض بالفعـل بمعنـى أن يشـرع فـي القيـام بالأعمـال المؤديـة إلـى حرمـان المشـتري مـن الانتفـاع بـالمبيع ولا يكفـي فـي هـذا الصـدد أن يكـون التعـرض مجـرد احتمـال، فـإذا هـدد البـائع المشـتري بحرمانـه مـن المبيـع فـإن ذلـك لا يكفي مادام أنه لم ينفذ وعيده ويتعرض بالفعل[2].

وعلـى ذلـك إذا قـام البـائع بالتصـرف فـي العقـار المبيـع مـرة أخـرى لمشـتر آخـر لـم يسـجل عقـده بعـد كـان هنـاك احتمـال لأن يكتسـب هـذا المشـتري ملكيـة العقـار، ولا يعـد هـذا تعرضـاً، لأن المشـتري الأول يسـتطيع أن يبـادر إلـى تسـجيل عقـده قبـل المشـتري الثـاني فتنتقـل الملكيـة إليـه دون المشتري الثاني[3].

وقـد يقـوم المشـتري الثـاني بتسـجيل عقـده قبـل المشـتري الأول فهـل يتحقق التعرض في هذه الحالة؟

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 523.

[2] Planiol(M)- Ripert(G) et Hamel(J): op- cit, n 90 p94

[3] عبد الناصر توفيق العطار، **شرح أحكام البيع**، 1984، ص 220.

يـذهب رأي إلـى أن قيـام المشـتري الثـاني بتسـجيل عقـده قبـل تسـجيل المشـتري الأول يتحقـق بـه التعـرض ولـو لـم يقـم باتخـاذ أي إجـراء لنـزع المبيـع مـن المشـتري الأول، وذلـك لأن فـي قيـام المشـتري الثـاني بتسجيل عقده حرماناً للمشتري الأول من إمكانية اكتساب ملكية المبيع[1].

فـي حـين يـذهب رأي آخـر إلـى أن مجـرد قيـام المشـتري الثـاني بتسـجيل عقـده قبـل تسـجيل المشـتري الأول لا يعـد تعرضـاً إلا إذا شـرع فـي اتخـاذ إجـراءات نـزع ملكيـة المبيـع أمـا قبـل ذلـك فـلا يكـون للمشـتري الأول إلا المطالبة بفسخ البيع لعدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية[2].

يبـدو أن الـرأي الأخيـر أولـى بالأتبـاع ذلـك أن مجـرد ملكيـة الغيـر للمبيـع لا تخـول المشـتري حـق الرجـوع بالضـمان إلا إذا تعـرض هـذا الغيـر بالفعل للمشتري.

وإذا كـان مجـرد الخشـية مـن التعـرض لا تخـول المشـتري حـق تحريـك دعـوى الضـمان ضـد البـائع فـإن ذلـك يجيـز لـه الامتنـاع عـن دفـع الثمن حتى يزول خطر التعرض[3].

وتبـدو أهميـة اشـتراط وقـوع التعـرض بالفعـل أن تقـادم الالتـزام بالضمان لا يبدأ في السريان إلا من وقت وقوع التعرض فعلاً. [4]

المطلب الثاني: عدم مشروعية التعرض الصادر من البائع.

لا يكفي أن يتضمن تعرض البائع الانتقاص من انتفاع

---

[1] عباس حسن الصراف، **شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، ط1، دار البحوث العلمية، الكويت، 1975، ص 544.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 626.

سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 255.

خميس خضر: شروط تحقيق التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي وتعرض الغير، **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية**، العددان الأول والثاني (مارس– يونيو 1975)، ص 338هـ (1).

[3] د. حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 517.

[4] د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص 276.

المشـتري بـالمبيع، بـل يجـب أن يكـون هـذا التعـرض ممـا يتعـارض مـع التزاماتـه الناشـئة عـن عقـد البيـع أي يلـزم أن يكـون غيـر مشـروع، أمـا إذا كـان مشـروعاً فـلا يمتنـع علـى البـائع القيـام بـه، ولـو نجـم عنـه نـزع المبيـع من يد المشتري.

ويعتبـر التعـرض مشـروعاً ومـن ثـم لا يضـمنه البـائع إذا كـان للبـائع الحـق فـي القيـام بـه بمقتضـى العقـد أو بموجـب القـانون، ومـن ثـم لا يعتبـر تعرضـاً موجبـاً لمسـؤولية البـائع أن يسـتند فـي القيـام بـه إلـى حـق مسـتمد مـن عقـد البيـع ذاتـه، كمـا إذا طالـب بفسـخ عقـد البيـع لعـدم قيـام المشـتري بتنفيـذ التزامـه بـدفع الـثمن أو طلـب بالتنفيـذ علـى المبيـع لاسـتيفاء الـثمن كمـا أنـه لـيس مـن قبيـل التعـرض قيـام البـائع برفـع دعـوى بطـلان العقـد لتخلـف ركـن من أركانه أو يطلب إبطال العقد لعيب شاب إرادته[1].

واسـتعمال البـائع لحـق يخولـه القـانون لـه لا يعـد تعرضـاً مـادام أنـه لا يتعـارض مـع مـا يخولـه العقـد مـن حقـوق للمشـتري. فللبـائع مـثلاً أن يطلـب اسـتعمال حـق الشـفعة إذا أراد المشـتري بيـع العقـار[2]. كمـا لـه أن يطلـب تقريـر حـق المـرور القـانوني علـى العقـار المبيـع إذا كـان العقـار المملـوك لـه محبوسـاً عـن طريـق العـام[3]. كـذلك يجـوز للبـائع أن يمـارس فـي ملكـه–إذا كـان مجـاوراً للعقـار المبيـع– الأعمـال المشـروعة التـي يخولهـا لـه حق الملكية كالبناء أو الغراس بشرط ألا يتعسف في استعمال حقه[4].

---

[1] Planiol(M)- Ripert(G) et Hamel(J): op- cit, n 90 p94

د. محمد لبيب شنب، **شرح أحكام عقد البيع** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 133.

[2] د. جعفر الفضلي، **الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997،ص 108.

[3] محمد عبد الله أبو هزيم، **الضمان في عقد البيع**، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، عمان، 1986، ص 56هـ (16)..

[4] عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص 439، د. حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 525.

وقد أثير الجدل حول ما إذا كان تمسك البائع بالتقادم في مواجهة المشتري يعتبر تعرضاً.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين نوعي التقادم المكسب والمسقط.

أ: مدى تعارض تمسك البائع بالتقادم المكسب مع التزامه بالضمان:

الفرض الذي نواجهه هنا هو أن البائع يحتفظ بعد البيع بحيازة المبيع ويتوافر لديه عناصر وضع اليد المكسب بالتقادم الطويل فيتمسك في مواجهة المشتري يتملكه فيدفع المشتري في مواجهته بعدم جواز ذلك لأن إدعاء ملكية المبيع بالتقادم يعتبر تعرضا له فما هو الحكم في هذه الحالة؟

لقد أثارت هذه المسألة خلافاً في الفقه والقضاء، وسنتناول موقف كل من القضاء المصري والقضاء الجزائري.

1- موقف القضاء المصري:

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز تملك البائع أو ورثته للمبيع إذا توافرت لديهم شروط كسب ملكية العقار المبيع بالتقادم المكسب إذ قضت في أحد أحكام بقولها <<أن الأساس التشريعي للتملك بمضي المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد، وليس في القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع، ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر

تعرضاً من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانوناً،هو قول مخالف للقانون>>[1] .

ويؤيد قضاء محكمة النقض المصرية غالبية شرّاح القانون المدني المصري فقد ذهبوا إلى أن التزام البائع بالضمان لا يحول دون تمسكه بملكية المبيع على أساس التقادم ذلك أن التقادم سبب مشروع للتملك لاعتبارات ترجع إلى العمل على استقرار الأوضاع ويجوز لغير المالك أن يكتسب الملكية بهذا السبب حتى لو كان بائعاً للشيء الذي يتملكه بالتقادم[2]. كما أن إعمال التقادم المكسب لا يتعارض مع اعتبار التزام البائع بضمان عدم التعرض التزاما أبدياً لأن معنى أبدية الالتزام هو أنه إذا حصل تعرض من البائع للمشتري في أي وقت ولو بعد حصول البيع بأكثر من خمس عشرة سنة، وجب على البائع الضمان فإذا سكت المشتري عن هذا التعرض بعد وقوعه ومضي على وضع يد البائع على المبيع المدة المكسبة للملكية أنقلب سبباً مشروعاً للتملك لا يحول دونه ضمان البائع.

ولكن يجب لتمسك البائع بالتقادم المكسب أن يتوافر لديه نية التملك مع ملاحظة أن هذه النية لا تفترض من وقت البيع، بل يلزم أن يثبت البائع أنه لم يعد يحوز المبيع لحساب المشتري، وإنما يحوزه لحساب نفسه بنية تملكه ولا يبدأ التقادم إلا من هذا الوقت[3].

غير أن هناك رأيا آخر يذهب إلى أنه ليس للبائع أن يتمسك بالتقادم المكسب في مواجهة المشتري، إذ أن التزامه بالضمان التزام مؤبد

---

[1] نقض مدني مصري الطعن رقم 122، سنة 26 ق جلسة 1961/10/26 س 12 ص 614، أشار إليه سعد شعيلة: المرجع السابق، ص 263-265.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 630-631، سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 258.

[3] جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص 240.

يمنعه من وضع يده على المبيع رغم إرادة المشتري، ومن باب أولى يمنعه من تملكه عن طريق التقادم، ولا يجوز أن يعترض على ذلك بأن البائع بعد أن سلم المبيع إلى المشتري ينقضي التزامه كبائع ويصبح بالنسبة للمشتري من الغير بخصوص المبيع، فإذا وضع يده على المبيع من جديد يستطيع تملكه بالتقادم شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر ذلك أن هذا الاعتراض مردود بأن البائع يبقى بعد أن يسلم المبيع إلى المشتري ملتزما بالضمان التزاماً أبدياً، ويختلف في ذلك عن غيره من الناس فيمتنع عليه هو بالذات تملكه عن طريق التقادم المكسب[1].

(فإذا كان الأساس الذي استندت إليه المحكمة العليا محل نظر في مسألة التقادم المكسب، لقولها بقيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد، فإن النص على التقادم المكسب ليس نصاً منشئاً لقرينة قانونية قاطعة، بل يتضمن قاعدة موضوعية مبنية على الغالب من الأحوال مؤداها اعتبار التقادم طريقاً من طرق اكتساب الملكية، وهذا الطريق يفترض وضع اليد بشكل لا يتعارض مع سند الحائز، ولا مع التزاماته الشخصية، ولا شك في أن وضع يد البائع على المبيع بعد أن يكون قد سلمه إلى المشتري يعتبر تعرضاً من البائع يتنافي مع التزامه بالضمان ويجعله بالتالي غير صالح للاعتداد به كأساس للتقادم المكسب.)[2].

2- موقف القضاء الجزائري:

---

[1] سليمان مرقس، **شرح القانون المدني ج3 العقود المسماة، عقد البيع**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1968، ص 382.

[2] سليمان مرقس: المرجع السابق، ص 379.

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع التقادم المكسب في المواد 827و828و829 من التقنين المدني[1].

وبالاطلاع على هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد أعتبر التقادم طريقاً من طرق اكتساب الملكية العقارية متى استوفى الحائز الشروط المنصوص عليها قانوناً ولم يرد ضمن نصوص التقنين المدني ما يفيد جواز اكتساب ملكية العقارات التي شملتها عملية المسح العقاري عن طريق التقادم مع أن بعض نصوصه تشير إلى ضرورة مراعاة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري[2].

أما بالنسبة للقانون الخاص بالتسجيل العقاري،[3] فإن المشرع لم ينص على مسألة مدى جواز اكتساب الحق العيني في العقارات الممسوحة بالتقادم. فهل يفهم من هذا الموقف أن المشرع أراد الإحالة على القواعد العامة المقررة في هذا المجال، والتي تقضي بجواز تملك العقار بالتقادم المكسب؟.

---

[1] نصت المادة 827 من التقنين المدني على أنه ((من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع))ز

ونصت المادة 1/828 على أنه((إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر(10) سنوات)).

ونصت المادة 829 على أنه ((لا تكتسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثاً وثلاثين (33) سنة)).

[2] نصت المادة 793 من التقنين المدني على أنه ((لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء أكان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار)).

[3] أنظر الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وقد صدر مرسومين لتطبيق هذا الأمر وهما المرسوم رقم 76-62 لسنة 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام والمرسوم رقم 76-63 لسنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد من استعراض موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة وهناك اتجاهين قضائيين للمحكمة العليا في هذا الخصوص.

الاتجاه الأول: يرى ضرورة تطبيق قواعد التقادم المكسب دون تفرقة بين العقارات المشهرة وغير المشهرة. إذ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه((لا يستثني القانون المدني العقارات المشهرة عقودها من اكتسابها بالتقادم المكسب))[1].

وقضت في قرار آخر لها جاء فيه ((لا يستثني القانون المدني، العقارات الممسوحة والمسلمة فيها، دفتر عقاري من اكتسابها بالتقادم المكسب.))[2].

الاتجاه الثاني:يرى عدم خضوع العقارات المشهرة بالمحافظة العقارية لأحكام التقادم المكسب. إذ قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها ((لا يخضع العقار المملوك بسند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية إلى التقادم المكسب.))[3].

ويبدو أن الاتجاه الذي تبنته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هو الأولى بالتأييد وذلك لاعتبارين هما:

الاعتبار الأول: أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الشهر العيني، وهذا النظام يرتكز على مبادئ أساسية تتعارض مع الاعتداد بالتقادم كطريق

---

[1] القرار رقم 479371 مؤرخ في 2008/10/15 مجلة المحكمة العليا العدد 02، 2008، أشار إليه حمدي باشا عمر: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، دار هومة ص 273.

[2] القرار رقم 02002 مؤرخ في 2009/06/10 الغرفة العقارية غير منشور، أشار إليه حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 273.

[3] القرار رقم 129947 مؤرخ في 1998/03/09، الغرفة الإدارية، غير منشور، أشار إليه حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 274.

لكسب الحقوق العينية العقارية المشهرة بالمحافظة العقارية، وأهم هذه المبادئ ما يلي:

- مبدأ التخصيص: ومقتضاه أن التصرفات العقارية لا تشهر وفقاً لأسماء الأشخاص بل على أساس العقار ذاته، ومن هنا كان نظاماً عينياً، إذ يخصص في السجل العقاري صفحة أو بطاقة لكل عقار يشهر فيها كل ما يقع عليه من تصرفات وما يثقله من حقوق، فإذا أراد شخص أن يتعامل في عقار معين أمكنه بالرجوع إلى الصفحة المخصصة له في السجل أ ن يعرف بدقة المركز القانوني للعقار، مما يوحي بالثقة والاطمئنان لدى المتعاملين في خصوص هذا العقار[1].
- مبدأ القيد المطلق أو القوة الثبوتية: ومفاد ذلك أن الأثر المترتب على التسجيل هو انتقال الحق العيني لا مجرد الشهر والعلانية بحيث يكون تسجيل التصرف في السجل العقاري أثر قاطع في نقل الملكية العقارية[2].

وبناءً عليه لا يجوز لبائع العقار مقاضاة المشتري بدعوى استحقاق المبيع بعد تسجيل عقد البيع[3].

الاعتبار الثاني: عادة ما يمنع نظام الشهر العيني التملك بوضع اليد بالنسبة للحقوق المقيدة في السجل، ذلك أن الأخذ بالتقادم كطريق لكسب الملكية والحقوق العينية يتعارض مع قوة الثبوت المطلقة لنظام الشهر العيني، التي تعني أن كل ما هو مقيد في السجل من بيانات يشكل

---

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة**، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008، ص 203.

نبيل إبراهيم سعد، **العقود المسماة، عقد البيع**، ط2، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص 182.

[2] محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 204.

[3] مجيد خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 24.

عنوان الحقيقة، كما يتعارض مع أن القيد وحده هو مصدر الحق العيني، إذ أن التقادم المكسب من شأنه أن يجعل بيانات السجل العيني غير مطابقة للحقيقة فيهدر الثقة العامة الواجب توافرها للسجل العيني[1].

وقد ذهبت بعض التشريعات العربية إلى النص صراحة على عدم إمكانية اكتساب الحقوق المقيدة في السجل العقاري عن طريق التقادم كالقانون المدني السوري،[2] وقانون الملكية العقارية اللبناني،[3] وقانون الشهر العقاري المغربي،[4] وذهب إلى ذلك أيضاً القانون المدني العراقي، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 1158 على أنه ((من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره مالكا له أو حاز حقاً عينياً على منقول أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة، فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذي عذر شرعي)) وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنه لا يمكن تملك العقار أو الحق العيني بالتقادم إذا كان العقار أو الحق العيني مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري (الطابو)[5].

ب- مدى تعارض تمسك البائع بالتقادم المسقط مع التزامه بالضمان:

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 205-206.

[2] نصت المادة 925 من القانون المدني السوري على أنه ((لا يسري مرور الزمان على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو التي هي تحت إدارة أملاك الدولة)).

[3] نصت المادة 255 من قانون الملكية العقارية اللبناني على أنه ((لا يسري مرور الزمان على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاضعة لإدارة أملاك الدولة)).

[4] نص الفصل الثالث والستون من قانون الشهر العقاري المغربي على أنه ((أن التقادم لا يكسب أي حق على العقار المحفظ، في مواجهة المالك المسجل أسمه، ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك)) أنظر في تفصيل ذلك مجيد خلفوني: المرجع السابق، ص 48-49.

[5] يعتبر عقد بيع العقار في القانون المدني العراقي عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالتسجيل في الدائرة المختصة (الطابو) أنظر في تفصيل ذلك جعفر الفضلي: المرجع السابق، ص 84.

إذا تعرض البائع فعلاً للمشتري، وسكت الأخير عن هذا التعرض حتى مضى على وقوعه مدة خمس عشرة سنة فإذا ما أراد المشتري رفع دعوى الضمان فهل يجوز للبائع أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط أو أن التزامه بالضمان يمنعه من ذلك؟

للإجابة على ذلك ينبغي التمييز بين حالة انتقال الملكية إلى المشتري و حالة عدم انتقالها إليه، فإذا كانت ملكية المبيع قد انتقلت إلى المشتري في المنقول المعين بالذات من وقت العقد وفي العقار من وقت التسجيل، في هذا الحالة فإن دعوى الضمان باعتبارها دعوى شخصية تسقط بعد مرور خمس عشرة سنة من وقت وقوع التعرض، غير أن سقوط دعوى الضمان بالتقادم لا يمنع المشتري من رفع دعوى الاستحقاق بوصفه مالكاً للمبيع، ذلك أن الملكية على عكس كافة الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال ومن ثم فإن دعوى الاستحقاق التي تحميها لا يرد عليها التقادم المقسط[1].

أما إذا كانت ملكية المبيع لم تنتقل إلى المشتري كما لو كان المبيع عقاراً ولم يسجل عقد البيع، في هذه الحالة، إذا حصل تعرض من البائع وجب الضمان للمشتري منذ ذلك الحين فإذا سكت المشتري رغم ذلك، ومضى على وقوع التعرض خمس عشرة سنة فإن دعوى الضمان باعتبارها دعوى شخصية تسقط بالتقادم[2].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عكس هذا الرأي إذ قضت في أحد أحكامها بأن ((التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه، هو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر، فيمتنع على البائع أن يتعرض

---

[1] إسماعيل غانم: المرجع السابق، ص 207.

[2] محمد لبيب: المرجع السابق، ص 135، توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص 289.

للمشـتري لأن مـن وجـب عليـه الضـمان امتنـع عليـه التعـرض، وبالتـالي يمتنـع علـى البـائع دفـع دعـوى المشـتري بصـحة ونفـاذ عقـد البيـع بالتقـادم اسـتنادا إلـى مضـى أكثـر مـن 15 سـنة علـى عـدم تسـجيل العقـد أو الحكـم بصـحته، لأن ذلـك مـن قبيـل المنازعـات التـي يمتنـع علـى البـائع إبـداؤها كأثر من أثار التزامه بالضمان.))[1].

ولقـد كـان موقـف محكمـة الـنقض المصـرية مـن التفرقـة بـين التقـادم المكسـب والتقـادم المسـقط محـل نقـد جانـب مـن الفقـه، ذلـك أنـه إذا كـان التـزام البـائع بالضـمان لا يحـول دون اكتسـابه ملكيـة المبيـع بالتقـادم حسـب مـا اسـتقر عليـه قضـاء هـذه محكمـة، فيجـب منطقيـاً إلا يحـول دون تمسـكه بالتقـادم المسـقط لالتزامـه بنقـل الملكيـة ولالتزامـه بالتسـليم. ويـرون أنـه مـن الأهميـة بمكـان تحديـد المقصـود مـن أبديـة الالتـزام بالضـمان. فـإذا كـان معنـاه أنـه لا يجـوز للبـائع أبـداً أن ينـازع المشـتري فـي حقوقـه التـي اسـتمدها مـن عقـد البيـع، وجـب أن يكـون الالتـزام بالضـمان مانعـاً للبـائع مـن التمسـك بالتقـادم المكسـب والتقـادم المسـقط علـى السـواء، أمـا التفرقـة بـين التقـادم المكسب والتقادم المسقط فليس لها من مبرر[2].

المبحث الثالث: آثار التعرض الشخصي

يـؤدي تـوافر شـروط التعـرض الشـخص ووقوعـه إلـى تحريـك دعـوى الضـمان والجـزاءات المترتبـة عليهـا، وتختلـف هـذه الجـزاءات بـاختلاف صـور التعـرض ماديـاً كـان أم قانونيـاً وإن أتحـدت حـول مضـمون واحـد هـو منـع الأفعـال المكونـة للتعـرض والمنافيـة للالتـزام بالضـمان، فضـلاً عـن حـق المشـتري فـي اقتضـاء التعـويض عـن الأضـرار التـي أصـابته نتيجـة أفعـال التعرض الصادرة عن البائع.

---

[1] نقض مدني مصري 1980/06/10 أشار حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 532.

[2] إسماعيل غانم: المرجع السابق، ص 209-210.

وإذا كان الأصل هو تطبيق أحكام الضمان القانوني في حالة وقوع التعرض الشخصي فإنه يجوز لطرفي العقد الاتفاق على تعديل هذه الأحكام.

وعلى ذلك سنقسم موضوع أثار التعرض الشخصي إلى مطلبين نبحث في الأول مسألة الضمان القانوني للتعرض الصادر من البائع بينما نخصص الثاني للحديث عن الضمان الاتفاقي للتعرض الصادر من البائع.

المطلب الأول: الضمان القانوني للتعرض الصادر من البائع.

إن مضمون الالتزام بضمان التعرض الشخصي هو الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحيازة المشتري للمبيع ومن ثم فإن الإخلال بهذا الالتزام يتحقق منذ صدور العمل المخالف له ودون حاجة إلى إعذار[1]. فإذا أخل البائع بهذا الالتزام وتعرض فعلاً للمشتري، كان لهذا الأخير أن يطلب التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل (التعويض) والفسخ.

وتختلف طريقة تنفيذ الالتزام بضمان عدم التعرض الشخصي باختلاف الأحوال التي يتحقق فيها الضمان، فإذا كان تعرض البائع للمشتري يقوم على أعمال مادية محضة كمنافسة المشتري في المحل التجاري المبيع، كان للمشتري أن يطلب وقف التعرض وإزالة ما نتج عنه من آثار، ويجوز الحكم على البائع بغرامة تهديدية لمنعه من التمادي في تعرضه المادي للمشتري[2]، وإذا كان تعرض البائع المادي قائماً على تصرفات قانونية صادرة منه للغير، كما لو أعاد بيع المنقول المبيع وسلمه للمشتري الثاني حسن النية، فهنا لامناص من تفضيل المشتري

[1] عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص 437.

[2] جعفر لفضلي: المرجع السابق، ص 108.

الثـاني مـن ناحيـة الملكيـة ولا يكـون للمشـتري الأول فـي هـذه الحالـة إلا الرجـوع علـى البـائع بـالتعويض إمـا علـى أسـاس اسـتحقاق المبيـع للغيـر وإمـا علـى أسـاس إخـلال البـائع بالتزامـه بعـدم تعرضـه الشخصـي لأن الغيـر استمد حقه من البائع نفسه[1].

وإذا كـان تعـرض البـائع قانونيـاً بـأن أدعـى أن لـه علـى المبيـع حقـا يتعـارض مـع حقـوق المشـتري الناشـئة عـن عقـد البيـع، كمـا لـو طالـب باسـترداد المبيـع علـى أسـاس الملكيـة التـي آلـت إليـه بعـد البيـع كـان للمشـتري أن يـدفع دعـوى البـائع لالتزامـه بالضـمان، اسـتناداً إلـى مـا يقـال الاسـترداد والضـمان لا يجتمعـان، ويترتـب علـى قبـول هـذا الـدفع رفـض إدعاء البائع فيكون ذلك تنفيذاً عينياً لالتزامه بعدم التعرض للمشتري[2].

وقـد يتخـذ التنفيـذ العينـي صـورة الحكـم بعـدم نفـاذ بعـض تصـرفات البـائع القانونيـة فـي مواجهـة المشـتري، مثـال ذلـك إذا بـاع أحـد المتقاسـمين نصـيبه المفـرز الـذي آل إليـه نتيجـة القسـمة ثـم طلـب إبطـال القسـمة، فـإذا اسـتجابت المحكمـة إلـى هـذا الطلـب فـإن قرارهـا لا يكـون نافـذاً فـي حـق المشـتري، لأن طلـب إبطـال القسـمة مـن جانـب البـائع للوصـول إلـى إبطـال البيع يتضمن إخلالا بالتزامه بعدم التعرض[3].

هـذه هـي صـور التنفيـذ العينـي لالتـزام البـائع بضـمان التعـرض الصـادر منـه، ولكـن لمـا كـان التنفيـذ العينـي لا يمنـع إلا مـن الآثـار التـي كانـت سـتترتب علـى التعـرض فـي المسـتقبل، فإنـه يحـق للمشـتري أن يطلـب

---

[1] عبد الرازق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 637.

خميس خضر: المرجع السابق، ص 354.

[2] جعفر الفضلي: المرجع السابق، ص 109.

[3] كمال ثروت الونداوي: المرجع السابق، ص 176، غازي الرحمن ناجي: ضمان التعرض والاستحقاق قي عقد البيع في القانون المدني العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (12) لسنة التاسعة 1981، ص 138.

تعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا التعرض قبل الحكم بإزالته، ويقدر التعويض وفقاً للقواعد العامة أي عما لحق المشتري من ضرر سواء عن الخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته[1].

وللمشتري بدلا من طلب التنفيذ العيني أن يطلب فسخ البيع لإخلال البائع بالتزامه بعدم التعرض للمشتري، وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ أو رفضه تبعاً لجسامة الإخلال المنسوب إلى البائع، ولكن لا يشترط للحكم بالفسخ سبق إعذار المشتري للبائع بتنفيذ التزامه بعدم التعرض، ذلك أن الالتزام هنا هو التزام بالامتناع عن عمل وقد تحقق الإخلال به بمجرد صدور فعل التعرض.

وقد يتفق المتعاقدان على اعتبار البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد وقوع تعرض البائع للمشتري، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يستجيب إلى طلب المشتري بفسخ عقد البيع[2].

ومتى تم الفسخ جاز للمشتري أن يطلب الحكم على البائع بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء الفسخ لأنه المتسبب فيه بتعرضه. [3]

المطلب الثاني: الضمان الاتفاقي للتعرض الصادر من البائع.

إن أحكام ضمان التعرض الشخصي التي نظمها القانون ليست آمرة فيجوز للمتعاقدين الخروج عليها باتفاق خاص يقضي بزيادة الضمان أو إنقاصه، غير أن القانون قد أورد قيداً خاصاً فيما يتعلق باتفاق عدم الضمان.

---

[1] محمد لبيب شنب: المرجع السابق، ص 136.

[2] غازي عبد الرحمن ناجي: المرجع السابق، ص 149.

[3] محمد لبيب شنب: المرجع السابق، ص 136.

وعليه سنتناول الاتفاقات المعدلة لأحكام ضمان التعرض الشخصي في فقرتين نتناول في الأولى الاتفاق على زيادة الضمان أو إنقاصه وفي الثانية الاتفاق على عدم الضمان.

أولاً: الاتفاق على زيادة الضمان أو إنقاصه.

إن الاتفاق على زيادة الضمان جائز طبقاً للقواعد العامة في أحكام الضمان، ذلك أن البائع يلتزم بضمان التعرض الصادر منه للمشتري في انتفاعه بالمبيع الانتفاع المألوف، فإذا أراد المشتري الانتفاع بالمبيع انتفاعا خاصاً يقتضي ألا يقوم البائع بما يتعارض مع هذا الانتفاع الخاص جاز الاتفاق على ذلك، ومثال ذلك أن يشترط مشتري المتجر على البائع أن يمتنع عن منافسته ليس فقط بالنسبة للسلع التي تباع في هذا المتجر بل بالنسبة لسلع أخرى يعتزم المشتري إضافتها إلى نشاط المتجر الذي أشتراه[1].

وكذلك الاتفاق على إنقاص الضمان جائز طبقاً للقواعد العامة في أحكام الضمان، ومثال ذلك أن يشترط بائع المتجر على المشتري السماح له بإنشاء متجر يبيع فيه بعض السلع التي تباع في المتجر المبيع[2].

ثانياً: الاتفاق على عدم الضمان.

إذا كان يجوز الاتفاق على زيادة أحكام ضمان التعرض الشخصي أو إنقاصها، فإنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط هذا الضمان إسقاطاً تاماً. وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 639.

[2] سمير تناغو: المرجع السابق، ص 261.

مـا يخالفـه[1]. ذلـك أن الالتـزام بضـمان التعـرض الشخصـي يعـد مـن جـوهر عقد البيع لا من طبيعته فحسب[2].

فـإذا ورد فـي عقـد البيـع شـرط يقضـي بإعفـاء البـائع مـن ضـمان فعلـه الشخصـي كـان هـذا الشـرط بـاطلاً لا أثـر لـه[3]. بـل ويقـع البيـع ذاتـه باطلاً إذا تبين أن هذا الشرط كان الباعث الدافع إلى التعاقد[4].

وهـذا الحكـم عـام ينصـرف إلـى جميـع أعمـال التعـرض التـي يأتيهـا البـائع سـواء قبـل البيـع أو بعـده. كـان يتصـرف فـي المبيـع تصـرفاً نافـذاً فـي حـق المشـتري، أو ينشـىء محـلاً تجاريـاً منافسـاً للمحـل المبيـع، أو يطالـب المشـتري باسـترداد المبيـع علـى أسـاس الملكيـة التـي آلـت إليـه بعـد البيـع[5]. فهذه الأعمال لا يجوز للبائع القيام بها ولو اشتراط عدم الضمان.

والحكمـة مـن بطـلان الاتفـاق علـى عـدم ضـمان التعـرض الشخصـي تكمـن فـي أن هـذا الاتفـاق يعـادل الاتفـاق علـى الإعفـاء مـن المسـؤولية الناشـئة عـن الغـش أو الخطـأ الجسـيم وهـذا غيـر جـائز[6]،كمـا أن إعمـال مثـل هـذا الاتفـاق يجعـل أمـر تنفيـذ الالتـزام متوقفـاً علـى إرادة البـائع

---

[1] Mazeaud (H.L.J), **Leçons de droit civil**, T3, 2 édition , edition montchrestien, Paris, 1963,N 973,P 794

Collart Dutilleul (F) et Delebecque (Ph), **contrats civils et,commerciaux**, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1996,P 207.

[2] Beudant: Op.Cit , n 229, P 183.

[3] نصت الفقرة (1) من المادة 378 من القانون المدني الجزائري، على أنه ((يبقى البائع مسؤولاً عن كل نزع يد ينشأ عن فعله ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك)) ويقابل هذا النص المادة (1628) من القانون المدني الفرنسي والمادة 446 من القانون المدني المصري.

[4] محمد لبيب شنب : المرجع السابق، ص 137.

[5] أنور سلطان وجلال العدوي: المرجع السابق، ص 213.

[6] Colin(A) et Capitant (H), **Cour elementairde Droit civil Français par leonjulliot de lamorandiere**, T2, 10 édition 1953, N 94, P 98.

إن شاء نفذه وإن شاء لم ينفذه، فلا نكون في الواقع بصدد عقد ملزم للجانبين[1].

غير أن الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان أفعاله الشخصية لا يكون باطلاً إلا إذا ورد في صيغة عامة دون تحديد لموضوعه، وعلى ذلك فإن هذا الاتفاق يقع صحيحاً إذا كان موضوعه عملاً معيناً، ولو كان من شأن هذا العمل حدوث تعرض للمشتري في حيازته للمبيع بشرط أن يوافق عليه المشتري وألا يكون الغرض منه إعفاء البائع من المسؤولية عن أخطائه الجسمية، كما لو باع صاحب مصنع أرضاً مجاورة لمصنعه واشترط عدم ضمان الأضرار التي يحدثها تشغيل المصنع للمشتري لأن من المفهوم في هذه الحالة أن المشتري قد أدخل في حسابه عند تقدير الثمن احتمال تحقق هذه الأضرار[2].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نود أن نسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1-أن مضمون الالتزام بضمان التعرض الشخصي هو الامتناع عن القيام بعمل يقتضي من البائع الامتناع عن كل فعل من شأنه أن يحول دون انتفاع المشتري بالمبيع سواء كان هذا الفعل مادياً أو قانونياً مباشراً أو غير مباشر.

على أن الالتزام بالامتناع المفروض على البائع يختلف في مضمونه وأثره عن الواجب العام المفروض على الكافة باحترام حق المشتري وعدم المساس به، فالفعل الذي يعتبر تعرضاً إذا وقع من البائع لا يعد، إذا ما وقع من الغير، إخلالا بالواجب العام، والتعرض يؤدي

---

[1] Cit, N 973, P 794, Collart Dutilleul (F) Delebecque (ph), Op. Cit .Mazeaud (H.L.J), Op P 208.

[2] Colin(A) et Capitant (H): Op. Cit. N 918. P 613.

إلـى مسـؤولية البـائع مسـؤولية عقديـة، حتـى ولـو أنطـوى فـي نفـس الوقـت على إخلال بالواجب العام.

2-أن التــزام البــائع بضــمان تعرضــه الشخصــي يمنعــه مــن التمســك بالتقـادم المكسـب فـي مواجهـة المشـتري توصـلا لتملـك العقـار المبيـع الـذي مـازال يحـتفظ بحيازتـه، لأن التزامـه بالضـمان التـزام مؤبـد يحـول وبينه وبين التقادم المكسب.

3-أن أحكـام الالتـزام بضـمان التعـرض الشخصـي التـي نظمهـا القـانون ليسـت آمـرة، فيجـوز للمتعاقـدين الخـروج عليهـا باتفـاق خـاص يقضـي بزيـادة الضـمان أو إنقاصـه، إلا أنـه لا يجـوز الاتفـاق علـى إسـقاط هـذا الضـمان إسـقاطاً تامـاً، وذلـك لأن الالتـزام بضـمان التعـرض الشخصـي يعـد مـن جـوهر عقـد البيـع لا مـن طبيعتـه فحسـب، لـذلك لا يجـوز الاتفـاق علـى عـدم ضـمانه، وإذا وقـع هـذا الاتفـاق فإنـه يكـون بـاطلاً، بـل يقـع البيـع ذاتـه بـاطلاً إذا تبـين أن هـذا الاتفـاق كـان الباعـث الـدافع إلى التعاقد.

قائمة المراجع

باللغة العربية

1. إسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1963
2. أنور سلطان ود. جلال العدوي، العقود المسماة، دار المعارف،القاهرة 1966.
3. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1970.
4. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
5. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، 1966.

6. حسام الدين كامل الاهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت 1989.
7. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، دار هومة، دون تاريخ
8. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
9. خميس خضر، شروط تحقيق التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي وتعرض الغير، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية العددان الأول والثاني (مارس– يونيو 1975)
10. سليمان مرقس، شرح القانون المدني ج3 العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة النهضة الجديدة، 1968.
11. سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973.
12. السيد خلف: إيجار وبيع المحل التجاري والتنازل عن المحال التجارية والصناعية والمهنية، الطبعة الثانية، 1993.
13. عباس حسن الصراف: شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، ط1، دار البحوث العلمية، الكويت، 1975.
14. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج4 العقود التي تقع على الملكية، المجلد 1 البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
15. عبد المنعم البدراوي: عقد البيع في القانون المدني، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1957.
16. عبد الناصر توفيق العطار: شرح أحكام البيع، 1984.
17. غازي عبد الرحمن ناجي: ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع في القانون المدني العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (12) السنة التاسعة 1981.
18. كمال ثروت الونداوي: شرح أحكام عقد لبيع، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.

19. مجيد خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.
20. محمد حسنين: عقد البيع، في القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
21. محمد حلمي عيسى: شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية والشريعة الإسلامية، مطبعة المعارف، مصر، 1916.
22. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008.
23. محمد عبد الله أبو هزيم: الضمان في عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، عمان 1986.
24. محمد لبيب شنب: شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
25. نبيل إبراهيم سعد: العقود المسماة، عقد البيع، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

باللغة الفرنسية:

1. Beudant: Cours de droit civil français- la vente et louage des choses tome Xi 5, édition paris, 1938.
2. Colin(A) et Capitant (H): Cour elementair de Droit civil Français par leonjulliot de lamorandiere, T2, 10 édition 1953.
3. Collart Dutilleul (F) et Delebecque (Ph) : contrats civils et, commerciaux , 3 édition. Dalloz, Paris, 1996.
4. Mazeaud (H.L.J): Leçons de droit civil T3, 2 édition, edition montchrestien, Paris, 1963.
5. Planiol (M)Ripert(G) et Hamel(J) :traite pratique de droit civil Français , Tome X , contrats civils, Paris, 1956 .

دور القيادة الراشدة في ترشيد الإنفاق العام

د.بن داود براهيم

جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص:

لقد أضحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الافراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

ليس المهم قيمة الأموال التي يتم صرفها ولا الأساليب ولكن الأهم هو القيادة الراشدة التي ينبغي أن يتم تجسيدها لدى القائم بعمليات صرف الأموال وكذا صور المواطنة الصالحة فيمن تم إنفاق هذه الأموال عليهم، وحتى نتجنب ما وصلت إليه الكثير من الدول وعلى رأسها الدول العربية والاسلامية من مظاهر الفساد المالي والإسراف المادي الذي هو في غير محله، وشتى مظاهر الاختلاس والرشوة وإضاعة المال العام؛ حيث تلعب الأهواء وتميل الكفة ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، وهنا تتجلى أهمية القيادة الراشدة والسلوك القويم للإنسان المسلم الذي أوكل إليه أمر المسلمين.

Abstract

Financial control has become one of the most important pillars of the state. It is an enormous necessity for protecting public money; its organization is one of the most concise organizations as it is too important for the behavior of individuals and groups and the effects this has on the national economy in general.

The sum of money–as well as the manners-in which this money is spent is not important. What is important, however, is the good governance that has to be charted by the person in charge of spending money, as well as the images of good citizenship of people for whom this money has been spent.

This study is undertaken with the objective of avoiding what has taken place in many countries, including Arab and Muslim ones, in terms of corruption and extravagance and sorts of bribery and theft.

مقدمة:

إن المتمعن في النظام المالي الإسلامي يجده قد أتى بضمانات تعالج كل المشاكل الإقتصادية والمالية وآثارها على كل الأصعدة في عقر دارها، من فقر وجهل وسوء تسيير وكل ما شابه ذلك، حيث إشترط فيمن أوكل له أمر الرقابة الصدق والأمانة والأخلاق الرفيعة حتى تكون هي الرقيب عليه وهي المانع له من أن تسول له نفسه أن يمس أموال الأمة بسوء.

ومهما اعتنت الأنظمة الحديثة بأساليب الرقابة ومناهجها فلن تكون كالتي عهدتها الدولة الإسلامية في أوج عهودها والتي رسمها القرءان وجسدتها السنة المطهرة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا؛ لأجل هذا كان الإسلام قد آخ بين الروح والمادة ولم يجعل الحياة روحا خالصة ولا مادة خالصة فنهى عن تراكم الأموال بيد ثلة من الناس، ونهى عن إدخار الأموال وتجميد حركيتها فهاهو ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا بقوله في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر: ‹‹لا يحتكر إلا خاطيء›› أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذا هو مفهوم الرفاهية في الإسلام بأن يكون حظ الإنسان في ما لديه طبقا للفطرة والشريعة هو حد الكفاية في كل ما يحتاجه بوسطية تُسعد الإنسان في دينه ودنياه.

ولما كان للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي، باتت الدول بإختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها.

وأضحت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال

على سلوك الافراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

هذا وأن المعنى الحقيقي لهذه الرقابة نجده مجسدا في الشريعة الإسلامية في آيات كثيرة وأحاديث متعددة، وتتجسد أكثر من خلال إطلاعنا على التاريخ الإسلامي على ما تناوله جهابذة من فقهاء أمتنا.

ولكن الأهم من كل هذا وذاك ليس قيمة الأموال التي يتم صرفها ولا الأساليب ولكن الأهم هو المواطنة الصالحة التي ينبغي أن يتم تجسيدها لدى القائم بعمليات صرف الأموال وكذا تجليات المواطنة الصالحة فيمن صُرفت عليه هذه الأموال، حتى نتجنب ما آلت إليه الكثير من الدول وعلى رأسها الدول العربية والاسلامية من مظاهر الفساد المالي والإسراف المادي الذي هو في غير محله، وشتى مظاهر الاختلاس والرشوة وإضاعة المال العام؛ حيث تلعب الأهواء وتميل الكفة ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، وهنا تتجلى لأهمية المواطنة الصالحة والسلوك القويم للإنسان المسلم الذي أوكل إليه أمر المسلمين ودور ذلك في تحقيق هذه المثل العليا والسديدة.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول والوضوح لذا جعلت حتى عبادات الفرد على صلة قوية بتنظيم هذا المنهج، فأتمت هداية الإنسانية برسم تلك المعالم الثابتة والأسس القويمة ليطلق المجال لكل مجتمع في البناء على تلك الأسس، وبهذا كان الجانب الروحي والجانب المادي لحياة البشر كلاّ متكاملاّ، وتكون هذه أهم ملامح المواطنة الصالحة.

هذا وأن الفكر المالي الإسلامي قد خص المواطنة الصالحة والرقابة التلقائية التي يستشعر فيها المرء رقابة ربه له بالأهمية البالغة وحفها بضوابط صارمة تجعل من الرقابة المالية بالمفهوم الشرعي أحسن نمطا وأرقى شأنا لأن الدولة الإسلامية تنفرد بوجود هذه الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان

مسلم استشعار الرقابة على نفسه ليحاسبها على ما صدر منها من قول أو عمل.

أهمية الدراسة وهدفها: إن الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية الجانب الأخلاقي في صرف الأموال إلى الوجهة الصائبة والسليمة بعيدا عن التبديد والتبذير والاختلاس. هذه السمات البارزة التي أضحت هي السلوك المعتاد، ونجد بالمقابل من ذلك فشل الأنظمة الوضعية عن معالجة الوضع لأن الأمر يتعلق بالجانب الأخلاقي وبالوازع الديني الذي يجب أن يكون يقضا وحيا.

إشكالية الدراسة: تتمحور الإشكالية حول فضاعة الوضع الذي تؤول إليه الأموال العامة في دول الوطن العربي، حيث تفشت السرقة والاختلاس والرشوة وتبييض الأموال، وكل المظاهر التي تعصف بمال الأمة، والسبيل الأمثل لمعالجة هذا الأمر الجلل والهام، وبالتالي ما الدور الذي تؤديه القيادة الراشدة في الحفاظ المال العام وترشيده؟

المنهج المتبع: في هذه الدراسة تم إتباع المنهج التاريخي وذلك بغية الوقوف عند العديد من الوقائع التي حصلت في تاريخنا الإسلامي، والتي من خلالها نستقي الدروس والعبر حول كيفية صرف الأموال وترشيد الإنفاق ومجابهة السرقة والتبديد والتبذير بالإضافة إلى المنهج التحليلي في بيان وتفصيل العديد من المسائل التي توضح الموضوع في العديد من جوانبه الفرعية.

عناصر الموضوع: إجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم التطرق للعناصر التالية:

أولا: مظاهر وأدوار القيادة الراشدة في رقابة الإنفاق.

ثانيا: القيادة الرقابية الراشدة وقواعدها.

ثالثا: القيادة الراشدة ودور الأسلوب الرقابي في ترشيد النفقات العامة.

رابعا: القيادة الراشدة تجسيد الضوابط الشرعية للإنفاق العام.

خامسا: آليات شرعية لدعم القيادة الراشدة في مجابهة الفساد المالي.

سادسا: القيادة الراشدة في رقابة العاملين على الإنفاق.

الكلمات المفتاحية الدالة: الرقابة المالية، رقابة الإنفاق العام، القيادة الراشدة، مجابهة الفساد المالي.

أولا: مظاهر وأدوار القيادة الراشدة في رقابة الإنفاق

لقد ثبتت مشروعية الرقابة المالية المتسقة مع الصلاح الذاتي في العديد من المواضع من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عمل صحابته الكرام.

1: من الكتاب: نجد قوله تعالى: ‹‹وماكان لنبيٍّ أن يُغلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم تُوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون››[1].

فقد أوضحت الآية أن كل من يغل شيئا يأت به حاملا له على ظهره أو رقبته معذبا بحمله مرعوبا بصيته فيعذبه الله بما أخذ في نار جهنم، أما عقابه في الدنيا فهو التعزير واسترداد المال والعزل، فالأية وإن نزلت في خيانة الغنائم فإن حكمها يتعدى إلى كل من يأخذ ماليس له فيه حق من أموال المسلمين العامة[2].

وفي حفظ المال قال الحق تبارك وتعالى: ‹‹ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيمًا ››[3]، فأخبر الله أنه جعل قيام المرء وقوام الدولة بالمال فمن رزقه الله منه شيئا عليه أن لا يضيعه وأن لا يمنحه لمن يضيعه[4]، وقد ذكر تعالى أيضا آيات أخرى منها قوله تعالى: ‹‹ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا››[5].

---

1) آل عمران الآية 161 .

2) الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج4 ، 1997، ص 254 .

3) النساء الآية 05 .

4) أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود**، دار الكتب العلمية، بيروت 1993، ص 177 .

5) الإسراء الآية 26 و27 .

وقوله أيضا : ‹‹ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عُنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ››[1].

وقوله تعالى : ‹‹ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ››[2].

وهكذا أكد الله تعالى أنه بالمال يكون قيام الأفراد وبالتالي قيام الجماعات ولذلك عُد حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها وصونها.

2: من السنة: أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية من سنته صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: ‹‹إستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له إبن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ‹‹مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه ثم قال ألا هل بلغت؟ ثلاثا ››[3].

نفهم من هذا الحديث الجليل أن النبي قد مارس الرقابة على المال العام بقوله وفعله فكان يحاسب عماله على كل ما يجلبونه وما ينفقونه من أموال[4].

3: من أفعال الصحابة: عملا بسنته عليه الصلاة والسلام إلتزم الصحابة الكرام بحفظ المال العام وبالرقابة عليه آناء جمعه وأناء إنفاقه وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: ‹‹يا أمير المؤمنين: لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له

---

1) الإسراء الآية 29 .

2) الفرقان الآية 67.

3) أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ج13، دار السلام، الرياض، 1997، ص 203 .

4) حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي، ط2 الأردن 1999، ص 22.

عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ ››[1].

وكان عمر بن الخطاب يقول: ‹‹إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل››[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق قال لعائشة رضي الله عنهما وهي تمرضه:

‹‹ أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فَيء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما ولقحه ‹‹أي ناقة›› ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده››[3].

ثانيا : القيادة الرقابية الراشدة وقواعدها

إذا كنا قد تطرقنا إلى المواطنة الصالحة ، ومدى ما تحققه فإن هناك دعائم أخرى للقيادة التي أوكل إليها أمر الرقابة كالكفاءة والحياد والإحترافية وغيرها من المبادئ الأخرى:

1- **الحياد والاستقلالية:** حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة وهذا بالابتعاد عن الشفاعة والمحاباة وغيرها، لذلك تم الإهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني.

---

1) تقي الدين بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط1، دار الجيل بيروت،1993، ص 47 .

2) القاضي أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة النشر، ص 141 .

3) أبو عبيد القاسم، **كتاب الأموال**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 344.

2- **الكفاءة المهنية:** إذ يجب على القائمين بالرقابة أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية.

وينبغي أن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها، ولابد من إعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل على القائمين بالرقابة أداء عملهم وفق ماهو مطلوب ومخطط له، مع ضرورة بذل العناية والحرص اللازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.

3- **نظام الرقابة:** وما يجب أيضا لفاعلية الرقابة هو أن يُعتمد على نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابقا مع ما نعيشه، لا أن نقوم باستيراد أنظمة غربية غريبة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة، إذ بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية أصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها، كما يجب أن نراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة أي أن نوفر في استخدام الأنظمة الرقابية ما يمكن أن يذهب بميزانية الدولة إلى غير ما يُتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة المطلوبة.

4- **المراجعة والتفتيش:** كإجراء تطبيقي لما تضمنته النصوص والتنظيمات وكذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

5- الحوافز والجزاءات: وتم إقرارها لأجل أن نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته إذ لابد من مكافأة المراقب المُتفاني في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، كل هذا لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية وحتى يؤدي عمله على أتم وجه.

وفي هذا الإطار نجد أن أسس الرقابة المالية الإسلامية قد استمدت دعائمها من تعاليم الشريعة الإسلامية المحكمة وأهم ما امتازت به مايلي:

أ) أنها رقابة تحول دون وقوع المخالفات إذ تمنعها قبل حدوثها، وهذا بسبب وجود الوازع الأخلاقي الذاتي.

ب) أنها رقابة تصحيح وعلاج للأخطاء إذا وقعت.

ج) أنها رقابة لا شفاعة فيها ولا محاباة حيث أنها امتازت بالحسم والوضوح، قال تعالى: ‹‹والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم››[1].

د) أنها رقابة إقتصاد في التكاليف، حتى يتحقق معنى ترشيد الإنفاق العام على أتم وجه.

هـ) أنها رقابة تدرجية تبدأ من أعلى المستويات إلى أدناها حيث كان الخليفة يقوم بها إلى جانب ولاة الأقاليم ورؤساء الدواوين وعمالها.

ثالثا : القيادة الراشدة ودور الأسلوب الرقابي في ترشيد النفقات العامة

نصح الإمام القاضي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد لما طلب منه النصيحة فقال: ‹‹ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين الثقة عفيفا ناصحا مأمونا عليك وعلى رعيتك فَوَلِه جميع الصدقات في البلدان››.

وبذلك فإن الرقابة المالية متى وُلي عليها الأمين والمؤتمن والنزيه فهي حتما ستحقق ضمانا لأموال الأمة من الضياع والإختلاس، ومن كل أشكال التلاعب التي تؤدي إلى تدهور إقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنيانها فهي بهذا تعمل على:

– التأكد من أن الموارد المحصلة سوف يتم إنفاقها وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والمحددة سلفا، وبهذا يتم التيقن من أن النفقات قد وُجهت

---

1) المائدة الآية 38.

إلى وجهتها الصحيحة دون إسراف أو تقتير أو إنحراف والكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من تجاوزات.

– تجسيد البرامج والخطط الإقتصادية المسطرة بتنفيذ المشاريع الإقتصادية ذات النفع العام.

– تجنب حدوث التهرب من الإلتزامات المالية والإعتداء على الأموال العامة.

– إكتشاف الإختلاسات والتلاعب في الحسابات مع وجوب تطبيق كل الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون حدوث مثل هذه الظواهر[1].

– تحقيق التوازن بكل أبعاده، التوازن المالي، والإقتصادي والتوازن الإجتماعي والتوازن العام.

– وبالتالي يكون أسمى هدف هو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الأمة[2].

وهذه الأهداف كانت قد رسمتها الشريعة الإسلامية أيضا حيث كان الهدف الأسمى من الرقابة هو تحقيق العدل والمساواة بين أفراد الأمة، وهذا ما يجسده قوله تعالى: ‹‹كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم››[3].

ولهذا حرم الله إكتناز المال في قوله عز وجل: ‹‹والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم››[4].

أيضا وجب درؤ كل مظاهر التلاعب حيث كان الخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم يولون العناية التامة لمالية الدولة، حتى أنه لما كان يتوفى الواحد لا يوجد ببيته أدنى الأمور غير سجاد الصلاة وآنية للماء أو للطعام،

---

1) تحسين درويش، إختلاس أموال الدولة، بحث ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1976 ، ص3 .

2) فيصل فخري، الرقابة المالية العليا، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الشعبة المصرية، 1978، العدد 01، ص78.

3) الحشر الآية 07

4) التوبة الآية 34

وبهذا الترفع والهمة من جهة والورع والتفضل من جهة أخرى كانت تُرد الزكاة إلى بيت المال لأنه لم يوجد من يستحقها.

رابعا : القيادة الراشدة وتجسيد الضوابط الشرعية للإنفاق العام

ما دام أن للإنفاق العام أبعاده وأهدافه فإن ذلك لن يتأتى إلا وفق ضوابط وقواعد لها الصلة الوثيقة بالنظام الرقابي[1]، تعمل المواطنة الصالحة على تفعيلها وتحقيقها، ومن هذه القواعد والضوابط مايلي:

1- **ضابط المصلحة العامة:** وبانتفائه تكون نفقات الدولة إما خاصة أي تتجه لمصلحة فردية وشخصية لفئة معينة، وإما أن تكون مختلة لا تؤدي ما سُطر لها مسبقا، وبهذا فالنفقة الهادفة هي التي تتجه مباشرة لتلبية الحاجات العامة وفق مصالح المسلمين ولا يكفي أن تتم تلبية المصالح العامة إذ لا بد من مشروعيتها وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ‹‹يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون››[2]، وقوله تعالى: ‹‹ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ››[3].

2- **ضابط الإستخلاف:** ومورده قوله تعالى: ‹‹وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ››[4]، وقوله أيضا: ‹‹وءاتوهم من مال الله الذي أتاكم››[5]، وفي هذا الباب يقول أبو حيان الأندلسي: ‹‹إن الإنسان ماهو إلا مستخلف في هذا المال وأن ليس له منه إلا ما جاء في الحديث: ‹‹يقول إبن آدم مالي مالي وهل للمؤمن مال، إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت››، ويكون المعنى أنه تعالى

---

1) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص90.

2) البقرة، الآية 267.

3) الفرقان، الآية 67.

4) الحديد، الآية 07.

5) النور، الآية 33.

أنشأ هذه الأموال فمتعكم بها وجعلكم خلفاء التصرف فيها فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء[1].

وبهذا لم يكن للإنسان خيار في أن يتصدق أو يمنع ، فكان ذلك واجبا شرعيا في الزكاة وفي ما دون الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹إن في المال حقا سوى الزكاة›› في حديث سابق، وبهذا لا يحسب المرء أن من المزية أن يتصدق بل هو ينفق مما استخلفه الله عليه ومع هذا له في ذلك الأجر والحمد إن تزكى وتصدق، وله الخسران إن امتنع وكذب.

3- **ضابط القوامة والرشاد:** المقصود بالرشاد والقوامة أن لا تنفق نفقة إلا في وجهها وألا تمنع نفقة إلا من وجه جائز للمنع استنادا لقوله تعالى:‹‹ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما››[2].

ويقول المفسرون أن الإنفاق في غير طاعة إسراف والإمساك عن الطاعة إقتار، وقد قال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه إبنته فاطمة: ‹‹ما نفقتك؟ قال عمر: الحسنة بين السيئتين ثم تلا الآية: ‹‹والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما››؛ والإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، والقتر هو نقيض الإسراف[3]، قال الله تعالى أيضا: ‹‹ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ››[4]، وقال أيضا: ‹‹وآتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا››[5]، ويقول أهل

---

1) أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق، ج8، ص217 .

2) والعبرة في هذه الأيات وغيرها هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي تخص النفقات الخاصة التي يقوم بها الفرد فكان من باب أولى أن تخص النفقات العامة التي يتولى أمرها الخليفة أو من قام مقامه .

3) أبو حيان الأندلسي، المرجع السابق ج6، ص471 .

ويقول الشاعر في هذا : ولاتغل في شيء من الأمر واقتصد *** كلا طرفي قصد الأمور ذميم

4) الإسراء، الآية 29.

5) الإسراء، الآية 26.

التفسير إن المقصود هنا هو الإنفاق فيما لا ينبغي وزيادة على ما ينبغي[1]، فهذا هو مفاد الآيات بوجوب الاعتدال بين أمرين كلاهما مذموم وهما الإسراف والتقتير، وأهم ما يندرج في هذا السياق مايلي:

– حسن اختيار القائمين بشؤون الإنفاق وهو ما يوازي اليوم الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهذا لقوله تعالى: ‹‹ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قيما››[2]، إذ يجب على ولي الأمر أو الخليفة أن يولي من عُرف بثقته وأمانته، ويعلق الإمام أبو يوسف على هذا بقوله:‹‹إنما ينبغي أن تختبر للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلا ووجد قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجد عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة››[3].

4–**ضابط الحصر والتحديد:** والمقصود به أن تحصر وتحدد سلفا مجالات الإنفاق العام ويتم ذلك بتخصيص الإيرادات عامة إلى نوع معين من النفقات[4]، وهذا الضابط يجعل لموارد بيت المال مِن فَيء وغنائم وزكاة وغيرها مصارف ومخارج معينة استنادا لقوله: ‹‹ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم››[5]، فهكذا خصصت إيرادات الخمس من الغنائم لمصارف معينة والأربعة أخماس الأخرى خصصت للإنفاق على المحاربين.

وفي نفس المسار نجد أن إيرادات الزكاة مثلا قد حصرت مجالاتها في ثمان فئات حددتهم الأية الكريمة في قوله تعالى: ‹‹إنما الصدقات للفقراء

---

1) بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في كلام المنان الشيخ عبد الرحمان، تقديم عبد العزيز بن عقيل، ط 9، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت لبنان، 1998، ص 408.

2) النساء الآية 05 .

3) أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

4) ويقابل هذا في علم المالية الحديثة مبدأ عدم تخصيص الإيرادات حيث لا يمكن أن تجد سلفا مجالات إنفاق مورد معين، كأن تمول مصالح المستشفيات مثلا بموارد الضريبة وغيرها.

5) الحشر الآية 07.

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم››[1].

وبهذا نجد أن هذه القواعد والضوابط قد أقرتها الشريعة الغراء منذ أكثر من14 قرنا وتجسدت بإحكام وإتقان ولا زالت العديد من الدول إلى اليوم تعتمدها في أنظمتها المالية، هذا ما ينبئ على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان على خلاف الأنظمة الوضعية.

5- ضابط الاقتصاد في الإنفاق[2]: من الواجب أن تتحقق المنفعة العامة بأقل التكاليف مع مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنفعة العامة.

وهنا يأتي دور الرقابة المالية التي تجسد حقيقة مبدأ الاقتصاد في الإنفاق بصورها المختلفة سابقة وآنية ولاحقة لتجنب مَواطن الخلل وإصلاحها في حال وقوعها وهذا ما هو منوط بالأجهزة والهيئات الرقابية داخلية كانت أو خارجية.

ومن هنا تتحقق الغاية من ترشيد النفقات العامة ومنتهى ذلك هو تحقيق أكبر قدر من النفع العام في أقرب الآجال وبأقل التكاليف وبأحسن الأداءات.

ثم إن الهدف الأسمى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو إرساء العدالة الإجتماعية بين كل فئات المجتمع قال تعالى: ‹‹إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون››[3].

---

1) التوبة الآية 60.

2) وهذا الضابط جسدته شريعتنا السمحاء في قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) الفرقان الأية 67 ؛ والقوام في الإنفاق في الفقه الإسلامي يقابله ضابط الإقتصاد في الإنفاق وفق المالية الحديثة .

3) النحل، الآية 90.

ومن الآثار الإقتصادية التي جاء بها القرآن والسنة يمكن أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الإحتكار كمصدر هام للفوارق والظلم تمثل حواجز لإقامة العدالة الإجتماعية والأخوة والإنسجام بكل أبعاده، لذا حرم الله الإحتكار من طرف الأقلية قال تعالى في هذا الصدد: ‹‹كي لا يكون دُوْلَةً بين الأغنياء منكم››[1]؛ أي حتى لا يبقى المال حكرا على فئة دون أخرى، واشتُهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوما: ‹‹إن لكل واحد حقا من مال الأمة ولا لأحد ولو كان عُمَرًا نفسه أن يأخذ أكبر مما هو حق له››. فالإسلام بهذا يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الإقتصاد الإسلامي.

وبهذا يتبين لنا أن الرقابة المالية الإسلامية تلد مع الإنسان المسلم وتلازمه أينما حل أو إرتحل حتى يصبح المسلم رقيبا على نفسه[2].

وقد رُوي في شأن عناية الخلفاء بأموال المسلمين قول عمر رضي الله عنه: ‹‹من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن حارثة ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما، إني بادٍ بأزواج رسول الله فيُعطَين،ثم المهاجرين الأولين ثم أنا بادٍ بأصحابي، أُخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ثم قال، فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء،ومن أبطأ من الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن الرجل إلا مناخ راحلته››[3].

وبهذا نجد أن عناية النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانت بالغة الدقة والعناية بنفقات الدولة حتى بلغ الأمر في عهد من زمن الخلافة الإسلامية أنه كان يبحث عن الفقير فلا يوجد فترجع الصدقة إلى بيت المال،

---

1) الحشر، الأية 07.

2) أبو يوسف، مرجع سابق، ص 46.

3) أبو عبيد، مرجع سابق، ص236.

كل هذه الأمور لم تنطلق من الصدفة أو ما شابه ذلك بل كان نتيجة لأمور عديدة أهمها:

– الوازع الديني الذي غرسته الشريعة في المسلمين عامة وفي الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان الواحد منهم متعففا عن الدنيا وما طوت، مستشعرا برقابة المولى عز وجل في سكناته وحركاته.

– دقة العمل والتفاني في أدائه واعتماد التنظيمات المدققة في الإنفاق العام على المسلمين، ومثال ذلك في الإنفاق على الجند كان النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر قد جعل على كل عشرة عريفا حتى يتولى أمرهم ويراقب مالهم وما عليهم ويتولى الإنفاق عليهم وفق ما يحتاجون ووفق مخصصات الجند، وما يعكس الدقة والتفاني أيضا هو ما أنشأه عمر بن الخطاب من دواوين وإدارات أوكل لها كل ما يتعلق بالرقابة المالية.

– كان يراعي أيضا ما يسمى اليوم بالاختصاص المحلي، فكان أهل البلد هم الأَولى في استحقاق مالهم فيبدأ بالبلد الذي جمع فيه المال، فتبنى مساجده وتشق طرقه وينفق على فقرائه ومحتاجيه وهم الأولى في ذلك إلا إن قل المال، فإن كان في المال فائض أدخر لوقت الشدة والكربات وأدخر الدرهم الأبيض لليوم الأسود[1].

خامسا: آليات شرعية لدعم القيادة الراشدة في مجابهة الفساد المالي

لقد جاء الدين الإسلامي الحنيف منظما لأمور ثلاثة متكاملة وهي العقيدة والشريعة والأخلاق، فالعقيدة هي سلطان على ما يقوم به المرء من عمل حتى تجعل منه منقادا لأوامر الله عز وجل ونواهيه وتُنَمي فيه روح المراقبة للقادر الذي يعلم السر وأخفى، وتعمل على إيقاظ الضمير وجعله رقيبا على الإنسان في أعماله، لتأتي الشريعة بتلك التكاليف اللازمة والحدود المبينة حتى تنمو في الإنسان الأخلاق الطيبة والكريمة فيقوم التكامل بين عمل القلب وعمل الجوارح.

وهذا ما كان تجسيده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ وضع للرقابة قواعدها التطبيقية ليأتي الخلفاء الراشدون من بعده على خطى سنته، فكان أبو بكر الصديق الخليفة الأول أول مراقب ومحتسب بعد رسول الله صلى

[1]) أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المكتبة العصرية، بيروت، 2001، ص259 .

الله عليه وسلم حتى قاتل كل من إمتنع عن أداء الزكاة وهذا ماحدث في حروب الردة.

وبعدما تولى عمر بن الخطاب خلافة المسلمين كانت الدولة الإسلامية قد اتسعت واتسعت معها موارد بيت المال ونفقاتها مما تطلب تشديد الرقابة وهذا ما دفع به لأن يضع قواعد تكفل إحكام تلك الرقابة على مالية الدولة إعمالا للمصلحة التي تقتضيها حاجات المسلمين فأحدث بذلك ديوان بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها.

وعن الآليات التي أُعتمدت لتحقيق ترشيد حقيقي للإنفاق العام نجد أهمها:

1-الحسبة:

لقد عرّف الإمام الماوردي الحسبة بقوله: ‹‹هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ››[1]، وقد وردت أدلة مشروعية الحسبة في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ‹‹ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر››[2]، وقوله تعالى: ‹‹والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر››[3]، وقوله تعالى أيضا: ‹‹كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر››[4]

كما ورد وجه مشروعيتها في السنة لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان››[5].

---

1) نفس المرجع، ص 260

2) آل عمران، الآية 104 .

3) التوبة ، الآية 71 .

4) آل عمران، الآية 110 .

5) الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي، **شرح النووي لصحيح مسلم**، ج2، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون سنة النشر، ص22 .

وبهذا نجد أن الحسبة نظام عام كامل وشامل لكل مايتعلق بحياة المسلمين يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت شموليته تعم كل المرافق من أسواق وطرقات ومساجد[1]، إلا أن ما يهمنا هو ما إقتصر منها على المجال الرقابي لنفقات الدولة.

شروط والي الحسبة[2]:

يشترط في والي الحسبة شروط لابد من توافرها جميعا وهي كالآتي:

1- أن يكون مسلما حرا وعدلا وبالغا.

2- أن يكون عاقلا وقادرا ووَرِعا ذا صرامة في الدين[3].

3- أن يكون المحتسب ذا رفق ولين وصبر على ما قد يصيبه من الأذى[4].

4- أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدايا لأن الكثير ممن يعطونها لا يكون مقصدهم شريفا بل تدفعهم إلى ذلك المصلحة الخاصة[5].

5- أن يكون المحتسب ذكرا إذ لا يجوز للمرأة أن تتولى حسبة بلد ما لأنها ولاية من الولايات الدينية وليس لها أن تتولى منها شيئا[6].

6- أن يكون المحتسب ذا علم بأحكام الشريعة حتى يعلم بما يأمر وينهى[7].

ويرى الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الصدد أن الإحتساب في هذا جائز لعامة المسلمين في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كترك الصلاة وشرب الخمر...وغيرها، أما ما يستدعي السلطة والقوة فلا يثبت إلا ممن أوكل له

---

1) فضل إلهي، **الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين**،ط2،مؤسسة الجريسي الرياض،1998، ص06 .

2) وسُمي والي الحسبة بالمحتسب وبالقائم بالحسبة، وهو يقابل اليوم المراقب الذي يتولى رقابة الأسواق الأسعار.

3) أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ،261 .

4) تقي الدين أحمد بن تيمية، **حسبة في الإسلام**، دار الفكر بيروت، دون سنة النشر، ص37

5) يحي بن حسين النونو، **نظام الحسبة دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة**، ط1، مركز عبادي للنشر، صنعاء، دون سنة النشر، ص122 .

6) يحي بن حسين النونو، مرجع سابق، ص122.

7) عوف الكفراوي، **الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية**، مطبعة الإنتصار،الإسكندرية، 1998.

ذلك من قبل الإمام[1]، ويتجلى دور الحسبة في المهام التي يقوم بها والي الحسبة والتي تندرج ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ نجد أن المحتسب يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير ما خصص لها شرعا أو تنظيما، فيقوم بمعاينة ذلك وفحص ورقابة كل حالات الإسراف والتبذير من القائمين بالإنفاق.

كما أن المحتسب يعاين مستحقي الصدقات ومستحقي أموال الزكاة وأموال الخراج وغيرها ، فإذا ما تراءى له عدم استحقاقهم لهذه النفقات أو وجود مانع شرعي حال بينهم وبين الإنفاق عليهم وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: ‹‹...فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة، ولو رأى أثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإن تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للإحتراف بعمل، فإذا أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها...››[2].

ومن هذا يتضح أن المحتسب يقوم بالرقابة على جباية وتحصيل إيرادات الدولة ثم يقوم بالرقابة على سبل إنفاق هذه الإيرادات فيحرص كل الحرص على أن تنفق تلك الأموال على من يستحقها ويعاقب كل من أنفقها في غير ما شرعت له كما يعاقب ويعزر من أخذها من غير إستحقاق لها[3].

ولأجل هذا فالمحتسب يراقب المرافق العامة والتي تحظى بنصيب من الإنفاق العام حتى تلبي مصالح المسلمين وحاجاتهم، فيعمل على حمايتها من العبث والتخريب، ويقول في هذا الصدد الإمام الماوردي دائما: ‹‹وأما البلد إذا تعطل شربه أو إستهدم سوره أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات فيكفوا عن معاونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجب عليهم فيه ضرر أمر

---

1) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ط3 ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت، 1998،ص421 .

2) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص268 .

3) حسين يوسف راتب ريان، مرجع السابق، ص194.

المحتسب بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الإجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو إستهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر لبناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به وإن شرع ذو المكنة في عملهم سقط عن المحتسب حق الأمر به››[1].

ومن هنا يتبين لنا أن المحتسب مخول بأن يقوم بتحصيل الأموال ممن كُلفوا بإخراجها حتى ينفقها في مايلي:

– صيانة المرافق العامة من أسوار وسدود وجسور وكل ما تعلق بمصلحة المسلمين.

– إعانة أبناء السبيل والإنفاق عليهم إن لم يبق لهم نصيب من الزكاة أو من بيت المال.

– تقوية شوكة المسلمين لحماية دار الإسلام من أي إعتداءات قد تحيط بهم.

كما يقوم المحتسب بالمحافظة على النقود من المتاجرة والتلاعب والتزوير والتزييف لأن ذلك من أسباب تقويض بنيان الدولة الإسلامية وهَد كيانها ولن يتأتى ذلك إلا من مراقبة المصكوكات النقدية والإطلاع على الأسواق ومراقبة الأسعار والتحكم فيها حماية لإقتصاد الدولة الإسلامية[2].

2– ولاية المظالم:

1) أبو الحسن الماوردي، مرجع السابق، ص268 .

2) حسين يوسف راتب ريان، مرجع سابق، ص194.

لقد عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها‹‹قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة››[1]، وقد عرفها إبن خلدون بأنها: ‹‹هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء››[2].

وبهذا نجد أن ولاية المظالم تجمع بين وظيفتين، وظيفة القاضي ووظيفة السلطان بماله من سلطان حيث يتولى الفصل في المسائل التي عجز القضاء عن الفصل فيها.

والنظر في المظالم بهذا هو نوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر، ويشبه البعض النظر في المظالم بالمحكمة العليا اليوم، لأنه يعرض عليها القضايا إذا عجز القضاء عن تنفيذ حكمه في قضية ما، أو إذا لجأ إليها المتقاضون معتقدين أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل[3].

وأكثر من هذا فالنظر في المظالم أوسع من وظيفة القاضي إذ أن الناظر في المظالم ينظر في الأحكام أو في الظلم الواقع من القاضي في حد ذاته.

وقد حدث حوالي سنة 1039 ميلادي أنْ مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا ولم يخلف سوى بنتا واحدة، فورثت جميع المال وتطاول الناس لتزوجها لكثرة مالها ومن بين هؤلاء القاضي عبد الحاكم بن سعيد الفارقي، فامتنعت عليه فحنق عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة وأخذ كل مالها، فهربت إلى الوزير الناظر في المظالم وذكرت له ما فعله القاضي فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه،وأمر بإحضار القاضي فأحضر مهانا وأخذ المال منه، وأنيب ولده عنه في

---

1) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص94 .

2) إبن خلدون عبد االرحمن، **المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)**، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص222 .

3) عوف محمود الكفراوي، **الرقابة القضائية على مالية الدولةالإسلامية**، المرجع السابق، ص32 .

الأحكام فلبث في داره ولم يخرج منها، ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا شهادة الزور وأودعهم السجن[1].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من تولى المظالم فكان يختصم إليه المتخاصمون فيفصل بينهم، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين أن تولى المظالم لأن المنازعات كانت تجري بين الناس في أمور يوضحها حكم القضاء دون حاجة إلى ولاية المظالم خاصة وأن الناس قد أدركوا حقيقة الحق فامتنعوا عن الظلم، عدا ما كان يجري من المظالم فيختص القضاء بالفصل فيها.

غير أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد سلك مسلك الناظر في المظالم خاصة عندما تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وظهرت المظالم، إذ أنه قضى رضي الله عنه في الكثير من القضايا منها قضية القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا كما قضى في ولد تنازعته امرأتان كل تدعي أمومته[2].

إلى أن تجاهر الناس بالظلم والعدوان ولم ينته الناس عن ذلك لا بالنصيحة ولا حتى بالقضاء، فكان الملك بن مروان أول من أفرد للمظالم يوما يرد فيه المظالم لأهلها من غير مباشرة ، فكان إذا وقف على قضية من القضايا أرجعها إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فكان أبو إدريس الذي يباشر عمل الفصل والقضاء وعبد الملك هو الآمر.

إلى أن ازداد ظلم ولاة الأقاليم فكان عمر بن عبد العزيز أول من وضع نفسه للنظر في المظالم ليردها إلى أصحابها ويعدل فيها وأهم ما فصل فيه هو

---

1) نفس المرجع ، ص33 .

2) – في القصة الأولى أن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها ، فجعل ثلثي الدية على الثنتين وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها .

– وفي القصة الثانية أنه إختصمت إليه امرأتان في ولد كل واحدة تدعي أنها هي أمه فدعا بسكين ليشقه بينهما نصفين فقالت إحداهما فزعا هو لها، فعلم أنه ولدها .

أن رد مظالم بني أمية إلى أهلها حتى جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، وأصبح في هذه المرحلة للمظالم ديوانا يختص بها وسمي بدار العدل[1] وأول هؤلاء من بني العباس المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وآخرهم المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها[2]، ثم صار الخلفاء يولون هذا المنصب لوزرائهم المفوضين لها.

ثم إن الناظر في المظالم ولعظم شأنه وبروز دوره لابد أن تتوافر فيه شروط حاسمة تعمل على أن يؤدي الدور الذي أوكل إليه، ومن هذه الشروط ما يلي:

1- أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع[3]، لأنه هو من يرد المظالم لأصحابها ويدرأ الناس عن ظلم بعضهم.

2- أن يكون النظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته وفي هذا نكون أمام حالتين إما أن يكون والي المظالم مختصا بذلك أصلا كالأمراء والوزراء فهنا لا يحتاج إلى تفويض أو تقليد فيكون له حق الفصل في المظالم لعموم اختصاصه، وإن كان ممن لم يختص بذلك أصلا كان لا بد له من التفويض والتقليد إن تحققت فيه الشروط السابقة.

3- وجوب انعقاد مجلس المظالم[4] والذي يضم خمسة أصناف عند الفصل في الخصومات القائمة وتتمثل هذه الأصناف في الآتي:

- **الصنف الأول:** الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء وهم بمثابة هيئة الدفاع.

---

1) فركوس دليلة ، **تاريخ النظم "النظم الإسلامية"**، أطلس للنشر، الجزائر، 1995، ص139 .

2) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص95 .

3) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق ، ص94 .

4) حسين يوسف راتب ريان، المرجع السابق ، ص198 .

– **الصنف الثاني:** وهم القضاة الذين يرجع لهم أمر التثبت في الدلائل والفصل في الخصومات.

– **الصنف الثالث:** الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه من القضايا.

– **الصنف الرابع:** كاتبو المجلس حتى يدونوا وقائع الخصومة والحكم الفاصل في النزاع وكل ما تم تناوله في الجلسة.

– **الصنف الخامس:** وهم الشهود حتى يشهدوا على الحكم الصادر عن قاضي المظالم.

ويقوم والي المظالم بالنظر في أمورهم حتى يوفى لهم العطاء العادل من بيت المال أو ممن انتقص حقهم وقد كتب بعض ولاة الأخبار إلى المأمون أن الجند قد شغبوا ونهبوا فكتب إليه: ‹‹لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لهم لم ينهبوا››؛ وعزله عنهم وأوفى لهم أجرهم[1].

كما يختص أيضا بجرد ما تم أخذه من الولاة وأمراء الأقاليم دون وجه استحقاق فيرد الحقوق لأصحابها ويسترجع كل ما تم اختلاسه من العامة أو الخاصة ويودعه إما لبيت المال أو لمن له فيه الحق، ويتم إدراك هذه الأمور بناء على تظلمات وشكاوى من وقع عليهم الاعتداء أو أجحف في حقهم ويتم إدراك ذلك بعلم الناظر في المظالم أو بشهادة الشهود.

كما يختص والي المظالم برد الأموال المغتصبة فعندما تغتصب الأراضي والأموال، وما في حكمها فلا بد للمتضرر أن يقدم شكواه إلى والي المظالم، الذي يعمل على التحري من الخصومة، فإن ثبت الظلم فعلا قام باسترداد ما تم أخذه

---

1) عبد الكافي القرشي، **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**، رسالة دكتوراه ، ج2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت1990، ص559 .

أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص99 .

من ولاة الجور إلى أصحابه، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه خرج إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال:

تدعون حيرانا مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيدُ الدار مظلومُ

قال ما "ظلامتك"؟ فقال "غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي"، فأمر بدفتر الصوافي، فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال "أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته"[1].

وقد كان لوالي المظالم يوم يحدده للنظر في المظالم يقصده فيه المتظلمون ويتنازع فيه المتنازعون وهذا حتى تكون الأمور مضبوطة ومتقنة وحتى يتمكن الناظر في المظالم بأن يقوم بما أوكل له بانتظام إلا إذا كان الناظر مفوضا للمظالم وحدها فهو هنا متفرغ لها ، فله أن يخصص جميع الأيام للنظر فيها وقد روي أن الخليفة المأمون كان يجلس للمظالم يوم الأحد ، فنهض ذات يوم من مجلسه فاعترضته امرأة بالية الثياب فقالت له :

يا خير منتصفٍ يُهدى له الرَشِدُ ويا إماما به أشرق البلدُ

تشكو إليك عميدَ الملك أرملةٌ عدا عليها فما تقوى به أُسدُ

فابتز منها ضياعا بعد منعتها لما تفرق عنها الأَهْلُ والولدُ

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل القبر والجلد وأقرح القبر هذا الحزن والكمدُ

هذا أوآن صلاة الظهر فانصرفي وأحضري الخصم في اليوم الذي أعِدُ

المجلس السبت إن يْقض الجلوس لنا أنصفك منه وإلا المجلس الأحدُ

فانصرفت الأرملة وحضرت يوم الأحد في أول الناس فقال لها المأمون: "من خصمك؟".

[1]) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص99 .

فقالت "القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين"، فقال المأمون لقاضيه يحي بن أكثم: أجلسها "معه وانظر بينهما"، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون "دعها فإن الحق أنطقها وإن الباطل أخرسه"، وأمر برد ضياعها إليها، ففصل المأمون بالنظر في أمرهما بمشهده ولم يباشر ذلك بنفسه لما اقتضته السياسة[1].

وقد استمر الوضع في ولاية المظالم إلى أن أنشأ العباسيون ديوانا خاصا بالمظالم وهو هيئة قضائية تنظر في شكاوى المتظلمين من قضاة لم ينصفوا المتقاضين أو من ولاة استبدوا بالأمر وظلموا رعاياهم أو من جباة أموال جاروا أو من أبناء الخلفاء أو أهل الجاه وأصحاب النفوذ وما شابه ذلك من الشكاوى التي يعجز القاضي العادي عن تنفيذ أحكامه فيها.

لأجل هذا كانت تسند رئاسة ديوان المظالم إلى رجل جليل القدر وكثيرا ما كان الخليفة يجلس للنظر في المظالم بنفسه أو يعهد لذلك أحدا من وزرائه أو ولاته أو قضاته[2].

هذا وأن المتتبع لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده لَيجد أنهم كانوا قدوة ومثلا يحتذى به حيث كانوا زاهدين عن أموال المسلمين بل عن حقوقهم التي هي لهم.

وحُمِل مرة لعمر بن الخطاب مال عظيم فقال: ‹‹إن قوما أدوا الأمانة في هذا إنهم لأمناء فقال بعض الحاضرين، إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا››[3].

---

1) نفس المرجع، ص102 .

2) عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، **تاريخ الإسلام وحضارته**، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995، ص366 .

[3]) عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، مرجع سابق، ص 367.

وعلى ولي الأمر أن لا يُحصل مالا إلا من الوجه الذي يحل ولا ينفقه إلا فيما يجب وأن لا يمنعه من مستحقيه، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: ‹‹اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا أن يتركوا حقك››[1].

ويؤكد إبن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أنه: ‹‹ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹إني والله لا أُعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت››[2].

فهذا رسول رب العالمين يقول هذا وهو يخشى أن يقسم المال على غير ما هو محدد شرعا ويتحرى في ذلك كل الصدق والنزاهة وهو المعصوم عن كل خطأ فكيف بولاة أموال المسلمين الذين لا يبالون لا بالمحدد شرعا ولا بالمحدد وضعا.

ورُوي أنه لما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فراش الموت قال: ‹‹أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بالمهاجرين الأولين وبالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار فإنهم رِدؤ الإسلام وغيظ العدو وجباة المال، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم، وأوصيه بالأعراب فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم››[3].

سادسا: القيادة الراشدة في رقابة العاملين على الإنفاق.

---

1) إبن تيمية ، الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص46 .

2) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط02، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 64.

3) أبو يوسف، مرجع السابق، ص14.

قال أبو يوسف ناصحا خليفة المؤمنين هارون الرشيد: ‹‹وأنا أرى أن نبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما إستفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يعتدوا على ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعَسَف فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره.

وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة إنتهى غيره وإتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا به تعدوا على أهل الخراج، واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك وإحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك إستعماله والإستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة››[1].

ومن كل ما سبق نجد أن على الخليفة واجبات عديدة في رقابته على مالية الدولة ونفقاتها وذلك بإتباع مايلي:

أ) ألا يأمر بصرف النفقات إلا بعد أن يتأكد من مصادر تحصيلها وكيفيات ذلك تجنبا لأي إعتداء أو ظلم للرعية في الجباية والتحصيل.

ب) أن يكون هو المتصفح وهو الرقيب على أموال الدولة وجبايتها وإنفاقها، دون أن يتكل على من أنابهم عنه في ذلك لأنهم ليسوا بمنأى عن الزيغ والإنحراف.

ج) ألا يُولي أمر المسلمين إلا ذوي الأخلاق الطيبة والأمناء حتى تكون أعمالهم نزيهة.

---

1) أبو يوسف، مرجع سابق، ص 15.

د) ألا ينفق نفقة من بيت المال إلا وفق ما حدده الشرع دون إسراف أو تقتير وفي أجالها المحددة قال تعالى: ‹‹ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا››[1].

ولما إتسعت أقاليم الدولة وتعددت مصالحها خاصة في العهد العباسي كان من اللازم أن يعمد الخليفة إلى تفويض غيره من الأشخاص لتدبر الأمور .

وقد حكى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية قوله: ‹‹أن المأمون رحمه الله كتب في اختيار وزير: ‹‹إني ألتمس لأموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن أُؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء، وأناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن أبتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه، وحسن بيانه››[2].

ويؤكد إبن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أنه: ‹‹ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹إني والله لا أُعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت››[3].

الخاتمة :

ولكي يتحقق الترشيد الفعلي للإنفاق العام ويُجابَهَ الفساد المالي فقد أكد الفقه المالي الإسلامي على فكرة القيادة الراشدة كأهم دعامة لتحقيق هذا الهدف المنشود، وهذا ما يُستكمل بشروط تخص سيرة الفرد وأمانته وخشيته لله عز

---

1) الإسراء، الآية 29.

2) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص33 .

3) نفس المرجع، ص 33

وجل، وبهذا يكون استشعار المرء لرقابة ربه له أهم الأساليب في تحقيق الرقابة المالية الفاعلة، فيكون الأهم بذلك ليس الموارد وكثرتها بل النزاهة والعفة في إنفاقها.

وحتما فإن ذلك الذي أوكل إليه أمر صرف نفقات الأمة أو رقابتها يحتاج إلى العون والتأييد، ويحتاج إلى العديد من الدعائم والأجهزة والدواوين والأعوان ويحتاج إلى الراتب المحترم الذي يكفه عن الطمع أو أخذ ما لا حق له فيه وحتى يتمكن من أداء ما أُنيط به بهمة ورفعة، وبهذا توصل الفكر المالي الإسلامي من خلال آليات الإنفاق لتحقيق أسمى الأهداف الاجتماعية لم تصل إليها حديثا حتى الدول المتقدمة، حيث استخدمت الزكاة لتحقيق حد الكفاية، وهو المستوى اللائق لمعيشة الفرد مهما كانت صفته أو جنسيته أو ديانته بل أكثر من هذا ومن خلال الزكاة تم تأمين الغارمين، وتأمين ابن السبيل وتحرير العبيد من ذل الاسترقاق، ولتجسيد الرقابة المحلية على النفقات العامة نجد سبق المالية الإسلامية في هذا الجانب حيث وضعت الدواوين المختلفة في أقاليم الدولة الإسلامية، ووضع أيضا بيت مال خاص بها إلى جانب بيت المال الرئيسي الموجود بعاصمة الخلافة. ومما سبق نستشف أن الفكر المالي الإسلامي قد وضع نظاما ماليا متكاملا ومتناسقا، يهدف لحماية المجتمع بمقوماته السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ويرمي لبسط التكافل والتضامن الاجتماعيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما جعل النظام الإسلامي من أمر الرقابة المالية أخلاقا تنبع من نفس الإنسان المسلم قبل أن تكون قواعد وأسس يحتكم إليها.

ثم إن تحقق معاني القيادة الراشدة يجعل كل درهم أو دينار من أموال الدولة أو الأمة لا يُصرف إلى وفق الأطر والضوابط المعمول بها، مما يُحقق لنا الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي وغيرها من مقومات استمرارية المجتمعات والأمم.

قائمة المراجع:

01-الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج4، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997.

02-أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1993.

03-أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، دار السلام، الرياض، 1997.

04-أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

05-القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، دون سنة النشر.

06-الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج2، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون سنة النشر.

07-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ط3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1998.

08-ابن خلدون، المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

09-أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001.

10-بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في كلام المنان الشيخ عبد الرحمان، تقديم عبد العزيز بن عقيل ط 9 ، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1998 .

11-تحسين درويش، اختلاس أموال الدولة، بحث ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر . 1976

12-تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط02، دار الجيل، بيروت، 1993.

13-تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.

14-حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي، ط2، الأردن، 1999.

15-فيصل فخري، الرقابة المالية العليا، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الشعبة المصرية، 1978، العدد 01 .

16-فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، ط2، مؤسسة الجريسي، الرياض، .1998
17-فركوس دليلة، تاريخ النظم "النظم الإسلمية"، أطلس للنشر، الجزائر، 1995.
18-عوف الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، .1998
19-عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، ج2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.1990
20-عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995.
21-يحي بن حسين النونو، نظام الحسبة دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، ط1، مركز عبادي للنشر، صنعاء، دون سنة النشر.

الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل

د . محمد بن متعب بن سعيد كردم
المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد- أبها

ملخص:

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الاجتهاد الجماعي في هذا العصر الذي تكونت فيه المجامع الفقهية؛ لمناقشة القضايا الفقهية وغيرها، بغية إصدار الفتاوى والأحكام.

ويتم الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد من حيث معناه، والفرق يبينه وبين الاجتهاد الفردي، وحجيته وشروطه, أهميته، والعلاقة بينه وبين الشورى والإجماع، وبعض صوره في عصر الصحابة وفي العصر الحديث، ومجالات تطبيقه في النوازل المعاصرة.

Abstract

This research sheds light on the collective endeavor during this era formed by jurisprudential scholars in order to discuss theological issues regarding advisory opinions and judgments.Similarly, diligence is discussed in terms of meaning, and its contrastive connection with authority and the *Shura* Council.

المقدمة

لقد أولى الأصوليون الاجتهاد أهمية كبيرة، وذلك يرجع إلى ما يقوم به المجتهد من التوقيع عن الله عز وجل في فتاويه وأحكامه التي ينطق بها.

ولذا نرى كتب الأصول قد ملئت بالحديث الطويل عن هذا الموضوع الهام، ومن خلال تقسيماتهم للاجتهاد نجد أنه ينقسم إلى قسمين: اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي

فالاجتهاد الفردي هو الذي تحدث فيه الأصوليون حديثاً مسهباً في كتبهم.

وأما الاجتهاد الجماعي فإنه لم يطرق إلا في الفترة الأخيرة من حيث التأصيل والحديث عنه بشكل مفصل، مع أنه قد كان موجوداً، لكن الأصوليين لم يتناولوه بالحديث على اعتبار أنه يدخل في مسمى الشورى أو غيرها من المسميات الأخرى.

وقد رأيت الكتابة في موضوع:(الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل)، ويتكون البحث من مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: في معنى الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.

المبحث الأول: حجية الاجتهاد الجماعي وشروطه والفرق وبين ما شابهه.

- المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثاني: شروط الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثالث: الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين ما شابهه (الاجتهاد الفردي – الإجماع – الشورى).

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل.

- المطلب الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل.
- المطلب الثاني: صور الاجتهاد الجماعي في النوازل في عصر الصحابة والتابعين.
- المطلب الثالث: مظاهر الاجتهاد الجماعي في نوازل ومستجدات العصر الحاضر.
- المطلب الرابع: وسائل ومجالات الاجتهاد الجماعي في النوازل.
- المطلب الخامس: دور الاجتهاد الجماعي في النوازل.

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج

التمهيد :

في معنى الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي .

الاجتهاد؛ افتعال من الجهد، قال ابن فارس:" الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال : جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة"[1] .

وبناء على ذلك فالاجتهاد في اللغة هو : استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وفعل .

الاجتهاد الفردي: هو الاجتهاد الذي يقوم به المجتهد وحده[2]، وهو الاجتهاد الذي يدور عليه حديث الأصوليين عند كلامهم عن مباحث الاجتهاد في مصنفاتهم .

وعلى هذا فيمكن تعريف الاجتهاد الفردي بما عرف به الاجتهاد عند الأصوليين، فيقال: هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.[3]

---

(1) معجم **مقاييس اللغة** لابن فارس 486/1 .

(2) انظر : الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل / 20 .

(3) انظر : رفع الحاجب 529/4 ، شرح الكوكب المنير 458/4 .

الاجتهاد الجماعي :

المتأمل لكلام الأصوليين قد لا يجد تصريحاً منهم بتعريف الاجتهاد الجماعي، غير أنه يمكن أن يقال بدخوله تحت حديثهم عن الاجتهاد عموماً.

يقول قطب مصطفى: " فإننا ننتهي إلى القول بأن مصطلح الاجتهاد الجماعي ليس له وجود لفظي في المدونات الأصولية، ولكن له وجوداً معنوياً غير مباشر في تلك المدونات، فكل حديث عن الإجماع يعتبر حديثاً ضمنياً عن الاجتهاد الجماعي"[1] .

ولقد حاول بعض المعاصرين إيجاد تعريف للاجتهاد الجماعي فتعددت عباراتهم في تحديد المراد به، ومما قيل في تعريفه :

- " استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[2].
- " استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه"[3].
- " اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة"[4]
- " اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد في البحث والتشاور"[5].

---

(1) قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود / 12 .

(2) انظر : **الاجتهاد الجماعي** للدكتور عبدالمجيد السوسوة الشرفي /46 .

(3) انظر : **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية** لمسفر القحطاني /234 .

(4) انظر : **الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث** للعبد خليل ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية عدد 10 / ص 215

(5) هذا تعريف ندوة الاجتهاد الجماعي المعقودة في العين، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 190 /

- ومن خلال ما سبق من تعريفات للاجتهاد الجماعي يمكن أن يقال في تعريفه:

(استفراغ جماعة من المجتهدين وسعهم للتوصل إلى حكم شرعي في واقعة بطريق التشاور) .

والتقيد بقيد (المجتهدين) إنما هو بالنظر إلى أن الاجتهاد الشرعي إنما يتحقق فيمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، لا بالنظر إلى واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر الذي يكون من بين أفراده من لا يوصف بالاجتهاد، ولذا جاءت بعض التعريفات بقيد (الفقهاء) و(أهل العلم) بدلاً من قيد (المجتهدين).

المبحث الأول: حجية الاجتهاد الجماعي وشروطه والفرق وبين ما شابهه

المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجماعي.

اختلف الأصوليون في حجية الاجتهاد الجماعي بناء على اختلافهم في قول الأكثر من المجتهدين هل يعد إجماعا أم لا؟ إلى أقوال خمسة هي:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أن قول الأكثر ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين، وهو قول الجمهور[1].

واستدلوا بما يلي:

1- ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما- بأنه قد خالف الأكثرية في مسألة العول وربا الفضل والمتعة، ولو كان رأي الأكثرية حجة كالإجماع لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل ذلك عنهم وإنما نقل عنهم مناظرته.

ص 648 .

(1) انظر : **كشف الأسرار** للبخاري4/227-246، المستصفى مع مسلم الثبوت186/1، الإحكام للآمدي336/1، فواتح الرحموت222/2، المدخل إلى مذهب أحمد/130 .

2- قصة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- في قتال ما نعي الزكاة فالصحابة أنكروا على أبي بكر -رضي الله عنه-ولم يكن قولهم حجة.

ونوقش: بأن الأكثرية إذا سوغوا للأقل النادر الاجتهاد فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله[1].

القول الثاني: إن الإجماع ينعقد بالأكثر. وينسب هذا القول إلى بعض المعتزلة واليه ذهب الطبري وأبي بكر الرازي, وأبي الحسين الخياط وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وابن خويز منداد المالكي[2].

واستدلوا بما يلي:

1- إن هذا النوع من الإجماع هو المستند في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، إذ قد تخلف عن بيعته علي وسعد بن عبادة رضي الله عنهما.

نوقش: بأنهما تخلفا لعذر فلما زال بايعا.

2- أن الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين يؤدي إلى سقوط أصل الإجماع، إذا ما من إجماع إلا قد يشذ عنه واحد أو اثنين وما أدى إلى بطلان الإجماع باطل .

نوقش: بأن الاحتجاج بالإجماع لايتحقق إلا بموافقة كل المجتهدين وإلا فهو رأي أكثريه فقط .

3- إنكار الصحابة على ابن عباس خلافة معهم في ربا الفضل والعول وغير ذلك، ولو لم يكن قول الأكثرين حجة لما أنكروا عليه.

نوقش: بأن سبب إنكارهم عليه وجود نصوص في بعض تلك المسائل، أما غيرها فكان إنكارا على سبيل المناظرة، لا لأنه قد خالف الإجماع؛

(1) انظر : البحر المحيط476/4، التقرير والتحبير93/3، فواتح الرحموت222/2، الإحكام للآمدي294/1 .

(2) انظر : اللمع/187، الإحكام للآمدي336/1، شرح الكوكب المنير330/3 .

لأن اتفاق الأكثرين يولد غلبة الظن فيكون الحق معهم، والكثرة قد يحصل بها الترجيح في باب الأخبار فكذلك في باب الاجتهاد .

القول الثالث: أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً، تجعل أتباعه أولى من الاجتهاد الفردي.

واستدلوا بما يلي:

1- إن اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح، وإلا لما اتفقوا، ويبعد أن يكون للمخالف للأكثرية دليلاً راجحاً، ويبعد أن يكون للأقلية دليلاً لم يطلع عليه الأكثرية.

ونوقش: بأنه لا مانع من أن يكون الحق مع الأقل، لأن الأكثر ليسوا كل الأمة حتى تكون لهم العصمة من الخطأ.

2- أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فكذلك في باب الاجتهاد والإجماع.

ونوقش: بأن خبر الأكثر إذا كان يفيد العلم فيما يخبرون به عن أمر محسوس فهو ليس كذلك فيما يجتهدون به عن أمر صادر عن رأيهم – لا عن رؤيتهم ومشاهدتهم– فلا يفيد العلم.

3- أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر فكذلك في الاجتهاد.

ونوقش: بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية الترجيح بالكثرة في الرأي، فقد يكون رأي الأقلية في الرأي أكثر رجحاناً، أما الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس الرأي، وفي المحسوس يكون الأكثر أولى .

القول الرابع: ذهب إلى أن الاجتهاد الجماعي هو الاجتهاد الواقعي. وذهب إلى هذا القرضاوي وخلاف وشلتوت وعلى حسب الله[1].

(1) انظر : أصول الفقه لخلاف/50، الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت/553، أصول التشريع لعلي حسب الله/129، الاجتهاد للقرضاوي/183 .

وهو يختلف عن الإجماع الأصولي في أمرين:

الأمر الأول:

أن الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم–على حكم بعد وفاة الرسول في أي عصر من العصور، أما الإجماع الواقعي فهو يتم باتفاق أكثرية المجتهدين ولا يشترط فيه اتفاق الجميع.

الأمر الثاني:

أن الإجماع بالمعني الأصولي (الإجماع الكامل) حجة يجب على الجميع العمل به وتحرم مخالفته ولا يقبل النسخ؛ لأنه لا يعقل ولا يقبل أن يجمع المتأخرون على خلافه لعدم الحاجة إلى تغيير مالا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين أما الإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضاً له .

القول الخامس: أن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع. وإليه ذهب ابن الحاجب وهو ما يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل وأيد هذا القول الدكتور العبد خليل[1] .

الترجيح: بعد عرض الأدلة والمناقشات يترجح – والله أعلم – القول الثالث وهو أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظنا راجحاً تجعل إتباعه أولى من الاجتهاد الفردي.

وإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي (مجمع الاجتهاد) قرار من ولي أمر المسلمين فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكاماً ملزمة للكافة وقواعد قانونية عامة لكل الناس يجب إتباعها؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(1) انظر : مختصر ابن الحاجب34/2، المدخل لابن بدران/280، تيسير التحرير36/3، الاجتهاد الجماعي وأهميته في هذا العصر للعبد خليل المطبوع مع مجلة دراسات العلوم الإنسانية العدد العاشر صفر 1408هـ/223 .

وأرى أن الاجتهاد الجماعي إن كان نابعاً عن أكثرية قطرية فتكون على مستوى ذلك الإقليم باعتبار أن علماء ذلك الإقليم غالباً ما يجتهدون في ضوء ظروف وملابسات ذلك الإقليم، وللأقاليم الأخرى أن تأخذ من ذلك الاجتهاد ما ليس متسماً بصفة إقليمية .

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد الجماعي

لم ينص الباحثون على شروط واضحة للاجتهاد الجماعي، إنما نستطيع أن نستخلص هذه الشروط من خلال البحوث والكتابات المتفرقة في هذا الموضوع، ومن ذكر شروطاً فإنه يصدره بشروط الاجتهاد:

1- أن يكون أمر وتحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح موكلاً لولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين والدنيا والذي ينوب في ذلك عن الأمة التي اختارته ورضيت به ولياً عليها ووكيلاً عنها.

2- أن يكون عضو الاجتهاد الجماعي ملماً بالظروف العامة التي تعيشها الأمة الإسلامية من حيث قدراتها وإمكانيتها ومكانتها بين دول العالم وطبيعته علاقتها بهذه الدول.

3- تخفف الشروط العامة على عضو الاجتهاد الجماعي، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسوراً على طالبه وغير متعذر؛ لأن التحصيل لذلك المستوى من العلم ممكن خصوصاً في عصرنا الذي توفرت فيه الوسائل والإمكانات العلمية .

4- أن يكون بجانب أعضاء الاجتهاد الجماعي مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصاتهم إذا اقتضي الأمر ذلك، قال تعالى : (فا سألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

- وأضافت الندوة المنعقدة في العين([1]) عن الاجتهاد الجماعي أن يراعى في الخبير المعاون في الاجتهاد الجماعي أن يكن مسلماً عدلاً متخصصاً تخصصاً علمياً دقيقاً في الموضوع المعروض وأن يتمتع بالأمانة العلمية ويجوز الاستعانة بغير مسلم في حالة الضرورة.

5- أن يكون العضو حائزاً لمؤهلٍ علمي عالٍ من الجامعات أو المعاهد المهتمة بالدراسات الإسلامية، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في العلوم الإسلامية أو مارس مهمة القضاء أو الإفتاء فترة من الزمن([2]).

المطلب الثالث: الفرق بين الاجتهاد الجماعي وما شابهه

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي :

يتمحض الفرق بينهما من جهتين :

الأولى: أن الاجتهاد الجماعي صادر من جماعة من المجتهدين, بخلاف الاجتهاد الفردي فهو صادر من مجتهد واحد.

الثانية: أنه يشترط في الاجتهاد الجماعي حصول التشاور بين العلماء المجتهدين, بخلاف الاجتهاد الفردي، فلا يشترط له التشاور، وفي نفس الوقت فلا مانع منه.

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع :

يفترق هذان المصطلحان في جوانب عدة, وهذه أهمها :

---

(1) ندوة الاجتهاد الجماعي في العين شعبان 1417هضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 190 /649 .

(2) انظر في الشروط عموماً : دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية لحسن اليوبي ضمن مجلة دعوة الحق عدد 286 ربيع الثاني1412هـ /35، الاجتهاد الجماعي للسوسوة/72-73، ندوة الاجتهاد الجماعي في العين شعبان 1417هضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 190 /649 ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لزكريا البري ضمن مجلة عدة بحوث قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1396هـ /254 .

1- أن الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر, بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يشترط له ذالك .

2- أن الإجماع تثبت به العصمة ويتحقق به القطع، وهو حجة ملزمة, بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يترتب عليه شيء من ذلك .

3- أن الإجماع من جميع المذاهب، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون داخل المذهب الواحد.

4- أن الإجماع لا يشترط له حصول التشاور بين المجتهدين، أما الاجتهاد الاجتماعي فأنه يشترط له ذلك.

5- أن الإجماع يندر وقوعه، أما الاجتهاد الجماعي فإنه كثيراً ما يقع.

6- أن الإجماع لا يتعدد في الموضوع الواحد أو في العصر الواحد، بخلاف الاجتهاد الجماعي فانه قد يتعدد فيهما.

7- أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين دون غيرهم، أما الاجتهاد الجماعي فقد يوجد بين المجتهدين من ليس بمجتهد كالخبراء والاستشاريين من الأطباء والاقتصاديين وغيرهم[1].

واستدرك على هذا الفرق: بأن غير المجتهد ليس له رأي في حكم القضية وفي التصويت عليها.

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والشورى :

يفترق هذان المصطلحان في الجوانب الآتية :

1- أن الشورى تكون من أهل الحل والعقد سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين، أما الاجتهاد الجماعي فهو قاصر على من بلغ رتبة الاجتهاد.

(1) تنظر هذه الفروق في :إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي لمحمد كمال، بحث مقدم في مجلة المسلم المعاصر عدد 83 / 95، الاجتهاد الجماعي للسوسوة / 47 .

2- أن الشورى تكون في الأمور العامة لدولة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أما الاجتهاد الجماعي فلا يكون إلا في المسائل الشرعية.

3- الغالب في الشورى قصرها على كل بلد على حده، بخلاف الاجتهاد الجماعي الذي قد يكون عاما لجميع الدول.

4- أن الشورى ملزمة للإمام على ما رجحه بعض أهل العلم، بخلاف الاجتهاد الجماعي ما لم يلتزم به الإمام ويلزم به وبناء عليه فإن مواطن الاتفاق بين الاجتهاد الجماعي والشورى في أمرين : حصول الاجتماع وحصول التشاور في كل منهما[1].

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

المطلب الأول :أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

يعتبر الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاروهم، وثمرة لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضايا المستجدة محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب للحق وأدعى للقبول والاطمئنان؛ إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه، فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تُجلِّي ما كان غامضاً، وتُذكِّر بما كان منسياً، وتكشف عما كان خفياً .

(1) انظر : فقه الشورى والاستشارة للشاوي .

وإن لكل عصر مشكلاته ومتطلباته وحاجاته المتجددة، وإن الحوادث والنوازل متجددة لا تنقطع ولا تنتهي، فالحاجة إلى الاجتهاد قائمة بتغير أحوال الزمان وبتطور المجتمعات الإنسانية .

وقد نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل حيث قال: " وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد "[1] .

وقد شهد العصر الحاضر ظهور التخصص العلمي لدى العلماء بحيث يكون العامل مختصاً في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا، حتى أضحى وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادراً في هذا العصر، بيد أن ما يمتاز به الاجتهاد الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها من شأنه أن ينتج أحكاماً أقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ، وبذلك تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهاد نفسه ومنع غير المختصين فيه[2] .

وللاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، وتتجلى هذه الأهمية من خلال عدة أمور، منها:

1- أن الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى بتبادل الآراء وتمحيص الأفكار.

2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة .

3- يعوض عن صعوبة انعقاد الإجماع.

---

(1) الملل والنحل للشهرستاني 199/1 .

(2) انظر : الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لمعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد .

4- أن قيام الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار، حيث أن الاجتهاد الفردي في زماننا يخشى أن يأتي بالإشكاليات نفسها التي أدت بالعلماء في منتصف القرن الرابع الهجري إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزاً حيث بدا كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي يلبس ثوب الاجتهاد، ويخرج على الناس بالآراء الاجتهادية حتى ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم تتوفر فيه أكثر شروط الاجتهاد فتضاربت الأقوال وتبلبلت الأفكار، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون أو يقرؤون، ويخشى أيضاً من المتاجرين بالدين الذين يصدرون كتباً وفتاوى يتزلفون بها إلى الطغاة أو يخدمون بها أعداء الإسلام .

5- الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات، وذلك لسببين:

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يعم تنظيمها كل المجتمع، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعات أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حده .

السبب الثاني : أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلى أن يكون جماعياً ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة .

6- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة .

7- الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل على مستويين، مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد:

- أما التكامل على مستوى المجتهد : فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعضاً، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق .
- أما التكامل على مستوى الموضوع : فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، ولم تعد البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعاً من تخصص علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون وغير ذلك من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة([1]) .

المطلب الثاني: صور الاجتهاد الجماعي في النوازل في عصر الصحابة والتابعين

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم شهد عصر الصحابة ظهور أدلة جديدة أضيفت إلى المصدرين الأساسيين للتشريع، ومن أهمها الإجماع.

وقد كانت بداية ظهور هذا الأصل كمصدر من مصادر التشريع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على الاجتهاد والتشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم .

(1) انظر ما سبق في : **الاجتهاد الجماعي للسوسوة** / 77، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل / 27 .

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي في عصرهم ما يلي: إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على جمع المصحف، إجماعهم على قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم على جعل حد الشرب ثمانين جلدة.

ويرى الدكتور شعبان إسماعيل أن الاجتهاد في أمر الخلافة بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعتبر أول اجتهاد جماعي في عصر الصحابة([1]).

وبتأمل حال الصحابة في تلك الفترة وخصوصاً الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – نجد هذا المنهج واضحاً لديهما.

روى ميمون بن مهران أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ... ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[(2)] .

وكذا الحال فيما يتصل بالفاروق – رضي الله عنه – فإنه إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[(3)].

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –حيث كانوا يجمعون رؤوس الناس من ذوي الرأي في المسجد فيستشيرونهم[(4)].

---

(1) انظر : الاجتهاد الجماعي / 88.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي 114/10، وانظر:إعلام الموقعين 68/1-69 .

(3) انظر : إعلام الموقعين 62/1 .

(4) انظر : الاجتهاد الجماعي للسوسوة / 50 .

أما في عصر التابعين فقد كان الاجتهاد الجماعي موجوداً غير أنه لم يكن بالصورة التي كان عليها في عصر الصحابة، ويرجع بعض الباحثين ذلك إلى تفرق التابعين في الأمصار المختلفة[1].

ومما يروى في ذلك أن عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وقال : (إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم) [2] .

وعلى هذا سار العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس [3].

المطلب الثالث: مظاهر الاجتهاد الجماعي في نوازل ومستجدات العصر الحاضر

لئن كان الاجتهاد الجماعي لازماً وواجباً في العصور الإسلامية السابقة فهو ألزم وأوجب في عصرنا الحالي لما نعايشه من تطور مستمر في مجال السياسة والاقتصاد والاجتماع والتقنيات الحديثة.

وإنه لحري بنا نحن معشر المسلمين أن نقوم بالحق جماعات وأفراداً، وأن نؤدي دورنا تجاه المستجدات والنوازل، وأن نجتهد لعصرنا كما اجتهد الأوائل.

والحقيقة أن الاجتهاد المعاصر اجتهاد له صفة خاصة وملامح جديدة؛ لأن طبيعة العصر تفرض نفسها وتحديات الحاضر لا بد من مواجهتها بما يتفق مع روح الإسلام وشريعته الغراء.

---

(1) انظر : الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل / 97 .

(2) انظر : الاجتهاد في الشريعة للبري /258 ، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل /25 .

(3) انظر : الاجتهاد في الشريعة لمحمد الدسوقي / 170 وما بعدها .

وفي هذا العصر الحديث ظهرت محاولات عدة لإحياء الاجتهاد الجماعي، وكثر المنادون بتفعيله والأخذ به لاستنباط الأحكام الشرعية – لا سيما – في الأمور التي تهم عامة الأمة .

والذي دعا هؤلاء للمناداة بإحياء الاجتهاد الجماعي ما رأوه من التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية وأهلها، والدعوات الصارخة بإقصائها وإبعادهم عن الحياة .

ومن ذلك أيضاً ما كان في هذا العصر من النوازل والحوادث التي لم تكن موجودة من قبل، وما حصل من تغير للأعراف والعادات، الأمر الذي يحتم على العلماء إيجاد حكم لها في الشريعة، وكان سبيل ذلك هو العمل بالاجتهاد الجماعي.

وإضافة إلى ما تقدم فإن ثمة أمر آخر يدعو إلى أن يكون الاجتهاد في هذا العصر جماعياً وهو : أن كثيراً من المسائل في هذا العصر – نتيجة التطور المذهل في شؤون الحياة بعامة – أصبحت معقدة تعقيداً شديداً ومرتبطة مع غيرها في علوم أخرى ارتباطاً وثيقاً، فتصبح معرفتها متوقفة على معرفة عدة علوم، الأمر الذي يجعل الاجتهاد الفردي صعباً، أو متعسراً في بعض الأحيان.

وعليه لكي يتم تصور هذه المسائل التصور الصحيح ومن ثم إيجاد الأحكام المناسبة لها المتوافقة مع الشريعة كان لا بد من الإجماع والتشاور بين عدد العلماء، والاجتهاد فيها اجتهاداً جماعياً، مع الأخذ بوجهات نظر الخبراء والمستشارين في كل مسألة بحسبها إذا كان لها علاقة بعلوم أخرى غير علوم الشريعة.

وبناء عليه فإن من مظاهر الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ما يلي:

1– <u>المجامع الفقهية:</u>

فقد تكون عدداً من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، مبناها على الاجتهاد الجماعي فيما يعرض عليها من مسائل، ومن هذه المجامع ما يلي:

(أ) **مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:** وقد أنشأ عام 1381هـ /1961م, ويتبع جامع الأزهر, ويرأسه شيخ الأزهر, وقد انعقد أول مؤتمر له سنة 1964م[1] .

(ب)**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:** وقد أنشأته رابطة العالم الإسلامي، وقد تم تأسيس أول هيئة له عام 1393هـ, على أن يكون أعضاءه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع الأقطار الإسلامية.

وقد عقدت دورته الأولى في شعبان عام 1398هـ[2].

(ج) مجمع الفقه الإسلامي بجدة: ويتبع هذا المجمع منظمة المؤتمر الإسلامي, وقد أنشأ بناء على قرار المنظمة في عام 1401هـ, على أن تعين كل دولة في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلاً لها في المجلس[3].

2- مجالس وهيئات شرعية خاصة في بعض الدول,أو القطاعات, ومن ذلك:

أ- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والتي أنشئت عام 1391هـ.

ب- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

---

(1) انظر : **المدخل الفقهي العام للزرقا** 248/2 -250، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان / 406 .

(2) انظر : **المدخل الفقهي العام للزرقا** 248/2 – 250. وكان عدد الأعضاء (30) عضوا من مختلف الدول الإسلامية.

(3) انظر :المرجع السابق .

ج-مجلس الفكر الإسلامي في باكستان, وهو يضم علماء من مدارس الفقه المتعددة, ويقدم توصياته الشرعية في شأن الموضوعات التي تعرض على البرلمان الباكستاني.

3- الهيئات الشرعية في بعض القطاعات المصرفية , والتمويلية .

4- كذلك مما يمكن جعله من مظاهر الاجتهاد الجماعي في هذا العصر:

أ- **الموسوعات الفقهية ومما ظهر منها:**

مؤسسة كلية الشريعة بدمشق، ومشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة برئاسة الشيخ/محمد أبي زهرة، ولكن بعد العمل ظهرت صعوبة المشروع فرأت الجمعية تحويله إلى موسوعة فقهية مرتبة على حروف الهجاء، ومن الموسوعات كذلك : الموسوعة الفقهية الكويتية, والتي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[1].

ب-ظهور حركة تقنين أحكام الفقه الإسلامي, وهو تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها في مواد مجردة من أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهاتهم وقصر المادة الفقهية على الحكم الفقهي المراد تطبيقه ومن ذلك:

1- ما عملته الدولة العثمانية من إصدارها لمجلة الأحكام العدلية.

2- قيام بعض الدول الإسلامية بإصدار قوانين الأحوال الشخصية مأخوذة من الشريعة الإسلامية وذلك بعد حكمها بالقوانين الوضعية [2].

المطلب الرابع: وسائل ومجالات الاجتهاد الجماعي في النوازل

أولاً : وسائل الاجتهاد الجماعي :

أدرك الكثير من علماء الإسلام المعاصرين التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية وإقصائها عن أن تكون التشريع الرسمي في البلدان الإسلامية،

(1) انظر : المدخل للفقه الإسلامي لعبدالله الدرعان / 211 -212 .

(2) انظر : المرجع السابق .

وأدركوا أيضاً كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد، ولا يوجد لها شبيه في كتب التراث الفقهي.

لهذا رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي باعتباره الوسيلة المثلى للاجتهاد، والوسيلة التي يمكن للعلماء أن ينظموا بها تجمعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي المجامع الفقهية، لذا دعا كثير من العلماء في هذا العصر إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى لتحقيق الهدف العام.

ويعتبر مؤتمر كراتشي سنة 1949م أول مؤتمر يتقرر فيه إنشاء مجمع فقهي يمارس فيه الاجتهاد الجماعي[1].

ثانياً : مجالات الاجتهاد الجماعي :

1- القضايا المستجدة ذات الطابع المعقد أو المتشعب بين عدة علوم، وتسمى (المستجدات).

2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكت تعددت آراؤهم واختلف اجتهاداتهم وصارت حاجة الأمة اليوم إلى ترجيح أحد تلك الأقوال، ليكون قاعدة قانونية يلتزم بها وتنظم علاقتهم وتسمى (الترجيحات) .

3- القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها، وتسمى (المتغيرات)[2].

المطلب الخامس: دور الاجتهاد الجماعي في النوازل

(1) انظر : **الاجتهاد الجماعي** للسوسوة / 125 وما بعدها .

(2) انظر : المرج السابق .

إذا كان الاجتهاد ضرورياً في حياة أسلافنا فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا الحياتية قد تغيرت عما كان عليه الماضي تغيراً كبيراً، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، مما أدى إلى ظهور قضايا ونوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهذه النوازل تتوالى وتتزايد وتتطور، مما يستدعي مواجهتها باجتهادات يبيّن فيها حكم الله تعالى في هذه النازلة .

وبما أن هذا العصر يمتاز بمكتشفات ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون، وتختص تلك النوازل بأمرين :

الأول: أنها في الغالب ذات بعد عام يمس المجتمعات والدول؛ بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتعددة، الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركاً صعباً.

وبناءً على ذلك فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران، فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص .

ومن هنا يظهر جلياً الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق[1].

(1) انظر : **الاجتهاد الجماعي** للسوسوة/126-131 ، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل/ 119، منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني/251-258 .

وإذا كانت النوازل المستجدة في عصرنا الحاضر كثيرة فإنها أيضاً ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى, مما جعل الاجتهاد في النوازل يختص النظر فيه بأمرين:

1- أن تتوفر في أهل النظر والاجتهاد في تلك النوازل سعة علم في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً وناضجاً ومستوعباً كل الجوانب النازلة المجتهد فيها ويكون حكمه عليها صحيحاً، وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا الراهن في عالم واحد وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضاً.

2- إنشاء المجامع الفقهية التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل.

على أن يكون الهدف من إنشاء هذه المجامع الفقهية جمع كلمة الأمة من خلال تدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها لإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

بالإضافة إلى بيان حكم الله في النوازل المستجدة، والترجيح بين الأقوال المختلفة التي تحتاج الأمة إلى اختيار أحدها لما فيه من المصلحة الغالبة العامة.

ولقد يسر الله – عز وجل – أن تكون فكرة إنشاء المجامع الفقهية حقيقة ثابتة على أرض الواقع ومن هذه المجامع : مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة, المجمع الفقهي التابع للرابطة العالم بمكة المكرمة, المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة, وغيرها من دور

الإفتاء والمجالس العلمية الأخرى التي تسعى لتحقيق الاجتهاد الجماعي ولو بصورة قريبة من المجمعات الفقهية[1].

وقد كثرت نداءات كثير من العلماء المعاصرين بضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل:

يقول الشيخ علي حسب الله – رحمه الله –: (ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض واختلاف الأحكام في هذا مجاف للنظام و مجانب للعدل وخاصة في البيئة الواحدة والبيئات المتماسكة، والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية) [2].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا : (لا بد لنا من اليوم أسلوب جديد للاجتهاد؛ وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى، وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر الخلافة الراشدة؛ حيث كان الخليفة يجمع الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث الطارئة الهامة كما أسلفنا ويستشيرهم وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين) [3].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي, فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات؛ لأن التاريخ أثبت

---

(1) انظر : الاجتهاد الجماعي للسوسوة/126–131 ، الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري/265–266، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي/183–184، منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني/251–258 .

(2) أصول التشريع الإسلامي / 80 .

(3) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات للزرقا المطبوع مع مجلة الفكر الإسلامي عدد 7 / 85–86 .

أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي) [1] .

ويقول الشيخ أحمد شاكر: (ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين, بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد, والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي, فإذا تبودلت الأفكار, وتداولت الآراء ,ظهر وجه الصواب إن شاء الله) [2] .

على أن تنظيم الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة من خلال المجامع الفقهية ينبغي أن يمر بضوابط منها:

أولاً: أن يتكون المجمع من علماء مجتهدين من العالم الإسلامي جمعوا بين العلم الشرعي ومعرفة أحوال الناس وواقعهم، مع صلاح السيرة.

ثانياً: أن يضم المجمع في عضويته من كل قطر إسلامي أشهر علمائه المتمكنين من الاجتهاد.

ثالثاً: أن يقوم المجمع على نظام أساسي يوضح الأهداف والأسس العامة لتكوينه، ووضع لوائح لنظامه وإدارته، وفق خطة وبرنامج محدد يتم تنفيذها بكل دقة خلال الدورة الرسمية.

رابعاً: أن يتم تفريغ بعض أعضاء المجمع تفريغاً كاملاً لمواصلة الأبحاث، ويتم الاجتماع ببقية الأعضاء بصفة دورية حسب ما يقتضيه العمل .

خامساً: أن يضع الأعضاء منهجية واضحة يسيرون عليها الاجتهادات والاستنباطات الفقهية ويلتزمون بها، وتكون هذه المنهجية منبثقة من أصول التشريع الإسلامي ومناهج السلف .

---

(1) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف/ 13 .

(2) الشرع واللغة لأحمد شاكر /95 .

سادساً: أن يتحرر المجمع من أي هيمنة حكومية تتصرف في قراراته وأعماله، وذلك بتولي المؤسسات العلمية والبحثية إنشاء المجمع وتنظيمه وتمويل بحوثه ونشاطاته([1]).

خاتمة البحث:

بعد هذا البحث حول موضوع الاجتهاد الجماعي, يحسن أن نلقي الضوء على أهم النتائج التي تم الوصول إليها، والتي تتمثل في الآتي :

أولاً: أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان، مما يعطيها مرونة وقبول وصلاحية لتغطية كل وقائع وأحداث الحياة، ومن ذلك فتح باب الاجتهاد في الأمور التي لا نص فيها؛ للوفاء بحاجات الناس المتجددة .

ثانياً: أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مضبوط بشروط وقيود دقيقة,تحقق مصلحة الأمة في ضوء قواعد الإسلام العامة وأهدافه السامية , وليس اجتهادً قائماً على الهوى أو التشهى , وإنما هو في إطار روح الشريعة ومراميها .

ثالثاً: من خلال البحث ظهر مدى أهمية فتح باب الاجتهاد في العصر الحاضر؛ وبالذات مع تعدد النوازل؛ وذلك لمواجهة المستجدات الكثيرة التي طرأت, نتيجة للتطور الذي طرق كل باب من أبواب مصالح الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات .

رابعاً: كما تبين أهمية الاجتهاد الجماعي – بصفة خاصة– نظراً لما طرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة, نتيجة للتقدم المتصل الذي ألم بحياة الناس في أمور معاشهم , ولم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين.

(1) انظر : منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني/251-258 .

خامساً: التركيز على أهمية دور المجامع الفقهية, وما تقوم به من تبصير للمسلمين على المستوى الفردي والجماعي, في ضوء قواعد الشريعة وروحها ومبادئها السامية.

وما زالت الآمال والتطلعات تنظر لهذه المجامع الفقهية بعين الأمل والتشوف للمشاركة بدور فاعل في قضايا الأمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى يدرك العالم كله أن في شريعتنا ما يغني عن النظريات البشرية التي يظهر عجزها عن جلب السعادة للعباد وأن الخير – كل الخير – في إتباع منهج الله – تعالى – الذي لا تصلح الحياة بدونه.

مراجع البحث:

1- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية ط 1 1418هـ .

2- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي، العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قطر .

3- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لمعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، بحث في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة .

4- الاجتهاد الجماعي وأهميته في هذا العصر للعبد خليل المطبوع مع مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد العاشر، الجامعة الأردنية 1987م.

5- الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1425هـ .

6- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي، دار الثقافة – قطر.

7- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم – الكويت.

8- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري، ط المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 20 .

9- الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات للزرقا المطبوع مع مجلة الفكر الإسلامي عدد 7.

10- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي.ط1. 1487هـ ،الرياض.

11- الإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت، دار الشروق للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007 .

12- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7 ، 1417هـ .

13- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف، دار القلم، القاهرة، ط 8. 1376 هـ .

14- إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي لمحمد كمال، بحث مقدم في مجلة المسلم المعاصر عدد 83

15- إعلام الموقعين لابن القيم، مكتبة دار البيان، ط 1، 1421هـ .

16- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413هـ .

17- تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) للدكتور مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 2 – 1417هـ.

18- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419هـ .

19- تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

20- دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات لحسن اليوبي ضمن مجلة دعوة الحق عدد 286 ربيع الثاني1412هـ

21- السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ .

22- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان، 1418هـ .

23- الشرع واللغة لأحمد شاكر، دار المعارف بمصر، 1941م.

24- فقه الشورى والاستشارة لتوفيق الشاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1992 م .

25- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمجمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

26- قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود للأستاذ قطب مصطفى سانو (بحث) في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد (21) .

27- كشف الأسرار للبخاري لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1414هـ .

28- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 1418هـ

29- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

30- مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 . 1405هـ.

31- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط 1967 م .

32- المدخل إلى مذهب أحمد لعبدالقادر بن أحمد بن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1417هـ

33- المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه وقواعده . مبادئه العامة) للدكتور عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، 1413هـ .

34- المستصفى للغزالي مع مسلم والتوزيع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

35- مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط 4.

36- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت.

37- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني، دار ابن حزم، ط 1.

38- ندوة الاجتهاد الجماعي في العين شعبان 1417هـ ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 190

Colonial Development Planning: the Case of Nigeria (1946-1956)

Dr HALLOUCH Nadjouia
Djillali Liabbes University of Sidi-Bel-Abbes

Abstract

The objective of this article is to examine colonial development planning in Nigeria which was designed to improve the welfare and the well being of the colonized people. Indeed such a planning required huge amounts of money and skilled manpower. This drove the British to adopt financial measures and establish new machinery. In fact, their plan had been criticized partly on the grounds of its failure to relate the projects to one another and due to the inadequacy of administrative machinery.

ملخص:

الهدف من هذا المقال هو دراسة مخطط النمو الاستعماري الذي انتهجته بريطانيا في نيجيريا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والذي كان يرمي إلى تحسين الظروف المعيشية للنيجيريين.

مخطط النمو لعشر سنوات كان في حاجة ماسة إلى أموال لتحقيق الأهداف المرسومة ويشترط يد عمالة مؤهلة لتنفيذه، هذا ما جعل بريطانيا تتخذ إجراءات مالية جديدة وتأسس نظام بنيوي. لكن هذا المخطط تلقى نقدا وذلك لفشل الإدارة الاستعمارية البريطانية بربط المشاريع مع بعضها البعض، كما أنها كانت غير مؤهلة لاحتضان هذا المخطط مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية.

Introduction

When the Second World War ended, the British, who were bitterly hit thereby, had an urgent need to implement their colonial development policy. The return of demobilized soldiers, the rise of the two World Powers-the United States and Russia, and the spread of anti-colonial ideas constituted a real attack on the British colonial regime. The period was also marked by the increase of trade unionism and nationalist agitation which stressed Nigerian independence. All these factors were to change the future of the Nigerian economy. This article attempts to examine British colonial planning in Nigeria with reference

to the plan's objectives, requirements and the reasons of the planning reviews.

1- The Colonial Development and Welfare Act of 1945 and the Ten-Year Plan (1946-1956)

The effects of the war on Britain had been harsh and the Labour Government which entered office in 1945 had to cope with the scarcity of labour, unsettled economic and international conditions, lack of qualified personnel and the inadequacy of supplies[1].

The election of 1945 brought a total victory of 146 seats to the Labour Party. Such a victory was a result of their programme which emphasized domestic reforms such as full employment, stability of prices and social security but colonial problems were not an important issue .This new government included Attlee as Premier, Dalton in the Treasury, Bevin at the Head of the Foreign Office and G. Hall as Colonial Secretary[2].

When the Second World war ended, the Colonial Development and Welfare Act was passed by the British Parliament increasing the amount of money from £ 55.000.000 to £120.000.000 and extending the period of the United Kingdom assistance to 31 March 1956.[3]

In his Circular Despatch of November 1945, Sir G .Hall declared that the total cost of development might exceed one hundred and twenty million pounds and the colonial government would supplement the grants either from public sources or from the assistance of the private enterprise. He added:

> ***"The new Act will, I am confident, enable Colonial Governments to draw up plans of development over the ten-year period, and to achieve steady and sustained progress towards the great goal of raising the standards of living and well-being of their people."***[4]

---

[1]- Fabian Colonial Bureau and Hinden , R , (Ed) **Fabian Colonial Essays** ,(Allen and Unwin, London, 1945).

[2] - Borsali, F, **British Colonial Policy Towards Higher Education in West Africa and the Foundation of the University Institutions, 1939-1951**, PhD Thesis, Aberdeen University, 1983, p242.

[3] - Cmd 6713 Despatch to Colonial Governors, 12-11-45, p 2.

[4] - Ibid, p 2.

Sir G.Hall prepared also a scheme for the distribution of the £120.000.000. West Africa's share was as follows.[1]

West Africa

▪ Gambia	1.300.000
▪ Sierra Leone	2.600.000
▪ Gold Coast	3.500.000
▪ Nigeria	23.000.000
	£30.400.000

For the sake of determining the allocation of the amount and the types of schemes to be adopted, the Colonial Office ordered the colonial governments to prepare plans of development and welfare for their territories for ten years. As a response, 'A Ten-Year Plan of Development and Welfare' for Nigeria was drawn up by the colonial government. Such a plan provided for an expenditure of £55 million out of which the British government was to provide only £23 million[2] and the remaining sum would be fund from the local resources or the private sector.[3]

On 13 December, 1945[4], the Nigerian Ten-Year Development Plan was laid on the table of the Legislative Council. After being amended by the Select Committee, the Plan was approved by the Council on 7 February 1946 and accepted as the general development policy for the ten years up to 1956 subject to periodic reviews[5].

2- The Plan's Objectives

It will be naïve to believe that the first aim of the British government was to improve the welfare and the well being of the colonized people when the war was over. Sir Stafford Cripps reported at the African Governors' Conference of November 1947:

> ***"The whole future of the sterling group and its ability to survive depends in my view upon a***

---

[1] - Ibid, p 8.

[2] - Yesufu, T.M, **Manpower Problems and Economic Development in Nigeria**,(Oxford University Press, 1969), p 3.

[3] - Cmd 6713 Despatch to Colonial Governors, 12-11-45, ibid, p 2

[4] - Colonial Report, Nigeria, 1946, p 3.

[5] - CO 583/308/30572/42, 1950, **The Revised Plan of Development and Welfare for Nigeria**, 1951-56, p 1.

> ***quick and extensive development of our African resources."***[1]

And he added:

> ***"It is the urgency of the present situation and the need for the sterling group and Western Europe both of them to maintain their economic independence that makes it so essential that we should increase out of all recognition the tempo of African economic development. We must be prepared to change our outlook and our habits of colonial development and force the pace so that within the next two to five years we can get a really market increase of production in coal, minerals, timber, raw materials of all kinds foodstuffs and anything else that will save dollars or will sell in a dollar market."***[2]

In fact, Britain had a pressing need to use colonial resources for she was bitterly hit by the war. When the war ended, she was unable to export sufficient goods to pay necessary imports such as foods and raw materials .In 1946, the British balance of payments showed a deficit of £370.000.000 which increased to £630.000.000[3] in 1947. Thus, Britain sought to protect her trading position in the world market and strengthen the international value of sterling at the expense of the colonies' welfare or development.

The post-war era witnessed an attack on the colonial system. This became clear after the emergence of Russia as a socialist bloc and the independence of India in 1947 which was regarded as the military defeat of colonialism.[4] Britain was therefore at pains to show the opposite. These Plan's objectives required the reorganization of machinery at both the central and regional levels.

---

[1] - Hinden, R, **Commonsense and Colonial Development**, London, 1949, p 9.
[2] - HC Deb, Vol. 357, 1949, p 7, quoted in Gupta.
[3] - Hinden, R, op.cit, p 10.
[4] - Onimode, Bade, **Imperialism and Underdevelopment in Nigeria**, (The Macmillan Press Ltd, Nigeria , 1983) , p 116.

3- Machinery for the Execution of the Ten-Year Plan

In October 1946, Creech Jones became Colonial Secretary. Ivor Thomas was Parliamentary Under-Secretary, George Gater, Permanent Under-Secretary, and Arthur Dawe, Deputy Under-Secretary. The number of Assistant-Under-secretaries increased from four to eight. They covered twenty four departments and were responsible for four divisions compared to three divisions and fifteen departments in 1940.

After the economic crisis of August 1947, it became necessary to appoint a committee in 1948 to deal with the reorganization of the Colonial Office:

> ***"to consider in the light of existing conditions the probable future functions of the Colonial Office, what if any changes in its organization are advisable."***[1]

The committee appointed Earl of Listowel as Minister of State for Colonial Affairs, and created an additional post of Deputy Under-secretary. Under the control of Rees-Williams and T.Lloyd, Parliamentary and Permanent Under secretaries, the Assistant Under-secretaries whose number remained as in 1946 were in charge of thirty departments and were helped by nineteen advisers and twelve assistant advisers.

The development of the machinery at the central level required the establishment of a regional organization for the sake of conducting the development policy and metropolitan instruction.

In January 1945, O. Stanley, Secretary of State for the colonies, after consulting the Resident Minister in West Africa, proposed the establishment of a West African Council with a permanent Secretariat.[2] It was also suggested that the council should be in charge of the general supervision of those activities administered by it in the interest of the four colonial governments. In 1946, G. Hall, the new Colonial Secretary proclaimed the establishment of the Council which met in the same year.

Since research had an important position in the development policy, between 1945 and 1946, Research Committees on Agriculture, Animal health and Anti-Locust[3] were established. In 1946, there

---

[1] - Borsali, F, op.cit, p 248.

[2] - Borsali ,F, p 255.

[3] - Ibid, p 249.

existed six Research Committees. This increased to seven in 1948 when the Colonial Research Council[1] replaced the Colonial Research Committee of 1942. In the following year, a West African Institute of Social and Economic Research was set up at Ibadan and was financed from the United Kingdom Colonial Development and Welfare Act. Its function was the scientific collection and analysis of social and economic data. The Institute aimed particularly at supplying the Nigerian Produce Marketing Boards with research and fact-finding services. In 1950, the Colonial Secretary announced the establishment of the Colonial Research Service and by 1951 a Colonial Economic Research Committee was set up.

With regard to the committees that were concerned with economic affairs, in September 1946 the Colonial Economic Development Council was set up. The council replaced the Colonial Economic Advisory Committee. It included two committees. The first dealt with economic matters including finance, economic marketing, investment but the second was concerned with development schemes: colonial or regional.

This machinery required the recruitment of a qualified and experienced staff to control and lead the plan operation. Such a staff would operate through a pyramidal structure. At the head, there was a Development Secretary[2] who was chairman of the Central Development Board. The latter, which was concerned with both the general principles of development planning and the policy that underlined it, consisted of three Chief Commissioners, the Financial Secretary, the Commissioner of the Colony and the Director of Public Works.[3] This 'Supreme Economic Council' was responsible to the Governor. Subordinate to the Central Board, there were Area Development Committees which had been founded for assessing merits and priorities of proposal as well as submitting recommendations to the Central Development Board. They consisted of high-ranking European officials headed by the Chief Commissioners of three administrative units of Nigeria. Responsible to the Area Development Committees, there were twenty four Provincial Development Committees under the

---

[1] - Ibid, p 249.
[2] - Ibid, p 249.
[3] - Ayadi, A and Onitiri, H.M , **Reconstruction and Development in Nigeria**,(Oxford University Press, Ibadan, 1971), p 98.

Resident of each province. These committees were to prepare local schemes to be considered by the Area Development Committees.

At a lower level, there were Local Development Boards under District Commissioners. They were in charge of financing and controlling the projects undertaken by the Native Authorities such as village improvement, land settlement, and public works.

Besides this, the colonial government founded the Department of Commerce and Industries. This organization was to work in close association with the Central Board. It was supplied with a staff of experts led by a Director General helped by two Deputy Directors; one was concerned with the export of the native produce, and the other dealt with the organization of the internal trade and native industry. The Department of Commerce and Industries worked in association with the Department of Agriculture and was also in charge of operating mills for the sake of extracting oil from palm kernels that were collected by farmers.

In 1948, the Colonial Development Corporation (C.D.C) was founded. Its duty was to secure the investigation, formulation and the carrying out of projects for developing resources
of colonial territories. It was empowered to borrow up £110 million[1] from the Exchequer. Its function was complementary to the Colonial Development and Welfare Acts and was established to support private enterprise for which the Ten-Year Development Plan made no provision[2].

As early as 1951 the Corporation had engaged in 50 undertakings which were spread over 22 territories. In Nigeria these took the following schemes:

Scheme	**Capital Sanctioned £**
Apapa Site, Lagos.	33,800
Lagos Executive Development Board.	1,250,000
Niger Agricultural Project Ltd.	250,000
Niger Fibres Industries.	990,000
Omo Sawmills of Nigeria Ltd.	144,361
West African Fisheries and Gold.	337,000
Total	**3,005,161**[3]

[1] - CO, Colonial Research Studies N° 22, **Land Tenure and Land Administration in Nigeria and the Cameroons** , (London, 1957), p 36.
[2] - Fabian Colonial Bureau and Hinden, R, op.cit, p 41.
[3] - CO, Colonial Research Studies N° 22, ibid, p 36.

The C.D.C was made of a chairman, a deputy chairman and other members between four and ten. The members of the corporation were appointed by the Secretary of State for the Colonies on the grounds of their ability and experience in matters concerned with primary production, trade, finance, science, administration, organization of workers or welfare.[1]

This experienced manpower that was brought from Britain to direct the Plan represented a category of high salaried experts and this required huge amounts of money. Hence, the colonial government was to look for new sources of revenue.

4- Financial Assistance

As it has already been mentioned, the total cost required for the implementation of the Ten-Year Plan was estimated at £55 million but the British government was not able to provide this entire sum. So, in the Nigeria Preliminary Development Plan, it was proposed to look for three sources of revenue to finance the programme namely assistance from the Colonial Development and Welfare Act, Nigerian revenues, and loans and grants.

a) **Assistance from the Colonial Development and Welfare Act, 1945:** the sum to be allocated to Nigeria accounted for £23million.
b) **Nigerian Revenues:** the portion required to supplement the Plan was £15 million. However, Nigeria's general revenue for the period 1945-46 was estimated at £11.750.000.

Planning increased the demand for capital; therefore proposals were made for boosting taxation in order to bring an extra £1million per year. The main reforms included the increase in tariffs, export and company taxes, the introduction of produce sales tax, and the broadening of the income tax.

Customs and excise duties remained the major source of revenue. They accounted for 43% of the total revenue in 1946 and rose to 51% in 1950.[2] Import duties were also increased and in some cases doubled on many items namely liquors, bicycles, cotton piece goods, motor vehicles, petroleum oil, building materials and cigarettes.

---

[1] -Hancock,W.K, **Survey of British Commonwealth Affairs, Problems of Economic Policy,1918-1929**, (London, 1942), p 1083.
[2] - Onimode, Bade, op.cit, p 108.

There were also significant increases in export duties on the major export commodities by 125% on palm oil and 500% on palm kernels, besides the ad valorem export taxes at a rate of 6%[1] on cocoa, palm produce and groundnuts in 1950. Such increases resulted from the high prices paid in the world market for the Nigerian produce after the war.

To boost the colonial revenue further, a new export duty called the Produce Sales Tax was imposed in 1953-54[2] on cocoa and palm-oil in the Western Region; groundnuts, cotton, beniseed, soya beans, cocoa and palm produce in the Northern Region, and on all agricultural produce in the Eastern Region. This tax was collected by the buying agents of the marketing boards and the Department of Marketing and Export in Lagos.

Direct taxes were also reviewed to assist the Ten-Year Plan. In 1946, the Income Tax Ordinance[3] imposed a higher graduated income tax on both foreigners throughout Nigeria and Nigerians in Lagos increasing thus the individual rates imposed by the Income Tax Ordinance of 1943 by 50%.[4] The Company Tax was also raised from 5s. in the pound by the Income Tax Ordinance of 1943, to 7s.6d in the pound in 1946. In 1948, there was an agreement with the British government to avoid double taxation on businesses. Hence by 1949, agreement was reached between Britain and Nigeria under which the latter would levy income tax on profits resulting from goods exported to Nigeria by British firms, while the British government would tax profits arising from sales of local produce.[5] By 1950, the Company Tax on taxable profit was increased to 9s.per £ flat rate. [6]

c) **Loans and Grants:** it was suggested that the Colonial Development and Welfare Vote would raise both free grants and loans to fund the programme.[7] Agreement was reached that these loans had to be raised by the Nigerian government and if necessary with the help of a free grant from the Vote to cover the annual charges.

---

[1] - Ekundare,R.O, **An Economic History of Nigeria 1860-1960**,(Metheun and CO Ltd, London,1973), p 235.
[2] - Onimode, Bade, ibid, p 110.
[3] - Ekundare, R.O, ibid, p 236.
[4] - Colonial Report, Nigeria, 1946, op.cit, p 25.
[5] - Ekundare,R.O, ibid, p 239.
[6] - Onimode, Bade, ibid, p110.
[7] - CO 583/271/30572, 1944, Nigeria Preliminary Development Plan, p 15.

The grants needed from the Colonial Development and Welfare Vote accounted for £27.370.000.[1] Besides this, it was suggested that the Nigerian government would raise a loan of £8 million. In 1946, an ordinance was passed to authorize a loan of £8 million to cover part of the first five year requirements of the plan.[2]

The funds collected from all these sources were allocated to various schemes and services which comprised:

Allocation of Funds Under the CD & WA, 1945-55 (£000)

	£'000	
I-Improvements in Health and Education		
▪ Water Supplies		8.000
▪ Health		6.627
▪ Education		7.314
▪ Social Welfare		384
II-Physical Development of the Country		
▪ Roads		7.000
▪ Electricity		1.440
▪ Telecommunications		820
▪ Marine		3.547
▪ Town Planning and Village Reconstruction		332
III-Economic Development		
▪ Agriculture		1.824
▪ Veterinary		682
▪ Forestry		826
▪ Fisheries		156
▪ Peasant Textile Industries		141
IV - Machinery for Implementing the Plan		
▪ Department of Commerce and Industries (H.O. Organization)		120
▪ Development Officers	895	
▪ Statistics		100
▪ Buildings		9.000
▪ Local Development Schemes	2.000	
▪ Loan Charges		4.000
		55.208[3]

[1] - Ibid, p 15.

[2] - Colonial Report, Nigeria, 1946, ibid, p 9.

[3] - CO583/271/30572/,1946, Summary of Ten-Year Plan for Development and Welfare in Nigeria.

These financial sources were insufficient to conduct the Ten-Year Plan due to many factors such as the increase in costs, the addition of new projects, the lack of African participation and the administrative changes. Thus the Plan's revision became unavoidable.

5- Planning Reviews

When the original Ten-Year Development Plan was approved by the Legislative Council in 1946, it was accepted as the general development policy, subject to reviews. Indeed, this occurred in 1949 under new circumstances which made revision necessary. As a result of many consultations with representative bodies, a revised plan was transmitted to the Secretary of State for the Colonies in November 1950.[1]

There were five compelling factors which led to the need of the plan review. First, the general increase in costs was related due to the rise of prices of both raw materials and manufactured goods together with wage increases. Thus, it became clear that the available funds were insufficient to carry on the original plan. The latter was estimated to amount £90 million[2]instead of the initial £55 million in 1946. Second, new important additional projects were added [3] to the Plan and in this case the fund was to be provided for them within the framework of the Plan.

During the Plan's revision, it was suggested to spend £34 million during 1951-1956 at a rate of expenditure of £9 million in the first year, £7 million in the succeeding two years, over £5 ½ million in 1954-55 and only £5 million in the last year.[4]

The sources from which the money had to be found in the following proportions were:

- C.D.W Grant
  £16.212.584
- Nigerian Revenue £
  8.020.557
- Loan Funds £
  9.950.450

---

[2]CO 583/308/30572/42, 1950, The Revised Nigerian Development Plan 1951-1956, p 1.

[3]CO 583/308/30572/42, 1950, The Revised Plan of Development and Welfare for Nigeria 1951-1956, op.cit, p 2.

[4] Yesufu, T.M, op.cit, p 4.

[5] CO 583/308/30572/42, 1950, The Revised Nigerian Development Plan 1951-56 ,ibid, p1.

The total fund was to be spent on basic services, social services and productive services as follows:

- Basic Services £21,922,108 (64, 93%)
- Social Services £7,180,597 (20, 28%)
- Productive Services £5,080,88 (11, 55%)

Third, there was lack of African participation in planning designs. The Parliamentary Select Committee on Estimates declared about the Nigerian Plan:

> ***"The Development Plan suffered from the beginning in that too little attention was paid to the need for associating African opinion with the various committees established to deal with it. Though this has now been to some extent righted the present African representation on the Central Development Committee is still inadequate, and the result is that such an important body of opinion as the Nigerian trade union movements feels itself remote from event".***[1]

To associate Africans in the Plan's revision, each region was instructed to draw up its own plan to which the Nigerian government would add its list of projects.

The conditions of reference for the regional authorities were:

- To make recommendations concerning any reorientation of the plan which were considered necessary through either the introduction of new schemes or the modifications of the old ones.
- To ensure that proper proportions were kept between economic development and the development of social services.

[1] Hinden, R, op.cit, p 40.

The funds allocated to each region were:

- Northern Region £12.900.000
- Eastern Region £5.340.000
- Western Region £8.885.000

Fourth, one of the great difficulties that menaced the colonial government during the implementation of the development policy was the lack of technical staff. It was recorded that in each district of 1 ½ million people, there was only one agricultural officer.[1]

Since the Nigerian economy depended to a great extent on agriculture, the Ten-Year Plan concentrated on assistance to the Agricultural Department. The lack of specialized Africans [2] drove the colonial government to adopt urgent measures and in 1946, it inaugurated a scheme for the "Development of Technical Education". Such a scheme which would provide for the training of technicians was financed from two sources namely the Colonial Development and Welfare Vote and Nigerian Recurrent Development Expenditure.[3]

In order to secure the required staff, progress had to depend on the development of higher education. Facilities for training had been increased by the extensions of the Agricultural schools at Ibadan and Zaria. In December 1946-Jaunuary, 1947[4], the Inter-University Council (I.U.C) Delegation visited West Africa and recommended the foundation of an academic and administrative machinery in the preliminary planning of Ibadan College. This planning was to include recruitment of staff and planning of the courses of study.

By 1949, when the Agricultural Education Committee [5] was founded, it suggested the establishment of an Agricultural Department at the University College. During the same year, the Cocoa Marketing Board of the Gold Coast supported the proposal by granting a sum of £900.000 and £1 million[6] in 1950 for the sake of establishing a large teaching and research department of agriculture with associated sciences.

---

[2] CO583/271/30572, 1946, Summary of Ten-Year Plan for Development and Welfare in Nigeria, op.cit, p10.
[3] See Diagram 1.
[4] Nigeria, Annual Report on the General Progress of Development and Welfare Schemes1949-50, p 29.
[5]Borsali, F, op.cit, p410.
[1]Borsali,F, p 464.
[2]Ibid, p 464.

But this proposal was met with opposition from the I.U.C on the grounds of duplication with Ibadan College and the difficulty of obtaining both staff and students. In July, the College authorities agreed to establish the Faculty of Agriculture and Veterinary Science whose task would be to train agricultural officers and students were to study zoology, chemistry, botany and physics for a period of two years.

In 1951, a Professor was recruited,[1] and the course began with only one student. Despite the publicity and the stress on the pressing need for agricultural officers in the country, only twelve students[2] entered the Faculty in 1952. Further provision had been made for carrying out the practice of sending selected students to receive agricultural training in Trinidad [3] and for special courses in the United-Kingdom.

Senior Service Staff

Agriculture:

Assistant Director of Agriculture
Principal Agricultural Officer ■■■■■□□□□□□□□
Senior Agricultural Officers □□□□□□□□□□□□
Agricultural Officers, Specialists,
Statisticians, Engineers
Agricultural Superintendents ■■■■■■■■■■■■■□□
Agricultural Development Officers ■■■■■■■■■■■■■■□□
□□□□□□□□□□
Mechanic Demonstrators ■■□□□□

■ **Staff recruited** □ **Staff vacancy**

Diagram 1

Source: Nigeria, Annual Report on the General Progress of Development and Welfare Schemes 1949-1950,op.cit, p 23.

The fifth reason for the Plan's review was related to the administrative changes. The basic 1946-56 Plan was divided into three: for 1946-50, 1951-56 and 1955-56. With the Richard's Constitution of 1946 which established three regional councils, and the Macpherson's

[3]Ibid, p 464.
[4]Ibid, p 428.
[5]C.M.SO 26/4 34177, Draft Policy on Agriculture in Nigeria, 1946, p17.

Constitution of 1951 which created three regions, there was a revised plan for 1951-56. After the introduction of a federal constitution in 1954, and the report of the International Bank Mission, there was another plan for 1955-56.

These frequent changes of the colonial planning impeded its implementation because the British colonial administration was not well prepared to undertake the task of planning immediately after the end of the Second World War.

Conclusion

The Ten-Year Plan suffered from the beginning from lack of technical and experienced staff and the absence of defined social and economic objectives. Hence, the officials came to rely on the few available technical officers. Colonial planning in Nigeria was achieved at the expense of the Nigerian farmer who remained marginalized because the British executed only the projects that served them regardless of the his sufferings.

References

1- Ayadi, A and Onitiri, H.M , Reconstruction and Development in Nigeria, (Oxford University Press, Ibadan, 1971).
2- Borsali, F, "British Colonial Policy Towards Higher Education in West Africa and the Foundation of the University Institutions, 1939-1951", PhD Thesis, Aberdeen University, 1983.
3- Cmd 6713 Despatch to Colonial Governors 12-11-45.
4- C.M.SO 26/4 34177, Draft Policy on Agriculture in Nigeria, 1946.
5- CO 583/271/30572, 1944, Nigeria Preliminary Development Plan.
6- CO583/271/30572,1946, Summary of Ten-Year Plan for Development and Welfare in Nigeria.
7- CO 583/308/30572/42, 1950, The Revised Nigerian Development Plan 1951-1956.
8- CO 583/308/30572/42, 1950, The Revised Plan of Development and Welfare for Nigeria, 1951-56.

9- CO, Colonial Research Studies N° 22,Land Tenure and Land Administration in Nigeria and the Cameroons ,(London, 1957).
10- Colonial Report, Nigeria, 1946.
11- Ekundare,R.O, An Economic History of Nigeria 1860-1960,(Metheun and CO Ltd, London,1973).
12- Fabian Colonial Bureau and Hinden, R, (Ed) Fabian Colonial Essays,(Allen and Unwin, London, 1945).
13- Gupta, D.S, Imperialism and the British Labour Movement, 1914-1964, (London, 1975).
14- Hancock,W.K, Survey of British Commonwealth Affairs, Problems of Economic Policy, 1918-1929, (London, 1942).
15- Hinden, R, Commonsense and Colonial Development, London, 1949.
16- Nigeria, Annual Report on the General Progress of Development and Welfare Schemes 1949-50.
17- Onimode, Bade, Imperialism and Underdevelopment in Nigeria, (The Macmillan Press Ltd, Nigeria,1983) .
18- Yesufu,T.M, Manpower Problems and Economic Development in Nigeria,(Oxford University Press, 1969).

The Age of Discovery and the Initiation of the Trans-Atlantic Slave Trade

Dr. Aziz Mostefaoui
University of Adrar

الملخّص:

بعد استعادة المسيحيين لمعظم الأراضي الأيبيرية في القرن الخامس عشر، بعد انهيار نفوذ المسلمين في الأندلس، بدأ الأوروبيون سلسلة من الاكتشافات الجغرافية التي غيرت مجرى التاريخ بشكل عميق. كان البرتغاليون على وجه الخصوص رواد تلك الحقبة لأنهم كانوا أول من بدأ استكشاف سواحل غرب أفريقيا في بداية القرن الخامس عشر، وذلك تحت إشراف ورعاية نجل الملك البرتغالي، الأمير هنري المعروف تاريخيا بهنري البحار. بعد فترة وجيزة، التحق الأسبان بالبرتغاليين، غير أنهم وجهوا جهودهم نحو نصف الكرة الغربي، خصوصا بعدما نجحوا في اكتشاف العالم الجديد عام 1492.

كانت واحدة من النتائج المباشرة للاستكشافات الأوروبية هي بداية لحركة مرور لم يسبق لها مثيل عبر المحيط الأطلسي للعبيد الأفارقة لتلبية حاجة الأوروبيين لليد العاملة، لا سيما في مزارع و مناجم العالم الجديد.

يتناول هذا المقال دور الاستكشافات الأوروبية في بدء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتأثيرها على سكان غرب أفريقيا على وجه الخصوص، حيث أن هذه المنطقة كانت مسرحا لأولى الرحلات الاستكشافية الأوروبية. بالإضافة إلى ذلك، شكل سكان غرب إفريقيا الجزء الأكبر من أعداد العبيد الذين عبروا المحيط الأطلسي نحو العالم الجديد بين القرنين السادس عشر و التاسع عشر.

- Abstract

After both the Christian reconquest of most of the Iberian territories by the fifteenth century and subsequent defeat of the Muslims, the Europeans started a series of geographical discoveries that changed the course of history. The Portuguese in particular were the pioneers of the Age of Discovery, as they were the first ones to initiate the exploration of the West African coasts by the beginning of the fifteenth century, mainly under the supervision and sponsorship of the Portuguese King's son, Prince Henry. The Portuguese were soon to be followed by their neighbours, the Spaniards, who directed their efforts towards the western hemisphere, especially after they succeeded to discover the New World in 1492.

One of the direct consequences of European explorations was the beginning of an unprecedented trans-Atlantic traffic in African slaves to meet the Europeans' need for labour force, particularly in the plantations and mines of the New World.

This article examines the role of these European explorations in initiating the trans-Atlantic slave trade and their impact on the populations of West Africa in particular, since this region was the scene of the first European voyages of exploration. Moreover, West Africans constituted the bulk of the slave cargo that crossed the Atlantic Ocean and landed on the New World between the sixteenth and nineteenth centuries.

- Introduction: Background to Slavery

When the Portuguese got involved in the slave trade during the era of their adventurous explorations of the West African coasts throughout the fifteenth century, they did not introduce a new practice. Slavery and slave trade had existed long before in Africa and elsewhere. The slaves were considered the property of a person or a group, and could, therefore, be exploited to perform economic, political, or social tasks. Arnold A. Sio stated that slavery refers generally to "… the practice of bringing strangers into a society for use in economic production and legally defining them in terms of the category of property. The complete subordination of the slave to the will of the master is regarded as a main defining feature of the

institution."[1] In his *Transformations in Slavery*, Paul E. Lovejoy gives an almost similar definition of slavery. He wrote that it is a form of exploitation with special characteristics that included:

> **… the idea that slaves were property; that they were outsiders who were alien by origin or who had been denied their heritage through judicial or other sanctions; that coercion could be used at will; that their labour power was at the complete disposal of a master; that they did not have the right to their own sexuality and, by extension, to their own reproductive capacities; and that the slave status was inherited unless provision was made to ameliorate that status.[2]**

Most civilisations known to history had practised slavery, and the slaves' treatment had differed according to the place and the time. The Ancient Egyptians, for instance, enslaved different peoples and used them for various tasks, among which was (it is supposed) the building of the famous Pyramids. Doubtless, the slaves were harshly treated, but at least there was no racial basis for slavery, since they were from different races: Semitic, Mediterranean, and black.[3] Likewise, the Greeks and the Romans employed slaves as personal servants, and used them to till the fields for the ruling class. According to the Roman Law, "… the slave was a form of living property and speaking tool."[4] Nevertheless, both the Greeks and the Romans did not regard menial service as degrading, and the slave had the opportunity to be educated.[5]

Slavery in Europe had, therefore, existed for a long time. The slaves were either war captives or people who sold or mortgaged

---

[1]- A. A. Sio, 'Interpretations of Slavery: The Slave Status in the Americas,' *Comparative Studies in Society and History*, April, 1965, Vol. 7, No. 3, p. 289.

[2]- P. E. Lovejoy, ***Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa,*** Cambridge University Press, 2nd Edition, 2000, p. 1.

[3]- J. H. Franklin and A. A. Moss Jr., ***From Slavery to Freedom: A History of African Americans***, Vol. 1, McGraw-Hill Inc, 7th Edition, 1994, Vol. 1, p. 27.

[4]- R. Blackburn, ***The Making of New World Slavery: From the Baroque to the Modern (1492-1800)***, London and New York, Verso, 1997, p. 180.

[5]- Franklin and Moss, op. cit., p. 27.

themselves as the only way to cope with their extreme poverty. According to Frederick Pijper, there are traces of the existence of slaves among Christian Europe which go back to the seventh century[(1)]. He asserted that all the Christian countries of Europe held slaves, especially in the Middle Ages, with the connivance, and sometimes the help, of the Church. "Unfortunately," Pijper wrote, "it cannot be denied that the Church made provisions whereby in certain cases freemen were reduced to slavery, and under some circumstances aided in establishing slavery where it did not before exist."[(2)]

Owning slaves to perform personal services was a widespread practice among the Arabs. The latter considered the slave as a sign of personal wealth rather than a means to accumulate it. The practice continued after the coming of Islam which did not abolish slavery altogether, but encouraged the Muslims to manumit slaves. Actually, many *Surahs*[(3)] in the Holy Koran contain verses urging the believers to emancipate slaves to gain Allah's grace and seek His forgiveness after committing sins, such as killing a Muslim by mistake, making a lying oath, declaring one's wife as one's mother (an old formula among pagan Arabs to put their wives away), voluntarily breaking the fast in Ramadan before time, etc. This shows that the Islamic religion disapproves of the institution of slavery. In this regard, J. H. Johnston wrote:

> **The teachings of the Prophet [Muhammad, PBUH] on slavery... forbade the true believer to hold in slavery any member of the faith and exhorted him to be merciful to the slave. The Koran went even further,**

---

[1]- F. Pijper, 'The Christian Church and Slavery in the Middle Ages,' ***The American Historical Review***, July, 1909, Vol. 14, No. 4, p. 678.

[2]- Ibid., p. 676.

[3]- These are: "… He who hath killed a believer by mistake must set free a believing slave …." *Surah* 4, *An Nisã* (Women), verse 92; "... The expiation thereof is the feeding of ten of the needy with the average of that wherewith ye feed your own folk, or the clothing of them, or the liberation of a slave ...." *Surah* 5, *Al Mã'idah* (The Table Spread), verse 89; "... (the penalty) in that case (is) the freeing of a slave before they touch one another." *Surah* 58, *Al Mujãdilah* (She That Disputeth), verse 3; and "Ah, what will convey unto thee what the Ascent is! – (It is) to free a slave ...." *Surah* 90, *Al Balad* (The City), verses 12 and 13. See M. M. Pickthall, *The Meaning of The Glorious Qur'an*, Kuala Lumpur, Islamic Book Trust, 2003.

and taught that the greatest blessings were in store for those that liberated the captive.[1]

Africa in general had probably known slavery since the dawn of time. It was a widespread practice throughout different parts in the continent and constituted an important feature of African social and economic life. The slaves were legally considered as chattel property of the chief of the tribe or the head of the family. However, A. E. M. Gibson claims that it is necessary to distinguish between 'domestic servitude' and 'harsh and cruel slavery.' He defines the former as "… the rule of a subject or subjects over others generally of the same race and colour … [whereas the latter] is the rule of a sovereign over a subject people embittered generally by prejudice of race and colour."[2] He adds that domestic servitude was almost the only kind of slavery which existed in West Africa in particular.

Most slaves were captives of inter-tribal wars, but there were also condemned criminals, debtors, kidnap victims, and mentally or physically deficient men and women.[3] However, they were not used to accumulate wealth, but chiefly as household servants, agricultural labourers, wives and concubines, and, in some areas, victims of ritual sacrifice. Nonetheless, they were in an environment that was not totally alien to them; they usually lived within the immediate households of their owners; and "… they – and especially their children – could hope gradually to lose their marginal status and be absorbed into the families and society of their masters."[4]

- The European Explorations and the Beginning of Slave Trade

---

[1]- J. H. Johnston, 'The Mohammedan Slave Trade,' ***The Journal of Negro History***, October, 1928, Vol. 13, No. 4, p.478.

[2]- A. E. M. Gibson, 'Slavery in Western Africa,' ***Journal of the Royal African Society***, October, 1903, Vol. 3, No. 9, p. 18. In his insightful and long article, Gibson gives a detailed account of the different kinds of slavery which had existed in pre-colonial Africa in particular; explains how African individuals lost their status of freemen to become slaves; and draws a distinction between African slavery and that initiated by the Europeans by the end of the 15th century. See especially pp. 17-22.

[3]- J. D. Fage, *A History of Africa*, **London and New York, Routledge**, 3rd Edition, 1995, p. 267. See also E. Isichei, *A History of African Societies to 1870*, Cambridge University Press, 1997, p. 333.

[4]- P. Kolchin, ***American Slavery: 1619-1877***, Penguin Books, 1993, p. 20.

From the fourteenth century up to the seventeenth, Europe witnessed an unprecedented revival in all walks of life; a process which is known in history as the Renaissance. It started in Italy and then swept through the other Western European countries. It brought about renovations in art, literature, and science on the one hand, and economy and society on the other. The Europeans rediscovered the achievements of the previous civilisations, especially the Greek one, examined them, and then developed them. It was the era of the emergence of modern capitalism and great discoveries. It was characterised by the Europeans' growing interest in the outside world, which started with the Genoese sailors who made early maritime attempts outside the Mediterranean Basin by the end of the thirteenth century.**(1)**

After about four centuries of Muslim rule of Portugal, the Portuguese knights started its reconquest in the first half of the twelfth century. By the end of the fourteenth century, a new Portuguese dynasty (the Aviz) succeeded in asserting the independence of Portugal as one of the three most important Christian kingdoms which emerged in the Iberian Peninsula, namely Castile and Aragon.**(2)** The first Aviz king, John I (João I), was determined to carry the Iberian Crusade against Islam to North Africa. A first unsuccessful attempt to conquer Morocco, which was then under the Marinid rule, ended in the capture of the small fortress town of Ceuta opposite Gibraltar in 1415. The Portuguese forces were led by the youngest son of King John I, Prince Henry (1394-1460), who was appointed Governor of Ceuta. This new position allowed the young governor to accumulate knowledge about trans-Saharan trade and the rich gold-producing areas that laid in West Africa. This tempting information kindled Prince Henry's interest in maritime affairs, and made him start and sponsor a series of expeditions to explore the West African coast until his death. This earned him the name of Henry 'the Navigator' which was given to him by a nineteenth-century English historian.**(3)** Moreover, Western Europeans knew from their long commercial dealings with Muslim traders in the Eastern Mediterranean, Asia Minor, and the Black Sea how rich were the lands of farther Asia in gold, precious stones, silk, ivory, sugar,

---

1- In 1291, two Genoese brothers, Vadino and Ugolino Vivaldo sailed out of the Mediterranean Sea, in an attempt to circumnavigate Africa. See J. Reader, *Africa: A Biography of the Continent*, Penguin Books, 1998, p. 325.

2- J. D. Fage, ***A History of West Africa: An Introductory Survey***, Cambridge University Press, 4th Edition, 1969, pp. 49-50.

3- Blackburn, op. cit., p. 99.

spices, perfumes, etc. However, European merchants could not get directly to the source of these commodities, since the trade routes that led to them were under the Muslims' control. Therefore, the Portuguese, like other Europeans, sought to establish a direct sea-route to the Indian Ocean by circumnavigating Africa, thereby cutting out the Muslim middlemen and breaking their monopoly.

The Portuguese motivations were not just economic but religious too. Since the twelfth century, Europeans in general had already known that there existed a strong and vast Christian kingdom which was first thought to be somewhere in Asia, but they realised later it was localised south of Egypt, between the Nile and the Red Sea. The ruler of this kingdom, known as Ethiopia, was called Prester (or Priest) John.**(1)** Therefore, Henry the Navigator wished to get in touch with him by circumnavigating the African continent, establish a Christian alliance with him, and attack the Muslims from two sides at the same time. I. Ll. Griffiths wrote: "The Portuguese were motivated by a complex mix of Christian zeal against the infidel Muslims, the hope of a strategic Christian link-up with the legendary Prester John, the lure of Guinea gold, and the ultimate prize of the rich India trade."**(2)**

However, Henry knew quite well that joining Prester John and reaching the Indian Ocean were not easily attainable objectives. He, therefore, wished to reach the West African lands by exploring the coasts, and divert the trade and gold, which had hitherto gone to Muslim North Africa, into the Portuguese hands. Part of the gold acquired was to be used to finance further voyages of exploration southward. In addition, he aimed at converting and creating African Christian allies to support the Europeans' long-standing objective of overwhelming and annihilating Islam.**(3)** These were the motives that nourished the Portuguese desire to explore the African continent and made them invest a great effort and a large capital in pursuit of these ends. This enterprise started with Henry the Navigator and continued after his death, reflecting the Portuguese rulers' awareness of the great profits to be made from it, all for the benefit of their country's prosperity and power.

1- For more details about Prester John and his kingdom see, for instance, Reader, op. cit., pp. 341-352.

2- I. Ll. Griffiths, ***The Atlas of African Affairs***, London and New York, Routledge, 2nd Edition, 1994, p. 42.

3- Fage, *A History of West Africa*, op. cit., pp. 50-51.

Throughout the second half of the fifteenth century, the Portuguese continued their coastal explorations, making important discoveries which whetted other European merchants' appetite, particularly Castilians and Frenchmen, for a share in these maritime adventures. European interest in the Portuguese activities even increased when in January 1472, a Portuguese expedition discovered a country in West Africa in which gold was in abundance, and which was later to be known as the Gold Coast. To defend the Portuguese interests in this region against European interlopers, the Portuguese king, John II (João II) who ascended the throne in 1481, ordered the building of a fortified base. Therefore, an expedition sailed from Lisbon in 1482 carrying stones, lime, tiles, bricks, timber, tools and nails.**(1)** It was entrusted with the task of building the first stone fort ever erected in West Africa, the castle of São Jorge da Mina, better known as El Mina (or Elmina), meaning the mine, in reference to the nearby gold mines.**(2)** In March 1488, the Portuguese navigator Bartholomeu Dias (*c.* 1450-1500) reached the Cape of Good Hope, and ten years later his fellow-countryman, Vasco da Gama (*c.* 1469-1524), reached India. By doing this, the Portuguese founded the first direct sea-route from Europe to the Indian Ocean by sailing around Africa, an achievement for which they devoted almost a whole century.

In parallel with the progression of their exploratory expeditions southward along the West African coast during the fifteenth century, the Portuguese tried to establish trade with Africans. However, by 1444 they captured more than two hundred Berbers and black Africans and sold them in Lisbon to be disposed of as servants and labourers in the newly-reconquered and thinly-populated areas in the south of the Iberian Peninsula.**(3)** This was justified in religious terms, since the Portuguese invoked the zealous mission of Christianity to save the captives' souls from paganism. The Portuguese merchants had hitherto ignored Henry's exploratory voyages, because they could not see what profits were to be made out of them. They changed their minds when they realised that it was possible for them to acquire slaves on the West

---

1- Reader, op. cit., p. 337.

2- Fage, *A History of Africa*, op. cit., p. 224. However, some historians, like F. W. H. Migeod, stated that the name Elmina is rather derived from Amina, the ancient name of the country. There never was a gold mine around the area, Migeod argued. See F. W. H. Migeod, 'A History of the Gold Coast and Ashanti,' ***Journal of the Royal African Society,*** April, 1916, Vol. 15, No. 59, p. 236.

3- Blackburn, op. cit., p. 102.

African coasts, and sell them in Europe and in the Atlantic islands. The Portuguese established sugar plantations on Madeira and the Canary Islands (to the west of present-day Morocco), and on São Thomé (west of present-day Gabon) where slave labour was used. In addition, slaves were exchanged for gold in the Gold Coast, where Akan people controlled trade and needed labour for forest clearance and agriculture. Accordingly, throughout the second half of the fifteenth century, "… Africa appears to have exported about 500 to 1,000 slaves a year to Portugal and the Atlantic islands."[(1)]

By the end of the fifteenth century, an important geographical discovery changed the course of historical events. In 1492, the year of the fall of the last Muslim emirate in the Iberian Peninsula, Granada, the Genoese mariner Christopher Columbus (1451-1506) persuaded the monarchs of the newly-constituted kingdom of Spain to sponsor his trans-Atlantic exploratory expedition. He believed that a shorter and more direct sea-route to India could be founded by sailing westwards across the Atlantic Ocean. Therefore, on August 3rd, 1492, Columbus with his three famous ships (Santa Maria, Pinta, and Niña) and his crew composed of eighty-seven men left *Palos de la Frontera* in Spain. After a difficult voyage into an unknown ocean, he landed on an island which he named San Salvador (Saint Saviour), and which he mistakenly thought to be one of the easternmost islands of Asia[(2)]. Subsequent voyages showed that Columbus had, in fact, reached a new and vast continent which had hitherto been unknown to the rest of the world. The continent was soon named America, after the Florentine navigator Amerigo Vespucci (1454-1512) who provided the evidence that Columbus was wrong.[(3)]

Unlike the Portuguese who had been more interested in trade than in conquest throughout the course of their progression towards the Indian Ocean, the Spanish expeditions in the New World were meant to conquer lands and people. The lands were to be used to establish plantations and mines, and the people constituted the labour force. Blackburn wrote:

> **Whatever the original ideas of Columbus and his sponsors, the objective was not trade but mines and trade, together with labour that could**

---

[1]- P. D. Curtin *et al.*, *African History*, London and New York, Longman, 1992, p. 217.
[2]- D. Brinkley, ***History of the United States***, American Heritage, 1998, pp. 13-14.
[3]- Ibid., p. 14.

make them profitable. This was a different *modus operandi* from that of the Portuguese in Asia, who certainly practised forced trade, but found commerce generally more advantageous than conquest.(1)

It was this spirit of conquest that shattered the foundations of the New World native civilisations (like the Aztec, the Incan, and the Mayan) and changed the local peoples' mode of life. Since the Spaniards sought to exploit the natural resources of the New World, they soon established mines in search for gold principally, and plantations to grow cotton, tobacco, sugar, and other agricultural produce that were coveted in Europe. Such an enterprise required the mobilisation of an important labour force. The local inhabitants represented a ready and direct source of labour. Their great number (20 to 25 million) suggested that the Europeans would have an abundant and efficient supply of labour force for the exploitation of their newly-established colonies.(2)

The Spaniards then employed the natives in the mines and on the plantations. However, the Amerindians (or American Indians) were soon to prove unreliable for a number of reasons. First, they were difficult to capture and keep, and they were unfamiliar with agricultural routines.(3) Secondly, the Amerindians did not meet the European settlers' continuous need for labour. In fact, great numbers of them died during the European conquests. Others could not survive the intensive work they were compelled to accomplish in the mines and the plantations. Furthermore, the Amerindians were not naturally immunised against some diseases brought from Europe, such as measles, smallpox, plague, typhus, yellow fever, and influenza(4); and many of them were decimated by them. "The great susceptibility of Indians," Franklin and Moss wrote, "to the diseases carried by Europeans and their simple economic background did not prepare them for the disciplined regimen of the plantation system, which all but eliminated them as workers in the economic system that the Europeans

---

1- Blackburn, op. cit., p. 129.
2- H. S. Klein, ***The Atlantic Slave Trade***, Cambridge University Press, 1999, p. 17.
3- Ibid., p. 311.
4- P. Manning, *Slavery and African Life: Occidental, Oriental and African Slave Trades*, Cambridge, Cambridge University Press, 1990, pp. 30-31.

established."[1] Therefore, the number of the local inhabitants decreased considerably, and according to some sources it was a human catastrophe. Indeed, some scholars estimated that New World pre-Columbian population was about one hundred million people and that it was reduced to five millions only by the beginning of the seventeenth century![2] It became then urgent for the European colonists to look for an alternative manpower to the depleted Amerindian one. Sugar and tobacco plantations in particular required a great number of workers, especially during harvest times. As a result, the plantation owners turned to Europe for a supply of labour. By the first half of the seventeenth century, European convicts (mostly serving a life sentence or condemned) and poor people were taken to the New World to clear forests and work in the plantations. As their number was still insufficient to meet the demand, there appeared the desperate practice of kidnapping prisoners, drunken men, and even women and children.[3] However, the white labour was unsatisfactory because the prisoners were dangerous, unpredictable and unqualified. White runaways could easily merge into the society, reducing thus the chances of their recapture, and death rates among white servants were high after their arrival to the New World.

Africans had been present in the New World since the first voyages of explorations. They had accompanied European expeditions as slaves, servants and explorers since at least 1501.[4] Some Africans played an important and decisive role during the conquest and the exploration of the new continent's hinterland.[5] However, the first European plantation owners did never consider the African manpower as the ultimate solution to their labour problems. It was only the shortage of workers in the mines and in the plantations, which grew in number and size, which made the European colonists resort to the African slave labour. This change in attitude was due to a number of reasons. The Africans' immunity system was more resistant to the general range of Afro-Eurasian and tropical diseases.[6] This gave them more chances of survival in the Caribbean environment than the

---

[1]- Franklin and Moss, op. cit., p. 31.
[2]- See Manning, op. cit., p. 31.
[3]- Franklin and Moss, op. cit., p. 32.
[4]- Ibid., p. 30.
[5]- For more details and examples about this issue, see, for instance, Franklin and Moss, ibid., pp. 30-31.
[6]- Curtin *et al.*, op. cit., p. 221.

European immigrants. The latter "had a mortality rate about twice as high as did Africans in the first year or so following their arrival in the Caribbean…."[1] Besides, according to the white settlers, the employment of black slaves did not go against Christian ethical ideals, as the Africans were pagans. They could, therefore, be handled with more rigidity and discipline, and "… could be morally and spiritually degraded for the sake of stability on the plantation."[2] Moreover, African slaves were always available on the other shore of the Atlantic Ocean. The Portuguese merchants could obtain slaves in the desired numbers, as they had been trading in them on the West African coasts since the beginning of the fifteenth century. They were, then, ready to ship them across the Ocean and exploit thereby a new and promising market, because the demand for slave labour in their own possessions was limited. In addition to that, "… winds and currents made the voyage from West Africa to America relatively easy for the sailing ships of the period…."[3] On the other hand, the planters found that it cost them less to buy an African slave than to maintain a white servant. In addition, the black colour of their skin would betray the African slaves in case they escaped and made their apprehension much easier. Finally, New World planters "… found that the Africans were cheaper to maintain because they were more self-reliant – better able to build a hut suited to the climate, and more adept at cultivating a garden."[4]

Those were the major reasons that led to the employment of black African slaves as the main labour force upon which rested the whole economy of the New World for centuries. European textiles, spirits, iron bars, pots and pans, trinkets, glass beads, fish, cutlery and muskets were exchanged on the West African coasts for slaves, who in their turn were exchanged for sugar, rum, rice, indigo, ginger, tobacco and cotton in the Americas.[5] This business lasted from the sixteenth century to the nineteenth, constituting the most important wave of forced migration that history has ever known.

1- Blackburn, op. cit., p. 32.
2- Franklin and Moss, op. cit., p. 32.
3- Fage, *A History of West Africa*, op. cit., p. 64.
4- Blackburn, op. cit., p. 320.
5- W. Woodruff, *A Concise History of the Modern World: 1500 to the Present*, Macmillan Press Ltd, 3rd Edition, 1998, pp. 47-48.

- Conclusion

The Age of Exploration, which started in the fifteenth century and was pioneered by the Portuguese, brought West Africa in particular into direct contact with Europe. The Portuguese main objective was to establish trade with the Africans wherever that was possible. However, with the rise of a need for labour force to work on the thinly populated lands in the south of Portugal and on the plantations, the Portuguese had established on some Atlantic islands off the West African coasts, West African slaves became a desirable 'commodity.' As the demand for slave labour was not so important in the fifteenth century, the number of West African slaves transported either to Portugal or to the Atlantic islands remained limited.

The discovery of the New World in 1492 projected Spain to the forefront of the international scene. There soon followed important expeditions to explore the mainland of the newly discovered continent to pave the way for future conquest. Unlike the Portuguese then, the Spaniards' objective was not only to look for commercial outlets and establish trade, but also to conquer other lands. Accordingly, a few years after its discovery, the New World became the destination of groups and individuals not only from Spain but also from different European countries. Mines and plantations appeared in different parts of the new continent, steadily increasing in number and size throughout the years. The result was that the demand for labour force in the New World grew exponentially, leading to an unprecedented traffic in human beings between the West African coasts and the Americas.

Trans-Atlantic slave trade was so lucrative that, from the sixteenth century up to the nineteenth, merchants from all over Europe engaged in the business of buying African slaves on the West African coasts and selling them in the western hemisphere. Throughout these centuries millions of African men, women, and children were uprooted from their homeland and poured in the New World through what historians have affirmed to be one of the cruelest form of slave trade that history has ever known.

References

1. **Books:**

- Blackburn, R., *The Making of New World Slavery: From the Baroque to the Modern (1492-1800),* London and New York, Verso, 1997.
- Brinkley, D., *History of the United States*, American Heritage, 1998.
- Curtin, P. D. *et al.*, *African History*, London and New York, Longman, 1992.
- Fage, J. D., *A History of Africa*, London and New York, Routledge, 3rd Edition, 1995.
- Fage, J. D., *A History of West Africa: An Introductory Survey*, Cambridge University Press, 4th Edition, 1969.
- Franklin, J. H. and Moss, A. A., Jr., *From Slavery to Freedom: A History of African Americans*, McGraw-Hill Inc, 7th Edition, Vol. 1, 1994.
- Griffiths, I. Ll., *The Atlas of African Affairs*, London and New York, Routledge, 2nd Edition, 1994.
- Isichei, E., *A History of African Societies to 1870*, Cambridge University Press, 1997.
- Klein, H. S., *The Atlantic Slave Trade*, Cambridge University Press, 1999.
- Kolchin, P., *American Slavery: 1619-1877*, Penguin Books, 1993.
- Lovejoy, P. E., *Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa*, Cambridge University Press, 2nd Edition, 2000.
- Manning, P., *Slavery and African Life: Occidental, Oriental and African Slave Trades*, Cambridge, Cambridge University Press, 1990.
- Pickthall, M. M., *The Meaning of the Glorious Qur'an*, Kuala Lumpur, Islamic Book Trust, 2003.
- Reader, J., *Africa: A Biography of the Continent*, Penguin Books, 1998.
- Woodruff, W., *A Concise History of the Modern World: 1500 to the Present*, Macmillan Press Ltd, 3rd Edition, 1998.

2. **Articles:**

- Gibson, A. E. M., 'Slavery in Western Africa,' *Journal of the Royal African Society*, October, 1903, Vol. 3, No. 9, pp. 17-52.
- Johnston, J. H., 'The Mohammedan Slave Trade,' *The Journal of Negro History*, October, 1928, Vol. 13, No. 4, pp. 478-491.

- Migeod, F. W. H., ‘A History of the Gold Coast and Ashanti,’ *Journal of the Royal African Society*, April, 1916, Vol. 15, No. 59, pp. 234-243.
- Pijer, F., ‘The Christian Church and Slavery in the Middle Ages,’ *The American Historical Review*, July, 1909, Vol. 14, No. 4, pp. 675-695.
- Sio, A. A., ‘Interpretations of Slavery: The Slave Status in the Americas,’ *Comparative Studies in Society and History*, April, 1965, Vol. 7, No. 3, pp. 289-308.

Néologie journalistique en Algérie : Pour une étude Analytique des néologismes à base française.

Benazzouz Nadjiba
Université Biskra

Résumé

Pour suivre l'évolution de la société, toute langue doit intégrer des mécanismes de néologie propres à créer les nouvelles unités lexicales qu'impose le progrès de nouvelles connaissances. La langue française en Algérie s'affirme être un véritable terrain d'investigations et de recherches pour les linguistes. Ce travail de recherche a pour objectif de présenter, dans une perspective synchronique, quelques néologismes à base française extraits d'un corpus journalistique, classés selon une typologie des procédés créatifs tenant compte des unités simples et composées de la langue. A travers des exemples pris de la presse écrite algérienne francophone, nous allons illustrer ces différents types.

Mots-clés : créativité lexicale - néologisme - néologie - dérivation affixale – composition.

ملخص:

لمواكبة تطور المجتمع، يتطلب على اللغة تجديد المفردات كي تتأقلم مع المتطلبات المتزايدة للمعلومات الجديدة. اللغة الفرنسية في الجزائر مجال للاختبارات و البحوث اللغويين. يهدف هذا البحث العلمي إلى تقديم، بمنظور متزامن، بعض المفردات الجديدة المقتطفة من النص الصحفي، و هي مبوبة حسب دراسة رموز المناهج الإبداعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوحدات البسيطة و المركبة للغة. من خلال أمثلة مأخوذة من النص الصحفي الجزائري المكتوب بالفرنسية، سنقوم بتمثيل هذه المناهج الإبداعية.

الكلمات المفتاحية:

الإبداعية المفردية، الكلمة الجديدة، التجديد المفردي، الاشتقاق اللاحقي، التركيب المفردي.

Introduction :

La néologie est une activité langagière motivée par la concrétisation de l'ouvrage humain qui reste toujours soumis à la loi de l'évolution sociale. Le néologisme montre son utilité dans l'adaptation de la société aux besoins d'efficacité dans la communication. Un groupe utilise de nouveaux mots pour conceptualiser la perception humaine récente. Le néologisme est alors vecteur et indice de progrès dans un domaine de connaissance ou de perception de la réalité. On ne peut pas parler de langue sans se référer à son emploi en communication. De même, on ne peut pas parler de communication sans se référer à son cadre socioculturel. Les changements linguistiques se trouvent davantage marqués par des activités de la langue spécifiques à une culture dans une société donnée.

Les changements syntaxiques et morphologiques d'une langue peuvent être relevés dans l'observation d'un corpus de presse. Il s'agit de transformations propres aux discours journalistiques. Toutefois, la presse est un terrain d'innovation et de créativité linguistique. L'innovation de la langue journalistique se retrouve principalement au niveau du lexique. Grâce aux procédés de composition et de dérivation et l'emploi de l'emprunt, les journalistes créent et recréent de nouvelles propositions lexicales faisant du discours journalistique une langue « *d'avant-garde* »[1] qui rompt avec les conventions et devient novatrice. Ces nouvelles acceptions dénotées par les néologismes sont parfois le résultat de la transgression de règles ainsi que la manifestation d'une rénovation du lexique et du monde qui nous entoure.

1. Problématique:

Dans le discours journalistique en Algérie, on observe la naissance de la création d'unités lexicales nouvelles. Ces unités sont formées d'une base française à laquelle, soit on ajoute un affixe (préfixe ou suffixe) français, soit un autre terme français pour avoir une nouvelle unité lexicale française composée. Le mot *taxieur* est un bon

---

[1] - ATENCIO A., ***Représentations et constructions socio-discursives de latinidad dans la presse états-unienne : Étude sociolinguistique des structures linguistiques et des phénomènes de contacts anglais- Espagnol.*** .
www.theses.fr/2009NAN21018/document, consulté le 01/10/2011

exemple d'un français approprié par les Algériens. C'est cette création qui a retenu notre attention et a suscité en nous l'envie de décrire et d'expliquer le fonctionnement et le rôle de la dérivation affixale et la composition dans la création néologique. À partir d'un ensemble de néologismes extraits de ces organes de presse écrite, nous opérons une analyse de la créativité lexicale du « français en usage » en Algérie. Le traitement de la néologie journalistique va nous permettre d'étudier les nouvelles réalités de la langue et de la décrire tout en répondant à la problématique suivante : Comment sont formés les néologismes français dans la presse écrite algérienne d'expression française ? Autrement dit, quels sont les procédés de formation les plus productifs des néologismes à base française?

Les objectifs visés à travers cette étude étant d'abord, de voir comment le locuteur arrive à répondre à ses lacunes en matière de lexique et quels sont les moyens qu'il met en œuvre. Ensuite, de dégager une typologie correspondante aux procédés auxquels le locuteur a eu recours dans ces créations.

2. Corpus d'étude et méthodologie:

Si la presse fait des choix au niveau de l'information à diffuser, est-il possible que la forme linguistique de cette information journalistique soit aussi un choix ? Les structures linguistiques de l'information journalistique ne sont pas dues au hasard. Ce ne sont pas des alternatives accidentelles. Elles sont utilisées grâce à leur efficacité en tant que médiatrices de construction sociale et de changements sociaux. La presse est un dispositif où plusieurs domaines disciplinaires (économie, culture, politique, sciences sociales, etc.) interagissent. Elle facilite une interaction très variée entre ces entités. Celles-ci s'expriment de façon particulière donnant à la presse l'aspect d'un cocktail linguistique. Les journaux algériens tendent à abriter et à mélanger plusieurs variations (des variations lexicales, morphosyntaxiques) et variétés (des dialectes, des styles, des registres) linguistiques en raison de la présence des différentes entités.

Notre corpus se compose de 143 néologismes à base française appartenant à différents domaines (politique, économique, techniques, etc.). Ces nouvelles unités lexicales ayant en commun leur origine la presse écrite d'expression française. Nous avons choisi les trois journaux algériens francophones : El Watan, Liberté et Quotidien d'Oran, synchronie juin 2010- juillet 2011.

Ce choix est lié à l'objectif global de la recherche qui a pour ambition de donner une image des différentes facettes du français écrit

en Algérie. Nous avons opté, dans le cadre de ce travail, pour une étude analytique de ces particularités lexicales appréhendées sous l'angle de la néologie. Nous mettons l'accent sur les unités lexicales à base française. Pour la période contemporaine, laquelle se caractérise principalement depuis les émeutes d'octobre 1988 par un foisonnement sociopolitique, lié à l'émergence du multipartisme, à une nouvelle liberté de l'opinion publique, une libération du langage chez les individus et une certaine liberté d'expression dans les médias.

3. Les différentes définitions de néologisme et de néologie :

Parler du néologisme, objet d'étude de la néologie, c'est poser le problème de sa définition et de sa typologie tout en se référant à des ouvrages lexicographiques et linguistiques. Ce qui va permettre d'avoir une vision diachronique sur l'histoire et le développement des deux notions *néologisme et néologie.*

3.1. Les définitions lexicographiques :

Le mot néologisme composé à partir de l'adjectif « *néos qui signifie nouveau et le substantif logos qui signifie parole est le phénomène de création de nouveaux mots* »[1]. Son étude doit logiquement prendre appui sur le dépouillement préalable de quelques définitions dictionnairiques. L'absence de consensus entre les différentes définitions des dictionnaires est remarquable. C'est pourquoi, nous avons travaillé sur un corpus constitué de trois dictionnaires afin de bien cerner les notions de *néologie* et *néologisme*.

- Dictionnaire *Grand Larousse de la langue française* :
  « *Néologie. n.f (Voir encyclopédie). Création de mots nouveaux* ».
  « *Néologisme. n.m. 1. Emploi de mots nouveaux. 2. Mot de création récente ou emprunté depuis peu à une autre langue* »[2].
- Dictionnaire *Trésor de la langue française* :
  « *Néologie. Sub. fém. A. Création de mots, de tours nouveaux et introduction de ceux-ci dans une langue donnée. B. Ling. Processus de formation de nouvelles unités lexicales. Synon. Créativité lexicale.* »
  « *Néologisme. Sub. Masc. A. Vieilli. 1. Péj. Habitude, considérée comme fautive, d'abuser de la néologie, soit en créant, soit en utilisant de nombreux mots nouveaux. 2.*

[1] - fr.wikipedia.org/wiki/Néologisme
[2] - ***Grand Larousse de la langue française***, 7 Volumes, Larousse, Paris, 1975.

Création de mots, de tours nouveaux, et introduction de ceux-ci dans une langue donnée. B. Mot, tour nouveau que l'on introduit dans une langue donnée, néologisme de forme/ de sens. C. Psychiatrie. Mot créé soit à ,partir de sons, soit par fusion de mots ou de fragments de mots usuels, et utilisé par un malade dans certains états délirants »[3].

- Dictionnaire *Lexis :*
  « *Néologisme. n.m. Mot de création récente ou emprunté à une autre langue ; acception nouvelle d'un mot déjà ancien (néologisme de sens). Contr. Archaïsme.adj. (1725).*
  « Néologie. n.f. (1759). Processus de formation des unités lexicales. Néologiser. fam. Utiliser ou inventer des néologismes »[4]

Les remarques que nous avons constatées après la consultation de ces différentes définitions de *néologie* et *néologisme*, sont les suivantes :

Le Dictionnaire GLLF (1975) se contente de définir la néologie par *création de mots nouveaux*, tandis que le Dictionnaire TLF (1986) l'a défini non seulement comme création de mots nouveaux mais de plus, a ajouté la définition linguistique : processus *de formation de nouvelles unités lexicales* et lui donne comme synonyme *créativité lexicale.* Par contre le Dictionnaire Lexis (1999) a ajouté le verbe servant à créer ou former des néologismes : *néologiser*. Donc, chacun de ces dictionnaires ajoute, par rapport aux précédents, une nouvelle entrée, ce qui explique une évolution linguistique de ce concept.

Un autre constat tient dans les différentes définitions de *néologisme* ; Le TLF (1986) est le seul ouvrage qui a donné les différents sens que le mot néologisme a pris dans le temps en arrivant même à son utilisation en psychiatrie. Quant au dictionnaire Lexis (1999), a fait une opposition entre néologisme et archaïsme. Celui-ci se définit comme une forme lexicale ancienne qu'en emploie alors qu'elle ne fait plus partie du stock lexical d'une langue en synchronie. Dans une situation socio-historique déterminée, des mots tombent en désuétude, et leur disparition de l'usage collectif se traduit inéluctablement par leur retrait des ouvrages lexicographiques, lesquels ont pour fonction le recensement des mots encore en usage. Mais

---

[3] - ***Trésor de la langue française. Dictionnaire de la langue du 19ème et du 20ème siècle (1989-1960***) 16 volumes, Gallimard, Paris, 1986.

[4] - ***Lexis. Dictionnaire de langue française***, 1 volume, Larousse, Paris, 1999

certains locuteurs font recours à ces termes disparus pour traduire des phénomènes nouveaux.

De ce fait, nous pouvons dire *néologisme* et *archaïsme*, tous deux, traduisent une nouveauté, c'est à ce propos Landy-Houillon affirme « *vieux mots et mots nouveaux, […], s'ils représentent deux intrusions opposées de l'histoire dans la langue, sont l'objet d'une même défiance, voire d'un même ostracisme* »[1] Dès lors, leur opposition se manifeste au niveau de leur apparition ou disparition des ouvrages lexicographiques et non au niveau de leur fonction dans le langage qui est celle de refléter le besoin de nommer des réalités nouvelles ou déjà existantes, l'archaïsme est un néologisme d'où leur rapport d'opposition dans la définition du Lexis (1999), nie leur rôle et leur fonctionnement réel dans le langage courant.

3.2. Les définitions linguistiques :

Guilbert. L, le linguiste qui s'est intéressé aux différents aspects de la néologie, définit ce concept comme étant : « *la possibilité de création de nouvelles unités lexicales en vertu des règles de productions incluses dans le système lexical* »[2]. Guilbert qui se situait dans le cadre de la grammaire générative traditionnelle, considère la néologie comme étant la création, à partir de règles déjà définies par un système, de nouvelles formes linguistiques. La notion de *néologisme* a été au cœur de nombreuses réflexions cependant elle reste une notion vague.

Sablayrolles J. F., prétend que la conception que l'on a de la notion de *néologie* dépend du point de vue selon lequel on se place, elle peut être envisagée sous plusieurs facettes

> « *La néologie n'est sans doute pas un concept discret, mais comporte plutôt différents degrés sur une échelle. Cette conception large et scalaire de la néologie explique la variabilité des jugements au sujet des néologismes et la présence dans le corpus d'éléments qui ne seraient pas spontanément et unanimement considérés comme des néologismes* »[3].

---

[1] - LANDY-HOUILLON L., ***Archaïsme et néologisme : la réconciliation des Anciens et des Modernes, D'un siècle à l'autre : Anciens et Modernes***, A. Robert, Marseille, 1986, P.193

[2] - GUILBERT L. : ***La Créativité Lexicale***, France, Larousse, 1975, P.31.

[3] - SABLAYROLLES J. F., ***La Néologie En Français Contemporain***. ***Examen du concept et analyse de productions néologiques récentes,*** *France*, Honoré Champion, 2000, P. 13.

L'auteur de cette citation met l'accent sur le fait que la néologie peut être abordée selon différentes approches et qu'il n'y a pas de consensus sur une définition précise de cette notion.

La définition la plus proche de celle proposée par Guilbert est celle du *Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage*, dans lequel J. Dubois définit le néologisme comme étant «u*ne unité lexicale fonctionnant dans un domaine de communication déterminé et qui n'était pas réalisé antérieurement* »[4]. Cette définition permet de constater qu'un nouveau facteur doit être pris en considération, à savoir ; le surgissement d'une nouvelle unité linguistique qui n'existait pas auparavant. Ainsi, J. Dubois définit la néologie comme suit « *le processus de formation de nouvelles unités lexicales* »[1]. Cette définition met en évidence que la néologie est un ensemble de procédés permettant la création de nouvelles unités lexicales. A partir des nombreuses définitions rencontrées du néologisme, nous présentons également celle de Guilbert qui affirme que ce terme est utilisé « *pour dénommer des mots nouveaux* »[2]. Considéré, donc, comme néologisme tout mot nouveau entré dans le lexique d'une langue. La plupart du temps, cependant on réserve l'emploi de néologisme à la création et à l'utilisation d'un mot ou d'une expression qu'on vient de former à partir d'éléments déjà existants dans la langue elle-même. De ce fait, le néologisme, ce concept lui-même, est un témoignage du changement de la valeur lexicale et de l'attitude linguistique intervenue dans l'évolution d'une langue.

4. Critères de sélection des néologismes :

Pour la collecte de notre corpus, nous avons essayé de relever toutes les innovations lexicales rencontrées au cours du dépouillement des journaux choisis à cet effet. Partant du principe que toute étude lexicale nécessite généralement la constitution d'un corpus à partir de critères préalablement définis, et pour distinguer une unité linguistique néologique d'une unité linguistique non néologique, notre collecte des néologismes a été basée sur des critères bien déterminés .

Pour faire une sélection des lexies néologiques, le chercheur doit respecter certains critères. Nous nous sommes référée dans notre

---

[4] - DUBOIS J.et *al*, ***Dictionnaire De Linguistique Et Des Sciences Du Langage***, Larousse, Paris, 1994, P.322.

[1] - ***Ibid.,*** P. 322.

[2] - GUILBERT L., ***Fondements Lexicologiques Du Dictionnaire***, ***Grand Larousse De La Langue Française,*** Larousse, Paris, 1971-1978.

collecte à trois critères: le sentiment de nouveauté, les marques typographiques de leurs créateurs et selon ce que propose Rey-Debove J. comme critère pour la définition du néologisme : son absence des ouvrages lexicographiques.

4.1. Le sentiment néologique :

Etant donné que l'extraction des néologismes ne s'est pas faite automatiquement, ce critère s'avère incontournable ; une lexie nouvelle est une lexie sentie comme telle. Il faut rappeler que lors de la recherche des néologismes dans un corpus donné, il est possible de constater des variabilités dans le repérage des lexies qui pourraient être néologiques, selon Sablayrolles. Cela est dû au sentiment néologique qui varie d'une personne à une autre.

Ce sentiment néologique nous a permis de repérer les formes lexicales présentant la double caractéristique d'être étrangères par rapport au français de référence, mais connues par nous en tant que locutrice algérienne partageant les mêmes références culturelles et identitaires avec les créateurs de ces formes, comme celles qui paraissent étrangères à notre compétence linguistique . Ce sentiment néologique n'est jamais constant, et diffère d'une personne à une autre selon leur compétence linguistique et les référents culturels, l'ignorance de certaines unités lexicales est due à des lacunes individuelles. C'est pourquoi nous n'avons collecté dans notre corpus écrit que les lexies dont notre sentiment néologique a déterminé que telles, dès lors ce critère de nouveauté ne peut constituer un indicateur fiable du caractère néologique d'une lexie.

4.2. Les marques typographiques :

Seul le sentiment néologique ne peut déterminer la nouveauté d'une lexie, c'est pourquoi d'autres critères s'imposent afin d'éviter ces incertitudes. Lors de la recherche des néologismes nous jugeons qu'il est important d'accorder une attention particulière à certains signes graphiques tels que les guillemets, les caractères italiques, les parenthèses, car ceux-ci peuvent être considérés comme des indicateurs du statut particulier de certaines formes linguistiques. Cependant, ils peuvent parfois exprimer une « *certaine défiance qui se traduit par une mise à distance* »[3], le journaliste, dans ce cas, se sert des marques typographiques pour ne pas assumer la responsabilité de l'innovation lexicale, mais cela n'empêche pas de dire qu'il en assure la diffusion.

---

[3] - PRUVOST, SABLAYROLLES, ***Les Néologismes.*** **Que sais-je** ?, n° 3674, P.U.F, 2003, p. 70.

4.3. L'absence des néologismes des ouvrages lexicographiques :

Le critère selon lequel nous avons établi le caractère néologique des mots est le critère lexicographique. Nous considérons néologique n'importe quel mot qui n'apparait pas dans le corpus lexicographique d'exclusion. C'est ce que nous appelons la référence métalinguistique. Nous nous sommes assurée de la lexicalisation ou non des formes repérées par la consultation d'un corpus d'exclusion constitué d'un certain nombre de dictionnaires français dont l'usage est courant. Afin de mieux décider du caractère néologique ou non néologique d'une unité linguistique, il faut consulter à la fois de nombreux ouvrages car ceux-ci ne peuvent pas refléter parfaitement l'état réel de la langue. Sablayrolles affirme qu'il serait préférable de :

> ***« se référer à des dictionnaires d'usage courant, remis à jour régulièrement et contemporains des énoncés sur lesquels on effectue le relevé, tout en gardant en tête leur imperfection et leur retard dans l'introduction de nouvelles unités dans leur nomenclature »*** [1] **.**

4.4. Corpus d'exclusion :

En commençant la recherche de néologismes, nous avions comme condition nécessaire l'absence des mots dans les dictionnaires de langue les plus réputés. Bien sûr la présence d'un mot dans le dictionnaire ne signifie pas que c'est un mot lexicalisé de même que l'absence d'un mot ne signifie pas que ce mot est nouveau. De plus, dans le dictionnaire on ne trouve pas de noms propres, qui constituent parfois des néologismes en changeant de sens. Les sigles, utilisés par un petit nombre d'utilisateurs, et les emprunts non-lexicalisés sont aussi rares dans les dictionnaires de la langue commune. Néanmoins, le dictionnaire reste le moyen le plus réputé, consulté et le plus facile à utiliser pour l'analyse d'un corpus.

Notre corpus d'exclusion est constitué d'un ensemble de dictionnaires de langue qui demeurent un outil de référence incontournable dans la collecte des lexies néologiques, à savoir qu'un corpus d'exclusion est un ensemble d'ouvrages de référence servant de norme de référence par rapport au français standard, ces dictionnaires sont les suivants :

---

[1] - SABLAYROLLES J.-F., ***Fondements Théoriques Des Difficultés Pratiques Du Traitement Des Néologismes,*** Revue Française De Linguistique Appliquée, vol. 7-1 , (06-2002), P.101.

- Le Nouveau Petit Robert de la langue française, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Robert, Paris, 2009.
- Le Petit Larousse, Ed Larousse, Paris, 2004.
- Trésor de la langue française informatisé : T.L.F.I. : http://atilf_atilf.fr.
- Lexis. Dictionnaire de langue française, 1 volume, Larousse, Paris, 1999

Le dictionnaire est, bien sûr, un bon instrument de référence, le plus évident et le plus fiable , cependant, dans la mesure où il présente un stock lexical nécessairement fermé, c'est-à-dire délimité, arrêté à une date précise, il ne peut rendre compte des créations en cours ou récemment intégrées à la langue. Nous pouvons donc considérer comme néologismes les mots qui ne figurent pas dans le dictionnaire mais qui sont fréquemment attestés dans la langue. Le problème du lexique de référence, celui qui permettrait de décider, à coup sûr, de la néologie de tel ou tel terme, reste, nous semble-t-il, un problème important de ces recherches sur les néologismes dans le français hors de France.

Les trois critères ci-dessus sont assez importants pour la collecte des lexies néologiques au sein des textes journalistiques. Cependant, aucun d'eux ne nous permet de décider à coup sûr de la nouveauté de certaines unités linguistiques notamment celles qui dépassent le cadre du mot simple.

5. Typologie des néologismes :

La créativité dans le domaine de la néologie lexicale témoigne de la dynamique de chaque langue: «*Une théorie de la néologie doit rendre compte du fait d'évidence que la création lexicale est un élément permanent de l'activité langagière*»[2]. Malgré la diversité des typologies existantes, il est plus ou moins admis que néologismes font appel aux procédés de formation que les néologues répartissent généralement en trois grands groupes.

Ces trois procédés présentent des moyens propres pour la formation des nouveaux mots. Dans les deux premiers, il s'agit des moyens internes d'une langue (dérivation, composition) ce qui fait l'objet de notre étude. Dans le troisième procédé, il est question des moyens externes de transfert d'un mot d'une langue source dans une langue cible cas d'emprunt et calque. La délimitation stricte entre ces

[2] - GUILBERT L., ***La Créativité Lexicale***, ***Op.cit***., P. 34.

trois procédés n'est pas assez claire de sorte que les lexicologues se confrontent parfois à la difficulté de classer certains néologismes, dont la formation relève à la fois de différents procédés (dérivation, emprunt) ou même d'un seul type. Nous pouvons avancer l'exemple de Sablayrolles J.F. qui considère que le verbe français *réaliser*, au sens de *comprendre*, relève à la fois de la néologie sémantique et de l'emprunt, sous l'influence de l'anglais « to realize ». Le nouveau mot, malgré les différentes superpositions, doit relever principalement d'une seule classe, c'est ce qui est affirmé par Sablayrolles J.F. «*les procédés ne seront inclus que dans une seule classe, puisqu'il s'agit dans un premier temps d'un simple récapitulatif ordonné et non encore de l'établissement raisonné d'une typologie »*[1].

5.1. La néologie formelle :

Considérée un des procédés les plus productifs de la néologie lexicale, elle est appelée également néologie flexionnelle ou morphologique. Se basant sur l'adjonction d'un affixe, elle consiste, selon Sablayrolles J.F., en la formation de nouvelles formes linguistiques qui n'existaient pas auparavant, elle est aisément identifiable car la nouveauté affecte le signifiant et le signifié à la fois. La formation des néologismes peut se faire à l'intérieur d'une même langue à partir de mots existants, c'est le cas de notre étude. La créativité est donc inhérente à chaque langue et elle présente un aspect sur lequel les linguistes ont mis moins l'accent.

Notre corpus se compose de 143 lexies, différentes techniques formelles telles que la dérivation, et la composition sont utilisées. D'autres procédés de formation sont à découvrir dans les lignes qui suivent. Ainsi, Les lexies néologiques se répartissent comme suit :

Les lexies formées par dérivation suffixale (70 lexies) viennent en tête avec une proportion de 48,95 %, constituant ainsi l'ensemble le plus important des néologismes français. Les lexies formées par composition (41 lexies) sont en seconde position et représentent 28,67%, de l'ensemble des lexies. Avec 11,18 % les lexies formées par dérivation préfixale (16 néologismes) sont égales à celles formées par d'autres procédés de formation telle que l'abréviation et le détournement. Ces résultats peuvent être présentés de la manière suivante :

---

[1] - SABLAYROLLES J.F., ***La Néologie En Français Contemporain. Examen du concept et analyse de productions néologiques récentes, Op.cit.,*** P.211

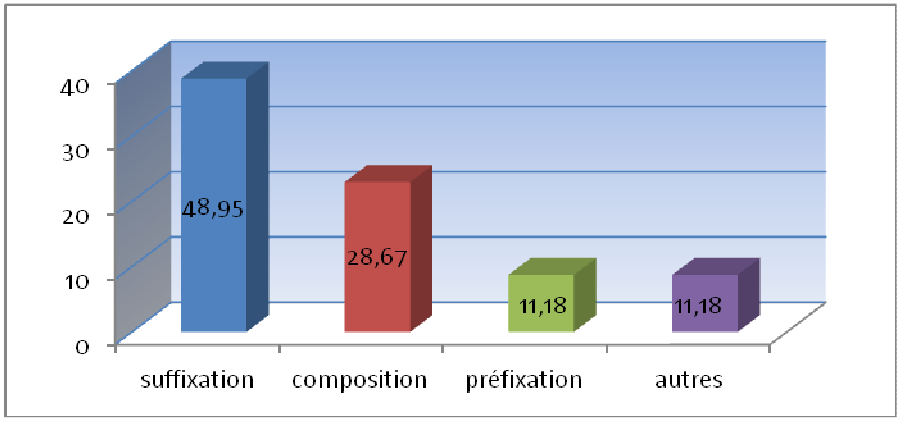

Figure 01 : Formation des lexies néologiques

5.1.1. La dérivation suffixale :

La proportion des lexies formées par dérivation suffixale est écrasante, cela permet de dire que les néologismes formés à partir du procédé de dérivation suffixale sont répandus de manière marquante en Algérie. L'abondance de ce type de néologismes dans le domaine de la presse écrite, en particulier, a retenu attention de plusieurs chercheurs qui se sont intéressés à décrire et à expliquer le fonctionnement de la dérivation suffixale dans la création néologique.

Soixante-dix lexies françaises (noms, adjectifs et verbes) sont créées selon le procédé de la suffixation qui consiste en l'adjonction d'un suffixe à la base française. Ce type de formation est le plus productif, l'importance quantitative des néologismes créés selon ce procédé en témoigne. Les suffixes relevés sont les suivants:

Le suffixe –iste- :

Ce suffixe indique en langue française un nom d'agent, un nom d'instrument lorsqu'il affecte un substantif mais lorsqu'il s'agit d'un déterminant du nom, adjectif qualificatif, attribut, il désigne généralement le partisan à une doctrine. Ce suffixe se retrouve aussi bien dans des unités lexicales qui relèvent du social que dans celles qui relèvent du politique, du religieux et du culturel. Les lexies suivantes sont de meilleurs exemples : *arabiste, voyeuriste, optométriste, développementiste, monologuistes, assimilationnistes.* Nous expliquons quelques exemples :

-*Arabiste*[1] : qui se réclame de l'arabisme, ensemble des traits relatifs à l'identité arabe.

[1] - El Watan, 25/08/2010

-*Assimilationnistes*[2] : ceux qui ont l'esprit assimilateur et réclament l'assimilation.
-*Développementiste*[3] : celui qui est pour et subit facilement le développement dans tous les domaines de la vie.

- **Les suffixes -eur- et euse :**

Ils sont des suffixes nominaux désignant une personne impliquée, ou un appareil, dans une action. Ils se construisent à partir d'un verbe. Ne pas confondre les mots en *-eur* formés par ce suffixe avec les noms communs qui ont leur terminologie naturelle en *eur*, et qui sont formés moins simplement à partir d'une racine non verbale et peuvent avoir des féminins différents. Ces suffixes sont utilisés dans notre corpus surtout pour donner un nom d'action. Nous avons dégagé les lexies suivantes :
-*Alphabétiseur*[4] : désigne la personne qui apprend à lire et à écrire à un groupe de personnes analphabètes.
-*Bienfeuseur*[5] : Bienfaiteur pris dans un sens négatif, dans ce cas, il s'agit d'une nouvelle lexie formée par dérivation suffixale mais aussi par détournement, changement de « fait » par « feu » pour obtenir tout un autre sens.
-*Caresseur*[6] : formé à la base du verbe caresser, quelqu'un qui fait des caresses.
-*Ecriveurs* [7]: l'écrivain d'un article ou d'un ouvrage.
-*Laveuse*[8] : féminin de laveur, une femme employée qui lave les clientes au hammam.
-*Goudronneur*[9] ***:*** la personne qui fait du goudron sur les routes.
-*Journaneux* [10]: adjectif désignant ceux qui écrivent dans un journal, les journalistes.

- **Le suffixe –ation/tion :**

En français, lorsqu'il y a passage d'un verbe à un substantif par adjonction du suffixe - ation- ou –tion- on aboutit à un nom d'état ou d'action, c'est le cas de nos lexies françaises suivantes :

---

[2] - Liberté, 20/10/2010.
[3] - Le quotidien d'Oran, 14/11/2010
[4] - El-Watan, 05/04/ 2011
[5] - Le quotidien d'Oran, 22/08/2010.
[6] - Le quotidien d'Oran, 17/04/2011.
[7] - El-Watan, 08/08/ 2010.
[8] - El-Watan, 09/11/ 2010.
[9] - Le quotidien d'Oran, 12/09/2010.
[10] - Le quotidien d'Oran, 06/01/2011.

-*Emiratisation*[11] : action de rendre les pays arabes comme les Emirats Arabes unis avec sa richesse pétrolière.

-*Démoustification*[12] : cette lexie présente l'ajout d'un préfixe (dé) et du suffixe –ation-, provient du mot moustiquaire, moustification c'est l'action se protéger des moustiques, *démoustification* est le sens contraire.

Le suffixe –age- :

L'adjonction du suffixe –age- par transformation d'un verbe en un substantif donne un nom d'action ou d'état. Dans les 143 lexies françaises, nous avons repéré 4 lexies formées par l'adjonction de ce suffixe, mais pas toujours à un verbe, l'exemple de : *aéropage* et *parasitage* où les journalistes ont ajouté ce suffixe à une base nominale.

-*Aéropage*[1] : action d'atterrir, atterrissage.

-*Navigage*[2] : action de naviguer

-*Parasitage*[3] : le fait de gêner quelqu'un.

-*Raisonnage* [4]: raisonnement.

- **Le suffixe –able- :**

Ce suffixe peut être ajouté à une base verbale pour donner un adjectif, nous avons relevé dans les 143 lexies françaises 2 lexies seulement formées par adjonction de ce suffixe :

-*Inarrêtable*[5] : ce que l'on ne peut pas arrêter.

-*Marchandables*[6] : ce qui peut être vendu.

- **Le suffixe : isme :**

Une lexie seulement relevée formée par l'adjonction de ce suffixe :

- *berbérisme*[7] *:* mouvement linguistique et culturel de revendication de l'identité berbère.

- **Le suffixe –ment-**

Généralement ce suffixe s'ajoute à une base adjectivale pour donner un adverbe, ou à une base verbale pour donner un nom d'action, c'est le cas des 4 lexies relevées : *solutionnement, nationalement,*

---

[11] - El-Watan, 18/05/ 2011.

[12] - Le quotidien d'Oran, 20/04/2011.

[1] - El-Watan, 10/01/ 2011.

[2] - Le quotidien d'Oran, 23/01/2011.

[3] - El-Watan, 03/03/ 2011

[4] - Le quotidien d'Oran, 08/09/2010.

[5] - Le quotidien d'Oran, 12/08/2010.

[6] - Le quotidien d'Oran, 21/09/2010

[7] - Le quotidien d'Oran, 26/07/2010

alimentairement, paysement, nous expliquons les deux exemples suivants :

- *Solutionnement* [8] *:* le nom féminin français *solution* + le suffixe *ment,* le nom masculin obtenu a le même sens que solution.
- *Nationalement*[9] *:* l'adjectif français *national+ ment,* l'adverbe obtenu est formé selon le même modèle de l'arabe *wataniyen* qui a le sens : d'une manière nationale.

- **Le suffixe – ité- :**

Deux lexies seulement formées par l'adjonction du suffixe –ité- pour former des noms féminins : - *Supergravité, Banquabilité.*

- **Le suffixe – ser- :**

Par l'adjonction de ce suffixe pour avoir un verbe, 14 lexies françaises à la base d'un nom sont devenues des verbes, c'est le cas des lexies suivantes : *Bidonvilliser, touriste*r, *victimiser, citadiniser, hémorroïder, dictaturer, repolitiser, bigotiser, coraniser, problématiser, casse-croutier, siester, viruser, sociologiser.*

Nous pouvons dire à la lumière de ces résultats que le suffixe le plus utilisé est le suffixe –*ser*- qui sert à verbaliser les noms, ensuite les suffixes – *eur*- et – *iste*- pour donner les noms d'agent, viennent ensuite les suffixe –*age*-, –*ment*- et - *ation*-, et dernièrement les suffixes **–***able-, – ité-, isme.*

5.1.2. La dérivation préfixale :

L'adjonction d'un préfixe à une base constitue ce qu'on appelle la préfixation. Cependant, ce processus de dérivation n'est pas très productif en le comparant à la dérivation suffixale, il ne présente que la proportion de 11,18 % de l'ensemble des lexies avec le nombre de 16 lexies seulement de 143. Les préfixes utilisés sont les suivants :

- **Le préfixe –anti- :**

Le préfixe –*anti*- signifie contre ou opposé à, il est lié au mot dont il modifie le sens. Nous avons repéré deux lexies contenant ce préfixe

-*Antimeute*[1] : contre les émeutes
-*Antiterrorisme*[2] : Contre le terrorisme.

- **Le préfixe –dé- :**

---

[8] - El-Watan, 28/12/2010
[9] - Le quotidien d'Oran, 21/11/2010
[1] - Liberté, 02/09/2010
[2] - Liberté, 22/09/2010

Ce préfixe permet de définir une action contraire à celle du mot de base, nous avons deux lexies :
-*Démonopoliser*[3] : Supprimer le monopole de l'Etat
-*Déclinologues*[4] : ceux qui travaillent dans une clinique, à signaler ici que le préfixe –dé- n'a pas le sens de démolir ou supprimer mais il remplace l'article –*des*-.

- **Le préfixe –in-**

Le préfixe –*in*- est un préfixe latin qui peut servir à former les contraires. *Inarrêtable* et *Insomnolance* sont les lexies qui contiennent le préfixe –*in*-.

- **Le préfixe –ultra- :**

Ce préfixe est un synonyme de –super-, il exprime une intensité exagérée, un degré très extrême. Nous avons relevé une seule lexie : *ultra-socialistes.*

- **Le préfixe -extra- :**

Ce préfixe révèle la notion d'intérieur et d'extérieur (ex: extra-familiale, extra-légère). Nous n'avons qu'une seule lexie : *extraprofessionnel.*

- **Le préfixe -super- :**

D'une manière générale, ce préfixe exprime une très grande importance, une supériorité très nette, ou une valeur intense, nous avons l'exemple de la lexie : *supergravité.*

5.1.3. La composition :

La composition qui est « *un processus morphologique qui forme, par association de lexèmes, des unités lexicales complexes pouvant figurer de façon autonome dans une phrase et susceptible de fonctionner comme un élément simple et indépendant* »[5]. Contrairement à la dérivation, la composition donne lieu à des termes/mots confixés ou des termes-syntagmes correspondent au regroupement de deux ou plusieurs mots qui présentent une seule unité conceptuelle. Il suffit l'apparition d'un seul élément nouveau dans une expression pour que l'on parle de néologisme : «*Dès lors qu'un élément nouveau surgit dans ces associations plus ou moins figées, elles deviennent*

[3] - El Watan, 08/12/2010

[4] - Le quotidien d'Oran, 21/07/2010.

[5] - ESSONO J-M., ***Précis de linguistique générale***, L'Harmattan, Paris, 1998, P.113

néologiques»[6]. Selon le même auteur, *ces nouvelles alliances*, caractérisées par une perte de leur sens compositionnel au profit d'un sens unique, combinent le plus souvent la structure déterminé + déterminant.

Création néologique assez productive, selon Guilbert, la formation par composition implique « *la conjonction de deux éléments constituants identifiables par le locuteur. Les rapports qui les régissent […] se fondent sur les relations syntaxiques de ces éléments, explicitées par une phrase matrice dans laquelle ils se construisent selon les règles identiques à celles qui régissent la formation de la phrase dans le discours* »[7].

Selon le même auteur, la composition résulte d'une transformation de la phrase prédicative qui opère par relativisation de celle-ci, elle implique « *la seule procédure de la nominalisation donnant naissance à des substantifs et à des adjectifs* »[8]. Cette opération transformationnelle implique obligatoirement un verbe dans la phrase matrice, ce verbe peut entrer dans la formation des noms composés en tant que morphème constituant, ou ne pas apparaitre pour assurer la fonction syntaxique de copule de liaison entre les éléments qui constituent le composé. C'est cette différence « *qui permet d'opposer deux catégories de composés : ceux qui comportent un élément verbal (chauffe-eau) et ceux qui résultent de la combinaison d'éléments nominaux (poisson-chat)* »[1].

Un bon nombre (41) des lexies néologiques françaises est formé par composition représentant 28,67%, ces néologismes comportent effectivement des composés de la seconde catégorie citée par Guilbert, des composés constitués d'éléments nominaux appartenant au même système linguistique français. Nous citons les exemples suivants :

- *Gamin-adulte*[2] : Enfant qui a l'esprit d'un adulte
- *Prêt-à-habiter* [3]: mot composé de trois termes liés par un trait d'union pour signifier logement prêt à être habité, ça désigne les logements sociaux accordés par l'Etat aux familles défavorisées.

---

[6] - SABLAYROLLES J.F., ***La Néologie En Français Contemporain***. ***Examen du concept et analyse de productions néologiques récentes, Op.cit.,*** P. 155

[7] - L. GUILBERT, ***La Créativité Lexicale***, ***Op.cit.***, P.220.

[8] - ***Ibid,*** P.220.

[1] - ***Ibid,*** P.220

[2] - El Watan , 20/07/2010

[3] - El Watan , 12/08/2010

- *Laissés-pour-compte*[4] : personnes laissées sans être touchées parce que le pouvoir a des intérêts avec elles.
- *Futur-ex-métro*[5] : (à connotation péjorative), le projet de métro en Algérie qui date depuis longtemps mais qui n'a jamais été terminé.
- *Après-Mondial* [6]: période succédant celle de la coupe du monde du football.
- *Semi-échec* [7]: échec qui n'est pas total.
- *Taxi-heurts* [8]: taxi qu'on peut trouver à tout moment.
- *Amibus*[9] *:* (ami+bus), le bus qui fait monter tout le monde en ne laissant personne, cette lexie a une connotation péjorative : le fait de se trouver dans un bus en surcharge.
- *Monsieur Algérie*[10] : surnom de J-P. Raffarin, à cause de sa bonne relation avec l'Algérie.

Les lexies composées sont nombreuses dans notre corpus, cette réalité confirme le fait que la néologie journalistique dans la presse francophone ne se limite pas aux seuls procédés d'affixation. Le procédé de composition est très productif, le nombre des lexies néologiques composées avec ou sans trait d'union en témoigne. Cela peut être expliqué par la facilité de créer ce genre de néologismes puisque le journaliste ne fait que combiner deux lexies relevant de la même langue pour en obtenir une seule.

5.1.4. Autres procédés de formation :

Dans notre corpus, nous avons repéré d'autres types de composés lexicaux. La proportion des synapsies, des détournements, des abréviations et des jeux graphiques et phoniques qui, ensemble, sont égales aux lexies formées par dérivation préfixale, témoigne de ce que les néologismes journalistiques peuvent dépasser le niveau du mot.

5.1.4.1. Les synapsies :

Les synapsies sont formées d'après Guibert « *par agglomération des éléments d'une même séquence syntaxique de la phrase* »[11]. Ces formations ne résultent pas d'une transformation, mais de la coalescence de ces éléments par la répétition et l'usage « *elles*

---

[4] - El Watan , 08/09/2010
[5] - El Watan , 06/01/2011.
[6] - El Watan , 08/03/2011
[7] - Liberté, 22/07/2010
[8] - Le quotidien d'Oran, 06/09/2010
[9] - Le quotidien d'Oran, 06/09/2010
[10] - Liberté, 25/07/2010
[11] - L. GUILBERT, ***La Créativité Lexicale***, ***Op.cit.***, P..221.

reposent sur un simple phénomène mémoriel qui entraine le glissement lexical de l'ensemble de la phrase ou de la séquence de phrase et sa nominalisation par l'emploi d'un prédéterminant »[12]. Ces unités lexicales désignées par *unités syntagmatiques* selon Guilbert et synapsies selon Benveniste. Les synapsies, dont l'emploi relève généralement des domaines de spécialité (droit, économie, médecine…etc.), appartiennent, dans notre corpus, à un langage non spécialisé, courant. Il s'agit le plus souvent de locutions figées dont la nouveauté consiste à en changer un élément. Nous citons les exemples suivants :

Mal-vote [1]: les élections qui se font malhonnêtement.

Mal-vie[2] : souffrance morale due à des conditions de vie difficile

Pièce taiwan[3] : des produits qui ne sont pas de bonne qualité, d'utilisation éphémère, jetable.

Mois sacré[4] : mois de Ramadhan.

Fièvre- verte[5] : grand amour éprouvé par les supporteurs algériens envers l'équipe nationale de football.

Clou de Biskra[6] : furoncle dû à la leishmaniose.

5.1.4.2. Les détournements :

Autre procédé repéré est celui des détournements, Les détournements sont bien représentés. Rappelons que ces lexies néologiques sont des unités linguistiques supérieures au mot. La nouveauté consiste dans le fait qu'un élément au sein de chacune de ces lexies a été modifié. Dans notre corpus, nous avons constaté un nombre important de ce type de néologismes, nous en citons quelques exemples :

Dame de la rue[7] : lexie créée par détournement de *Dame de Paris.*

Mille-feux[8] *:* détournement de la lexie *Mille feuilles*.

Louis quelque chose [9]: lexie par détournement de l'expression *meuble de style Louis Philipe.*

---

[12] - ***Ibid,*** P.221.

[1] - Le quotidien d'Oran, 21/04/2011

[2] - Liberté, 23/01/2011

[3] - Le quotidien d'Oran, 06/03/2011

[4] - El Watan , 10/08/2010

[5] - Liberté, 02/03/2011

[6] - Liberté, 12/10/2010

[7] - Le quotidien d'Oran, 11/05/2011

[8] - Le quotidien d'Oran, 07/03/2011

[9] - Le quotidien d'Oran, 31/05/2011

Larmes de mouton[10] : Cette lexie est obtenue par détournement de l'expression *larmes de crocodile.*

Perdant-perdant[11] *:* construite sur le modèle de : *Gagnant-gagnant*, expression utilisée par Ségolène ROYAL lors des campagnes présidentielles en février 2007.

5.1.4.3. Les abréviations :

Un autre procédé relevé est celui de l'abréviation, qui loin d'être absent, est représenté par 7 lexies qui, sont les suivantes : *Petit déj* (petit déjeuner), *H 24* (24 heures sur 24 heures), *Heures sup* (heures supplémentaires), *Protesta* (protestation*), Barça (*Barcelona*),* Infaux (informations), Sarko (Sarkozy).

5.1.4.4. Les jeux graphiques et phoniques:

Les jeux graphiques et phoniques occupent une place moins importante dans notre corpus par rapport aux autres procédés. Quelques déformations phoniques et graphiques sont à signaler : *les zarabes, Bienfeuseur, Soucial, Sauciale,* Infaux.

5. 2. La néologie sémantique :

La néologie sémantique consiste en la création d'une acception nouvelle pour une unité lexicale déjà existante. Cette néologie sémantique prend sa source dans les figures du style. Les deux grandes voies reconnues de la néologie sémantique, selon Sablayrolles J.F, sont la métaphore et la métonymie. Dans notre corpus, nous avons remarqué la présence d'une néologie sémantique basée sur la métaphore.

La métaphore est l'affectation d'une nouvelle notion à une dénomination qui existe déjà et dont le référent est en rapport de ressemblance ou de similitude avec le référent de la nouvelle notion. C'est une des sources vivantes de la création du lexique autant en langue commune qu'en langue de spécialité. Parler de métaphore nous laisse supposer l'existence d'un sens figuré qu'on opposerait en toute logique à un sens propre. L'évolution sémantique des mots peut être ramenée, à différentes causes : historique, sociale, culturelle, linguistique et psychologique. Les mots changent en fonction du changement de leurs référents. Les lexies suivantes sont de bons exemples :

-*Civilisée* [1]: Selon la définition du dictionnaire Le Petit Rober 2009 : 1. Doté d'une civilisation, d'une culture élaborée ou jugée telle. 2. Qui a des manières relativement raffinées. En Algérie, cette lexie désigne une

---

[10] - El watan, 03/07/2010

[11] - Liberté, 25/07/2010.

[1] - Liberté, 22/09/2010

personne de sexe féminin qui s'habille à la manière occidentale. L'usage de cette unité lexicale est motivé par la nécessité de distinguer sur le plan social deux groupes féminins, partageant les mêmes charges culturelles mais distincts par leur apparence vestimentaire : en parle des femmes qui ne portent pas le foulard, celles désignées par civilisées et d'autres qui le portent.

-*Bâchée*[2] : Selon la définition du dictionnaire Le Petit Rober 2009, le verbe bâcher veut dire : couvrir, recouvrir d'une bâche. Bâcher une voiture. Dans le français algérien, cette lexie désigne la femme qui porte le foulard d'une manière générale et surtout celle qui porte un voile intégral (la burqa), ce nouveau sens de la lexie est née en faisant un lien de distinction entre une voiture bâchée et une autre décapotable analogue à celui qui existe entre une femme voilée et autre dévoilée, tout un ensemble de représentations qui se construisent.

-*Egorgeur*[3] : signifie assassin qui égorge ses victimes, en Algérie, il désigne la personne qui égorge les animaux selon le rite musulman.

-*Fondamental* [4]: qui veut dire essentiel, important, dans le français algérien, cette lexie revêt d'un nouveau sens celui du système d'enseignement mis en place dans le cadre de la réforme d'avril 1975.

-*Chaîne*[5] : cette lexie est employée pour désigner *fil d'attente*, dans ce fil d'attente, la foule forme une chaîne humaine où chaque individu serait perçu comme un maillon constituant de cette chaîne.

-*Barbu*[6] *:* cette lexie désigne toute personne portant une barbe, mais aussi, elle peut avoir un sens spécifique en Algérie, celui de désigner une personne militante ou sympathisante de l'ex-FIS ou des autres formations politiques islamistes.

Ces lexies sont déjà existantes dans la langue mais les signifiés ont subi des changements. Les textes dépouillés remplis d'exemples de métaphore ; cela s'explique par le genre littéraire des chroniques où les figures de style sont largement utilisées. Cette hybridation du genre littéraire et du genre journalistique a donné lieu à une diversité de créations lexicales qui sont des expressions métaphoriques. Ces lexies ne sont que des exemples de la néologie sémantique, cette nouveauté de sens est née avec l'apparition de nouveaux référents socioculturels, et

---

[2] - Le quotidien d'Oran, 14/08/2010
[3] - El watan, 08/11/2010
[4] - Liberté, 22/04/2011.
[5] - Le quotidien d'Oran, 24/03/2011
[6] - Liberté, 22/04/2011.

que les locuteurs accordent à ces nouveaux référents des unités déjà existantes mais avec de nouvelles représentations partagées.

Conclusion :

Nous avons tenté au cours de ces lignes, consacrées à l'analyse des néologismes français dans le discours journalistique en Algérie, d'expliciter les différentes définitions lexicographiques et linguistiques des deux concepts néologie et néologisme et de cerner les différents procédés de formation des lexies néologiques dans notre corpus. Les néologismes sont définis comme des mots reconnus à la fois comme nouveaux et susceptibles de se lexicaliser, car on les applique essentiellement à des mots en cours de diffusion, avant que leur diffusion n'ait abouti à les faire enregistrer dans les dictionnaires généraux. Ils sont les mots dont on sent la nouveauté, mais qui ne sont pas encore entrés dans le vocabulaire général de la langue. Une fois enregistrés dans les dictionnaires de langue généraux, ces mots nouveaux perdent leur statut de néologisme, pour devenir partie intégrante du lexique. La néologie est, initialement, un fait de discours : la langue ne peut se renouveler qu'en intégrant des nouveautés, accidentelles d'abord, apparues dans des discours, innovations dont la diffusion va influencer la langue elle-même. En général tous les linguistes sont d'accord que les néologismes apparaissent dans des discours. Mais toute la nouvelle formation du lexique ne mérite pas d'être qualifiée de néologisme. Un mot nouveau prend valeur de néologisme en passant du discours au lexique. A l'aide de la fréquence de plus en plus haute, un mot nouveau commence à entrer dans le lexique, ce qui lui permet de porter le nom de néologisme.

Le contexte médiatique algérien est devenu la scène d'un développement impressionnant de lexies néologiques témoignant du dynamisme de la langue française dans le secteur de l'information et de la presse. Ces néologismes peuvent apparaitre sous forme soit de lexies à des bases ou radicaux français subissant des procédés d'affixation ou composition soit sous forme de lexies hybrides témoignant la combinaison entre les deux systèmes existants, soit sous forme d'emprunt.

Notre étude s'est appropriée l'étude de la première catégorie des lexies, celles construites sur une base ou radical français. Le procédé le plus productif est celui de la dérivation suffixale, sont surtout les

suffixes *ser*, *eur* et *iste* les plus fréquents, le recours à la préfixation est assez faible tandis que la création néologique par composition est assez productive.

Il est à signaler que d'autres procédés tels que les abréviations, les détournements, les synapsies et les jeux graphiques ont été repérés dans notre corpus d'étude. La néologie sémantique est omniprésente dans le discours journalistique. Il est question d'une innovation du sens de l'unité linguistique dont le signifiant, déjà existant. L'évolution sémantique des mots peut être ramenée à plusieurs causes principales: historiques, sociales, culturelles, linguistiques et psychologiques.

Cet enrichissement lexical traduit, sur le plan des pratiques langagières, les nombreux besoins auxquels le locuteur est contraint de répondre. Ces lexies traduisent la situation d'instabilité qu'a connue notre pays ces dernières années et interprètent les réalités et le vécu du locuteur algérien entraînant l'apparition d'un français souvent qualifié d'Algérie.

Références bibliographiques :

- ATENCIO A., Représentations et constructions socio-discursives de latinidad dans la presse états-unienne : Étude sociolinguistique des structures linguistiques et des phénomènes de contacts anglais-Espagnol. . www.theses.fr/2009NAN21018/document, consulté le 01/10/2011
- DUBOIS J.et al, Dictionnaire De Linguistique Et Des Sciences Du Langage, Larousse, Paris, 1994.
- ESSONO J-M., Précis de linguistique générale, L'Harmattan, Paris, 1998.
- GUILBERT L., Fondements Lexicologiques Du Dictionnaire, Grand Larousse De La Langue Française, Larousse, Paris, 1971-1978.
- GUILBERT L. : La Créativité Lexicale, France, Larousse, 1975.
- Grand Larousse de la langue française, 7 Volumes, Larousse, Paris, 1975.
- LANDY-HOUILLON L., Archaïsme et néologisme : la réconciliation des Anciens et des Modernes, D'un siècle à l'autre : Anciens et Modernes, A. Robert, Marseille, 1986.
- Le Nouveau Petit Robert de la langue française, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Robert, Paris, 2009.
- Le Petit Larousse, Ed Larousse, Paris, 2004.
- Lexis. Dictionnaire de langue française, 1 volume, Larousse, Paris, 1999.

- PRUVOST, SABLAYROLLES, Les Néologismes. Que sais-je ?, n° 3674, P.U.F, 2003.
- SABLAYROLLES J.-F., Fondements Théoriques Des Difficultés Pratiques Du Traitement Des Néologismes, Revue Française De Linguistique Appliquée, vol. 7-1, (06-2002).
- SABLAYROLLES J. F., La Néologie En Français Contemporain. Examen du concept et analyse de productions néologiques récentes, France, Honoré Champion, 2000.
- Trésor de la langue française. Dictionnaire de la langue du 19ème et du 20ème siècle (1989-1960)
16 volumes, Gallimard, Paris, 1986.
- Trésor de la langue française informatisé : T.L.F.I. : http://atilf_atilf.fr.
- fr.wikipedia.org/wiki/Néologisme

L'intégration des TIC dans l'enseignement universitaire et le secteur professionnel en Algérie

Azzeddine Bouhassoun
Centre Universitaire d'Ain Témouchent, Algérie

ملخص:

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(ICT) ، في وقت قصير، واحدة من ركائز المجتمع الحديث اليوم، في عصر الحداثة والتقدم التكنولوجي، تعتبر العديد من البلدان النظر و فهم هذه التكنولوجيات، و كذا إتقان مفاهيمها الأساسية والمهارات كجزء من التعليم الأساسي، جنبا إلى جنب مع الكتابة والقراءة والحساب. يركز هذا المقال على دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم الجامعي والقطاع المهني.

اتخذنا المركز الجامعي لعين تموشنت كمصدر للمعلومات المتوفرة لدينا . وأجري التحقيق الميداني بهدف الاطلاع على الوضع الحالي وتحليل الاحتياجات لتعزيز عملية التعلم وتنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية والمهنية.

Résumé

Les technologies de l'information et de la communication (TIC) sont, en peu de temps, devenues l'un des piliers de la société moderne. Aujourd'hui, à l'ère de la modernité et de l'avancement technologique, de nombreux pays considèrent la compréhension de ces technologies et la maîtrise de leurs principaux concepts et savoir-faire comme partie intégrante de l'éducation de base, au même titre que la lecture, l'écriture et le calcul. Cet article s'intéresse à l'intégration des TIC dans l'enseignement universitaire et le secteur professionnel. Nous avons pris le Centre Universitaire d'Ain Témouchent, comme source de notre information. Une enquête sur terrain a été effectuée dont le but est de voir la situation actuelle et analyser les besoins pour renforcer les processus d'apprentissage ainsi que l'organisation et la gestion des institutions d'enseignement et professionnelles.

1- Introduction générale

Les technologies de l'information tissent de plus en plus des liens très étroits avec le monde de la politique, l'économie les sciences et l'enseignement. Elles sont devenues aussi importantes et nécessaires que l'est la langue anglaise[1], vecteur et moyen de communication international. Le numérique, l'internet et tout le lot des technologies de l'information et de la communication s'est insidieusement installé souvent en révolutionnant la manière de la transmission des connaissances et de l'apprentissage qui chemine vers le multimidia bien que Depover voit que ce type d'enseignement exige la présence de « professionnels qualifiés »[2]. Nul ne peut négliger maintenant l'importance stratégique que revêtent les techniques d'information pour véhiculer les sciences, la connaissance et rapprocher les cultures. L'enseignement supérieur en Algérie a tendance à généraliser ce type de formation en créant l'enseignement à distance et en multipliant les formations de formateurs. Les technologies de l'information et de la communication favorisent la formation à distance (e-learning) qui, désormais, ne peut plus être considérée comme une simple évolution des systèmes traditionnels de formation, mais plutôt comme un nouveau mode de transmission du savoir accessible à chacun, à chaque instant et en tout lieu[3].

Une analyse de besoins en matière de production pédagogique multimédia est une manière de s'interroger de façon structurée sur les besoins pédagogiques en tenant compte de tout l'apport potentiel du multimédia interactif dans ce domaine (Web1).

Les TIC revêtent une importance de plus en plus primordiale dans l'enseignement universitaire et dans le secteur socio-économique; ils en sont même devenus un moyen de transmission du savoir et de la communication. Comment réagissent les acteurs devant leur intégration? Allons-nous vers une adaptation ou un handicap ?

Notre travail s'inscrit dans une analyse de la situation de départ pour implémenter une formation en e-learning. C'est un travail réalisé sur

---

[1] (Schultz, Information Technology and the Ethics of globalisation, Information Science Reference, Hershey, PA 2010, P. 28)

[2] Christian Depover, La conception des environnements d'apprentissage : de la théorie à la pratique/de la pratique à la théorie, Alsic Université de Strasbourg, Volume 03 N 1, 2000, P. 13.

[3] Hajir, La Démarche de l'Ingénierie de Formtion au Coeur d'un Dispositif Experimental de E-Learning. Rouen: Université de Rouen, thèse de Master, 2006, P.18

terrain et les sondages effectués permettront de conclure les besoins en formation à distance. Nous allons voir comment intégrer les TIC dans notre environnement d'apprentissage traditionnel et verrons aussi les compétences requises pour une telle formation afin de vérifier les moyens pour lancer une formation en e-learning.

Précisons également que *l'objectif* de cette étude des besoins est d'arriver, dans un premier lieu, à distinguer entre l'état actuel et l'état attendu et par la suite, de parvenir à proposer pour chaque niveau d'analyse des perspectives d'action afin de remédier aux manques de la situation actuelle.

2- Analyse du contexte

2.1 Situation de départ

Dans notre cas, la réforme éducative actuelle donne de plus en plus de place à l'utilisation renforcée des TIC. Ainsi, tous les acteurs de l'enseignement supérieur sont actuellement concernés par l'usage désormais banalisé d'outils informatiques notamment les étudiants qui doivent aujourd'hui maîtriser un certain nombre de compétences informatiques dans le cadre de leur formation.

L'enseignement en Algérie est généralement caractérisé par un enseignement transmissif important, agrémenté d'un apprentissage autonome ou collaboratif lors des travaux dirigés. Il s'agit, notamment, d'un modèle centré sur l'enseignant dont un certain nombre d'inconvénients ont été relevés : manque d'autonomie, de motivation, d'initiatives et de créativité de l'étudiant et rigidité des programmes suivis.

2.2- Méthodologie d'analyse

Le positionnement théorique est très important dans l'élaboration de l'étude des besoins[1]. Pour analyser les besoins de notre public, nous avons réalisé deux (02) questionnaires. Le premier a été destiné aux étudiants et nous a permis de collecter des informations sur leurs besoins réels en formation.

Le deuxième questionnaire, a été distribué aux enseignants et fonctionnaires afin de nous aider à définir leurs besoins en anglais des affaires et l'usage fait des TIC.

Les types de question utilisés se présentent sous les formes suivantes :

- ***Par rapport à la forme*** : Question à choix multiple, choix multiple simple, choix multiple ordonné et échelle d'attitude.

[1] Hajir, La Démarche de l'Ingienerie de Formtion au Coeur d'un Dispositif Experimental de E-Learning. Rouen: Université de Rouen, thèse de Master, 2006, P.22

- ***Par rapport au contenu*** : factuel, connaissance, comportement et opinion.

Lors de l'élaboration du questionnaire, les règles suivantes ont été respectées :

- Utiliser le langage simple, facilement compréhensible par les personnes questionnées.

Une seule idée par question pour éviter toute ambiguïté.

2.2.1 Questionnaire enseignants et fonctionnaires

Ce questionnaire porte sur l'utilisation des technologies de l'information et des communications (TIC) à des fins d'enseignement ou bien dans le cadre de l'activité professionnelle. Il vise à répertorier les facteurs favorables à l'utilisation des TIC et à déterminer les besoins des enseignants et fonctionnaires.

Le questionnaire comporte plusieurs parties composées de questions à choix multiples, complétées par une rubrique ouverte intitulée «autre»;

Cette opération a été réalisée en avril 2010. Un questionnaire à renseigner a été envoyé à **80** enseignants et fonctionnaires répartis sur différents organismes de type administratif, commercial et privé. La répartition des questionnaires était soit par voie directe soit par e-mail pour leur proposer de participer à l'enquête, et 64 réponses sont parvenues (25 des enseignants et 39 des fonctionnaires).

2.2.2- Résultats et analyse des questions à choix multiple

- **Profil et information sur les personnes questionnées**

Le taux de réponse à l'enquête est de 80% dont 31.25% enseignants et 48.75% fonctionnaires. Il traduit l'intérêt non négligeable des enseignants et des fonctionnaires pour le sujet des TIC et la formation de l'anglais des affaires. Cependant, il ne permet pas d'obtenir une photographie précise de la situation, mais plutôt de dégager des tendances. De plus, ces résultats sont à interpréter avec prudence, dans la mesure où les situations de personnes ciblées par nos questionnaires sont très diversifiées, et dépendent de nombreux facteurs tels que la composante de rattachement, ou le niveau de formation concernée. Or, le caractère anonyme de l'enquête ne nous permet pas de corréler les réponses avec leur contexte.

Les diagrammes circulaires suivants donnent plus d'explications sur les profils des enseignants et fonctionnaires questionnés :

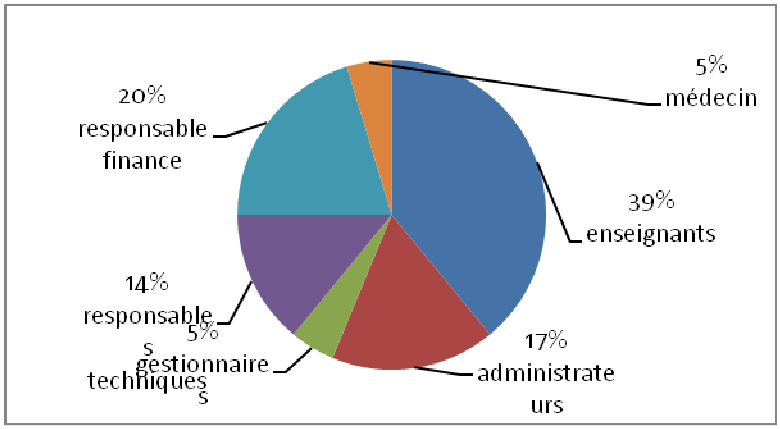

Fig I.1 répartition selon la fonction

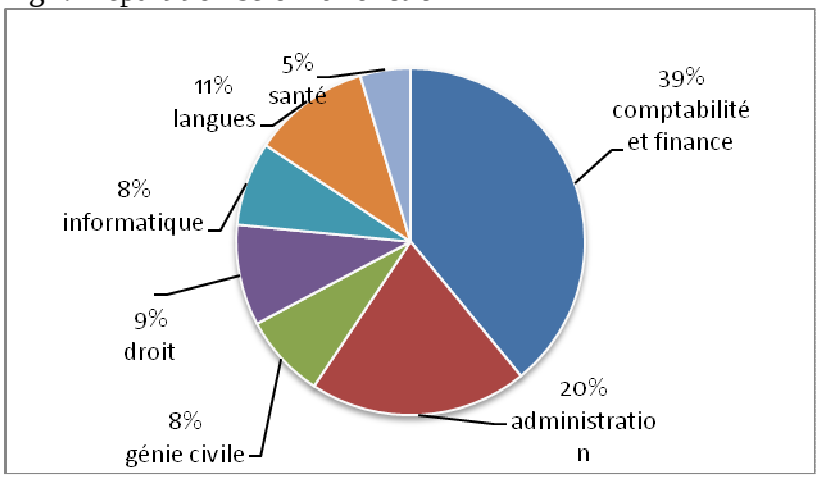

FigI.2 Répartition selon la spécialité

- **Accès au TIC**

Presque toutes les personnes interrogées ont signalé le manque de moyens et d'infrastructures soit pour l'université soit dans les organismes professionnels. Ceci rend difficile l'introduction des TIC. Mais nous avons remarqué qu'une grande majorité possède un micro-ordinateur (**78%)** plus une connexion internet à domicile (**66%**) avec un débit variant de 256Ko jusqu'à 1Go. Mais un grand nombre de personnes affirment qu'ils ne maitrisent pas suffisamment les TIC pour les utiliser en général. Ceci explique le besoin et l'utilité du lancement de notre formation.

- **Maitrise des outils bureautiques et informatiques**

Les résultats de l'enquête pour ce point sont très diversifiés. Mais nous pouvons dire que les enseignants et les fonctionnaires, presque la

totalité, connaissent les outils de base d'utilisation d'un ordinateur et de traitement de texte. Le graphe suivant donne plus d'explication.

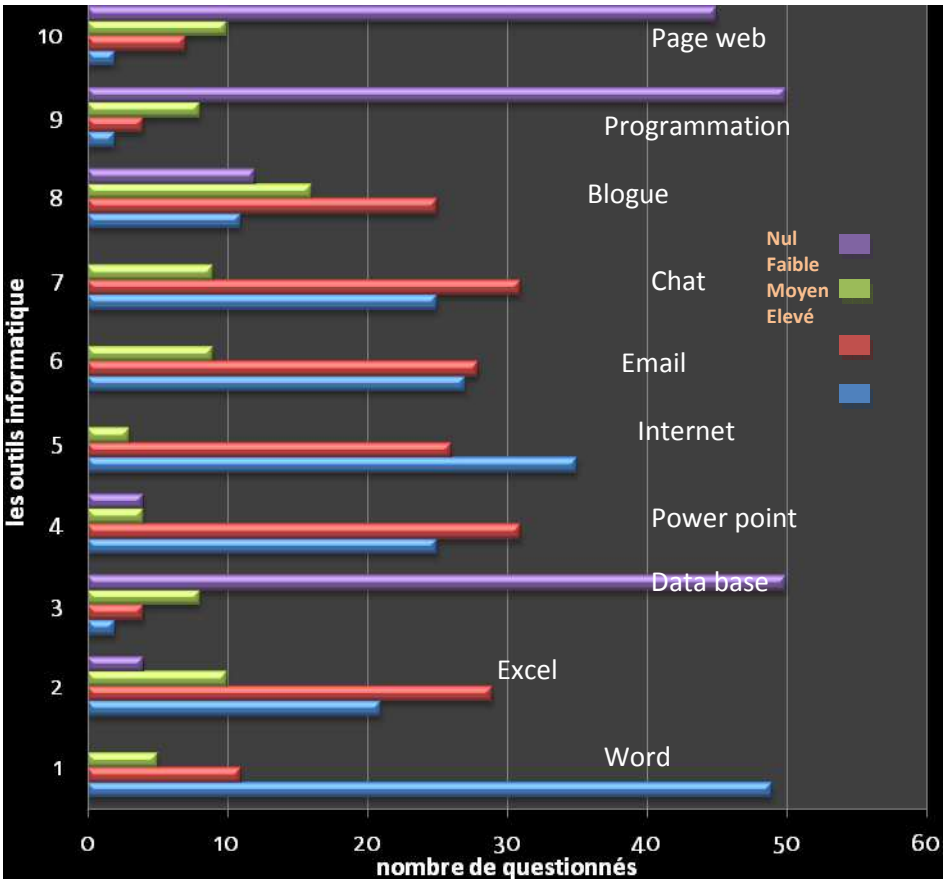

Fig I.3 Maitrise des outils bureautiques et informatiques

Les TIC dans les Etablissements

43.7% des personnes questionnées ont noté que les TIC sont utilisés dans leurs institutions, mais cette utilisation est très relative et dépend du secteur ou du service (elle n'est pas globale). Nous avons aussi recensé que 31.4 % d'entre eux ont affirmé que leurs organismes disposent d'un plan de développement en TIC. Mais ce plan se concentre particulièrement dans l'accès au TIC ou le développement d'un site Web avec un très faible taux pour la formation du personnel. Ceci montre un besoin réel d'une formation à distance utilisant les TIC. Le diagramme circulaire suivant l'illustre clairement.

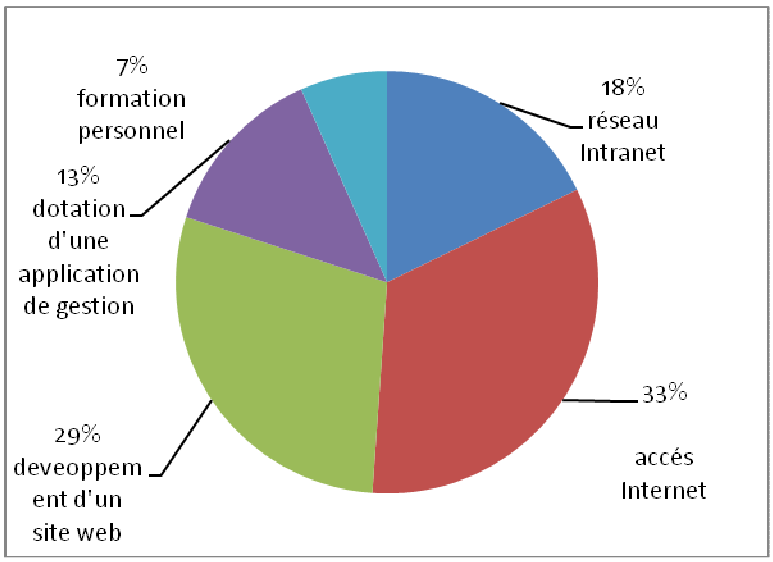

Fig I.4. Les TIC dans les Etablissements

- **Attitudes envers les TIC**

Som Naidu présente une vision basée sur l'expérience, la convivialité mais surtout l'authenticité de la situation à travers le e-learning[1]. Les réponses des candidats convergent vers son idée. Les avis sur ce point sont partagés, les réponses se répartissant de manière assez uniforme sur l'ensemble des items proposés mais tous (100%) affirment que les TIC permettent de :

- mettre de nombreuses ressources à la disposition des étudiants partout et tout le temps,
- rendre les cours et les présentations plus attractifs,
- toucher d'autres publics via l'enseignement à distance (formation des adultes, étudiants étrangers…).

2.2.3- L'analyse des réponses aux rubriques et question ouvertes

L'interprétation des réponses aux questions ouvertes nous a permis de soulever certains points importants à prendre en considération pour monter une telle formation:

Tout d'abord, nous avons été surpris qu'un nombre assez important d'enseignants et fonctionnaires ne maitrisent pas bien l'outil

[1] Naidu, S., **E learning: A Guidebook of Principles and Practices**, CEMCA, 2006, P.06

informatique, nous avons décelé une certaine insuffisance en matière de culture informatique et technologique.
Aussi, nous avons eu l'impression que répondre à des questions ouvertes est très fastidieux, bon nombre a laissé les questions sans réponse.
A la question sur les avantages et limites des TIC, la plupart sont convaincus que c'est l'avenir, ceci facilite les tâches, permet de gagner du temps, apporte plus d'information et de ressource, mais ils n'ont pas identifié les inconvénients ou les limites des TIC.

2.3. Questionnaire étudiants

Pour mieux adapter l'utilisation des TIC aux étudiants et répondre à leurs besoins, il a été pertinent de faire une étude sur le terrain. L'enquête a été menée auprès des étudiants du Centre Universitaire d'Ain Témouchent en Algérie. Ils sont en nombre de 50 étudiants. Le questionnaire a été donné directement aux étudiants en classe au mois d'Avril 2010.
L'enquête est répartie en 3 parties :

- les connaissances procédurales des apprenants : afin d'avoir une idée sur leur niveau de connaissance quant à l'utilisation des nouvelles technologies indépendamment de la formation envisagée ;
- la formation à distance : afin de connaître les avis des apprenants potentiels quant à la formation à distance (avantages, inconvénients, objectifs, etc.) ;

2.3.1 Analyse des réponses des étudiants

Les résultats de l'analyse des besoins vont nous aider, donc, à mieux adapter la formation à distance au public cible, de tenir compte de ses moyens techniques et pédagogiques et de ses préférences. En effet, sur 50 questionnaires distribués aux étudiants, 44 réponses nous sont parvenues, soit un taux de participation égale à 88% ce qui est considéré comme très satisfaisant pour notre enquête.

- **Accès au TIC**

Seulement 68 % des étudiants ont des ordinateurs personnels à la maison et 36% ont accès à l'internet chez eux. Nous devons tenir compte de cette contrainte lors de la programmation des séances synchrones pour permettre aux étudiants d'utiliser le matériel de l'université, prolonger les horaires d'accès aux ordinateurs.

- **Maitrise des outils bureautiques et informatiques**

Les résultats de l'enquête pour ce point sont aussi très diversifiés pour les étudiants. Mais nous pouvons dire qu'ils connaissent les outils de base d'utilisation d'un ordinateur et de traitement de texte. Dans l'utilisation d'internet et services internet (logiciel de navigation, courrier électronique, logiciel de création de sites WEB..), les réponses étaient diversifiées du niveau nul à niveau élevé. Dans l'utilisation des langages de programmation : presque la totalité des étudiants ont noté avoir un niveau nul. Le graphe suivant donne plus d'explication.

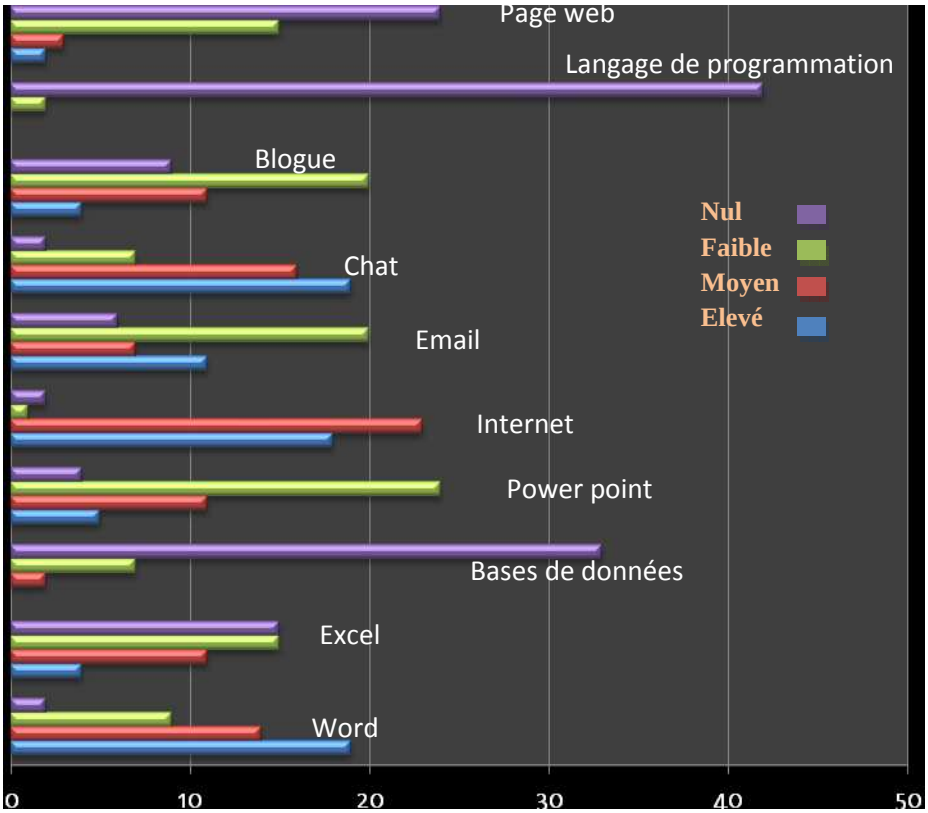

Fig I. 5 Niveau de pertinence des outils informatiques

- **Attitudes envers les TIC**

Pour la partie attitudes et motivation pour les TIC, les réponses des étudiants étaient comme suit : 100% ou presque ont coché les points suivants :

- Les TIC permettent de mettre de nombreuses ressources à la disposition des étudiants partout et tout le temps,
- Les infrastructures sont mal adaptées
- Les TIC permettent de rendre les cours plus attractifs

3-Conclusion générale

Notre conclusion permet de mettre en valeur l'apport des TIC au niveau de la motivation des apprenants mais lance également le double défi du savoir et du savoir-faire. En outre, l'efficacité pédagogique des nouveaux outils didactiques et pédagogiques vient du fait qu'ils sont élaborés de manière à atteindre des objectifs qui dépassent la simple acquisition de connaissances ou de règles à appliquer, mais ils touchent également les attitudes et les comportements requis des apprenants pour s'intégrer efficacement dans leur milieu socioculturel.

Enfin, on garderait comme grande leçon de cette expérimentation que, pour maîtriser le processus d'apprentissage prenant appui sur les TIC, on devrait considérer:

- Le rôle et la maîtrise des connaissances antérieures,
- Le caractère interactif et coopératif de l'apprentissage
- Les rôles assumés et partagés par l'ensemble de la communauté éducative et institutions professionnelles.

4- Bibliographie

1. Depover, C, De Lièvre B, Quintin J.J, (2000), La Conception des Environnements d'Apprentissage : De la Théorie à la Pratique/de la pratique à la Théorie, Alsic, Volume 3 N 01, Strasbourg,

2. Hajir, A. E. (2006). La Démarche de l'Ingénierie de Formtion au Coeur d'un Dispositif Experimental de E-Learning. Rouen: thèse de Master, Université de Rouen.

3. Naidu, S. (2006), A Guidebook of Principles, Procedures and Practices E-Learning, 2nd Revised Edition, CEMCA, New Delhi.

4. Schultz, R.A. (2010), Information Technology and the Ethics of globalisation, Information Science Reference, Hershey, PA, USA

Khaled Hosseini's *The Kite Runner* as an Emergent Cross-Cultural Legend

Alaa Alghamdi
Taibah University
Medina, Saudia Arabia

Abstract:
Khaled Hosseini's *The Kite Runner* occupies an odd place in the post-colonial literary genre. While, at first glance, the thematic and narrative concerns of this work fall neatly under the Postcolonial genre, there are also multiple elements which render the work unique. Most interestingly, the characters in this novel do not appear to experience the same level of marginalization, longing for lost and static home, or slow and painful acquisition of a hybrid identity commonly experienced by post-colonial subjects. Narrative elements which challenge credulity, despite the essentially realist tone, lead to the conclusion that Hosseini's work is, in fact, a legend presented in the guise of a realistic story. This article argues that Hosseini has, in fact, created an emergent, cross-cultural legend which melts elements of Middle Eastern storytelling and a Western heroic tradition.

الملخص

يبحث هذا المقال رواية "عداء الطائرة الورقية" والتي نشرت في عام 2003 وهي من أهم الأعمال الأدبية للكاتب الأفغاني الأمريكي "خالد حسيني" لتميزها وأهميتها في أدب ما بعد الاستعمار. نسعى هنا لبحث موضوع الرواية وطريقة السرد المستخدمة فيها وهي مشابهة لكل ما نجده في هذا النوع من الأدب إلا أن هذا العمل يمتاز بعدة سمات. يناقش المقال ظاهرة التهميش, والحنين إلى الوطن المفقود،والبحث عن تشكيل شخصية مزدوجة ومفهوم التفاؤل والطموح الذي يتحلى به بطل هذه الرواية من أجل تجاوز كل المعوقات. وعلى الرغم من أن لهجة السرد واقعية إلى حد كبير، إلا أن حسيني يتحدث عن قصة خيالية في قالب واقعي وبذلك تمكن حسيني بقدرة فائقة على التحدث عن تلك البينية في شخصية البطل. حسيني الذي استطاع بطريقة كتابته أن يخلق مزيجا جميلا بين طريقة السرد الشرقية في روايته بالتقاليد الغربية الأدبية. إن هذا العمل يتحدث

ببراعة عن إمكانية صنع مزيج جميل بين الثقافات المتباينة مما يساعد فعلا في خلق عالم جديد يبنى على التفاهم بين الثقافات

Introduction

Khaled Hosseini's 2003 novel *The Kite Runner*, together with the critical response and public interest it generated, detail on the powerful testimony of the interests of the Western public in the Muslim world following the events of September 11, 2001. The social transformation that took place after 9/11 is controversial with regard to the construction of multiculturalism; there can be no doubt, however, that this was a watershed event. According to some critics, the creation of multiculturalism effectively came to an end, cementing the marginal position: "ideas and practices of multicultural harmony, eclecticism and juxtapositions... were halted in their tracks on September 11, 2001[1]. Negative stereotypes about Muslims were strongly reinforced. On the other hand, the sense of curiosity regarding the Muslim identity and viewpoint also flourished; the public's simultaneous "fear and interest" was piqued[2].

As an Afghani-American writer living and working in the United States at the time of 9/11, Hosseini was very clear in relation to the message he wished to transmit regarding Afghani culture. These aspects of life in Afghanistan are highlighted in *The Kite Runner;* the novel tells the story of the enduring friendship between two boys: Amir and Hassan. Growing up in pre-Civil War Kabul, the boys are eminently 'relatable' to the Western reader: they watch Western films, live on a sprawling property in the affluent part of Kabul and clearly partake of a humane and cosmopolitan culture. In the same interview, Hosseini notes, with satisfaction, the comments he receives from readers regarding his novel:

> ***One of the most common comments I get ... typically goes something like this: "I have to be honest with you, I really didn't know much about Afghanistan and I frankly didn't care much, and***

[1] Ahmed 2007, cited by I. Zindziuviene, "The Post 911 Period in American Literature: from fear and estrangement to interesting and dialog".Literatura. Vol.50, No. 5 (2010), 112 - 113

[2] Ibid., 112 -113

> ***then somebody said you have to read this book and then I kind of reluctantly agreed, and all of a sudden Afghanistan has become a real place to me and the Afghans have become real people and I see the parallels between my life here and the life of the people in this completely remote country"[1].***

Hosseini's expression of satisfaction at this feedback strongly suggests that the author endorses the existence of these 'parallels', and that, indeed, the comment is resonant with his own point of view. If the events of 9/11, indeed, disrupted the creation of a multicultural identity and global understanding, Hosseini is, evidently, interested in counteracting this effect. He therefore emphasizes the parallels and similarities between diverse cultures, and presents the reader with the representation of a hybrid culture and identity which, in fact, pre-dates the current era. It seems, in short, that he is primarily interested in bridging the gaps and breaches in understandings that have interrupted the emergence of multiculturalism in the post-9/11 era. In this way, his aims are, perhaps, no different from those of other writers of Middle Eastern origin living and working in Western countries. England, certainly, has produced a number of such high-profile writers.

However, upon immersing oneself in the cross-cultural tale that is Hosseini's *The Kite Runner*, the reader quickly notices the presence of significant differences between the narrative structures and aims Hosseini targets, and, for example, the stringent critical inquiry into cultural identity put forward by Salman Rushdie. Similarly, it becomes apparent that, while the post-colonial label may still fit, it does so uneasily, sometimes imperfectly, and always differently. Eventually it becomes apparent that we are dealing with a totally different kind of story.

Theoretical Framework

Thematically, *The Kite Runner* fits neatly into the post-colonial genre of books, so post-colonial criticism will be applied to it. According to post-colonial theories of home, identity, hybridity, marginalization and the liminal position, the diasporic subject finds

---

[1] Razeshta Sethna, Interview with Khaled Hosseini. Available: http://www.newsline.com.pk/newsnov2003/newsbeat4nov.htm

adjustment to his or her new home to be challenging on various levels. The discussion of identity cuts to the heart of the nature of the difficulties that the subject experiences. Because the subject does not see an image of oneself reflected from society, he or she may feel at a loss with regard to the construction of a coherent identity. Furthermore, the sense of identity that is carried over from the immigrant's country of origin may meet with opposition in the immigrant's new home. It also may, simply, be eroded or supplanted by the inevitable intrusion of the new, dominant culture – to which, however, the immigrant subject cannot truly belong either, due to his differing background, or to the discrimination that he might possibly face. It is apparent, also, that entry into a multicultural society alleviates these difficulties to a certain degree, but not entirely. In fact, in *Orientalism*, Edward Said criticizes the concept of multiculturalism and assimilation, given that it serves to perpetuate differences and degrees of 'belonging'. When the issue is no longer complete inclusion or complete exclusion, but rather a fragmented sense of identification and belonging wherein some aspects of experience and identity are reflected by the community and others are not it becomes even more problematic to build a coherent identity. There seems to be a key but sometimes subtle, difference between a fragmentation and hybridity. Both imply an identity constructed of various disparate pieces. However, while the former represents a failure to construct identity, resulting in trauma, marginalization or exclusion, the latter is, at least potentially, a position of strength. The hybrid subject is one who successfully navigates through the problem of imperfect identification and representation within the society. Moreover, this subject succeeds in creating an identity which is, so to speak, greater than the sum of its parts. He or she truly becomes a "nation of one", unique, and yet possessing a solid sense of self, home, and belonging. Hybridity represents a way in which the vulnerabilities of the post-colonial subject may be turned into strengths, and as such, hybridity forms a type of standard against which characters, in these Post-colonial narratives, are measured. Furthermore, it has become apparent through the analysis of previous texts and the valuable theory put forward by Homi Bhabha that participatory and integrative assimilation in the whole society is a key factor in the formation of this hybrid identity.

There are several factors that distinguish the immigrant sub-genre, as described, for example, by Rosemary Marangoly George in *The Politics of Home*, from the post-colonial genre of literature in

general. There is a further distinction to be made between novels which deal with exiled subjects, who are forced to leave their original home, and those who leave voluntarily for their benefit or profit. Although *The Kite Runner* falls into the general category of literature of the immigrant genre, it is distinguished further by the fact that its subjects are exiles, forced to leave their home. There is a well-recognized difference with regard to identity formation in the immigrant subject and the exile. Whereas the immigrant genre is deeply concerned with issues of identity and the differences between generations, the subject who is an exile – whose exit from the country of origin was prompted by a pressing need for safety and sanctuary – may have different concerns. There may, in fact, be a slightly decreased tendency to idealize the country of origin, which, after all, was a locale denoting danger to one's self, one's property, and one's family. The sorrow of the exile for what the boys has lost and cannot return to is very deep; so, possibly, is the sense of gratitude for the sanctuary of the new country. Perhaps there is a lessened need or desire, then, to construct an idealized or imaginary concept of the country of origin; the real memory of the negative elements that drove the exile from it may supplant any such idealized images.

All elements of post-colonial literary criticism, will be applied to an analysis of *The Kite Runner,* with regard to both the themes and the narrative style of the work.

Results

Overview

When the theoretical principles relating to post-colonial literature and the immigrant genre are applied to *The Kite Runner*, several anomalies become apparent. It seemsthat Hosseini is functioning, to a certain degree, outside of the genre, despite the fact that key components of the novel would clearly indicate its conclusion, Nevertheless, it can be argued that it is precisely these deviations from the usual concerns of the genre that present Hosseini's most powerful message regarding home, identity, and belonging. *The Kite Runner*, unlike most other works included in the ‘immigrant genre’ of post-colonial literature, is not exclusively or even mainly concerned with immigration and its effects.

The story is divided into three parts; each concerned with a segment of the protagonist's life that is lived within a certain locale – his childhood in Afghanistan, his youth and young adulthood in

California, and his return to Afghanistan to rescue Sohrab. The segment of the story that takes place in California does, of course, address the concerns of an immigrant coming to a new country, and more specifically, of an Asian immigrant coming of age and searching for identity within a multicultural Western society. The most immediate observation that can be made about this period in the protagonist's life, and this section of the novel overall, is that the immigrant subjects seem to make their adjustments very smoothly. That is not to say that these subjects find adjustment easy; the fact that they have 'come down in the world' very significantly is emphasized. Whereas Amir and his father formerly lived in a luxurious house, denoting their high class identity, knowing that they are of a decidedly lower economic class in California. Amir's father works at a gas station, a job which is considerably 'beneath' him, considering his level of education and his former social participation. An identity that is based on skills and social standing rarely if ever seems to survive the immigration process, and certainly, this constitutes a significant loss of identity. We see this at various points in the novel.

On the other hand, the ease with which the protagonist becomes integrated within the new society is unusual, and leads the reader to question why this might be the case. Given that Amir's experience of immigration and the change of cultures echo the author's own, we cannot assume that Hosseini is in any way ignorant of the difficult adjustments inherent to the immigration/ acclimatization process. One possible reason for Amir's relatively easy, expedient and smooth adjustment is something that demonstrates the truth behind Suarez-Oroco’s observations regarding systemic assimilation. Almost from the time where they arrive in California, Amir and his father are integrated within the immigrant community in Fremont, and begin a systemic assimilation – they find autonomous and innovative ways of making a living. Aside from his work as a cab driver, Baba, along with Amir, sells things at a flea market on Sundays. This is more than a source of income. It is a form of commerce and social interaction which echoes certain recognizable norms – methods of interaction that would have taken place as a norm within the characters' society of origin. Because the characters are able to practice and engage actively in this form of commerce in the new world, as well, they, thus, become participants. As participants, their marginality is decreased, and their affiliation with a larger group or system is increased. Through the social network that is thus provided, Amir eventually finds a wife, and the possibility of

forming his own family within the new society underlines his deep and emerging sense of integration. Amir's rapid and complete bonding with Soraya may be regarded as simply a matter of extreme good fortune, were it not for the sense of fatalism and destiny that imbues all parts of the tale. Amir's almost instant bonding and identification with Soraya is a major element of plot as well as an element of the protagonist's emotional or personal life. The fact that his ideal partner comes from the new society, and that Amir becomes so unequivocally bonded to her, further ameliorates any difficulties he might otherwise be experiencing with regard to the process of assimilation.

Moreover, the fact that Amir seems free to pursue his educational and professional goals and dreams so freely, and that he has relatively little ambivalence (coupled with rapid success) with regard to these, is also remarkable. Amir attends high school in California and plans for his future career, knowing immediately that he will disappoint his father. He intends to study creative writing and to become a writer, and his father asks, somewhat disdainfully, whether he is ready or not to accept the fact that only a few people really pay for stories. Obviously, he disapproves of his son's choice, and the disdain he shows constitutes a mild generational clash in values. The most significant aspect of this 'clash', however, is precisely the fact that it *is* so mild. In effect, Amir knows how to proceed in America with regard to his education and career because he already knows who and what he is – his identity has already been put in place, and is intact. He approaches his future life with little conflict regarding his personal identity, and achieves success easily and quickly, gaining recognition as a successful author. His mode of continued participation in the new society is, therefore, assured.

The relative ease with which it is achieved is almost unique; in fact, it may be tempting to conclude that Amir does not behave like a post-colonial or immigrant subject at all. However, it is in the deviations from the 'norm' (if any such thing can truly be observed) that the principal interest lies. Hosseini does not simply gloss over and ignore the abovementioned issues. Instead, he seems to sublimate them, turning over his narrative to a form and message that subtly but powerfully deals with the question of identity, in a manner that is very applicable to the post-colonial subject in general. In fact, the exploration of various, layered forms of identity offers a way ‘in’ to an understanding of the author’s probable intentions, where they adhere to

and deviate from the general concerns of the post-colonial genre and immigrant sub-genre.

The notion of identity is brought up on the very first page of the novel, with the protagonist, Amir, stating: "I became what I am today at the age of twelve, on a frigid overcast day in the winter of 1975.[1]" This simple statement speaks to the reader on many levels. First, it subtly frames the type of story, and moreover, the type of identity, that the reader may expect. The notion of "what I am today" indicates that identity can be neatly wrapped up in a statement or idea, knowable and definable. The somewhat dramatic or grandiose nature of the statement, moreover, suggests that the story will center upon and grapple with identity construction issues, eventually coming to a successful conclusion. Finally, the notion that the hero became what he is at the age of 12, suddenly, discredits the more complex notion of an identity that is acquired through early identification with the homeland, and incremental accumulation of the knowledge of one's place within the larger society. Rather, the emphasis is on a single, defining event in one's life, the argument being that this one event can count for more than an incremental identity construction. Finally, as a narrative device, this statement naturally makes us wonder about the events of that fateful day; moreover, as readers, we are given a cue indicating that all of the story's narrative pathways will lead to and from that event. The narrative form is thus simplified, just as the notion of identity is simplified and possibly even abbreviated.

Class Identity

The characters in this novel have a strong, and elevated, class identity. This is a singular, perhaps even peculiar, aspect of the novel. Although, as discussed, Amir and his father come down in the world significantly following their move to California elements of that class identity survive the change in economic status. For Amir, the inherited class identity seems to translate into a feeling of ability and entitlement. Amir seems able to choose the career that is right for him, thus cementing his systemic integration in the new society, more surely and strongly than most immigrant subjects. Perhaps something of Amir's sense of confidence, in contrast to that of other immigrant subjects relates to the benefits conferred to him early on by his class and his full integration into his country of origin.

[1] Khaled Hosseini, *The Kite Runner* (New York: Riverhead Books, 2003), 1

In part, however, the novel is a critique of the stringent allocations of class that exist within the Afghani society. The story centers upon the friendship between Amir and Hassan, two boys who should not have been so friendly to one another because the Afghani society designates their class identity is set in stone, immutable, and a ground for discrimination. The reader is invited to observe the allocation of these class identities, experience their power, and ultimately discount their validity. The friendship between Hassan and Amir seems to be a fated relation, and is reinforced when a coincidental fact regarding their identity is discovered, in fairy tale fashion – Amir is in fact Hassan's half-brother. Amir grows up knowing his place, just as Hassan knows his. Each seems to glean the benefits of 'belonging' and to evolve a coherent rather than fragmented self.

The Role of Virtue in Identity

A second type of identity depicted in the novel has to do with virtue. Namely, there is a concern regarding whether or not Amir is a 'good' man. Early in the novel, during the course of events that, the narrator states and defines his identity. Amir falls from grace the moment he fails to come to Hassan's aid as the latter has been being brutally attacked. Following the event itself, his fall is perpetuated by a series of deceptions stemming from his own shame at his lack of loyalty. The identification of this event as a defining point in the narrator's life is quite compelling; the moral failure is as strong a marker of integral identity as any other factor depicted or mentioned in the novel. It marks Amir's entire life, and is, in fact, a significant force driving the events in the novel overall. Amir's betrayal of Hassan is in effect the beginning of a period of great misfortune, which culminates in the necessity of moving and settling in California. Much later, Amir, as an adult, is promised the opportunity to change his moral identity – to redeem himself, in effect. He is told “there is a way to be good again”[1], and the 'way' laid out for him becomes his mission. Once it is successfully accomplished, both Amir and the reader understand that he—Amir—is, at last, a good man again. His soul and virtue are once again intact. Redemption is grueling, but vital, because it promises the reestablishment of identity. Furthermore, through the act that ensures his redemption, Amir goes back to a version of his past, retracing his steps to rediscover the country that he left behind, and the role that he

[1] *Ibid.* Hosseini

can play within it. After this hero's journey is completed, he is able with Hassan's son, Sohrab to return to his new home, California; probably the only place where the process of redemption and regeneration can be completed. This notion of an integral, inborn identity is extremely important in the novel, and is basically indistinguishable from the concept of destiny.

The Imaginary 'Homeland'

Another narrative element that distinguishes this story from others of the immigrant genre is the nature and importance of the 'imaginary' homeland. Whereas many immigrant subjects hold out the hope of returning 'home', and basing their (often inflated or imagined) identity on this necessary imaginary notion of home, it could be argued that the exiled subject, fleeing persecution or a similarly negative situation at 'home', does not entertain the luxury of this type of self-deception. This is, perhaps, uniquely true to Amir, who returns home in order to fulfill the hero's quest, but finds it tragically altered and fraught with danger. His return to Afghanistan to rescue Sohrab is a quest that one must fulfill, though it is unpalatable; this quest, and the redemption it promised, does strongly affect Amir's sense of his own identity – specifically, its success or failure will determine whether Amir will be a 'good' man or not – but the return to his homeland appears to have only a peripheral effect on this sense of identity in and of itself. The issue of nostalgia is addressed, but dealt with neatly and then dismissed. Action is what matters, and the characters move smoothly toward the future rather than dwelling in the past. Thus, when Sohrab, who has attempted suicide because he believes that his hero, Amir, will inevitably fail him, and that he (Sohrab) will end up in an orphanage, states that he wants his 'old life' back, Amir's unspoken response is the following:

> ***Your old life, I thought. My old life too. I played in the same yard, Sohrab. I lived in the same house. But the grass is dead and a stranger's jeep is parked in the driveway of our house, pissing oil all over the asphalt. Our old life is gone, Sohrab, and everyone in it is either dead or dying.*** [1]

[1] *Ibid*., Hosseini, 309

Indeed, it becomes apparent from Hosseini's bleak description of Amir's return to Afghanistan (contrasted with the idyllic descriptions of his childhood) that it is Amir's very homeland that is "dead or dying", and therefore must be abandoned despite any nostalgic longings. The fortunate option is that there is an alternate 'home' to come back to – the family that Amir, Soraya and Sohrab will construct.

Narrative Structure – Forming the Cross-Cultural 'Legend'

The examination of identity and home that takes place in the novel is unique and multifaceted, but not fundamentally discordant with the general concerns of the post-colonial genre. On the other hand, some of Hosseini's most innovative features are related to the structure of his narrative. Certain aspects of the storyline and structure of *The Kite Runner* are vaguely unsettling, making the reader aware of an unaccustomed hybridization. There appears to be some cultural dissonance regarding the way in which the story is told, or even the 'type' of story it is. Whereas the setting is modern and true to life and many aspects of the descriptions of people and places display social realism, other aspects of the story defy that modern, realist style. Of course, the modern, realist style is also clearly identifiable as Western. To a certain degree, because of the descriptions of people and places, the use of perspective, and the modern settings and events (including some sensitive and troubling subject matter), the story is accessible to the Western aesthetic and expectations. On the other hand, there are many elements which defy the realist ethos. The neat circularity of the story, with a key line being repeated like an incantation, as well as the somewhat extraordinary intrusion of coincidence within the plot, points to an entirely different type of storytelling, one which the Western reader might have an unclear or incomplete understanding of. In these aspects, the story reads more like a legend**.** It can be unsettling, because the Western reader is not given cues as to where the realism leaves off and the legendary aspects of the story begin. In truth, there is no such division, because the two aspects are intrinsically melt together. One may question whether the author himself is conscious of the distinction and melting of the two. This question is only relevant because any obscurity of the author's intentions somewhat obscures the ability to interpret the message.

Nevertheless, even if the disparity or duality of voice in style is looked upon as a flaw, the effect on the reader is unique and valuable.

The reader is, to some degree, thrust into the experience of a hybrid world, where some of the social mores and some aspects of the world view are familiar, others are foreign but easily acquired, and still others challenge the common or dominant understanding completely. In fact, the author, consciously or unconsciously, is using aspects of a distinctly Middle Eastern style of storytelling melded with a Western style. The Middle Eastern story, stemming from a narrative tradition, is tightly structured; its conclusions are finite and neat. Fate, even fatalism, plays an extremely strong role – this is an aspect of the story which will be explored in depth later in the paper. There is a strong moral message in a traditional legend or story stemming from the narrative tradition. Ambiguity may exist, but it is a flaw to be overcome. In the end, regardless of any challenges that occur, the intrinsic character of the individual is revealed and leads inexorably to the ordained outcome. This is a concept which, coincidentally, has a very significant impact on the experience and formation of identity in the novel.

These aspects of the Middle Eastern story stemming from an oral tradition are well-established, though their presence in this particular novel is occasionally bewildering. It is, perhaps, best to understand these elements of storytelling as being absolutely fundamental to this narrative, forming its bones, as it were. The social realism, on the other hand, is a modern veneer that lies over the top of these ancient bones. It is this veneer that invites the Western reader into the narrative, subsequently depositing him or her into an experience of liminality – though, of course, how well or poorly executed the experience may be still debatable.

The reader's expectations and concept of what is allowable as 'reality', are forced to expand; the reader is forced to learn. If this expansion and learning do not exist, the probably result will be a shutting down and failure to accept the story. Indeed, the critical responses to *The Kite Runner* reveal a range of attitudes. Leaving aside for the moment the problem of how well executed this story is, the fact that it is unlike other English novels is significant. The author himself is an immigrant, like his main character, Amir. In fact, there are significant parallels between Hosseini’s life story and Amir's. The reader, in order to gain understanding, must embark upon an utterly unfamiliar experience, and try on a different way of viewing the world.

The Kite Runner as a Wonder Tale and Hero's Journey

At the same time, however, the Western reader is drawn back into a 'legendary' narrative that is strangely familiar, drawing on elements of storytelling that resonate deeply with the archetypal hero's journey. This is a story cycle which underlies narratives as diverse as the legends of King Arthur, *The Lord of the Rings*, and popular movies such as the *Star Wars* cycle, as well as the tradition of stories centered upon the chivalric code and the protracted search for the Holy Grail. In other words, the 'parallels' that Hosseini mentions, which exist between Afghani and Western lives, are fully supported and expressed by this 'legendary' subtext which span both.

The trajectory of Amir's path – his love for his father, his feeling of inadequacy, his betrayal, and his eventual redemption – constitutes sufficient grounds for a telling of the story on a purely personal, psychological and realist basis. However, as already established, Hosseini leaves the realm of the realism, and the modern understanding of psychology, and locates much of his narrative within the context of a mythical story. Vladimir Propp, in his description of the "Wonder Tale", describes the formula of the universal folk tale, which involves characters performing functions in a set sequence of events[1]. This is a sequence that Hosseini adheres to quite closely, and, indeed, it may be argued that the eastern Wonder Tale lends this novel much of its structure.

Vladimir Propp's description of the wonder tale intersects significantly with Joseph Campbell's monomyth, which in turn is based on a Jungian understanding of key archetypes. The latter offers the clearest explanation of the dynamics and figures that occur within Hosseini's tightly structured narrative; interestingly, the monomyth and the Jungian archetypes generally characterize *Western* narratives. For example, the conception of the hero as proposed by Jung and Campbell is quite different from the Eastern hero, as described above. Hosseini blends both in his narrative, but his protagonist, Amir, would be readily understandable as a hero along the lines of Western mythology and narrative structure, which perhaps explains the success of Hosseini's novel in the North American and European markets.

The hero, according to Jungian archetypes, is one who must journey away from his society in order to retrieve something which will enrich and perpetuate that society. He receives a call to adventure

[1] Vladimiar Propp, **trans. Laurence Scott.** ***Morphology of the Folktale*** (Austin, TX: University of Austin Press, 1968) 21 - 23

which takes him out of his regular context, along with help from the "wise old man". These elements are readily recognizable in *The Kite Runner*; the 'call to adventure' is given by Rahim Khan, with his provocative statement to Amir: "There is a way to be good again". Rahim Khan, as a source of knowledge regarding Amir's quest, is also, most certainly, the 'wise old man'. Amir is, literally, called away from 'his' society in Fremont, California – by now, it has become sufficiently 'his' for there has to be a very well-established and strongly perceived sense of home surrounding the place. Once Amir accepts the call to adventure, he faces various challenges and threats. These include his own shadow – in Amir's case, the shadow takes the form of echoes from his childhood which are simultaneously integral to his identity, and threaten it. He must return to his childhood home, but the place has been so compromised that it is a dark, fragmented, and dangerous version of the home he remembers. Even more significantly, Amir must face his own most profound and shaming failures and transgressions. He must witness what his betrayal of Hassan has brought about, and he must 'make it right' by rescuing the one thing still of value and still salvageable – that of Hassan's son, with his life and innocence intact. [1] Amir's father, Baba, is a culturally specific heroic figure. In fact, he adheres to the image of a hero outlined by Propp.

One of the concluding portions of Campbell's monomyth is the necessary 'Atonement with the father'. The father figure and what he represents must be symbolically vanquished, followed by reconciliation between the father and the hero. In Hosseini's novel, Baba is a figure imbued with traditional power. The novel does not subvert traditional values, but rather functions within the context of them. For Baba holds considerable power over the narrator. The nature of this power is archetypal and cultural as well as personal and familial. If Baba is an expression of the traditional Persian hero, Amir is always conscious of his failures to live up to that ideal. His failure is well established and blatantly stated by the 'hero' himself. Baba is constantly disappointed in Amir, and states, early on, “There is something missing in that boy”.[2] As a result, Amir is constantly trying to find favor with

---

1All of these descriptions of Jungian archetypes are summarized from Boeree's summation of Jung's work : http://webspace.ship.edu/cgboer/jung.html
and Campbell's monomyth:
http://changingminds.org/disciplines/storytelling/plots/hero_journey/hero_journey.htm

[2] Ibid., Hosseini 32

his father – in effect, he is trying, initially without success, to be a hero as well. He tries, and fails, to be like his father. Later, he subtly rejects the sets aside his father's conception of heroism, and sets out on his own path – which is, nevertheless, one which Baba would, presumably, approve of on many levels. Amir must form his own coherent identity without rejecting that of his father; indeed, because loyalty is so important, he must vindicate his father's values to some degree. This difficult negotiation is at the core of Amir's 'hero's journey'. He must step away from his father's sphere of influence, but ultimately returns to his values. Issues of culture, marginalization and integration take a back seat to the much stronger and more pressing transformation that the relationship with Baba entails.

Amir's relationship with his father drives forward the plot of the story which is (as discussed previously) inextricably connected to the formation of identity. As Baba's son, Amir is inadequate; he does not, seemingly, possess the qualities that would be needed in order to step into his father's shoes. There is "something missing" in him, as Baba says. Nevertheless, the identity conferred by social and familial status indicates that Amir will, indeed, need to step into Baba's role one day. This provokes one aspect of an identity crisis. Another aspect is created by the fact that Hassan, though he does not have the same high birth, seems in many ways to be more intrinsically suitable to be Baba's son. Naturally enough, the loving but awkward family dynamic leads to inner conflict, the brunt of which Amir bears. Amir loves Hassan like a brother, but he is jealous, wanting certain of Hassan's qualities himself. The jealousy he feels, and the lowered self-esteem engendered through this family dynamic, may be one factor that prevents Amir from coming to Hassan's rescue. Then, Baba's concern for social standing makes open communication almost impossible, and the shaming facts of the incident – Hasan's rape, and Amir's cowardice – must remain buried. The almost impenetrable strength of Baba's position, his personal characteristics, and the archetype he embodies create a standard that Amir struggles and flounders against. However, because the author's purpose is not a full-scale assault or even questioning of traditional values (although, as we shall see, certain aspects of these values are re-examined and updated), ultimately Amir, as the emerging hero, fulfills his quest and embodies the inborn greatness of the traditional hero, while injecting a rejuvenating energy into the fabric of his society.

To do so, Amir must face down a villain – Assef. The fact that the Talib who is mistreating and abusing Sohrab and the teenage bully who attacked Hassan is one, and the same person is a coincidence so seemingly unlikely that it threatens the breakdown of our conception of *The Kite Runner* as a realistic narrative. However, if adherence to and the expression of mythological or archetypal features of narrative was a primary concern of the author, the identity of the Talib/Assef is no longer problematic; indeed, it is logical. The evil forces in the world depicted are multifarious, of course, but if they can be embodied in a single villain, the hero can effectively face down and defeat evil. Of course, this is exactly what Amir does, in singlehanded combat.

Other more subtle archetypes are also brought into the story. For example, one of the Jungian hero's primary tasks is to rescue the 'maiden'; however, Jungian scholars posit that the 'maiden' can be either gender[1]. A standard feature of the mythology has the hero failing to save the maiden on one or two occasions before finally accomplishing the task. In *The Kite Runner*, both Sohrab and Hassan seem to play this 'maiden' role; in each case, they are attacked, and innocence is taken from them. Amir, of course, fails to save Hassan, but does not fail in the case of Sohrab. After fulfilling the quest, the final component of the heroic cycle is the hero's journey home – something that is achieved in this narrative when Amir and Sohrab return to California. Moreover, the hero must return home with an elixir from beyond the boundaries of his society which will enrich and perpetuate society. Amir does, indeed, return with something valuable – Sohrab, as well as his own redemption.

The New "Grail"

In accordance to the monomyth structure, we must question how, in fact, the deliverance of Sohrab to the hero's society benefits that society. The answer to this question is complex, and deals directly with issues of multicultural identity; in fact, it is, arguably, Hosseini's strongest and most coherent statement about multiculturalism. First, Sohrab's value lies in the fact that he is a new immigrant – he will add to the population of California, and will eventually be a useful member of society. The message is that the immigrant population represents a valuable contribution to society. Moreover, Soraya and Amir cannot have children; Sohrab will be their child and complete their family.

[1] Robert Bly and Marion Woodman, *The Maiden King: The Reunion of Masculine and Feminine* (Henry Holt & Co., 1998)

This has great societal as well as personal significance. The family is the basic unit of society. Without the perpetuation of this unit through the engendering of children, society cannot go on. Amir cannot give Soraya children in the usual way, but he can go beyond society, embarking on his heroic quest, and bring back a child who will symbolically (as well as on a realistic level) renew and recreate society. This is very much in keeping with the hero's quest. Furthermore, Sohrab's position as Amir and Soraya's son involves a changing of values – an exchange of traditional values (which honor the caste system) for updated ones more in keeping with the modern, Western life that the family will be living. This challenge to values, and the heroic response to it, is made clear when Soraya's parents challenge Sohrab's position in the family. Amir, having won and fully embodied a sense of his own identity as a hero and defender, articulates a defense of Sohrab's position in the strongest terms, invoking the blood relationship between himself and Sohrab:

> ***"You see, General Sahib, my father slept with his servant's wife. She bore him a son named Hassan. Hassan is dead now. That boy sleeping on the couch is Hassan's son. He's my nephew. That's what you tell people when they ask."***
> ***They were all staring at me.***[1]

The reality of what Amir relates in this passage – the fact that his father also fathered Hassan, a lower-caste boy- does not necessarily impeach the former understanding of traditional values, but Amir's free and blunt articulation of it does. The 'elixir' which the Jungian hero brings back is sometimes identifiable with blood; in fact, one of the strongest and most classic expressions of these archetypes is in the Arthurian legends, where the heroes search for the Holy Grail, thought to contain sacred blood. In this story, the 'grail', so to speak, is Sohrab himself – a boy who carries within him the blood of both Hassan and Baba**.** The significance of his hearkens back to Baba's position as a traditional Persian leader.

Tradition requires renewal. Baba's position grew stagnant, just like the world they were forced to leave. Tradition dictated silence –

[1] Ibid. Hosseini 315

Baba could not reveal Hassan's parentage; Amir could not reveal his own betrayal. Silence had a stultifying effect, and the society could not progress. Nevertheless, there were qualities of it that continue to be very valuable. Even when a king is damaged or wounded his kingly qualities are still essential. In bringing back Sohrab, Amir brings back many things. He returns with a portion of Baba's blood (his lineage), and in openly declaring that lineage, he stems the outward flow and degeneration of power. There is an indication that Baba's blood – the identity associated with Persian heroism – is still relevant, in fact, still much needed, in California.

By bringing back Sohrab, Amir also redeems himself, healing his own 'wound'. He enables his own continued participation in the life of this new society. He brings new blood, the next generation's blood, to his family, which is bonded with their 'home', California, and will participate, in it. Through the 'elixir' that is Sohrab, the essence of new and old is inextricably mixed, and society moves on and progresses, former secrets are openly stated, and redemption is achieved.

Discussion

These archetypal narrative elements intersect with but ultimately transcend the notions of identity and home which correlate with post-colonial theory. First, the story structure itself, as described above, is a hybrid, comprising elements of the traditional Persian narrative – indeed, Amir makes reference to this in the story itself, drawing a parallel between the legendary Sohrab and his own adopted son. There are several thematic parallels as well as many references that are made in the story to the Shahnamah. However, Amir's own narrative occurs within the context of a hero's journey which is, in some ways, recognizably Western. Joseph Campbell remarks that what distinguishes the eastern narrative from the Western is the Western innovation of individualism. In the heroic tales of chivalry, which form the basis for much of Campbell's thought regarding the hero's journey, the knights are depicted as individuals who enter the forest where there are *no paths* . For Campbell, it is his lack of an established path, and the need for the hero to independently establish one, which forms the point of diversion between the eastern and Western cultures[1]. The basic structure of Amir's journey conforms almost exactly with the archetypal hero's journey, as demonstrated. In the end, while recovering a portion

[1] Joseph Campbell, Joseph. ***Transformations of Myth through Time***. New York: Harper Perennial, 1999.

of his own history, and redeeming himself morally, he also moves beyond the conventions of his culture of origin, and beyond what his own father was able or willing to do. Whereas Baba sheltered and loved Hassan, he was unable to publicly acknowledge him. Baba's (and the culture's) silence regarding forbidden or unmentionable things infected Amir, and ultimately corrupted him. Thus, it is important that Amir steps outside those original societal conventions, forging his own course of action – on that which is considerably more in line with Western ethics, values, narratives and conventions.

Conclusion

The construction of identity Hosseini's novel is a complex convergence of one's role within a legend-like narrative, an individual's psychological development, and the interaction between the individual and the overall culture. The successful completion of the subject's identity depends on a return to the country of origin, Afghanistan, where measures are taken to rescue children, the future generation. The symbolism of the orphanage is very important; simply stated, children who are in an orphanage are bereft of a familial identity. As such, the orphanage is a place where children are supremely vulnerable. Abuse, or the potential for abuse, takes place there, explaining why Sohrab would rather die than go to an orphanage.

The notion of constructing the future relates very strongly to participatory assimilation/systemic integration; specifically, if the future is something that must be constructed collectively, and the outcome is not ensured, this almost guarantees the necessity of active participation in that future. Whereas an identity that is based on imaginary notions of home is essentially static, identity that is based on collective creation is dynamic and changing. The creation of such an identity is not simply a matter of a subject in the marginal position incrementally assimilating; it is, rather, about the mutual and ultimately uncontrolled and uncontrollable creation of the future. Identity and home are not dependent on belonging, but on a sense of mutual creation which gradually emerges through the development of a unique narrative structure, an emergent cross-cultural legend, in the guise of realistic fiction.

References

Bly, Robert and Woodman, Marion. *The Maiden King: The Reunion of Masculine and Feminine*. Henry Holt & Co., 1998.

Boeree, George. "Carl Jung". Available: http://webspace.ship.edu/cgboer/jung.html

Bhabha, Homi. *The Location of Culture*. London: Routledge, 1994.

Campbell, Joseph. *Transformations of Myth through Time*. New York: HarperPerennial, 1999.

Hosseini, Khaled. *The Kite Runner*. New York: Riverhead Books, 2003.

Hosseini, Khaled. *A Thousand Splendid Suns*. New York: Riverhead Books, 2007.

Lopez, Alfred. 'Everybody else just living their lives': 9/11, *Race and the New Post Global Literature* Patterns of Prejudice, Volume 42, Numbers 4-5, September 2008 , pp. 509-529(21)

Propp, Vladimir, trans. Laurence Scott. *Morphology of the Folktale*. Austin, TX: University of Austin Press, 1968.

Sethna, Razeshta. Interview with Khaled Hosseini. Available: http://www.newsline.com.pk/newsnov2003/newsbeat4nov.htm

Le portrait physique du détective policier : signification ou identification. Cas Dupin, Lecoq et Holmes

Fatima BRAHMI.
Université Abou Bekr Belkaid. Tlemcen.

Résumé
Les détails identitaires et biographiques ne sont pas les seuls éléments qui contribuent à la particularisation des personnages. Ces derniers peuvent présenter des traits physiques qui les définissent mieux que leur nom et leur passé, et qui les mettent en relation avec leur position dans l'univers romanesque.

Contrairement au portrait du détective Auguste Dupin, qui ne répond à aucune description physique, ceux de Monsieur Lecoq et de Sherlock Holmes indiquent chez leurs créateurs un intérêt pour le détail physique, dans la mesure où il est chargé de signifier autre chose que lui-même en véhiculant des signes interprétables.

ملخص

بالإضافة إلى تفاصيل الهوية و السيرة الذاتية التي تساهم في تحديد خصوصية الشخصيات، يمكن لهذه الشخصيات نفسها أن تحمل ملامح جسدية تعرّفها بها أفضل مما تعرّفها به الأسماء وماضيها كما تعمل على ربطها بموقعها داخل الفضاء الروائي.

علي عكس المحقق أوغست دوبين الذي لا يستجيب لأي وصف جسدي، فإن الوصف الجسدي للمحققين السيد لوكوك و شيرلوك هولمز يشير إلى أهمية التفاصيل الجسدية للشخصية عند مؤلفيهما، لأنها قد تحمل دلالات قابلة للتأويل.

Introduction

L’apparence souvent censée être l’arrière-fond du personnage romanesque joue un très grand rôle dans son individuation. Elle nous transmet, sans cesse, des messages sur l’essence du personnage ; elle peut, en effet, être sa métaphore et l’expression de sa personnalité.

Le portrait physique est l’expression imagée de la nature du personnage : sous les traits physiques de ce dernier se révèle son âme, son moi. C’est pourquoi les plus minimes changements de la physionomie peuvent être significatifs, indiquant une évolution de la personnalité ou de l’histoire du personnage.

Alors, qu’en est-il du genre policier classique, qui se donne à lire selon les règles communes du réalisme et du vraisemblable et qui recherche une organisation cohérente de son univers romanesque ? Sur cette question principale viennent se greffer d’autres interrogations : Comment les auteurs policiers Allan Edgar Poe, Emile Gaboriau et Arthur Conan Doyle composent-ils les portraits physiques de leurs héros ? Font-ils tendre vers zéro la distorsion entre l’être et le paraitre de leurs principaux personnages ? Enfin, assignent-ils un rôle précis aux traits physiques? Telles sont les questions auxquelles nous voudrions apporter quelques éléments de réponse.

Un physique invisible

Contrairement aux héros de Gaboriau et Doyle, nous soulignons le peu de réalité corporelle du chevalier Dupin. En effet, l’œuvre policière de Poe est très pauvre en ce domaine et peu soucieuse d’exhaustivité. Poe ne livre aucun détail de l’apparence physique de son héros, il est presque désincarné. Cet écrivain réduit au minimum la part accordée à ce type de description, son enquêteur a tout juste la dose d’existence nécessaire à la marche du récit.

Ce qui est vrai pour le héros l'est également pour tous les personnages de Poe. Ainsi le confident de Dupin, le narrateur n’est jamais rien de plus qu’une simple paire d’oreilles ; sa personnalité et son apparence sont si imprécises qu’après l’avoir vu figurer dans trois

récits policiers différents, nous ne savons toujours pas s'il faut l'identifier à Poe ou l'en distinguer.

Chez Poe, le héros-détective semble vouloir se dérober aux regards dans une obscurité protectrice. Dans *Double Assassinat dans la rue Morgue*, le chevalier Dupin est mis en scène dès le début de l'aventure, et nous sommes invités à connaitre son caractère, mais son visage et sa silhouette demeurent invisibles et inconnus. Dans *La Lettre Volée* et dans *Le Mystère De Marie Roget*, les premiers contacts directs avec Dupin ont également lieu au début du récit. Le lecteur obtient beaucoup d'informations sur les habitudes et la conduite de ce personnage, sans avoir encore vu l'homme.

Double Assassinat commence par une série de scènes nocturnes qui, là encore, camouflent le corps de l'enquêteur: **« au premier point du jour nous** [narrateur et Dupin] **fermions tous les lourds volets de notre masure » jusqu'à ce que « la pendule nous avertit du retour de la véritable obscurité. Alors, nous nous échappions à travers les rues »** (Poe, 1999 : 46)**.** Est-ce une manière subtile et efficace chez Poe de se distinguer des écrivains d'autres genres qui passent pour avoir le mieux enraciné leurs personnages dans le réel ?

Il se peut que Poe ait voulu souligner l'importance du raisonnement et donc laisser de côté toute autre considération qui aurait affaibli la notion primaire de l'intelligence de son détective. Ainsi, dépourvu d'une physionomie vivante, il se réduit à sa faculté d'analyse, c'est un ordinateur avant la lettre. Francis Lacassin considère que Dupin n'est qu'une figure mathématique destinée à illustrer une démonstration, et que c'est un détective de chair, réduit à un cerveau[1] . L'explication à ce sujet d' Henry Cauvain est fort intéressante : **« Le détective amateur pratique l'art de la déduction à partir d'indices. Cette méthode conditionne le caractère et l'apparence physique de**

[1] Francis Lacassin. **1974.** ***Mythologie du roman policier***. T1. Paris. UGE. P. 59.

Dupin et de ses émules […] ce sont des personnages charismatiques dont le lecteur aime retrouver l'enquête »[1].

Nous pouvons également supposer que Poe, en estompant son personnage par un flou, n'a pas voulu l'enfermer dans des descriptions, limitant ainsi l'imaginaire du lecteur qui devra se contenter d'une apparence nébuleuse : **« En l'absence de précisions sur ces points, le lecteur voit des blonds, des bruns, des yeux verts…. Pourquoi lui supprimer ce plaisir ? A contenu égal, le cinéma est une boite ouverte que l'on tend au spectateur, et le roman une boite fermée qu'on livre au lecteur »[2].**

Cette description succincte apporte cependant une dimension profonde au détective de Poe. D'une part, une réputation qui va le précéder avant même que l'enquête ne débute : son apparence énigmatique intriguera le lecteur et suscitera sa curiosité. D'autre part, en créant son héros, Poe voudrait non seulement d'un personnage vivant, mais aussi d'un détective typique : ne pas trop particulariser son enquêteur, c'est le rendre plus universel, plus éternel.

Un portrait physique typique

Quand l'apparence n'est pas invisible et cachée comme celle de Dupin, elle apparait stylisée ou typique chez le héros de Gaboriau. Ce dernier ne néglige pas totalement de parler de l'apparence physique de son détective, mais il se contente d'un portrait assez discret et conventionnel. Dans sa représentation limitée de l'apparence physique de Monsieur Lecoq, certaines récurrences se révèlent toutefois significatives de sorte qu'on décèle l'existence, chez l'auteur, d'un stéréotype physique relevant d'un idéal personnel.

Dans *l'Affaire Lerouge* où Lecoq ne fait qu'apparaitre sur les lieux du crime, nous avons de lui que cette description des plus sommaires : **« un gaillard habile dans son métier, fin comme l'ambre et jaloux**

[1] H. Cauvin. 2008. ***Maximilien Heller*. Suisse. L'Age d'Homme**. P. 15.
[2] Y. Reuter. 1989. *Le Roman Policier et ses personnages*. Saint-Denis. PUV. P. 190.

de son chef »[1]. C'est dans les ouvrages suivants qu'on fait vraiment sa connaissance. Dans *Monsieur Lecoq*, c'est un garçon de vingt-cinq à vingt-six ans, il a **« l'œil, qui selon sa volonté, étincelait ou s'éteignait comme le feu d'un phare à éclipses, et le nez, dont les ailes larges et charnues avaient une surprenante mobilité »**[2]. Dans *Le Crime d'Orcival* où Gaboriau l'a présenté plus âgé, c'est **« un beau garçon de trente-cinq ans à l'œil fier, à la lèvre frémissante »** *avec* **« de magnifiques cheveux noirs bouclés faisaient vigoureusement ressortir la pâleur mate de son teint et le ferme dessin de sa tête énergique »**[3] (Gaboriau, 2005 : 193). La brièveté du portrait de ce héros-détective repose, nous semble-t-il, sur le fait que le rôle de ce personnage est suffisamment important pour qu'une description physique minutieuse soit superflue.

Pourtant, le peu de traits physiques sur lesquels Gaboriau insiste ont une grande valeur signalétique. En effet, l'écrivain semble être un adepte de la physiognomonie, cette pseudo-science créée par Johan-Caspar Lavater, selon laquelle on pense qu'il y a correspondance entre les traits du visage et le tempérament ou le caractère de chaque individu. La forme du nez, celle des lèvres, la couleur des cheveux, par exemple, font sens. Gaboriau s'intéresse donc avec une prédilection particulière au visage de son héros, puisque les informations introduites dans la description de Lecoq se concentrent exclusivement autour de ce dernier.

Nous pouvons lire dans l'œil **« fier »,** qui selon la volonté de Lecoq **« étincelait ou s'éteignait comme le feu d'un phare à éclipses »,** l'esprit intelligent, le raisonnement fulgurant, la réflexion surprenante et la malice nécessaires à un fin limier. Nous y lisons également que Lecoq est un observateur paradoxal qui remarque tout, qui peut percevoir, non pas simplement ce qui est, mais même – et surtout – ce qui est caché. Ceci étant précisément ce qui lui permet de

---

[1] E. Gaboriau. 1865. *L'Affaire Lerouge.* URL: http://www.ebooksgratuits.com/pdf/gaboriau_affaire_lerouge.pdf. p. 8.
[2] E. Gaboriau. 1869. *Monsieur Lecoq.* URL: http://www.ebooksgratuits.com/pdf/gaboriau_monsieur_lecoq.pdf. p.26.
[3] E. Gaboriau. 2005. *Le Crime d'Orcival*. Paris. Ed.Masque. p. 378.

remarquer sur la scène du crime des détails passés inaperçus aux yeux des autres personnages.

Avec la lèvre **« frémissante »** et du nez **« dont les ailes larges et charnues avaient une surprenante mobilité »**, Gaboriau invoque des parties du visage qui rappellent conventionnellement l'animalité de l'homme. Cette animalisation du détective rappelle, à son tour, le chasseur sur la trace de sa proie et rejoint de la sorte les fondements même du récit policier, proche, à l'origine, des récits d'aventures où les poursuites, les chasses et les pistages sont monnaie courante. Lecoq se transforme donc en chien, à qui l'acuité visuelle et surtout olfactive permettent de remonter une piste en déchiffrant des traces qui sont autant de signes et doivent être lus comme un langage. L'odorat en éveil, Lecoq va donc sentir, flairer, renifler jusqu'à ce que le coupable soit démasqué. Ce que Gaboriau explique en ces termes : **« Peut-être est-ce chez lui** [Lecoq] **simple affaire d'instinct, pareil à celui qui pousse le chien de chasse sur la trace du gibier »**. L'auteur nous présente ainsi un fin limier qui va jusqu'au bout de sa nature.

Même la couleur est en mesure d'indiquer des traits de caractère. Ainsi, la **« pâleur mate »** du teint peut, selon Lavater, être signe d'un caractère tranquille de la sagesse, car un tempérament sanguin ne serait pas susceptible de pensées profondes et de réflexions fulgurantes. Les **« magnifiques cheveux noirs »** nous font déjà soupçonner la jeunesse du détective, son courage et son impatience.

Evoquer enfin la beauté physique du détective : **« beau garçon de trente cinq ans »**, pourrait correspondre à une beauté morale. Ainsi, accepter d'admettre les rapports de la beauté physique et de la beauté morale, c'est véritablement reconnaitre la puissance de l'expression et le charme qui se développe sur un visage au moment où, quelle que soit sa forme habituelle, il peint des sentiments généreux. En tous les cas, derrière la description physique, il y a, toujours, une intention de l'auteur.

En somme, par le biais de la description du visage de son héros, Gaboriau veut nous présenter un détective dont l'apparence ne trahit pas la profession et reflète sa vraie personnalité. Il semble impossible que Lecoq soit autre que ce que nous avons montré, c'est dire à quel

point la physionomie est en rapport avec l'esprit. Gaboriau n'a certes pas brossé un portrait physique détaillé de son héros-détective, mais il a réussi à isoler les traits caractéristiques qui le distinguent.

1. Un physique populaire

La mise en texte de Sherlock Holmes est différente de celle de Dupin et de Lecoq. En effet, en dotant son héros d'un nom, d'un prénom et d'un portrait physique détaillé, Arthur Conan Doyle voulait graver l'aspect de son détective dans l'imagination du lecteur, et lui laisser une impression indélébile.

A son entrée en scènes, Holmes fait l'objet d'un portrait physique sommaire, mais il y a lieu de relever qu'il n'est pas un personnage fait d'un bloc, il est construit au fil des aventures policières dont il est le héros. Ainsi, notre enquêteur, lors de sa première apparition, est l'objet d'une représentation approximative, complétée par notre imagination de lecteurs. Son image initiale se précise au cours de la lecture selon les informations distillées par les différents textes où il apparait. Nous sommes donc amenés à compléter, voire à modifier les représentations que nous avons en tête. L'apparence de notre personnage sera donc un compromis entre les données objectives des textes et nos apports subjectifs. Cela n'empêche pas cependant que notre perception soit étroitement liée à la caractérisation narrative de notre héros-détective. Notre analyse va s'aligner sur les prescriptions textuelles. Il sera donc incontestable que l'image de Sherlock Holmes, à travers notre étude, naitra, se construira et se développera selon des modalités qui doivent peu au hasard. En tout état de cause, il nous semble que les détails et éléments que nous avons pu glaner ici et là dans les récits policiers doyliens offrent une signifiance certaine. Car, même à la fin du XIX^{ème} et au début du XX^{ème} siècle, après que la science physiognomoniste s'est avérée sans fondement aucun, les personnages n'ont que rarement, du point de vue littéraire, des traits fortuits.

Une attention plus particulière et plus importante a été accordée à l'apparence physique de Sherlock Holmes qu'à celle de Lecoq. Le détective britannique s'impose sous une apparence presque identique et révélatrice d'un idéal d'homme. Pierre Nordon remarque que Conan

Doyle avait ainsi joué sur les stéréotypes populaires ; haute taille et minceur reflet de force et d'agilité, la qualité du regard traduit le sens inné de l'observation, la finesse du nez aquilin exprime le flair et l'autorité souveraine, le menton carré, signe de volonté et ténacité. La valeur du portrait physique de Sherlock Holmes est donc entièrement symbolique.

Tout comme Gaboriau, Doyle est soucieux de camper son héros moralement et intellectuellement, d'une manière nette, d'où l'attention portée aux différentes parties du visage qui permettent au lecteur le moins averti de les décoder en termes psychologiques ou moraux. Ainsi, l'apparence symbolique de Holmes met d'emblée le lecteur sur la voie de la connaissance du personnage, avant qu'il n'entre en action. Ses traits, qui se réduisent à quelques signes plus ou moins conventionnels et codés, font plus appel à l'intelligence, à l'image mentale qu'à la visualisation.

Doyle à son tour va valoriser l'animalité jusqu'à la confondre avec le meilleur de son héros. Dans les récits policiers de cet écrivain, le vocabulaire animalier est prégnant, le détective est métamorphosé notamment en chien ou en reptile. Holmes se transfigure développant ses qualités sensorielles dont il n'est pas dépourvu :

> **Sherlock Holmes était transformé lorsqu'il était lancé sur une piste comme celle-ci. Les hommes qui n'ont connu que le penseur et le logicien tranquille de Baker Street n'auraient pas pu le reconnaître. Son visage s'enflammait, […] ses yeux brillaient d'un éclat d'acier […]. Ses narines semblaient se dilater sous l'effet de l'instinct purement animal pour la chasse, et son esprit était si absolument concentré sur un objet que toute question ou remarque parvenait à son oreille […] ne provoquait au mieux qu'un bref grognement agacé.**[1]

[1] A.C. Doyle. 2005. *Les Aventures de Sherlock Holmes* Volume1. « Le mystère de la vallée de Boscombe ». Paris. Omnibus. P. 547.

La métaphore est ainsi poussée jusqu'au bout, puisqu'elle est prise au pied de la lettre. Sherlock Holmes ne ressemble pas à un chien de chasse ; il est un chien de chasse. Cette animalisation du héros-détective ne peut en aucun cas être considérée comme dévalorisante ; Holmes est un fin limier grâce à son flair très affuté.

Doyle inscrit son héros dans le registre animalier quand il parle également de son **« visage d'aigle »**, d'où des **« yeux vifs et perçants».** Holmes **« ne voit pas plus que les autres»** mais il est **« entraîné à remarquer ce qu'il voit »**,[1] c'est pourquoi son regard est incisif, il extrait, indexe et pointe. Un tel regard du détective symbolise efficacement son intelligence et sa perspicacité. Watson, narrateur et compagnon de Holmes, note : **« J'avais pourtant eu des preuves si extraordinaires de la vivacité de ses facultés de perception que je ne doutai pas un instant qu'il puisse voir bien des choses qui me demeuraient cachées »[2].**

Nous pouvons relever d'autres détails physiques plus précis: ses doigts nerveux et minces, ses genoux minces, son nez de faucon, son visage étroit, son front large, ses sourcils sombres et épais, sa voix haute et un peu stridente, au débit rapide. Ce sont des traits qui expriment la force, la solidité et la singularité du caractère. Arrêtons-nous, par exemple sur cette voix **« haute »** et **« un peu stridente ».** Dans sa composante sémantique-logique comme dans sa composante sonore, la voix haute est une force matérielle dont dispose l'orateur, une véritable action qui met en mouvement, dirige, forme, arrête. Nous devons parler d'actions vocales dont l'influence est immédiate sur qui en est touché. La voix haute et stridente attribuée à Holmes est d'une nature autoritaire qui tanche et qui s'impose.

Résumons-nous, en quelques traits, Holmes est un homme fort extraordinaire qui frappe l'attention même des observateurs les plus occasionnels. Nous retrouvons ainsi dans cette apparence grave et imposante, une dimension mythique propre aux héros populaires. D'un

---

[1] A.C. Doyle. 2005. *Les Aventures de Sherlock Holmes* Volume1. « Le Signe des quatre ». Paris. Omnibus. P. 211.

[2] A.C. Doyle. 2005. *Les Aventures de Sherlock Holmes* Volume1. « Une étude en rouge ». Paris. Omnibus. P. 37.

point de vue moral, le détective de Doyle est un surhomme, un héros au sens mythologique plutôt que littéraire.

Conclusion

Il apparaît très clairement que Conan Doyle et Emile Gaboriau, avaient suffisamment fait pour laisser planer le doute sur l'identité de leur héros, essayant de faire croire qu'il était réel. Cependant, L'apparence de Holmes est sûrement un élément plus distinctif et plus unique de son caractère que celle de Lecoq, à tel point que la simple silhouette suffit aujourd'hui à représenter de façon stylisée la figure du grand détective.

Si nous signalons un refus de la description détaillée chez Poe, c'est que l'auteur aurait choisi créer, dans son écriture, un **« blanc »**[1], ou ce que Iser appelle **« lieux d'indétermination »**[2], afin que l'imagination du lecteur s'y installe et participe à la construction de l'image du héros. Un « blanc » que Gaboriau et Doyle ont préféré combler sans craindre que leurs descriptions détaillées, ne puissent laisser libre cours à l'imagination du lecteur et l'enferment dans un carcan. Ils offrent un accès plus aisé à l'image reproduite des attitudes, des mimiques et des personnalités de leurs héros. Un tel choix, pourrait avoir deux interprétations distinctes, néanmoins complémentaires. La première serait le danger encouru de laisser libre cours à l'imagination du lecteur, impliquant, par-là, une déformation de l'image que le romancier voulait donner de son personnage et de ses réactions. La deuxième serait, qu'une description même prolixe, n'emprisonnerait jamais l'imagination indomptable et non bridée du lecteur -notre esprit est ainsi fait-. Le projet de l'auteur serait alors de guider cette imagination, en invitant le lecteur à se laisser emporter par la fluidité d'une description physique détaillée, apparemment vraisemblable, afin de rapprocher le plus possible son personnage de celui imaginé par le lecteur, puis pour laisser planer le doute sur l'identité du héros que l'auteur présente comme réel.

En somme, nous avons la nette impression que les connotations, impliquées par les qualificatifs intégrés dans ces portraits physiques,

---

[1] Terme emprunté à Vincent Jouve

[2] W. Iser. 1985. *L'acte de lecture.* ***Théorie de l'effet esthétique***. Bruxelles Trad. française Pierre Mardaga.

sont conventionnelles, et que les traits se réduisant à quelques signes plus ou moins codés, vont faire appel à la psychologie du personnage.

Bibliographie

Cauvin, H. 2008. *Maximilien Heller*. Suisse. L'Age d'Homme.

Doyle, A.C. 2005. *Les Aventures de Sherlock Holmes* Volume1. « Le mystère de la vallée de Boscombe ». Paris. Omnibus.

Doyle, A.C. 2005. *Les Aventures de Sherlock Holmes* Volume1. « Le Signe des quatre ». Paris. Omnibus

Doyle, A.C. 2005. *Les Aventures de Sherlock Holmes* Volume1. « Une étude en rouge ». Paris. Omnibus.

Gaboriau, E. 1865. *L'Affaire Lerouge.* URL: http://www.ebooksgratuits.com/pdf/gaboriau_affaire_lerouge.pdf

Gaboriau, E. 1869. *Monsieur Lecoq.* URL: http://www.ebooksgratuits.com/pdf/gaboriau_monsieur_lecoq.pdf

Gaboriau, E. 2005. *Le Crime d'Orcival*. Paris. Ed.Masque.

Hamon, P. 1993. *Du Descriptif*. Paris. Hachette.

Iser, Wolfgang. 1985. *L'acte de lecture. Théorie de l'effet esthétique.* Bruxelles Trad. française Pierre Mardaga.

Lacassin, F. 1974. *Mythologie du roman policier*. T1. Paris. UGE.

Poe, E.A. 1999. *Double Assassinat dans la rue Morgue.* Paris. Petits classiques. Larousse.

Reuter, Y. 1989. *Le Roman Policier et ses personnages.* Saint-Denis. PUV.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be “Simplified Arabic”, size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is “Times New Roman”, size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from the African University of Adrar
Issue Number: 21, juin 2012/ 1433

Administrative Board:

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)
Vice President: Dr. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

1- Dr. Boukemiche Laala
2- Dr. Boumediene Mohamed
3- Dr. Mami Fouad
4- Dr. Khalladi Mohmmed El Amine
5- Dr. Kaloune Djillali
6- Mazar Yamina

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the African University of Adrar:**

01- Pr. Draa Tahar (History).
02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Dr. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Dr. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Dr. Hamlil Salah (Law).
17- Dr. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
6- Dr. Ziari Belkassem (School of Commerce, Oran University).

7- Dr. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Dr. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Dr. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Dr. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Dr. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Dr. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Dr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Dr. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Dr. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Dr.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Dr. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Dr. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Dr. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Dr. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Dr. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Dr. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Dr. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Dr. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Dr. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Dr. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Dr. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

INDEX :

01	**Dr Hallouch Nadjouia**	**Colonial Development Planning: the Case of Nigeria (1946-1956)**	**01-16**
02	**Dr. Mostefaoui Aziz**	**The Age of Discovery and the Initiation of the Trans-Atlantic Slave Trade**	**17-26**
03	**Benazzouz Nadjiba**	**Néologie journalistique en Algérie : Pour une étude Analytique des néologismes à base française.**	**37-41**
04	**Bouhassoun Azzeddine**	**L'intégration des TIC dans l'enseignement universitaire et le secteur professionnel en Algérie**	**56-66**
05	**Alaa Alghamdi**	**Khaled Hosseini's The Kite Runner as an Emergent Cross-Cultural Legend**	**67-86**
06	**Brahmi Fatima**	**Le portrait physique du détective policier: signification ou identification. Cas Dupin, Lecoq et Holmes**	**87-97**

REVUE EL-HAKIKA

UNIVERSITE D'ADRAR

Revue Académique Editée par l'Université d'ADRAR

Numéro : 21

Juin 2012

Dépôt légal: 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210